

# قضايا أتعاب المحاماة

للأحكام المنشورة للمحكمة التجارية  
في عام ١٤٣٩ هـ - ١٤٤٠ هـ

جمع وإعداد/ عبد الله بن تركي الحمودي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

حكم في القضية رقم ١٣٥٨٠/٣/ق لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من المدعي / (...)، هوية (...)

ضد المدعى عليها/ شركة (...)، سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، ففي يوم الأحد ٢٥/١/١٤٣٨ هـ، انعقدت بمقر المحكمة التجارية بالدمام، الدائرة التجارية الثانية، والمشكلة من القضاة التالية أسماءهم:

القاضي:	د/ أحمد بن خالد العبد القادر	رئيساً
القاضي:	عبد العزيز بن محمد العتيق	عضواً
القاضي:	مالك بن فهد الملحم	عضواً

وبحضور/ جواد بن محمد الضامن، أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المحالة إليها بتاريخ ٢٦/٨/١٤٣٧ هـ.

#### (الوقائع)

تتحصل الوقائع حسبما تفصح الأوراق في أنه تقدم إلى هذه المحكمة المدعي أصالة/ (...). بلائحة ادعاء حاصلها أنه يختصم فيها المدعى عليها، ضمنها القول بأنه قام برفع دعوى بالوكالة عن المدعى عليها وقد صدر فيها حكم لصالحها بمبلغ قدره (٦٩٠.٥٠٣) ريال، إلا أن المدعى عليها قامت بعد صدور الحكم لصالحها بفسخ الوكالة، ولم تسلمه المبلغ المستحق وقدره (١٠٣.٥٧٥.٤٥) ريال، والذي يمثل (١٥%) من قيمة مبلغ المطالبة كما هو مقرر عرفاً في تقدير أتعاب المحاماة، وطلب في ختام لائحته إلزام المدعى عليها سداد المبلغ، قيدت قضية بالرقم المشار إليه بهاليه، وأحيلت إلى هذه الدائرة التجارية الثانية بالتاريخ الآنف، وبسطت نظرها في الموضوع، إذ عقدت الدائرة لنظرها جلسة ١٩/١٠/١٤٣٧ هـ بمثل وكيل المدعي آنف الذكر، وحضور وكيل المدعى عليها/ (...). وبسؤال وكيل المدعي عن الدعوى أحال على اللائحة، واستمهل وكيل المدعى عليها للرد، وفي جلسة ١١/١١/١٤٣٧ هـ أبرز وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية أوضح فيها أن هذه الدعوى منظورة أمام المحكمة العامة بالدمام واستناداً على نظام المرافعات الشرعية فإنه لا يجوز نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أخرى، وطلب الحكم بعدم سماع الدعوى، زود المدعي بنسخة منها واستمهل للإجابة، وفي جلسة ٢٥/١٢/١٤٣٧ هـ تبين عدم حضور المدعى عليها ولا من يمثلها، وطلب وكيل المدعي/ (...) الحكم غيابياً في مواجهة المدعى عليها، وأحال على اللائحة والمرفقات، وصدر حكم الدائرة الغيابي والقاضي بإلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (١٠٣.٥٧٥.٤٥) ريال لما هو موضح في الأسباب، طلب وكيل المدعى عليها آنف الذكر التماس إعادة النظر في القضية بتاريخ ١٠/٨/١٤٣٨ هـ مبيناً في لائحته الاعتراضية أنه تسلم نسخة من الحكم بتاريخ ١/٨/١٤٣٨ هـ فقد تم رفع الاعتراض في المدة

النظامية، وضمن لائحته أن المدعي كان يعمل لدى مجموعة (...) مقابل أجر، والمدعى عليها تدار بواسطة هذه المجموعة فكل ما قام به المدعي من ترفع كان بمقابل يستلمه كراتب بوصفه عامل عند تلك المجموعة مسئولاً عن قضاياها، والمدعي قد سكت عن أتعابه طيلة فترة عمله مع المجموعة وحين خروجه منها رفع هذه القضية، وما سكوته إلا لعلمه بعدم أحقيته لتلك الأتعاب، وقد ذكر المدعي أننا وكلناه للترافع فعليه إثبات ذلك وحددت جلسة ١٥/١٠/١٤٣٨هـ لاستكمال النظر في الاعتراض، وفيها حضر الطرفان وأبرز وكيل المدعي مذكرة ضمنها عدم صلة المدعى عليها بتلك المجموعة، وأما عدم وجود التعاقد فإنه قد ثبت حضوري والترافع في القضية والعمل يكون بعوض فالعرف يثبت استحقاق الأتعاب وتقدير الأتعاب يرجع لتقدير المحكمة، والمدعى عليها مقرة بصحة التوكل وصحة الترافع فالأصل استحقاق الأتعاب، وطلب المصادقة على الحكم الغيابي، وفي جلسة ٢١/١١/١٤٣٨هـ حضر الطرفان وأبرز وكيل المدعى عليها مذكرة ضمنها ما ذكره في لائحته الاعتراضية كون المدعي كان يعمل لدى المجموعة بأجر، وأن هذا هو جوهر القضية، وباطلاع المدعي عليها اكتفى بما قدم وتم حجز القضية للدراسة.

#### (الأسباب)

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، وبما أن المدعي يناشد المحكمة إلزام المدعى عليها سداد المبلغ محل الدعوى وقدره (١٠٣.٥٧٥.٤٥) ريال، وذلك أتعابه لترافعه للمدعى عليها، الأمر الذي تنكره المدعى عليها، وتدفعه بأن المدعي كان يعمل لدى المدعى عليها بوصفها تابعة لمجموعة (...) التي يعمل فيها المدعي، وأن الترافع الذي قام به مدفوع بالأجر الذي يتلقاه بوصفه عامل عند المجموعة الآنف ذكرها، الأمر الذي أنكره المدعي إلا أن الدائرة وباطلاعها على العقد المبرم بين الطرفين في فقرته الثالثة التي تنص على أن المدعي يتعين عليه أن يعمل محامياً للمدعى عليها حسب ما تطلبه المدعى عليها وتكرس وقت دوامه كاملاً لتنفيذ المهام الموكلة إليه، وفقرته (١٠/ج) والتي تنص على عدم أحقية المدعي بالعمل خارج المجموعة آنفة الذكر بمقابل أو دون مقابل، وقد ثبت للدائرة أن المدعى عليها هي تابعة للمجموعة آنفة الذكر والدعوى التي ترفع فيها المدعي كانت في أثناء ذلك العقد المبرم بين الطرفين فتنفذ فيه شروطه.

#### (فلهذه الأسباب)

حكمت الدائرة، أولاً: العدول عن الحكم الغيابي، ثانياً: رفض الدعوى والله الموفق.

القاضي	القاضي	أمين السر
عبد العزيز بن محمد العتيق	مالك فهد الملحم	جواد بن محمد الضامن
	رئيس الدائرة	
	د/ أحمد بن خالد العبد القادر	

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

الحكم في قضية الاستئناف رقم ١٧٠/ق لعام ١٤٣٩هـ

المتعلقة بالقضية التجارية رقم ١٣٥٨٠/٣/ق لعام ١٤٣٨هـ

المقامة من / (...)

ضد / شركة (...)

الصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بالدمام بتاريخ ١٤٣٨/١/٢٥هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٩/٤/٧هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمقرها بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من القضاة التالية أسماءهم:

رئيساً

محمد بن صالح اليحيى

عضواً

إبراهيم بن عبد الله العجلان

عضواً

عبد الله بن سليمان المزروع

وبحضور/ مشعل بن حماد العنقودي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة لهذه الدائرة في ١٤٣٩/٤/١هـ وقد اطلعت الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها وعلى الاعتراض المقدم، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة حكمها المائل.

#### (الدائرة)

بما أن واقعات هذه القضية قد أوردتها الحكم محل الاعتراض فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار. وبإحالة القضية إلى الدائرة النازرة للقضية وأصدرت حكمها محل الاعتراض المنتهي إلى ما يلي: أولاً: العدول عن الحكم الغيابي، ثانياً: رفض الدعوى. وقد استلم المدعي نسخة إعلام الحكم فاعترض عليه وطلب تدقيقه فأحيلت القضية إلى هذه الدائرة فقامت بدراسة أوراقها ومستنداتها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه وما بني عليه من أسباب فظهر لها أن الاعتراض قدم خلال المهلة النظامية مما يتعين معه قبوله شكلاً. أما عن موضوع الدعوى فقد استبان صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد الحكم. ولذلك فإن هذه الدائرة تؤيده محمولاً على أسبابه.

#### (لذلك)

حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم الموضح أعلاه محمولاً على أسبابه. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمين السر

مشعل بن حماد العنقودي

عضو

عبد الله بن سليمان المزروع

عضو

د. إبراهيم بن عبد الله العجلان

رئيس الدائرة

د. محمد بن صالح اليحيى



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ٤٣٧٠/٣/ق لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / (...)، هوية وطنية رقم (...)

ضد/ شركة (... ) للأعمال الإنشائية المحدودة، سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:  
ففي يوم الاثنين ٢١/١/٤٤٠ هـ بمقر المحكمة التجارية بالدمام انعقدت الدائرة التجارية الثانية من القضاة الآتية أسماؤهم:

رئيساً

عبد الله بن سلمان المعتم

عضواً

سلمان بن فراس الخالدي

عضواً

عبد الله بن محمد الدهيمان

وبحضور/ فواز بن محمد طوهري أمين سر الدائرة، وذلك للنظر في القضية الميئة أعلاه، والمقيدة بتاريخ ١/١٢/١٤٣٩ هـ.

#### (الوقائع)

بصحيفة دعوى أودعها لدى هذه المحكمة المدعي وكالة/ (...)- سعودي الجنسية- ويحمل هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (... ) وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٨ هـ، جاء فيها أن موكله يطالب بأتعاب محاماة بقيمة (٢٠٨,٥٠٠) ريال والذي يمثل نسبة (١٠%) من المبلغ المحكوم له به في القضية رقم ٦٣/٣/ق لعام ١٤٣٨ هـ، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة عقدت في سبيل نظرها جلسة يوم الأحد ٢٢/١٢/١٤٣٩ هـ حضر وكيل المدعي السابق ذكره وتبين فيها عدم حضور المدعى عليها ولا من يمثلها وقررت الدائرة تبليغها عن طريق نظام أبشر، وأبرز وكيل المدعية لانتحته المعدلة مكتفياً بما بناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للدراسة، وبجلسة هذا اليوم حضر وكيل المدعي السابق ذكره وحضر لحضوره وكيل المدعى عليها/ (...)- سعودي الجنسية- ويحمل هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة رقم (... ) وتاريخ ٢٠/١/٤٤٠ هـ وبعد دراسة الدائرة لأوراق القضية رفعت الجلسة للمداولة وأصدرت الدائرة حكمها المائل.

#### (الأسباب)

بعد سماع الدعوى والإجابة، والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن المدعي يرمي من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ (٢٠٨,٥٠٠) والذي يمثل نسبة (١٠%) من المبلغ المحكوم له به في القضية رقم ٦٣/٣/ق لعام ١٤٣٨ هـ) كأتعاب للمحاماة، وحيث إن المرافعة أمام القضاة في المملكة مجانية، ومتى تبين للدائرة ماطلة من عليه الحق بقصد الكيد والإضرار بالمدعي فإن الدائرة حق تقدير ذلك، والحكم على المماطل بمصروفات دعوى المدعي؛ لأن المماطل الذي امتنع عن دفع المستحق

بغير وجه حق يعتبر قد أضر بصاحب الحق حتى أحوجه إلى استئجار محامي يداعيه أمام القضاء، والرسول ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار) وقال عليه الصلاة والسلام: (مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته)، ونصت القاعدة الشرعية على أن (الضرر يزال)، وإلا لاضطر الناس إلى ترك حقوقهم التي لا ترقى إلى قدر أجره المحامي، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن مثل ذلك فأجاب: (وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطل صحابه الحق حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد) [مجموع الفتاوى ٢٥/٢٤/٣٠]، والدائرة هي التي تميز المماطل في دفع الحق من غيره على ضوء الدفع التي يدفع بها أثناء نظر الدعوى، ولم يثبت للدائرة في هذه الدعوى أن المدعى عليها حجبت مستحقات المدعي بقصد المماطلة والإضرار؛ وبالتالي عدم استحقاق المدعي لدعواه، وحيث إن ما انتهت إليه الدائرة يخالف حكمها السابق؛ مما يتحتم العدول عنه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بمنطوقه، وبه تقضي،

### (فلهذه الأسباب)

حكمت الدائرة برفض هذه الدعوى المقامة من / (...)، هوية وطنية رقم (...). ضد/ شركة (...). للأعمال الإنشائية المحدودة، سجل تجاري (...). والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر  
فواز بن محمد طوهرى

القاضي  
عبد الله بن محمد الدهيمان

القاضي  
سلمان فراس الخالدي

رئيس الدائرة  
عبد الله سلمان المعثم

مركز البحوث  
وإدارة العجدة

الحكم في القضية رقم ٣٩٤ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / (...)، هوية وطنية (...)

ضد/ شركة (... ) للأعمال الإنشائية المحدودة، سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ٢٥/٠٤/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	فهد بن صالح اليحيى	رئيساً
القاضي	إبراهيم بن عبدالله العجلان	عضواً
القاضي	عبدالله بن سليمان المزروع	عضواً


وبحضور زياد بن عبدالمنعم العبيد أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٠٩/٠٤/١٤٤٠ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

#### (الوقائع)

بما أن واقعات هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاعتراض فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار. وبإحالة القضية إلى الدائرة التجارية الناظرة للدعوى أصدرت بشأنها الحكم المنتهي إلى رفض الدعوى. وباستلام وكيل المدعي نسخة إعلام الحكم اعترض عليه وطلب تدقيقه. وأحيلت القضية إلى هذه الدائرة فقامت بدراسة أوراقها ومستنداتها والحكم الصادر فيها وما بني عليه من أسباب فظهر لها أن الاعتراض قدم خلال المهلة المحددة نظاماً وبالتالي فهو مقبول شكلاً. أما عن موضوع الدعوى فقد استبان للدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد هذا الحكم، ولذلك فإن هذه الدائرة تؤيده ممولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وبتأييد الحكم الموضح أعلاه محمولاً على أسبابه. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



مركز البحوث

حكم في القضية رقم (٣٤٢٠) لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من المدعي / (...)، هوية وطنية رقم (...)

صاحب مؤسسة (...) للمقاولات العامة - سجل تجاري (...)

ضد المدعى عليه / (...)، هوية وطنية رقم (...)

مالك مؤسسة (...) للمقاولات العامة - سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:  
ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٩/١٢/٢٥هـ، انعقدت بمقر المحكمة التجارية بالدمام، الدائرة التجارية السابعة المشكلة من:

القاضي / عثمان بن صالح العنزي رئيساً

القاضي / محمد بن حسن عسيري عضواً

القاضي / عبد الرحيم بن عايش العتيبي عضواً

وبحضور / وليد بن نواف العنزي أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المحالة إلى هذه الدائرة من إدارة الدعاوى بتاريخ ١٤٣٩/٩/٨هـ.

### (الوقائع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى - وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم - في أن وكيل المدعي / (...) أودع هذه المحكمة لائحة دعوى تضمنت أنه صدر لصالح موكله حكم قضائي في القضية رقم (٧٧٥ لعام ١٤٣٩هـ)، والذي انتهى إلى إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ثلاثمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وسبعمائة وواحد وعشرون ريالاً واثان وسبعون هللة (٣٢٣.٧٢١.٧٢)، موضحاً أنه يطلب إلزام المدعى عليه بتعويض موكله عن أتعاب المحاماة: سبعة وأربعين ألفاً وثلاثمائة واثنين وسبعين ريالاً (٤٧.٣٧٢) وفي جلسة ١٤٣٩/١٠/٢٠هـ حضر وكيل المدعي / (...) ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله، وقدمت وكالة المدعي مذكرة أكدت فيها على ذات الطلبات الواردة في لائحة الدعوى. وفي جلسة ١٤٣٩/١/١١هـ حضر عن المدعي / (...) وعن المدعى عليه / (...) وقدم الأخير مذكرة جوابية تضمنت أن التقاضي لا يخلو من أضرار على طرفيه، وأن الأحكام والسوابق القضائية قضت بعدم استحقاق المحكوم له للتعويض عن أتعاب المحاماة لأن حق التقاضي مكفول للجميع مجاناً، وأضاف أن موكلته لم تماطل أو تجحد حق المدعي، وإنما كان الخلاف فقط في كيفية السداد، موضحاً أن موكلته أقرت بالحق موضوع الدعوى في الجلسة الأولى، وطلب في ختام إجابته رد الدعوى لما سبق. وفي جلسة ١٤٣٩/١١/١٨هـ حضر عن المدعي (...) وعن المدعى عليه وكيله آنف الذكر، وقدم الأول مذكرة رد أوضح فيها أن مستنده في الدعوى هو قوله ﷺ: (مطل الغني ظلم، يحل

ماله وعقوبته)، وقد قال ابن تيمية رحمه الله: (إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء، ومطل صاحب الحق حقه، حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل) [الفتاوى (٢٤/٢٥-٣٠)]، وهو ما انتهى إليه حكم هيئة التدقيق التجاري رقم (٤٥٧ لعام ١٤٢٧هـ). وفي جلسة ١١/٢٦/١٤٣٩هـ حضر الطرفان المشار إليهما وقدم وكيل المدعى عليه مذكرة رد لم تخرج عما أوضحه سابقاً، وقرر الطرفان اكتفائهما بما قدما، وفي جلسة اليوم الموافق ١٢/٢٥/١٤٣٩هـ أصدرت الدائرة هذا الحكم.

### (الأسباب)

بعد سماع الدعوى والإجابة، والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وبما أن المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بتعويضه عن أتعاب وأجور المحاماة، وهو مبلغ سبعة وأربعين ألفاً وثلاثمائة واثنين وسبعين ريالاً (٤٧.٣٧٢)، وذلك في القضية رقم (٧٧٥ لعام ١٤٣٩هـ)، والذي انتهى إلى إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ثلاثمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وسبعمائة وواحد وعشرون ريالاً واثنان وسبعون هلة (٣٢٣.٧٢١.٧٢)، وبما أن الثابت من وقائع هذا الحكم، ومحاضر جلساته أن المدعى عليه أقر بالحق المدعى عليه في الجلسة الأولى المنعقدة بتاريخ ١٥/٤/١٤٣٩هـ، ومن جهة أخرى فإن المدعي تخلف عن حضور هذه الجلسة، وشطبت الدعوى بناء عليه. وبما أن الأصل أن التعويض لا يثبت إلا بعد ثبوت واقعة الفعل الضار، وبما أن المدعي في هذه الدعوى ينسب للمدعى عليه المماطلة في أداء المبلغ المحكوم به، وهو ما لم يثبت للدائرة، ذلك أن المماطلة لا تكون إلا بثبوت قصد المدين منع الدائن حقه مع تمكنه منه وإعذاره بذلك قبل قيد الدعوى، وهو ما لم يقدم المدعي بينة موصلة عليه، ومن جهة أخرى فإن المدين أقر بالدين في الجلسة الأولى، الأمر الذي يدل على عدم تعسف المدين في استعمال حقه في الاستمهال والجواب قصداً لمد أجل المرافعة، بل إن خلاف ذلك هو الثابت حيث تخلف المدعي عن حضور الجلسة الأولى، والمقرر لدى الدائرة التفريق بين ثبوت الحق في ذاته، وبين مطل المدين في أدائه، فثبوت المسألة الأولى لا تعني بالضرورة ثبوت المسألة الأخرى وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى. (فلما سبق)

**فقد حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المدعي/ (... سجل مدني رقم (... صاحب مؤسسة (...)  
للمقاومات العامة سجل تجاري رقم (... ضد المدعى عليه/ (... سجل مدني رقم (... صاحب مؤسسة (...  
... سجل تجاري رقم (...). والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**

عضو  
محمد بن حسن عسيري

عضو  
عبد الرحيم بن عايض العتيبي

أمين السر  
وليد بن نواف العنزي

رئيس الدائرة  
عثمان بن صالح العنزي

الحكم في القضية رقم ٢٦٤ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ (...)

ضد/ مؤسسة (... ) للمقاولات العامة، سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٠/٠٥/٠٩ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	سلمان بن غرم الشهراني	رئيسا
القاضي	د. خالد بن سعود الرشود	عضوا
القاضي	د. أحمد بن خالد العبدالقادر	عضوا

وبحضور محمد بن أحمد بن عبدالوهاب الصباح أمينا للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٤/٢٤ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

#### (الوقائع)

تتحصل الوقائع بما أوردها الحكم محل الالتماس لذا فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتمثل في تقدم وكيل المدعي إلى المحكمة التجارية بالدمام بصحيفة دعوى يطلب فيها إلزام المدعى عليه بتعويضه عن أتعاب وأجور المحاماة مبلغ (47.372) ريال؛ وذلك عن القضية رقم (775 لعام 1439 هـ)، وتم تأييد الحكم من هذه الدائرة بتاريخ 19/03/1440 هـ، ومن ثم تقدم المدعي بالتماسه محل النظر؛ والمؤسس فيه على مناقضة منطوق الحكم للنتيجة التي انتهت إليه، ومصادمته للمستقر قضاء بالحكم بالأتعاب، وكرر ما أدلى به في اعتراضه، وتمسك به.

#### (الأسباب)

ولئن كان الأصل في الأحكام القضائية إذا أصبحت نهائية عدم جواز إعادة النظر فيها إلا وفق الحالات والضوابط والمدد النظامية الواردة في المادة (200) والمادة (201) من نظام المرافعات الشرعية، وبما أن الالتماس محل النظر لم يتقيد بالحالات المنصوص عليها، وهو ما تلتفت عنه هذه الدائرة بعدم انطباق الضوابط الواردة في المادتين أنفتي الذكر من النظام السالف على الحالة الراهنة، بل وإن بعضاً منها يدور مفهومه تحت سياق الاعتراض، إذ أن ما أثاره الملتمس لا يعدو ذلك، وبالتالي ينحسر وصف الالتماس من اللائحة المقدمة منه، فضلاً عن تراخيه في تقديم هذا الدفع من التماسه في المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (201) من النظام أني الذكر، ومن ثم فلا جنف في عدم الالتفات إلى طلبه.

(لذلك)

قررت الدائرة عدم قبول الالتماس المقدم من وكيل المدعي لإعادة النظر في الحكم الصادر من الدائرة التجارية السابعة بالمحكمة التجارية بالدمام حيال هذه القضية. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



مركز البحوث

الحكم الصادر في القضية رقم ١٢٠٥٢/١/ق لعام ١٤٣٨ هـ  
المقامة من المدعية / شركة (...) وشركاه، للمقاولات والعقارات  
ضد المدعى عليها/ شركة (...) للتجارة والمقاولات

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الاثنين ٢٨/٤/١٤٣٩ هـ، بمقر المحكمة التجارية بالرياض اجتمع قضاة الدائرة الثالثة جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	جمال بن فاضل العمري	رئيساً
القاضي	مصعب بن سليمان الوابل	عضواً
القاضي	عبد الرحمن بن محمد الحديثي	عضواً

وبحضور عبد العزيز بن سعد عبد السلام أميناً للسر وذلك للنظر في هذه القضية المحالة لهذه الدائرة بتاريخ ١٥/١١/١٤٣٨ هـ.

#### (واقعات الدعوى)

تتحصل وقائع هذه الدعوى أن وكيل المدعى تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض ذكر فيها أنه جرى التعاقد مع المدعى عليها بتاريخ ١/٢٧/١٤٣٥ هـ على العمل معهم مقاول بالباطن في مشروع (اتفاقية تنفيذ أعمال مصنعات البنية التحتية مشروع (...)) وأخلت المدعى عليها بالعقد وماطلت في صرف مستحقات المدعية وصدر حكم ضد المدعى عليها في الدعوى رقم (١/٣٧٥٩/ق لعام ١٤٣٧ هـ) من الدائرة التجارية الثالثة وحكمت بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٨٠٧.٤٨٧.٣٤) ريال ولما كانت موكلته قد أصابها أضرار جسيمة نتيجة لإخلال المدعى عليها بعدم السداد فقد تقدمت موكلته بهذه الدعوى وقد قامت بدفع مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة، وانتهى طلبه إلى إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٢٠٠.٠٠٠) ريال مقابل أتعاب المحاماة وهو عبارة عن ٢٥% من المبلغ المستحق على المدعى عليها، وبقيت الدعوى قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة نظراً في عدة جلسات كما هو مبين بمحضر ضبطها، وفي جلسة ١٧/٢/١٤٣٩ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة من ثلاث صفحات جاء فيها أن وكيل المدعية الذي يترافع في القضية التي يطالب بها ليس محامياً وقد يكون شريكاً لدى المدعى عليها كما أنه يطعن في عقد التوكيل الشرعي المقدم من المدعية لما قد يحيط بالدعوى من تناقضات وقد جرت العادة على أن تكون أتعاب المحاماة للمحامي الذي يتولى القضية بحدود ١٠% من قيمة المبلغ المحكوم به فهذه الأتعاب للمختصين فكيف بغير المختصين كما أن المدعية تزعم في لائحة دعواها أن المدعى عليها قد ألجأتها للقضاء بمماطلتها في سداد حقوقها المالية فالمدعية قد ذهبت للقضاء من تلقاء نفسها فلم يكن هناك ثمة خلاف بين الطرفين في استحقاق تنفيذ الأعمال في ذات المشروع وإنما الخلاف في مشروع آخر منظور أمام القضاء كما أن موكلته لم تماطل أمام القضاء وإنما أقرت في أول جلسة وصححت مبلغ المطالبة للمدعى عليها

بجميع ما قامت به كما أن المدعى عليها لم تقدم دليلاً واحداً على الأضرار التي تدعيها، وزود وكيل المدعية بنسخة منها وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد، ثم أفهمت الدائرة وكيل المدعى عليها بتقديم نسخة من عقد تأسيس الشركة في الجلسة القادمة فاستعد بذلك، وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى وقدم وكيل المدعية مذكرة مكونة من ثلاث صفحات أجاب فيها على مذكرة المدعى عليها وانتهى في مذكرته بطلب إلزام المدعى عليها بطلباته الواردة في لائحة الدعوى كما قدم أربع مرفقات زود وكيل المدعى عليها بنسخة منها وباطلاعه عليها ذكر أنه ينفي ما ورد من المماثلة كما أن المدعية لجأت للمحكمة مباشرة كما أنه تم تنفيذ الحكم ودفعت المدعى عليها المبالغ المستحقة للمدعية ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق ضبطه وتقديمه.

### (الأسباب)

وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية وحيث انتهى وكيل المدعية في طلبه إلى إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٢٠٠.٠٠٠) ريال مقابل أتعاب المحاماة وهو عبارة عن ٢٥% من المبلغ المستحق على المدعى عليها، وحيث اطلعت الدائرة على الحكم المقدم من قبل المدعية والصادر من الدائرة التجارية الثالثة برقم (١/٣٧٥٩/ق لعام ١٤٣٧هـ) والذي تطلب المدعية أتعاب المحاماة والذي تستند عليه في مطالبته تبين أن المدعى عليها لم تنكر حق المدعية ولم تماطل فيه، ففي الجلسة التي تلي دفع المدعى عليها بعدم اختصاص المحكمة ولائياً أقرت بأكثر مما ادعت به المدعية كما أن وكيل المدعية لم يقدم ما يثبت استحقاق موكلته للمطالبة بالإضافة إلى أنها لم تقدم ما يثبت مماثلة المدعى عليها، وحيث أن الترافع أمام القضاء في محاكم المملكة بالمجان فيإمكان أي شخص أن يترافع عن نفسه أو غيره دون الحاجة إلى توكيل محامي، كما أنه لم يكن هناك أي مماثلة من المدعى عليها كما هو مبين، وبالتالي فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذه الدعوى.

### (لذلك)

حكمت الدائرة برفض هذه الدعوى المقامة من شركة (...) وشركاه للمقاولات والعقارات سجل تجاري رقم (...) ضد شركة (...) للتجارة والمقاولات سجل تجاري رقم (...) لما هو مبين بالأسباب، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عضو

مصعب بن سليمان الوابل

عضو

عبد الرحمن بن محمد الحديشي

رئيس الدائرة

جمال بن فاضل العمري

أمين السر

عبد العزيز عبد السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
محكمة الاستئناف بالرياض  
الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٨٩٤ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / شركة (...) للمقاولات والعقارات، سجل تجاري / (...)

ضد / شركة (...) للتجارة والمقاولات، سجل تجاري / (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء ١٠/٥/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبد الرحمن بن محمد الجوفان	رئيسا
القاضي	ناصر بن حمد الوهبي	عضوا
القاضي	عبد العزيز بن عبد العزيز بن أبو حبيب الششري	عضوا

وبحضور نايف بن عبد الله الحايك أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٨/٧/١٤٣٩ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

#### (الوقائع)

بما أن الوقائع قد أوردتها الحكم الصادر في القضية من محكمة الدرجة الأولى، فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه في هذا الشأن، ومحل الدعوى المطالبة بأتعاب المحاماة عن الترافع في قضية مقاوله من الباطن لأعمال مصنعات البنية التحتية بمشروع (...).

#### (الأسباب)

بما أن الاعتراض على الحكم جرى تقديمه من وكيل المدعي أثناء الأجل المحدد نظاماً فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى قبوله شكلاً، أما فيما يتعلق بالحكم، فإن دائرة الاستئناف لم يظهر لها في الاعتراض ما يحول دون تأييد الحكم محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بتأييد حكم الدائرة الثالثة بالمحكمة التجارية بالرياض الصادر بتاريخ 1439/4/28هـ في القضية رقم 12052 لعام 1438هـ القاضي: برفض الدعوى المقامة من شركة (...) للمقاولات والعقارات سجل تجاري رقم (...) ضد شركة (...) للتجارة والمقاولات سجل تجاري رقم (...). محمولاً على أسبابه.  
والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عضو  
ناصر بن حمد الوهبي

عضو  
عبد العزيز بن عبد العزيز بن أبو حبيب الشثري

أمين السر  
نايف بن عبد الله الحايك

رئيس الدائرة

عبد الرحمن بن محمد الجوفان



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ١٣٩٢/٣/ق لعام ١٤٣٧ هـ

المقامة من المدعي: (...)

ضد المدعى عليها: شركة (...) المحدودة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الخميس ١٤٣٨/١١/٢٥ هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالدمام الدائرة التجارية الأولى المشكلة من:

القاضي/	فهد بن عبد الرحمن الحمام	رئيسًا
القاضي/	عبد الله بن عبد الرحمن اليابس	عضوًا
القاضي/	محمد بن تركي المطيري	عضوًا

وبحضور/ أشرف بن علي أمينًا للسر، وذلك للنظر في القضية المحالة إلى هذه الدائرة من قسم إحالة القضايا بالمحكمة الإدارية بالدمام بتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٢ هـ.

#### (الوقائع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقديم وكيل المدعي/ (...) بصحيفة دعوى يختصم فيها المدعى عليها، وذكر أن موكله كان محاميًا عن المدعى عليها وبعد الانتهاء من القضية لصالحها رفضت سداد أتعاب المحاماة المتفق عليها بين الطرفين وهو مبلغ ثلاثمائة واثنين وعشرين ألفًا وثلاثمائة وأربعة وثلاثين ريالًا وخمسة وخمسون هللة (٣٢٢،٣٣٤،٥٥) وهو عبارة عن ١٥% من المبلغ المحكوم به لصالح المدعى عليها، وبطلب إلزام المدعى عليها بسداد هذا المبلغ، وفي سبيل نظر الدعوى تم عقد جلسة يوم الخميس ١٤٣٧/٦/٢٩ هـ حضر وكيل المدعي كما حضر وكيل المدعى عليها/ (...)، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أحال إلى صحيفة الدعوى التي سلمت نسختها إلى وكيل والمدعى عليها/ (...) واستمهل للإجابة، وفي جلسة يوم الخميس ١٤٣٧/١٠/٢٣ هـ حضر وكيل المدعي كما حضر وكيل المدعى عليها الذي قدم مذكرة مفادها أن طلبات موكلتي في القضية التي ترفع فيها المدعي عن موكلتي انحصرت في ثلاث طلبات، الأول: مبلغ قدره ستة وخمسين مليون ريال تمثل في تنقية وتعبئة زيت البراميل، والثاني: مبلغ قدره خمسة ملايين وثلاثمائة ألف ريال تعويضًا عن الضرر الذي لحق موكلتي، والثالث: مبلغ مليون ريال تقريبًا أتعاب المحاماة، لكن المدعي لم يلتزم بما ورد في العقد أثناء سير القضية منها أنه لم يزد

موكلتي بأي مراسلات أو تطورات في القضية إلا بعد مطالبته بذلك، وتخلف عن حضور جلسة يوم ١٤٣١/٨/٧ هـ والتي قد تكون سببًا في شطب الدعوى، وإصراره على رفض عروض تعويض مقدمة من شركة (...) بلا سبب مقنع، إضافة إلى أن المبالغ التي استلمتها موكلي لم تكن محل خلاف مع المدعى عليها في القضية وهي شركة (...). بل تمثل ضمان بنكي، وباطلاع وكيل المدعى على ذلك استمهل الإجابة، وفي جلسة يوم الخميس ١٤٣٧/١١/٢٢ هـ حضر وكيل المدعى كما حضر وكيل المدعى عليها/ (...). وقدم وكيل المدعى مذكرة مفادها أن المدعى عليها من خلال ما قدم يقر بصحة توقيعه لعقد أتعاب المحاماة مع موكلي فينحصر موضوع النزاع حولها، أما إنكار المدعى عليها كون المبلغ المحكوم به ليس موضع خلاف ففيه الاطلاع على الحكم رقم ٣/٩/٢٥ لعام ١٤٣٢ هـ الصفحة الرابعة المتعلق بعرض التسوية من شركة (...). أما عن تخلف موكلي في تلك الجلسة فإنها كانت جلسة إجرائية لتسلم اعتراضات الطرفين على الهيئة التحكيمية للدائرة وقد قدم موكلي اعتراضه في تاريخ ١٤٣١/٨/٩ هـ، أما ما ذكر من عدم تزويد موكلي لهم بمجرى سير القضية وإصراره على رفض التسوية فيتناقض مع طبيعة العقد فإن اتخاذ القرار بيد الإدارة، وباطلاع وكيل المدعى عليها مذكرة مفادها أن عدم تزويد المدعى لموكلي سير القضية تسبب بضرر عليها بإبقائها بعيدة عن مجريات القضية مما أدى إلى خسارتها جل مطالبتها، أما المبلغ المحكوم به لا خلاف عليه بل هو ضمان بنكي سري العرف بين شركات المقاولات على حجره لضمان حسن التنفيذ وقد تم إبلاغ الدعي بذلك، وقد تقدمت موكلي بدعوى في القضاء العام ضد المدعى لمحاسبته لإضاعته حقوق موكلي، إضافة إلى أن عقود المحاماة هي من عقود الجعالة التي لا يحق إلزام الطرف الآخر بشيء في حال عجزه عن إتمام العمل، وباطلاع وكيل المدعى على ذلك استمهل الإجابة، وفي جلسة يوم الخميس ١٤٣٨/٢/٢٤ هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعى مذكرة مفادها أنه جرى تزويد المدعى عليها بمجريات سير القضية والمراسلات التي أرفقتها المدعى عليها تدل على صحة ذلك، إضافة إلى الاتصالات الهاتفية بين الطرفين، وأما عن الأضرار التي تسبب بها موكلي فما هي هذه الأضرار المزعومة، وعقود المحاماة فيها خلاف كبير بين أهل الشأن هل هي من عقود الجعالة أم لا، وفيها أكثر من قول فكيف تجزم المدعى عليها أنها من عقود الجعالة، وباطلاع وكيل المدعى عليها على ذلك استمهل الإجابة، وفي جلسة يوم الخميس ١٤٣٨/٤/٢٨ هـ حضر الطرفان وسألت الدائرة وكيل المدعى هل مبلغ المطالبة يخص المبلغ المحكوم به في القضية المتراعى به موكله، فاستمهل الإجابة، وفي جلسة يوم الخميس ١٤٣٨/٦/١٠ هـ حضر وكيل المدعى، كما حضر وكيل المدعى عليها/ (...). وقدم وكيل المدعى مذكرة مفادها أن المبلغ المطالب به هو ١٥% من المبلغ المحكوم به لصالح المدعى عليها كما نص على ذلك عقد أتعاب المحاماة بين الطرفين، وباطلاع وكيل المدعى عليها على المذكرة استمهل الإجابة، وفي جلسة يوم

الخميس ١٤٣٨/٧/٢٣ هـ حضر وكيل المدعي كما حضر وكيل المدعى عليها/ (...) الذي قدم مذكرة مفادها تمسك موكلته بما جاء في المذكرات السابقة، وباطلاع وكيل المدعي على ذلك اكتفى بما سبق، كما اكتفى وكيل المدعى عليها بما قدم، وعليه تم رفع القضية للدراسة، وفي جلسة يوم الخميس ١٤٣٨/١١/٢٥ هـ حضر الطرفان وأكدوا أنهما اكتفيا بما سبق، وعليه تم رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

### (الأسباب)

وبعد سماع الدعوى والإجابة، والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن هذه الدعوى التي تقدم بها المدعي تنحصر في أن موكله كان محامياً عن المدعى عليها وبعد الانتهاء من القضية لصالحها رفضت سداد أتعاب المحاماة المتفق عليها بين الطرفين وهو مبلغ ثلاثمائة واثنين وعشرين ألفاً وثلاثمائة وأربعة وثلاثين ريالاً وخمسة وخمسين هللة (٣٢٢،٣٣٤،٥٥) وهو عبارة عن ١٥% من المبلغ المحكوم به لصالح المدعى عليها، ويطلب إلزام المدعى عليها بسداد هذا المبلغ .

ولما كان أساس هذه الطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين؛ فإنه يُعد من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، والتي تختص الدوائر التجارية في ديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) لعام ١٤٠٧ هـ ورقم (٢٦١) لعام ١٤٢٣ هـ وقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني.

وحيث إن الطرفين يحكمهما العقد المؤرخ في ١٤٢٨/٣/٧ هـ الذي أبرم بينهما؛ فيرجع إليه حال الخلاف، وقد تضمنت المادة (٣) من العقد أن المدعى عليها تدفع للمدعي ١٥% من المبلغ المحكوم به حكماً أو صلحاً، ولم يستثنى ما إذا كان المبلغ المحكوم به مختلف فيه بين طرفي القضية أم متفق عليه، أما ما دفعت به المدعى عليها من أن المدعي رفض عروض تعويض مقدمة من الطرف الآخر في القضية فيرده المادة (٥) من العقد الذي نص على أنه لا يحق للمدعي أن يبرم اتفاق أو تسوية مع الطرف الآخر إلا بموافقة خطية من المدعى عليها .

### (فلهذه الأسباب)

وبعد المداولة حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها/ شركة (...) المحدودة بأن تدفع للمدعي/ (...) سجل مدني رقم (...) مبلغاً قدره ثلاثمائة واثنين وعشرين ألفاً وثلاثمائة وأربعة وثلاثين ريالاً (٢٢٢،٣٣٤) لما موضح الأسباب، ويعرض ذلك على وكيل المحكوم له قررت قناعته بالحكم، فيما قرر وكيل المحكوم عليه عدم القناعة بالحكم، والله الموفق . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

عضو  
عبد الله بن عبد الرحمن اليابس

عضو  
مُجَّد بن تركي المطيري

أمين السر  
أشرف بن علي هاشم

رئيس الدائرة  
د. فهد بن عبد الرحمن الحماد



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وَرَاة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض

دائرة الاستئناف التجارية الثانية

الحكم في قضية الاستئناف رقم ١٢٠ / ق لعام ١٤٣٩ هـ

المتعلقة بالقضية التجارية رقم ١٣٩٢ / ٣ / ق لعام ١٤٣٧ هـ

المقامة من / (...)

ضد/ شركة (... ) المحدودة

الصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة الإدارية بالدمام بتاريخ ١١/٢٥/١٤٣٨ هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ٢٩/٤/١٤٣٩ هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الثانية بمقرها بمحكمة الاستئناف بالمنطقة

الشرقية بتشكيلها المكون من القضاة التالية أسماؤهم:

رئيساً سلمان بن غرم الشهراني

عضواً د. خالد بن سعود الرشود

عضواً د. أحمد بن خالد العبد القادر

وبحضور/ محمد بن أحمد الصياح أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والحالة لهذه الدائرة في

١٤/٤/١٤٣٩ هـ، وقد اطّلت الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها وعلى الاعتراض المقدم، وبعد

دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة حكمها المائل .

(دائرة الاستئناف)

تتحصل واقعات هذه القضية بما أوردها الحكم محل الاعتراض، لذا فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتمثل في

تقدم المدعى إلى المحكمة التجارية بالدمام بصحيفة دعوى يطلب فيها إلزام المدعى عليها سداد أتعابه من الترافع

عنها في قضية سابقة منظورة لدى الدائرة ناظرة القضية، وبإحالة الدعوى إلى ذات الدائرة أصدرت بشأنها الحكم محل الاعتراض المنتهي إلى إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ (٣٢٢.٣٣٤) ريال؛ مؤسسة حكمها على البند (٣) من العقد المبرم بين الطرفين، وبتسليم وكيل المدعى عليها نسخة من إعلام الحكم اعترض عليه وطلب تدقيقه. وأحيلت القضية إلى هذه الدائرة فقامت بدراسة أوراقها ومستنداتها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه وما بني عليه من أسباب فظهر لها أن الاعتراض قدم خلال المهلة النظامية وبالتالي فهو خليئ بالقبول شكلاً. أما عن الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاطلاع على الأوراق وتفحصها أي ملاحظات تحول دون تأييد الحكم، ولذلك فإن هذه الدائرة تؤيده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم الموضح أعلاه محمولاً على أسبابه. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

عضو

د. خالد بن سعود الرشود

عضو

د. أحمد بن خالد العبد القادر

أمين السر

محمد بن أحمد الصياح

رئيس الدائرة

سلمان بن غرم الشهري

مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ٧٢٧٢ / ٣/ق لعام ١٤٣٧ هـ

المقامة من المدعي / (...) سجل مدني (...)

صاحب مكتب (...) محامون ومستشارون قانونيون

ضد المدعى عليه / (...) سجل مدني (...)

صاحب مؤسسة (...) للنقلات، سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد،

ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٨/٥/٢٩ هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالدمام؛ الدائرة الثانية المشكلة من القضاة التالية أسماءهم:

القاضي / أحمد بن خالد العبد القادر رئيساً

القاضي / عبد الله بن سلمان المعثم عضواً

القاضي / محمد بن راشد الزمامي عضواً

ومحضور / حسن بن حبيب الزاير؛ أميناً للدائرة وذلك للنظر في القضية المحالة إليها تاريخ ١٤٣٨/٥/٨ هـ

#### (الوقائع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما تفصح الأوراق وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم إلى هذه المحكمة وكيل المدعي (...) بلائحة دعوى يختصم فيها المدعى عليه، ضمنها مطالبته بإلزام المدعى عليه بمبلغ قدره ثلاثمائة ألف ريال (٣٠٠.٠٠٠)؛ قيمة تقديم خدمات قانونية للمدعى عليه، وذلك من أجل مطالبة مالية لدى شركة (...) العربية السعودية بقيمة (١.٠٩٧٧.٢٧٩) ريال، وقد تم الحكم لموكله بموجب الحكم الصادر في القضية رقم (٣/٣٧٨٥/ق) بتاريخ ١٤٣٦/٣/١٤ هـ، واستناداً إلى العقد المبرم بينه وبين المدعى عليه فإنه يكون مستحقاً لمبلغ أتعاب الترافع، وطلب في ختام دعواه إلزام المدعى عليه سداد المبلغ، قيدت قضية بالرقم المشار إليه بأعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة، وفي سبيل نظرها حددت جلسة الاثنين الموافق ١٤٣٧/٦/١٢ هـ، وفيها حضر وكيل المدعية آنف الذكر، وتبين عدم تبليغ المدعى عليه بموعد هذه الجلسة، والتمس وكيل المدعية مهلة لتبليغ المدعى عليه بحضور الجلسة، وفي جلسة ١٤٣٧/٦/١٩ هـ طلب وكيل المدعي تبليغ المدعى عليه عن طريق الحقوق المدنية بشرطة جدة، وفي جلسة ١٤٣٧/٧/٢٤ هـ حضر وكيل المدعية آنف الذكر وحضر لحضوره وكيل المدعى عليه / (...). وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أحال على اللائحة، واستمهل وكيل المدعى عليه للإجابة، وفي جلسة ١٤٣٧/٨/١ هـ أبرز وكيل المدعى عليه مذكرة ضمنها القول بأنه تم الاتفاق مع المدعي بأنه يستحق المبلغ حال تحصيل المبلغ وأنه تم الاتفاق معه شفويّاً على ذلك، سلمت نسختها لوكيل المدعي الذي استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٣٧/٨/٨ هـ قدم وكيل المدعي مذكرة ضمنها القول بأنه بالنسبة

لوجود شرط شفوي بينه وبين موكله فهذا غير صحيح فالعقد قد بين أنه يستحق المبلغ عند انتهاء الخصومة بحكم أو صلح أو غير ذلك، وهو ما تم في هذه الدعوى بصدور حكم لصالح المدعى عليه، وفي جلسة ١٤٣٧/٨/١٥ هـ طلب وكيل المدعى عليه يمين المدعي بعدم وجود شرط بينهما بأن المبلغ يستحق للمدعي بعد تحصيل المدعى عليه للمبلغ، ويعرض ذلك على وكيل المدعي اكتفى بما سبق، وحيث اكتفى الطرفان، عليه رفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم. فأصدرت الدائرة حكمها القاضي "بالزام المدعى عليه/ (...)", بأن يدفع للمدعي/ (...), مبلغاً قدره ثلاثمائة ألف ريال (٣٠٠.٠٠٠)، ثم رفعت أوراق القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية، والتي أصدرت حكمها بنقض حكم الدائرة وإعادة أوراق القضية إليها بشأن بعض الملاحظات، فقعدت الدائرة لنظره جلسة ١٤٣٨/٥/٢٩ هـ وفيها حضر الطرفان، وسألتها الدائرة عما يودان إضافته فتمسكا بما سبق وأن قدم كل طرف، وعليه رفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

### (الأسباب)

بناءً على ما تقدم من الدعوى الإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن وكيل المدعية يطلب إلزام المدعى عليه مبلغاً قدره ثلاثمائة ألف ريال (٣٠٠.٠٠٠)، قيمة تقديم خدمات قانونية للمدعى عليه، وحيث إن وكيل المدعى عليه لا ينكر التعامل مع المدعي، إلا أنه دفع بوجود شرط شفوي بينه وبين موكله بأن المبلغ يستحق للمدعي إذا تحصل موكله على المبلغ، وبما أن وكيل المدعي قدم في سبيل إثبات صحة دعوى موكله العقد المبرم بينه وبين المدعى عليه، والذي قد أوضح في مادته الخامسة باستحقاق المدعي مبلغ المطالبة حال صدور حكم نهائي بات أو صلح المدعي، وبما أنه قد تم الحكم في القضية رقم (٣/٣٧٨٥/ق) بتاريخ ١٤٣٦/٣/١٤ هـ بحكم بات لمصلحة المدعي وهو ما لم ينكره وكيل المدعى عليه، واستناداً للشرع المطهر الذي أوجب الوفاء بالشروط والالتزام بما كما في قوله تعالى: **(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)** وقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم)، وعليه فتزى الدائرة إلزام المدعى عليه بمبلغ المطالبة، وأما بشأن ملاحظة محكمة الاستئناف الإدارية من طلب توجيه اليمين حيال شرط المدعي على المدعى عليه من أن المبلغ المستحق حتى يتم تحصيل الثمن من الشركة المدعى عليها فإنه قول مرسل من المدعى عليه عري عما يسنده، ينقضه العقد الذي التقت إرادة الطرفين على إبرامه والالتزام ببنوده، وكان على فرض صحة هذا الشرط أن يكون التعديل بالطريقة ذاتها وهو ما لم يتم، حيث إن العقد في مادته السادسة قد بين أن أي إخطار يتم بين الطرفين بخصوص هذا العقد يجب أن يتم كتابة وأن يتم تسليمه مباشرة في مكتب الأول، وهو ما لم يتم، وبالتالي لا ترى الدائرة وجهة توجيه اليمين من المدعي إذ إن اليمين إنما يصر إليها حال خلو القضية المنظورة من البيئات الموصلة للحكم، أما والحالة كما في هذه الواقعة والتي قد أبرم الطرفان فيها عقداً بين فيه التزامات الطرفين، فتزى الدائرة الاكتفاء به والعمل على النحو الوارد فيه، إذ إن ترك العمل بموجبه مؤد إلى إبطال حجية العقود، وهو أمر لا يستقيم شرعاً، كيف والعقد قد أوضح طريقة السداد وأن المبلغ مستحق حال صدور الحكم النهائي، وأنه لا يقبل التعديل عليه إلا بموجب أمر كتابي، وهو ما لم يبرزه المدعى عليه، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه سداد المبلغ.

(فلهذه الأسباب)

حكمت الدائرة : بإلزام المدعى عليه (...) بأن يدفع للمدعي / (...) مبلغاً قدره ثلاثمائة ألف ريال (٣٠٠.٠٠٠) وإعلان منطوق الحكم على وكيل المدعي قرر القناعة، وقرر وكيل المدعى عليه عدم القناعة ، والله الموفق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القاضي

عبد الله بن سلمان المعثم

القاضي

محمد بن راشد الزمامي

أمين السر

أحمد بن محمد العتيبي

رئيس الدائرة

أحمد بن خالد العبد القادر

وِزَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث



النظر ومرفقاته يتبين أنه لم يشتمل على أمر جديد من شأنه أن يغير النتيجة التي انتهى إليها الحكم محل الالتماس، إذ لم يستند إلى أي من الحالات المنصوص عليها في جواز إعادة النظر في الأحكام النهائية، ومن ثم فإن تذهب إلى عدم قبوله.

(لذلك)

قررت الدائرة عدم قبول هذا الالتماس. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ٣٥٦٤/٢/ق لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من: (...)، سجل مدني رقم (...)

ضد: (...)، سجل مدني رقم (...)

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:  
فإنه في يوم الأربعاء ١٤٣٩/١/٢١، وبمقر المحكمة التجارية بجدة، عقدت الدائرة التجارية الخامسة جلستها،  
بتشكيلها التالي:

القاضي: عبد المحسن بن عبد العزيز الجليفي رئيساً

القاضي: مازن بن عبد العزيز المزوموي عضواً

القاضي: عبد العزيز بن عيظه المالكي عضواً

وبحضور عبد الله بن أحمد الشهري أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية الموضحة بعاليه، والمحالة للدائرة  
بتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٤ هـ، وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة أصدرت  
الدائرة حكمها التالي:

#### (الوقائع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر الكافي لإصدار الحكم فيها في أنه تقدم وكيل المدعي: (...)، سجل مدني  
رقم (...)، إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى المتضمنة: أن موكله بتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٠ هـ، أبرم اتفاقية أتعاب  
مع المدعى عليه أصالة عن نفسه وبصفته شريكاً في شركة (...) العربية السعودية المحدودة وبوكلته عن إخوانه  
الشركاء في الشركة، كلفه فيها المدعى عليه بالتراجع في دعوى مقامة لدى ديوان المظالم بجدة المتعلقة بفرض  
الحراسة القضائية على شركة (...) العربية السعودية المحدودة، وقد قام موكلها بمتابعة الدعوى إلى أن أصدرت  
الدائرة قرارها بإيقاع الحراسة القضائية على شركة (...) العربية وعينت الدائرة محاسباً قانونياً كحارس قضائي  
على الشركة المذكورة، واستمر موكله في الدعوى لحين صدور قرار الدائرة القاضي برفع الحراسة القضائية عن  
الشركة المذكورة، وقد قام موكله بتنفيذ جميع الأعمال الموكلة إليه وعلى الرغم من ذلك رفض المدعى عليه دفع  
الأتعاب المستحقة لموكله في ذمته والبالغة (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون ريال وذلك وفقاً لنص البند الثالث  
من اتفاقية الأتعاب، وحصر دعواه بطلب إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ الأتعاب وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين.

ويقيد اللائحة قضية بسجلات هذه المحكمة بالرقم المشار إليه في صدر هذا الحكم، وبإحالتها لهذه الدائرة باشرت نظرها في جلستي ١٤٣٨/٧/٢٠هـ و ١٤٣٨/٨/٢١هـ، وبسؤال وكيل المدعي عن الدعوى، أحال إلا لائحتها أعلاه، ولم تتحقق الدائرة من صحة تبليغ المدعى عليها، ووفي جلسة ١٤٣٨/٩/١١هـ أكد وكيل المدعي على ما جاء في لائحة الدعوى وطلب وكيل المدعى عليه: (...)، سجل مدني رقم (...)، تزويده بنسخة من لائحة الدعوى ومرفقاتها فتم تزويده بلائحة الدعوى واستعد وكيل المدعي بتزويده بنسخة من العقد محل الدعوى، وفي جلسة ١٤٣٨/١٠/٢٤هـ، قدم وكيل المدعى عليها مذكرة تضمنت، طلب رفض الدعوى لكون المدعي لم يتم بتنفيذ العقد، تسلم وكيل المدعي نسخة منها، وطلب مهلة للرد، ثم سألت الدائرة وكيل المدعى عليه عن صحة العقد المؤرخ في ١٤٣٠/١٢/٢٠هـ فأجاب بأن العقد الصحيح، إلا أن المدعي لم ينفذه، فطلبت الدائرة من وكيل المدعي تقديم البينة على تنفيذ العقد، وفي جلسة ١٤٣٨/١١/٢هـ، طلبت الدائرة من وكيل المدعي تقديم البينة على تنفيذ العقد فقدم مذكرة من ثلاث صفحات تبين خلوها من البينة، تسلم وكيل المدعى عليه نسخة منها وطلب مهلة للرد، ثم عرضت الدائرة على وكيل المدعي يمين المدعى عليه على إنكار الدعوى، فقرر بأنه يطلب مهلة، وفي جلسة ١٤٣٨/١١/٩هـ، طلبت الدائرة من وكيل المدعي تقديم بينة على صحة الدعوى وترافعه عن المدعى عليه، وأنه في حال انعدامها فليس له إلا يمين المدعى عليه على إنكار الدعوى وإنكار قيامه بالتراجع عن المدعى عليه، فقرر: بأن بينته على ذلك ضبوط الدعوى في القضية رقم (٤٢٦٠/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ) المقامة من: (...)، ضد: الشركاء في شركة (...). العربية المتحدة، المنظورة لدى هذه الدائرة، وفي جلسة ١٤٣٨/١١/٢٤هـ طلبت الدائرة من وكيل المدعي تقديم بينة على صحة الدعوى وأنه في حال انعدامها فليس له إلا يمين المدعى عليه على إنكار الدعوى وإنكار قيامه بالتراجع عن المدعى عليه، فقرر: بأن بينته على ذلك ضبوط الدعوى في القضية رقم (٤٢٦٠/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ) المقامة من: (...)، ضد: الشركاء في شركة (...). العربية المتحدة، المنظورة لدى هذه الدائرة، وأشارت الدائرة إلى أن ملف القضية المذكورة تم طلبه وبعد الاطلاع عليه استبان أن: (...). حضر في تلك القضية بصفتها وكيلاً عن (...).، حيث حضر المذكور في جلسة ١٤٣١/١١/١٠هـ، وطلب إثبات التنازل عن تلك الدعوى، ثم أفهمت الدائرة وكيل المدعي بأنه ليس له إلا يمين المدعى عليه على إنكار الدعوى وإنكار ترافعه عنه في تلك الدعوى رقم (٤٢٦٠/ق لعام ١٤٣٠هـ)، فقدم مذكرة من صفحتين قرر بأنها بينة أخرى على الدعوى تبين للدائرة خلوها من البينة، تسلم وكيل المدعى عليها نسخة منها وطلب مهلة للرد، وفي جلسة هذا اليوم الأربعاء ١٤٣٩٠/١/٢١هـ طلبت الدائرة من وكيل المدعي تقديم بينة على صحة الدعوى، وأنه في حال انعدامها فليس له إلا يمين المدعى عليه على إنكار الدعوى وإنكار قيامه بالتراجع عن المدعى عليه، فقرر: رفضه لليمين، ثم قدم وكيل المدعى عليها مذكرة تضمنت: رفض الدعوى، تسلم وكيل المدعى نسخة منها وطلب مهلة للرد، ثم رفعت الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها مبنياً على ما يلي:

#### (الأسباب)

ولما كانت العلاقة بين الطرفين تتعلق بأتعاب محاماة، ولما كان النظر في الاختصاص من أولى المسائل التي يجب بحثها قبل الشروع في نظر موضوع النزاع، وحيث تضمنت المادة (٢٦) من نظام المحاماة الصادر بالرسوم الملكي

رقم (م/٣٨) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢ هـ، ما نصه: (تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما، بناءً على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل)، وحيث إن الدائرة تعتبر ناظرة أصل موضوع الدعوى، فإنه تكون مختصة بنظر ما تفرع عنها من خلاف، تأسيساً على أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

ولما كان المقرر في الفقه والقضاء أن الدعوى تقام أمام المحكمة التي تقع في نطاق محل إقامة المدعى عليه، وحيث تبين أن مقر المدعى عليه بجدة، فإن هذه المحكمة تكون مختصة بنظر هذه الدعوى مكانياً، وفقاً للمادة (٣٦) من نظام المرافعات الشرعية.

وعن الموضوع، ولما كان وكيل المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ريال عن ترافعه عن المدعى عليه في القضية رقم (٤٢٦٠/٢/ق/١٤٣٠ هـ)، فيما طلب وكيل المدعى عليه رفض الدعوى، تأسيساً على عدم تقديم المدعي للبيينة المثبتة للدعوى التي تثبت قيامه بتنفيذ العقد وقيامه بالترافع عن المدعى عليه، ولما كان الأمر كذلك، وحيث خلت مستندات المدعي من أي بيينة كما أن الدائرة سعت في صنع دليل للمدعي بطلبها القضية رقم (٤٢٦٠/٢/ق/عام ١٤٣٠ هـ) من الأرشيف واستبان عدم صحة زعم المدعي بترافعه عن المدعى عليها فيها، وهو ما يتبغي إلزام المدعى عليه بأتعابه عنها، بل ثبت ترافعه عن وكيل آخر وهو (...) أخ المدعى عليه، وحيث إنه وتطبيقاً لما رواه أبو داود والترمذي بأسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن مليكة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مرفوعاً: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البيينة على المدعي واليمين على من أنكر)، قال ابن دقيق العيد - رحمه الله - : أجمع أهل العلم على أن البيينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، ولما كان أداء اليمين لا تأتي إلا على كل من أدعي عليه دعوى، فأنكرها، فإن حلف المدعى عليه برئت ساحته، وإن نكل عن اليمين قضي عليه بالنكول، وحيث أفهمت الدائرة وكيل المدعي بأنه ليس له إلا يمين المدعى عليها على إنكار الدعوى، وإنكار قيامه بالترافع عن المدعى عليه في القضية رقم (٤٢٦٠/٢/ق/عام ١٤٣٠ هـ) الذي بموجبه يستحق موكله - حسب قوله - المبلغ محل الدعوى، وحيث رفض وكيل المدعي يمين المدعى عليه، ومن ثم فإن الدائرة لا تجد مناصاً لرفض دعوى المدعي.

#### (وبناء على ذلك)

حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من: (...) سجل مدني رقم (...)، ضد: (...)، سجل مدني رقم (...).


والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

القاضي  
مازن بن عبد العزيز المزمومي

القاضي  
عبد العزيز بن عيظه المالكي

أمين السر  
عبد الله بن أحمد الشهري

رئيس الدائرة  
عبد المحسن بن عبد العزيز الجليفي



مركز البحوث

القرار في القضية رقم ٢٤٥ / ق لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / (...)

ضد / شركة (...)

والصادر فيها حكم الدائرة التجارية الخامسة بالمحكمة التجارية بجدة

بجلسة ١٤٣٩/١/٢١ هـ في القضية رقم ٢/٣٥٦٤/ق لعام ١٤٣٨ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأحد الموافق ١١/٥/١٤٣٩ هـ عقدت الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة - جدة - جلستها بتشكيلها المكون من:

قاضي استئناف	عبيد بن عوض العمري	رئيساً
قاضي استئناف	عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني	عضواً
القاضي بالاستئناف	يوسف بن عبد الرحمن المشاري	عضواً

وبحضور أمين السر/ سلطان بن سفر العميري، وذلك للنظر في الحكم والقضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٥/٣/١٤٣٩ هـ.

(دائرة الاستئناف)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها، والاعتراض المقدم عليه، وحيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار. وتتلخص بطلب وكيل المدعي إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ الأتعاب وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين.

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها الاعتراض المقدم عليه، فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على المحكم ما يوجب الملاحظة وتنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

قررت دائرة الاستئناف قبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة التجارية الخامسة  
بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم ٣٥٦٤/٢/ق لعام ١٤٣٨ هـ القاضي: برفض الدعوى المقامة من:  
(...) سجل مدني رقم: (...)، ضد: (...) سجل مدني رقم (...).  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر  
سلطان بن سفر العميري  
عضو الدائرة  
يوسف بن عبد الرحمن المشاري  
عضو الدائرة  
عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني

رئيس الدائرة  
عبيد بن عوض العمري

وَدَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ٣٢٩٣ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من: شركة (... ) للمقاولات المحدودة س ت (... )

ضد: مجموعة (... ) المحدودة س ت (... )

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: فإنه في يوم الاربعاء ٢٧/١٠/١٤٣٩ هـ وبمقر المحكمة التجارية بجدة عقدت جلسة الدائرة التجارية الثامنة المشكلة من:

القاضي: عبد العزيز بن علي الغامدي رئيساً

القاضي: نايف بن عبد الرحمن العنزي عضواً

القاضي: سليمان بن خالد بابطين عضواً

وبحضور أمين السر أحمد بن خلف الثنفي وذلك للنظر في هذه القضية المحالة للدائرة في تاريخ ٢٤/٦/١٤٣٩ هـ.

#### (الوقائع)

تقدم وكيل المدعية: (...) سجل مدني رقم (...) بالوكالة رقم (...) تاريخها ٨/٤/١٤٣٧ هـ صادرة عن كتابة العدل الثانية بجدة بلائحة دعوى طلب فيها إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٣٥٠.٠٠٠ ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة في القضية المنظورة سلفاً لدى الدائرة برقم ٨٦٤ لعام ١٤٣٩ هـ وقد صدر فيها حكم الدائرة بإلزام مجموعة (...) المحدودة بأن تدفع لشركة (...) للمقاولات المحدودة مبلغاً قدره ثلاثة ملايين ومائة وثلاثة وعشرون ألفاً ومائتان وواحد وثمانون ريالاً وقد أصبح الحكم المذكور نهائياً واجب النفاذ في ٢٢/٥/١٤٣٩ هـ وبجلسة اليوم حضر (...) بوكالته عن المدعية كما حضر (...) بوكالته عن المدعى عليها وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه كرر دعواه سألته الذكر وبسؤال وكيل المدعى عليها الجواب استمهل للرد . وفي جلسة اليوم تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها وسالت الدائرة وكيل المدعية عن عدد الجلسات في القضية المطالب بالتعويض عن أتعاب المحاماة فيها بسبب المماطلة المدعى بها فأجاب بأن الحكم صدر فيها بعد أربع جلسات.

#### (الأسباب)

وبما أن المدعية تطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٣٥٠.٠٠٠ ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة في القضية المنظورة سلفاً لدى الدائرة برقم ٨٦٤ لعام ١٤٣٩ هـ الصادر فيها حكم الدائرة بإلزام مجموعة (...) المحدودة بحكم نهائي واجب النفاذ، وبما أن المدعية استندت في تضمين المدعى عليها أتعاب المحاماة إلى مماطلتها في دفع مستحقات المدعية وحيث لم تجد الدائرة في القضية

المذكورة ما يدل على المماثلة كما أن المدعى عليها أقرت بصحة الدعوى في الجلسة الثانية الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم ثبوت دعوى المماثلة وتقضي برفض التعويض المترتب عليها.

(فلهذه الأسباب)

حكمت الدائرة برفض الدعوى. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وسلم .



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ١٧٣ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ شركة (...) المحدودة سجل تجاري (...)

ضد/ مجموعة (...) المحدودة سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٠/٠٥/٠٩ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيسا
القاضي	محمد بن بجيت بن سعد المدرع القحطاني	عضوا
القاضي	محمد بن موسى الفيافي	عضوا

وبحضور طلال بن ماجد بن نهار العتيبي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٢/٠٥ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

#### (الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه وردت إلى المحكمة التجارية بجدة لائحة الدعوى المقدمة من وكيل المدعية يطلب فيه إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره (350.000) ريالاً قيمة أتعاب المحاماة. فباشرت الدائرة الثامنة بالمحكمة التجارية بجدة النظر فيها وأجرت ما رأته لازماً لنظرها، وأصدرت حكمها بجلسة ١٤٣٩/١٠/٢٧ هـ، القاضي: برفض الدعوى. وبعد رفع القضية لدوائر الاستئناف التجارية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة-جدة- الدائرة الأولى، قامت بالاطلاع على الحكم الصادر والاعتراض المقدم عليه من المدعية، وحددت لذلك جلسة يوم الثلاثاء ١٤٤٠/٣/١٣ هـ وفيها قرر المدعي وكالة أن المماطلة حاصلة من المدعى عليها ولم يحكم بمبلغ المطالبة به إلا بعد تعنت المدعى عليها وتمنعها من دفعه لموكلتي كما أنها أنكرته في بداية الترافع أمام الدائرة ثم أقرت بمبلغ المطابقة فقط وأنكرت ما زاد عليه من المطالبة وحتى تاريخه لم تقم بسداده لموكلتي لذلك أطلب الحكم عليها بدفع أتعاب المحاماة وقدرها ثلاث مائة وخمسون ألف ريال يمثل 10% من مبلغ المطالبة ثم استوضحت منه الدائرة عن ما يثبت مطالبته بأتعاب المحاماة فقرر أن لدى موكلته عقد مبرم مع مكتب المحامي/ (...) يقوم بموجبه بتولي القضايا المرفوعة من الشركة موكلته أو المقامة عليها واستعد بتقديم نسخة من هذا العقد في الجلسة القادمة، وفي جلسة ١٤٤٠/٣/٢٧ هـ لم يتبين حضور من يمثل المدعى عليها واطلعت الدائرة على إبلاغها عن طريق نظام أبشر ثم قررت الدائرة إعادة الإبلاغ واستعد وكيل المدعية بتقديم مستخرج من وزارة التجارة لسجل المدعى عليها وذكر أنه بمراجعة موكله اتضح أنه لا يوجد عقد مكتوب وإنما كان اتفاقاً شفهيّاً على تقديم الاستشارات مقابل نسبة 10% فعقب المحامي (...) الحاضر بجلسة اليوم بأن ما ذكره الوكيل صحيح

بتقديم الاستشارات وأخذ نسبة 10% مما يحكم به القضاء، وفي جلسة ١١/٤/١٤٤٠هـ تبين عدم حضور المدعى عليها وقررت الدائرة اتخاذ الإجراءات بإبلاغها، وفي جلسة ٩/٥/١٤٤٠هـ اطلعت الدائرة على الخطاب المرسل إلى محافظة جدة لإبلاغ المدعى عليها بجلسة اليوم ولم يظهر ورود إفادة بشأنه كما لم يظهر حضور من يمثل المدعية رغم علم وكيلها بجلسة اليوم وفقاً لما هو ثابت بجلسة 1440/13/3هـ وبعد اطلاع الدائرة على نظام المرافعات الشرعية بمادته 190 ولوائحها.

#### (الأسباب)

وحيث تم إبلاغ المستأنفة عن طريق نظام أبشر بموعد الجلسة المقررة بتاريخ ١٣/٣/١٤٤٠هـ، وفيها حضر وكيل المستأنفة ثم تغيب عن الجلسة المقررة بتاريخ ٩/٥/١٤٤٠هـ رغم تبلغها بموعد الجلسة وحيث لم يظهر أن لها عذراً عن عدم الحضور، وحيث نص نظام المرافعات الشرعية في مادته (190/1) على أنه (تحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مرافعة، فإن لم يحضر المستأنف أو من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعد الجلسة، ومضى ستون يوماً ولم يطلب السير في الدعوى، أو لم يحضر بعد السير فيها، فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (4) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بسقوط حق المدعى عليها في تدقيق الحكم وفقاً للمادة (190/2) من نظام المرافعات الشرعية، ويُعد الحكم بذلك نهائياً مكتسباً للقطعية.

#### (لذلك)

حكمت الدائرة: أولاً/ بسقوط حق المدعية في طلب التدقيق. ثانياً/ يعد الحكم الصادر من الدائرة الثامنة بالمحكمة التجارية بجدة بجلسة ٢٧/١٠/١٤٣٧هـ في القضية رقم 3293 لعام 1439 هـ المقامة من شركة (...) للمقاولات المحدودة سجل تجاري رقم (...) ضد مجموعة (...) المحدودة سجل تجاري رقم (...) القاضي: برفض الدعوى حكماً نهائياً مكتسباً للقطعية.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عضو

محمد بن بجيت بن سعد المدرع القحطاني

عضو

محمد بن موسى الفيقي

رئيس الدائرة

عبيد بن عوض العمري

أمين السر

طلال بن ماجد بن نهار العتيبي

الحكم الصادر في القضية التجارية رقم ٣/٢٥٤/ق لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من: (...) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)

ضد: (...) بموجب الهوية الوطنية رقم (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الخميس ١٠/٨/١٤٣٩ هـ بمقر المحكمة التجارية بالدمام انعقدت، جلسات الدائرة التجارية الأولى من القضاة الآتية أسماؤهم:

رئيساً

د. فهد بن عبد الرحمن الحمام

عضواً

عبد الله بن سلمان المعتم

عضواً

محمد بن تركي المطيري

وبحضور/ حسان بن خالد القلعي أمين سر الدائرة، وذلك للنظر في القضية التجارية المبينة أعلاه والحالة إليها بتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٠ هـ

### (الوقائع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقديم المدعي بصحيفة دعوى تضمنت أنه سبق وأن ترفع في القضية رقم (٣/ق/٢٩٠١ لعام ١٤٣٥ هـ) المقامة من المدعى عليه ضد شركائه في مطعم (...) للمأكولات البحرية، واتفق الطرفان بموجب إقرار من المدعى عليه على أن المدعي يستحق ١٥% من المبلغ المحكوم به بمجرد صدور الحكم الابتدائي لصالح المدعى عليه، وقد صدر الحكم من الدائرة الأولى بإلزام الشركاء أن يدفعوا للمدعى عليه مبلغاً قدره (٢٠٥٣٦٠٠٨١) ريال، غير أن المدعى عليه لم يقيم بدفع ما تم الاتفاق عليه، وختم صحيفة دعواه بطلب إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ قدره ثلاثمائة وثمانون ألف وأربعمائة واثني عشر ريال وخمسة عشر هللة (٣٨٠٠٤١٢٠١٥) ريال/ هللة، وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة لنظرها عدة جلسات، ففي جلسة ١١/٣/١٤٣٩ هـ حضر المدعي، فيما لم تبين حضور المدعى عليه أو من يمثله، وطلب تبليغهم عن طريق شرطة الدمام، وفي جلسة ٢٣/٤/١٤٣٩ هـ حضر المدعي، وورد للدائرة خطاب شرطة الدمام بتعذر إبلاغ المدعى عليه، وطلب الحاضر تبليغه عن طريق الصحيفة اليومية، وفي جلسة ١٩/٦/١٤٣٩ هـ حضر المدعي، كما حضر وكيل المدعى عليه/ (...) - سعودي الجنسية - والذي يحمل الهوية الوطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٦/٦/١٤٣٩ هـ الصادرة من كتابة العدل بالخبر، وسألت الدائرة المدعي عن دعواه فأحال على ما ورد بصحيفة الدعوى وما فيها من طلبات ووعد بتسليمها إلى وكيل المدعى عليه، وأرفق صورة من الحكم السابق، وطلب تعديل اسم المدعى عليه إلى (...). وفي جلسة ١٢/٧/١٤٣٩ هـ حضر

الطرفان، وأفاد وكيل المدعى عليه أنه لم يستلم أي مستندات من المدعي، وبعرض ذلك على المدعي، زود وكيل المدعى عليه بنسخة منها، وفي جلسة ١٤٣٩/٧/١٨ هـ حضر الطرفان، وقدم وكيل المدعى عليه مذكرة جوايب مفادها: أن الإقرار المقدم لا لم يؤرخ، وطلب أصل المصادقة، كما ذكر بأن القضية لا تزال منظورة ولم يصدر بها حكم نهائي، كما أن المدعى عليه قد أصدر وكالات لعدد من ضمنهم المدعي وتم فسخ جميع الوكالات لعدم الاتفاق معهم وباطلاع المدعي على ذلك قدم أصل الإقرار الذي تمت مطابقته، وذكر بأن البيانات في الإقرار تخص المدعى عليه (...)، لكن تم زيادة اسم (...) في أوله، فأجاب وكيل المدعى عليه بأن الخطاب مزور، وعليه تم رفع القضية للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم حضر الطرفان، ولصلاحيه الفصل في الدعوى؛ رفعت الدائرة الجلسة للمداولة وأصدرت هذا الحكم.

### (الأسباب)

وبعد سماع الدعوى والإجابة، والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى المدعي حسب ما تقدم بها تنحصر في إلزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغاً قدره ثلاثمائة وثمانين ألفاً وأربعمائة واثني عشر ريالاً وخمسة عشر هللة (٣٨٠٠٤١٢.١٥) ريال/هللة، مقابل أتعابه في القضية رقم (٢٩١٠/ق/٣ لعام ١٤٣٥ هـ)، وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً فإنه لما كان المدعي طلب في دعواه إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ محل المطالبة، وقدم إقرار من المدعى عليه يقر فيه باستحقاقه ١٥% من المبلغ المحكوم به، وحيث أن المدعى عليه لم يلتزم بما أقر به للمدعي واتفقا عليه وقد قال ﷺ: (المسلمون على شروطهم)، مما تتجه معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه بمبلغ المطالبة، ولا ينال مما ذهب إلى الدائرة ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن القضية لم يصدر فيها حكم نهائي وما زالت منظورة لأن الإقرار نص على أن المدعي يستحق المبلغ المذكور بمجرد صدور الحكم الابتدائي لصالح المدعى عليه وقد صدر، وأما ما يتعلق بزيادة اسم (...) في أول الإقرار فإنه خطأ مادي بدليل صحة رقم الهوية الوطنية للمدعى عليه وتذييله بالإقرار باسمه وختمه وتوقيعه، وحيث أعلن المدعي عن طريق الصحيفة بمبلغ قدره (١٨٩٠) ريال، طلب ضم هذا المبلغ، وقدم سند تحصيل من الصحيفة.

### (فلهذه الأسباب)

حكمت الدائرة بإلزام (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بأن يدفع لـ: (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) مبلغاً قدره ثلاثمائة واثنتان وثمانين ألفاً وثلاثمائة وريالين (٣٨٢.٣٠٢.١٥) ريالاً وخمسة عشر هللة، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القاضي  
عبد الله بن سلمان المعنم

القاضي  
محمد بن تركي المطيري

أمين السر  
حسان بن خالد القلعي

رئيس الدائرة

د. فهد بن عبد الرحمن الحمام

الحكم في القضية رقم ٢٥٣ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / (...) هوية وطنية (...)

ضد / (...) هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإنه في يوم الاثنين ٢٩/٥/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	سلمان بن غرم الشهري	رئيسا
القاضي	د. خالد بن سعود الرشود	عضوا
القاضي	د. أحمد بن خالد العبد القادر	عضوا

وبحضور مُجَّد بن أحمد بن عبد الوهاب الصياح أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢٢/٥/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

#### (الوقائع)

تتحصل الوقائع بما أوردها الحكم محل الالتماس لذا فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتمثل في تقديم وكيل المدعي إلى المحكمة التجارية بالدمام بصحيفة دعوى يطلب فيها إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (380.412.15) ريال؛ مقابل أتعابه في القضية رقم (2910/ق/3 لعام 1435هـ)، وتم تأييد الحكم من لدن هذه الدائرة بتاريخ ٤/٥/١٤٤٠ هـ، ومن ثم تقدم المدعى عليه بالتماسه محل النظر، والمتضمن صدور الحكم على لم من يمثل المدعى عليه تمثيلاً صحيحاً وفق المادة (200/ز) من نظام المرافعات الشرعية، ذلك أن مستند الحكم قائم على الإقرار الصادر من المدعى عليه رغم أنه مدون باسم / (...)، في حين أن الحكم صدر على / (...)، وطلب مقدم الالتماس قبوله وإلغاء الحكم الصادر في القضية.


#### (الأسباب)

ولئن كان الأصل في الأحكام القضائية إذا أصبحت نهائية عدم جواز إعادة النظر فيها إلا وفق الحالات والضوابط والمدد النظامية الواردة في المادة (200) والمادة (201) من نظام المرافعات الشرعية، وبما أن الالتماس محل النظر لم يتقيد بالحالات المنصوص عليها في المادة (201) من مراعاة المدد الزمنية لتقديم الالتماس، وهو ما تلتفت عنه هذه الدائرة بعدم انطباق الضوابط الواردة في المادتين آنف الذكر من النظام السالف على الحالة الراهنة، إذ تراخى في تقديم هذا الدفع من التماسه في المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (201) من النظام آتِيّ الذكر، ومن ثم فلا جنف في عدم الالتفات إلى طلبه، يعضد ذلك أن الدائرة مصدرة الحكم

قد عالجت هذه المسألة في ثنايا نظرها حسبما هو مرصود في جلسة ١٩/٦/١٤٣٩هـ، والإقرار محل الالتماس من المدعى عليه قد مهر توقيعه باسم المدعى عليه الصحيح، ومن ثم فلا اعتداد بقبول هذا الالتماس بعدما استبان ما تقدم.

(لذلك)

قررت الدائرة عدم قبول الالتماس المقدم من وكيل المدعى عليه لإعادة النظر في الحكم الصادر من الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة التجارية بالدمام حيال هذه القضية. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الحكم في القضية رقم ١١١٤ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / (... هوية وطنية (...)

ضد / (... صاحب (... للمقاولات سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء ١٤٤٠/٠٢/٠١ هـ وبمقر المحكمة العامة بالمدينة المنورة عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	د. عبد الإله بن ظاهر العنزي	رئيساً
القاضي	ماهر بن مصلح الجهني	عضواً
القاضي	عمر بن حسين الحربي	عضواً

وبحضور أمين بن عبدالعزيز الصبحي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٣٩/١١/٢٣ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

#### (الوقائع)

تلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة العامة بالمدينة المنورة المدعي بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليه قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة، وتم تحديد جلسة هذا اليوم موعداً لنظرها، وفيها حضر المدعي أصالةً، وحضر لحضوره المدعى عليها أصالةً (...)، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...)، وفيها سألت الدائرة المدعي عن دعواه فقرر بأنه يطالب المدعى عليه بأتعاب المحاماة في القضية رقم 2534 لعام 1437 هـ بمبلغ قدره ثلاث مئة وأربعون ألف ريال استلمت منها مئة ألف والمتبقي مئتان وأربعون ألف ريال أطلب إلزامه بدفع المتبقي ويسؤال المدعى عليه الجواب قرر عدم صحة ذلك وأن أتعاب المحاماة مائة وعشرون ألف ريال، ويسؤال المدعي البينة على الدعوى قدم صورة شيك بمبلغ قدره أربع مئة ألف كما قدم نسخة الحكم الصادر في القضية المشار إليها أعلاه وذكر بأن أتعاب المحاماة قد نص عليها في وثيقة الصلح مئة وعشرون ألف ريال وأنه بموجب وكالته عن المدعى عليه قد نفذ الحكم والشيك لدى محكمة التنفيذ وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر عدم علمه بالشيك كما أن الشيك بعد وثيقة الصلح وقبل الحكم وقد حرره (... بدون علمي والرجوع لي لصالح مؤسستي ثم حضر عندي (... والمدعى (... وعلمت بالشيك ولم أرضَ بتحريره باسمي وإن كان (... يريد أن يعطي المحامين زيادة فلا داعي لتحرير الشيك باسمي ثم بموجب الوكالة التي لدى المدعي عني قدم الشيك للتنفيذ ثم عقب المدعي بأن المدعى عليه يعلم بالشيك

ولم يرفض لما علم بل هو من قام باستخراج ورقة الاعتراض من البنك وقدمها لي فختمتها من الشرطة ثم ذهبت بها إلى التنفيذ ثم عقب المدعى عليه بأن ذلك صحيح وأنه قدم الشيك للبنك واستخرج ورقة الاعتراض وسلمها للمدعي (...). لاستكمال إجراءات التنفيذ ثم عرضت الدائرة على المدعي اليمين فاستعد بها قائلاً ( أقسم بالله العظيم بأني اتفقت مع موكلي المدعى عليه في القضية رقم 2534 لعام 1437هـ والمنتهية صلحا على مبلغ قدره ثلاث مئة وأربعون ألف ريال استلمت منه مئة ألف ريال والمتبقي في ذمته مئتان وأربعون ألف ريال لم يسلمني منه شيئاً ومازال حقي باقيا في ذمته)، ثم سألت الدائرة المدعي هل تم صرف الشيك فقرر بأنه في التنفيذ ولا يعلم عنه شيء فيما قرر المدعى عليه بأن لم يصرف، كما قرر المدعي بأن تنفيذ حكم الصلح المشار إليه أعلاه مازال لم ينفذ كاملاً، ثم حكمت الدائرة في الدعوى لما يلي من الأسباب.

### (الأسباب)

لما كان النزاع الحاصل بين الطرفين ناشئاً عن قيام المدعي بالتراجع عن المدعى عليه في الدعوى رقم 2534 لعام 1437 هـ والمنتهية صلحاً، ومطالبة المدعي للمدعى عليه ببقية أتعاب المحاماة، فإن الدائرة مختصة نوعياً بنظر الدعوى طبقاً للمادة السادسة والعشرين من نظام المحاماة التي تنص على أنه: (( تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً، قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما بناءً على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل، ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أي دعوى فرعية ))، والمادة الخامسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية الصادر في عام 1435 هـ - الفقرة (ب) - التي تنص على أنه: " تختص المحاكم التجارية بالنظر في الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية" على اعتبار أن النزاع من قبيل الأعمال التجارية بالتبعية بالنسبة للمدعى عليه كما نص على ذلك تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم 3392 وتاريخ 12/2/1439هـ، كما أنها مختصة مكانياً بنظر هذه المنازعة وفقاً لمقر إقامة المدعى عليه والقرارات المنظمة لذلك، وبما أن الدعوى التي ترفع فيها المدعي عن المدعى عليه والمنتهية صلحاً نصت على التزام المدعى عليه في تلك الدعوى - (...) - بأن يدفع للمدعى عليه في هذه الدعوى عدة مبالغ منها مبلغ قدره مئة وعشرون ألف ريال أتعاب محاماة، وبما أن المدعي يطالب المدعى عليه بقيمة أتعاب أخرى لم ترد في اتفاقية الصلح، وهي الأتعاب المحررة من قبل المدعى عليه (...) في الدعوى رقم 2534 لعام 1437 هـ بموجب الشيك رقم 208 وتاريخ 26/11/1437 هـ والتي ترفع فيها لصالح المدعى عليه أمام محكمة التنفيذ، وبما أن الطرفين يقران عدم تنفيذ الحكم السابق وعدم صرف مبلغ الشيك حتى تاريخه فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الدعوى رفعها قبل أوانها، ولا ينال من ذلك ما قد يثار أن هذه الأتعاب بمثابة أجرة وتستحق دون ارتباط بتلك الدعوى ذلك أن من البين أن هذه الأتعاب لم يلتزم بها المدعى عليه بموجب عقد محرر بينه وبين المدعي كما هو المتعارف عليه في عقود المحاماة، وإنما التزم بها المدعى عليه (...) في الدعوى رقم 2534 لعام 1437 هـ ولم ينفذ التزامه، وإذا ثبت استلام المدعى عليه للمبلغ المدون في الشيك فللمدعي حينئذ التقدم برفع دعوى - إذا امتنع المدعى عليه من سداه - لا سيما أن هذه الأتعاب لم تتضمنها اتفاقية الصلح، وما تضمنته اتفاقية الصلح فقد سدد المدعى عليه للمدعي منه مبلغ قدره مئة ألف ريال، ومطالبة المدعي لم تكن بالمبلغ المتبقي وقدره عشرون ألف ريال، وإنما مطالبة خارجة عنها كما سبق بيانه.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المقامة من/ (... ) سجل مدني رقم (...)/ ضد (... ) سجل مدني رقم (... ) لرفعها قبل أوانها؛ لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق ، والهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم .



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ١٣٩ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ (... ) هوية وطنية (... )

ضد/ (... ) صاحب (... ) للمقاولات سجل تجاري (... )

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الاثنين ٢٩/٥/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالعزیز بن عبد الله العقيل	رئيسا
القاضي	عبدالعزیز بن علي الطويلعي	عضوا
القاضي	أحمد بن عبدالعزیز السديري	عضوا

وبحضور فهد بن عبد الله الحويفي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٨/٥/١٤٤٠ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

#### (الوقائع)

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاعتراض فإن الحكم يحيل إليه منعاً للتكرار ، والذي قضت فيه الدائرة التجارية الأولى في المحكمة العامة بالمدينة المنورة بعدم قبول الدعوى المقامة من/ (... ) سجل مدني رقم (... ) ضد/ (... ) سجل مدني رقم (... ) لرفعها قبل أوانها، لما هو موضح في الأسباب، وبعد الاطلاع على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم على الحكم تبين أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

#### (الأسباب)

أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ملحوظات تحول دون تأييده الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تأييد الحكم محمولاً على أسبابه .

(لذلك)

حكمت الدائرة: بتأييد الحكم الصادر في القضية رقم 1114 لعام 1439 هـ من الدائرة التجارية الأولى في المحكمة العامة بالمدينة المنورة بجلسة 1/2/1440 هـ فيما انتهى إليه من قضاء، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

المحكمة الإدارية بالدمام

(٥٠٠/٨/٨٣)

الدائرة التجارية الأولى / ٢

الحكم في القضية رقم ٢٦٨٦/٣/ق لعام ١٤٣٦هـ

المقامة من المدعي : (...).

ضد المدعى عليه : (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد :

ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٥/٢٥هـ انعقدت بالمحكمة الإدارية بالدمام الدائرة التجارية الأولى المشكلة من القضاة التالية أسماؤهم :

القاضي /	د. فهد بن عبدالرحمن الحماد	رئيساً
القاضي /	مالك بن محمد الملحم	عضواً
القاضي /	عثمان بن صالح العنزي	عضواً

وبحضور أمين السر / أشرف بن علي الهاشم، وذلك للنظر في القضية المحالة إلى هذه الدائرة أخيراً بتاريخ ١٤٣٧/٦/١١هـ.

(الوقائع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقدم المدعي أصالة، بلائحة دعوى يختصم فيها المدعي عليه، قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وجرى تحديد جلسة ١٠/٧/١٤٣٦هـ، وفيها حضر وكيل المدعي / (...). في حين لم يحضر المدعى عليه أو من يمثله، وطلب وكيل المدعي إبلاغ المدعى عليه عن طريق شرطة الدمام، فأجابته الدائرة لطلبه، وفي جلسة ٧/٩/١٤٣٧هـ، حضر وكيل المدعي، كما حضر المدعى عليه أصالة، وفي مستهل الجلسة سألت الدائرة وكيل المدعي عن دعوى موكله فأحال على ما ورد بلائحة الدعوى ومفادها : أن المدعى عليه قد تعاقد مع موكلي للمطالبة بحقوقه المالية كشريك في شركة أبناء (...). مقابل أتعاب قدرها ثمانون ألف ريال (٨٠.٠٠٠) تدفع مقدماً عند التوقيع على الاتفاقية، ونسبة قدرها ٥% من المبالغ المحكوم بها عند انتهاء القضية، وبعد أن أصدر المدعى عليه لموكلي وكالة شرعية تقدم موكلي بدعوى ونظرت لدى الدائرة التجارية الأولى، وحضر موكلي أكثر من (١٦) جلسة، قدم خلالها الاعتراض على تقرير المحاسب القانوني، ونجح موكلي في تعديل التقرير المحاسبي ليرفع حصة المدعى عليه من مبلغ قدره

عشرة ملايين ريال (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) إلى مبلغ قدره أربعة عشر مليون ريال (١٤٠٠٠٠٠٠٠٠) إلا أن موكلي قد فوجئ بقيام المدعى عليه بعد ذلك بفسخ الوكالة الممنوحة لموكلي، بعد أن شارفت القضية على الانتهاء، وعليه أطلب الحكم لموكلي بما يعادل نسبة ٥% من المبلغ المتحصل عليه من قبل المدعى عليه، وقدره أربعة عشر مليون ريال (١٤٠٠٠٠٠٠٠٠) ليصبح حق موكلي مبلغاً قدره سبعمائة ألف ريال (٧٠٠٠٠٠٠٠) هذه دعوى موكلي، وبطلب الإجابة من المدعى عليه أصالة استمهل لذلك، وفي جلسة ١٤٣٦/١١/٢٥هـ، حضر وكيل المدعي، في حين لم يحضر المدعى عليه أو من يمثله، وفي جلسة ١٤٣٧/٢/٢٧هـ، حضر وكيل المدعي، في حين لم يحضر المدعى عليه أو من يمثله، وطلب وكيل المدعي نظر الدعوى غيابياً، وعليه رأت الدائرة المضي في ذلك، وبسؤاله عما إن كان قد تم الحكم في القضية محل طلب الأتعاب، فأفاد بأن المدعى عليه قد قام بشطب الدعوى بعد الانتهاء من التقرير النهائي، واكتفى بذلك، وعليه تم رفع الجلسة للمداولة وأصدرت الدائرة حكمها المنتهي إلى رفض الدعوى المقامة من المدعى عليه، وبإعلانه على وكيل المدعي قرر عدم القناعة، وبعد أن تبلغ وكيل المدعي بحكم الدائرة قدم اعتراضه عليه خلال الأجل النظامي، فجرى رفع القضية إلى محكمة الاستئناف والتي أصدرت حكمها بنقض حكم الدائرة، وفور ورود القضية للدائرة حددت لها جلسة ١٤٣٧/٧/١٣هـ، وفيها حضر وكيل المدعي، في حين لم يحضر المدعى عليه أو من يمثله، وطلب وكيل المدعي إبلاغ المدعى عليه عن طريق شرطة الدمام، فأجابته الدائرة لطلبه، وفي جلسة ١٤٣٧/٨/١١هـ، حضر وكيل المدعي، كما حضر المدعى عليه أصالة، وعرضت الدائرة على الطرفين ملاحظات محكمة الاستئناف، فاستمهل المدعى عليه لتقديم إجابته في الجلسة القادمة، وفي جلسة ١٤٣٧/١١/٢١هـ، حضر وكيل المدعي، كما حضر وكيل المدعى عليه / (...)، وفي الجلسة قدم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية أفاد فيها : بأن المدعي قد ترفع عن موكلي في القضية المشار إليها، وقد انتهت الدعوى بندب الخبر المحاسبي، وكل الجهد الذي قام به المدعي هو التوصل مع المدعى عليهم إلى ندب الخبرة محاسبية، ونتيجة لعدم متابعة المدعي لدعوى موكلي بفسخ وكالته، وعليه أطلب رد دعوى المدعي، حيث إن ما تحصل عليه المدعي من موكلي وهو مبلغ قدره ثمانون ألف ريال (٨٠٠٠٠٠٠) لهو أكثر من الجهد الذي بذله في الدعوى، وباطلاع وكيل المدعي على ما جاء فيها استمهل للإجابة، وفي جلسة ١٤٣٨/١/١٨هـ، قدم وكيل المدعي مذكرة جوابية أفاد فيها : أن موكلي تقدم ببينته على استحقاقه الأتعاب محل المطالبة، وهو عقد الخدمات القانونية المبرم بين الطرفين، وبخصوص ما ذكره وكيل المدعى عليه من عدم تابعة موكلي للدعوى فهو أمر غير صحيح ويفتقر للبينة، وأضاف بأن موكلي بذل جهداً كبيراً وأعمالاً كثيرة ولأكثر من سنتين في قضية المدعى عليه، وعليه فإن موكلي يطلب إلزام المدعى عليه بطلباته الواردة بلائحة الدعوى، وباطلاع وكيل المدعى عليه على ما جاء فيها استمهل للإجابة، وفي جلسة ١٤٣٨/٤/٦هـ، قدم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية أفاد فيها : بأن المدعي قد ذكر بأنه لم يقصر في متابعة الدعوى، وهذا غير صحيح، حيث إن الدعوى قد استمرت لأكثر من عامين دون الحكم فيها، فضلاً على أن المحاسبة القانونية قد أخذت وقتاً طويلاً لإخراج التقرير المحاسبي، مما يتبين معه عدم متابعة المدعى عليه للمحاسب القانوني، يضاف إليه أن

موكلي قد توصل إلى صلح مع المدعى عليهم بعد فسخ وكالة المدعي، مما يتبين معه أن المدعي هو الذي تسبب في تطويل أمد النزاع، وعليه أطلب رد دعوى المدعي، وباطلاع وكيل المدعي على ما جاء فيها اكتفى بما قدم، كما اكتفى وكيل المدعى عليه بما قدم، وعليه تم رفع الجلسة للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم الموافق ١٤٣٨/٥/٢٥ هـ حضر طرفا الدعوى، وحيث اكتفى الطرفان بما قدماه، عليه تم رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

### (الأسباب)

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى وكيل المدعي تنحصر في طلبه إلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكله مبلغاً قدره سبعمائة ألف ريال (٧٠٠.٠٠٠) نظير ترافع موكله عن المدعى عليه في القضية التي تم نظرها لدى الدائرة التجارية الأولى، والمقامة ضد أبناء (...). وحيث إن الدائرة مختصة ولائياً بنظر هذه الدعوى استناداً إلى المادة (٢٦) من نظام المحاماة والتي تنص على أنه "تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما، بناءً على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفق الذي عاد على الموكل، ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أي دعوى فرعية"، وبخصوص النظر الموضوعي في دعوى المدعي، وحيث أكد وكيل المدعي على طلبه الوارد بعاليه، وحيث طلبت الدائرة من المدعي وكالة تقديم الحكم محل المطالبة بالأتعاب، فأفاد بأن المدعى عليه قد قام بشطب الدعوى بعد أن تم الانتهاء من التقرير المحاسبي، ولم يتم إصدار حكم في الدعوى، وحيث أفاد المدعي بعدم صحة الدعوى، حيث لم يقيم المدعي بالعمل المتفق عليه، وتسبب في الإضرار به من خلال تأخير الانتهاء من التقرير المحاسبي وعدم متابعته ذلك، وحيث نصت اتفاقية الأتعاب المبرمة بين الطرفين بتاريخ ١٤٣٣/١/١١ هـ على أنه "اتفق الطرفان على أن تكون أتعاب الطرف الأول مقابل خدماته المتمثلة في متابعة القضية وحضور الجلسات في المحكمة حتى يفصل فيها بشكل نهائي وكذلك حصول الطرف الثاني على حصته من الشركة مبلغاً قدره ثمانون ألف ريال (٨٠.٠٠٠) تدفع مقدماً عند التوقيع على هذا العقد، وما يعادل نسبة ٣% من إجمالي نصيب الطرف الثاني في الشركة في حال حل النزاع ودياً، وما يعادل ٥% في حال انتهاء النزاع في القضايا ونصيب الطرف الثاني قضائياً" وحيث لم يثبت للدائرة انتهاء الدعوى محل طلب الأتعاب قضائياً وفق ما يطالب به المدعي، حيث أفاد وكيل المدعي بأن الدعوى محل طلب الأتعاب لم يصدر فيها حكم في الموضوع وإنما قام المدعى عليه بشطبها، وحيث إن طلب المدعي في هذه الدعوى المتمثل في المطالبة بما نسبته ٥% من إجمالي المبلغ المحكوم به للمدعى عليه غير وجيه، حيث لم يتم الانتهاء من كامل العمل المنصوص عليه في اتفاقية الأتعاب والمتمثل في صدور حكم في الدعوى أو الصلح بين الأطراف، حيث إن حكم الصلح الصادر من الدائرة التجارية الثانية قد تم في قضية أخرى تم الحكم فيها بعد فسخ وكالة المدعي ولا شأن له بها، فضلاً عن تقديم ما يثبت صحة النسبة المطالب بها من قبل المدعي، وحيث إنه من الثابت فسخ وكالة المدعي من قبل المدعى عليه بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢١ هـ، في حين أن حكم الصلح بين المدعى عليه والشركة تم بتاريخ

١٤٣٥/١١/٢٢ هـ، أي بعد فسخ الوكالة بتسعة أشهر، وعليه فلا شأن للمدعي بما انتهى إليه حكم الصلح، وترى الدائرة كفاية المبلغ الذي استلمه المدعي مقدماً نظير ما قام به من جهد، مما تنتهي الدائرة معه إلى رفض دعوى المدعي، ولا ينال مما انتهت إليه الدائرة ما ذكره وكيل المدعي من أن موكله قد بذل جهداً في تغيير النتيجة النهائية للتقرير المحاسبي، مما تم معه رفع حصة المدعي عليه من مبلغ قدره عشرة ملايين ريال (١٠.٠٠٠.٠٠٠) إلى مبلغ قدره أربعة عشر مليون ريال (١٤.٠٠٠.٠٠٠) حيث لم يقدم ما يثبت ذلك.

#### (فلهذه الأسباب)

وبعد المداولة : حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المدعي / (...)، سجل مدني رقم (...). ضد المدعي عليه (...). سجل مدني رقم (...). وإعلانه على وكيل المدعي قرر عدم القناعة، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبيِّنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القاضي أمين السر  
عثمان بن صالح العنزي أشرف بن علي الهاشم  
القاضي  
مالك بن مُحَمَّد الملحم  
رئيس الدائرة  
د. فهد بن عبد الرحمن الحمام

وَزَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

الحكم في قضية الاستئناف رقم ٣١٩٧/ق لعام ١٤٣٨هـ

المتعلقة بالقضية التجارية رقم ٢٦٨٦/٣/ق لعام ١٤٣٦هـ

المقامة من / (...)

ضد / (...)

الصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة التجارية بالدمام بتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٥هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :  
ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٤/١٤٣٩هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمقرها بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من القضاة التالية أسماؤهم :

رئيساً

مُحَمَّدُ بن صالح اليحيى

عضواً

إبراهيم بن عبد الله العجلان

عضواً

عبد الله بن سليمان المزروع

وبحضور / مشعل بن حماد العنقودي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة لهذه الدائرة في ١٤٣٨/٩/٩هـ وقد اطلعت الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها وعلى الاعتراض المُقَدَّم، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة الحكم المائل.

(الدائرة)

تتلخص واقعات الدعوى في أن المدعي تقدم بعريضة دعوى ذكر فيها أنه يطالب المدعى عليه بأجرة المحاماة في القضية رقم ١٧٩١/٣/ق لعام ١٤٣٣ التي ترفع فيها عن المدعى عليه، وبموجب عقد المحاماة فإنه يستحق نسبة ٥% من المبلغ المحكوم به الصادر من الدائرة التجارية الثالثة في ١١/٢٢/١٤٣٥هـ. إضافة إلى مبلغ مائة ألف ريال أتعاب المحاماة في هذه الدعوى.

وقد أجاب المدعى عليه بأن المدعي ترفع عنه في القضية رقم ١٧٩١/٣/ق لعام ١٤٣٣هـ وقد انتهت هذه القضية إلى ندم المحاسب القانوني فقط وقد تقاضى عنها ثمانون ألف ريال ولعدم متابعتها الدعوى فسخت وكرالته، وقد أصدرت

الدائرة التجارية الثانية حكمها برفض الدعوى لكون العمل المنصوص عليه في العقد والمتمثل في صدور حكم في الدعوى أو انتهائها صلحاً لم ينجز، وبعد اعتراض المدعي وتصدي الدائرة للقضية بعد نقضها مرتين، عقدت لهذه القضية عدة جلسات، وفي جلسة يوم ١٣/١/٤٣٩هـ أوضح المدعي دعواه بأنه ترفع عن المدعى عليها في القضية المرفوعة منه ثم قامت المدعى عليها بفسخ الوكالة ومن ثم شطبت الدعوى ثم قام المدعي برفع دعوى أخرى وتضمنت ذات المطالبات وانتهت صلحاً وذلك للتحايل على حقوقه وعن كيفية احتساب المبلغ ذكر أنه يطالب ب ٥% من ما انتهى إليه الحكم صلحاً باعتماد تقرير المحاسب. وقد أجاب وكيل المدعى عليه أن المدعي تقاعس عن عمله لأكثر من عامين دون التوصل إلى شيء مما أدى إلى فسخ وكالته وذكر أن هذا هو سبب فسخ وكالته وأن العقد اشترط انتهاء الدعوى قضاءً أو صلحاً وهو لم يتم شيء من هذا. ثم اكتفى الطرفان بما قدماه.

### (الأسباب)

وبما أن المدعي يطالب بأتعابه عن الترافع في القضية رقم ١٧٩١/٣/ق لعام ٤٣٣هـ التي مثل فيها المدعى عليه وذلك حسب عقد الخدمات القانونية الموقع من الطرفين والمقَدَّر فيها الأتعاب ب ٥% من المبلغ المحكوم به. ثم شطبت القضية لدى الدائرة التجارية الأولى ثم رفع المدعي دعواه أمام الدائرة التجارية الثالثة واصطاح الطرفين أمامها. وذكر أن ذلك تم للتحايل عن دفع أتعابه المستحقة.

وقد أجاب المدعى عليه بما حاصله أن المدعي قصر في أداء عمله ولم ينجز المهمة المبيَّنة في العقد من إنهاء الدعوى وأنه استلم ثمانين ألف مُقَدِّماً حسب العقد أما النسبة المُقَدَّرة فهو لا يستحقها.

وبعد اطلاع الدائرة على القضية المشطوبة محل المطالبة وتأمل كلام الطرفين فإن الواضح أن المدعى عليه ألغى الوكالة بدون مبرر فالمدعي كان متابعاً للدعوى، وتأخر الفصل فيها ليس له يد فيه، وعدم انتهاء الدعوى قضاءً مردّه إلى إلغاء الوكالة بعد توجه القضية وتقديم المحاسب القانوني لتقريره النهائي.

وإزاء مطالبة المدعي هنا بالنسبة المئوية ٥% فإن العقد نص على : "اتفق الطرفان على أن تكون أتعاب الطرف الأول مقابل خدماته مبلغ ٨٠ ألف ريال مُقَدِّم عند توقيع العقد وما يعادل ٣% من إجمالي نصيب الطرف الثاني في الشركة حال حل النزاع ودبياً وما يعادل ٥% في حال انتهاء النزاع في القضايا ونصيب الطرف الثاني قضائياً".

ومن الواضح من هذا النص أن المدعي يستحق هذه النسبة من إجمالي تنصيب المدعى عليه من الشركة، وحيث إن نصيب المدعي في الشركة قدره (١٤.٨٨٢.٢٣١) ريال، إلا أن المدعي حصر دعواه في عريضة الدعوى ب ٥% من (١٤٠٠٠٠٠٠) أربعة عشر مليوناً فالدائرة تأخذ به. وبما أن القضية انتهت صلحاً فإن المدعي يستحق ٣% من إجمالي نصيب الطرف الثاني بموجب عقدهما وهو ما يعادل مبلغ (٤٢٠٠٠٠٠) أربعمئة وعشرين ألف ريال، وأما ما يدعيه المدعي من أن الصلح تم بغرض التحايل على حقوقه فهذا أمر لا بينة عليه.

وأما المطالبة بأتعاب المحاماة فإنه يجوز المطالبة بما في حال مطل الغريم عن الحق المتقرر الواضح وهذه القضية كان فيها الحق بحاجة إلى فصل قضائي لما شابها من ملبسات. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى نقض حكم الدائرة التجارية الأولى الصادر في القضية بتاريخ ٢٥/٥/١٤٣٨ هـ والحكم مجدداً بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٤٢٠.٠٠٠) ريال، ورفض ماعدا ذلك من مطالبات.

### (لذلك)

حكمت الدائرة بما يلي : أولاً: نقض حكم الدائرة التجارية الأولى الصادر في القضية بتاريخ ٢٥/٥/١٤٣٨ هـ. ثانياً: إلزام المدعى عليه / (...) سجل مدني رقم (...) بأن يدفع للمدعي / (...) سجل مدني رقم (...) مبلغاً قدره (٤٢٠.٠٠٠) أربعمئة وعشرون ألف ريال ورفض ماعدا ذلك من مطالبات، وإعلانه على طرفي الدعوى استمهلاً لتقرير القناعة من عدمها بعد استلام نسخة إعلام الحكم، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر  
مشعل بن حماد العنقودي

عضو  
عبدالله بن سليمان المزروع

عضو  
د. إبراهيم بن عبدالله العجلان

رئيس الدائرة  
د. محمد بن صالح اليحيى

وزارة العدل  
مركز البحوث

الحكم الغيابي الصادر في القضية التجارية رقم ٣/٢٣٦٠/ق لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من/ شركة (...) للنقلات - ذات السجل التجاري رقم (...)

ضد/ شركة (...) - ذات السجل التجاري رقم (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الخميس ١٧/١/١٤٤٠هـ بمقر المحكمة التجارية بالدمام انعقدت جلسات الدائرة التجارية الأولى من القضاة الآتية أسماؤهم:

رئيساً

د. فهد بن عبد الرحمن الحمام

عضواً

عبد الله بن عبد الرحمن اليابس

عضواً

محمد بن تركي المطيري

وبحضور/ حسام بن خالد القلعي أمين سر الدائرة، وذلك للنظر في القضية المحالة إلى هذه الدائرة بتاريخ ٢٦/٦/١٤٣٩هـ.

### "الوقائع"

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقديم المدعية بصحيفة دعوى أفاد فيها أن موكلته سبق وأن أقام دعوى رقم (١١١٠٩/٣/ق لعام ١٤٣٦) ضد المدعى عليها، وقد أصدرت هذه الدائرة حكمها النهائي في الدعوى بإلزام المدعى عليها بسداد مبلغ قدره (١٥٠.٠٠٠) ريال وتم تأييد الحكم من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية، وختم الصحيفة بطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره خمسة وخمسين ألف (٥٥.٠٠٠) ريال قيمة أتعاب المحاماة لتحصيل حقها في الدعوى السابقة، وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة عدة جلسات، ففي جلسة ٣/٨/١٤٣٩هـ حضر وكيل المدعية، فيما لم يتبين حضور من يمثل المدعى عليها، ولم يرد للدائرة ما يفيد تبليغها، وأفهمته بمراجعة أمانة السر لتبليغها إلكترونياً، وفي جلسة ٢/٩/١٤٣٩هـ استمهل وكيل المدعية للتبليغ، وطلبت منه الدائرة تقديم ما يثبت استلام مبلغ الأتعاب، فاستمهل لذلك، وفي جلسة ٢٧/١١/١٤٣٩هـ حضر وكيل المدعية وقدم مرفقات ضمت إلى ملف القضية وهي عبارة عن شيك وكشف حساب وحوالة بنكية، إضافة إلى قدم ما يفيد تبليغ المدعى عليها عن طريق الصحيفة، وعليه تم رفع القضية للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيل المدعية، وطلب الحكم الغيابي في الدعوى، ولصلاحيه الفصل فيها رفعت الدائرة جلستها للمداولة ومن ثم أصدرت هذا الحكم.

## "الأسباب"

وبعد سماع الدعوى والإجابة، والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى المدعية تنحصر في مطالبة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره خمسة وخمسين ألف (٥٥.٠٠٠) ريال قيمة أتعاب المحاماة في الدعوى رقم (١١١٩/٣/ق لعام ١٤٣٦) والتي صدر الحكم فيها بإلزام المدعى عليه بسداد مبلغ قدره (١٥٠.٠٠٠) ريال،

وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً فإنه لما كانت المدعية تطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بمبلغ المطالبة وقدمت عقد أتعاب المحاماة وحوالة بنكية وشيك وسند قبض يفيد دفع جزء من مبلغ الأتعاب، ولما كان الحكم بأتعاب المحاماة يتعين تبعاً لصحة دعوى المدعية، حيث أن المدعى عليها ألجأت المدعية إلى إقامة الدعوى، وتوكيلها للغير الأخذ بحقها، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - "ومن مطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا غرمه على الوجه المعتاد) وقال المرداوي في كتاب الإنصاف في باب الحجر ما نصه: (ولو مطل غرمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل"، فإن الدائرة تذهب إلى إلزام المدعى عليها بدفع أتعاب المحاماة، ولما كان من قواعد الشريعة رفع الضرر، لقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"، ونظراً لكبر حجم المبلغ المالي بالنسبة لأتعاب تلك الدعوى، وعدم واقعيتها، فإن الدائرة تذهب لتقديره جزافاً وتحدده بمبلغ قدره خمسة عشر ألف (١٥.٠٠٠) ريال، فهذه الأسباب حكمت الدائرة غيابياً: بإلزام المدعى عليها: شركة (...) ذات السجل التجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعية: شركة (...) للنقلات ذات السجل التجاري رقم (...) مبلغاً قدره خمسة عشرة ألف (١٥.٠٠٠) ريال، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القاضي  
القاضي  
أمين السر  
حسام بن خالد القلعي

القاضي  
القاضي  
رئيس الدائرة  
د. فهد بن عبد الرحمن الحمام  
عبد الله بن عبد الرحمن اليابس  
محمد بن تركي المطري

وزارة العدل

مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ٥٠٦ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / شركة (...) للنقلات سجل تجاري (...)

ضد / شركة (...) سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:  
فإنه في يوم الأربعاء ٢٤/٥/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	محمد بن صالح اليحيى	رئيسا
القاضي	إبراهيم بن عبد الله العجلان	عضوا
القاضي	عبد الله بن سليمان المزروع	عضوا

وبحضور منيب بن إبراهيم الزين أمينا للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٠٨/٥/١٤٤٠ هـ ،  
وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

#### (الوقائع)

بما أن واقعات هذه القضية قد أوردها الحكم محل التدقيق فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار. وبإحالة الدعوى إلى الدائرة ناظرة القضية أصدرت بشأنها الحكم الغيابي محل التدقيق المنتهي إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (15.000) ريال.

#### (الأسباب)

ثم رفعت القضية إلى هذه الدائرة لتدقيق الحكم لتعذر إبلاغه للمحكوم عليه. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة قامت بدراسة أوراقها ومستنداتها والحكم الصادر فيها. فاستبان للدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد هذا الحكم، ولذلك فإن هذه الدائرة عملاً بالفقرة 4/185 من نظام المرافعات الشرعية والفقرة 57/8 من لائحته التنفيذية تؤيده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بتأييد الحكم الغيبي الموضح أعلاه محمولا على أسبابه. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

المحكمة الإدارية بالدمام

(٥٠٠/٨/٨٣)

الدائرة التجارية الثانية

حكم في القضية رقم ١٦٢٥٦ / ٣/ق لعام ١٤٣٧هـ

المقامة من المدعي / (...) هوية رقم (...)

ضد المدعى عليها / شركة (...) المحدودة، سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٨/٤/٢٥هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالدمام؛ الدائرة التجارية الثانية والمشكلة من القضاة التالية أسماؤهم:

القاضي / أحمد بن خالد العبد القادر رئيساً

القاضي / عبد الله بن سلمان المعثم عضواً

القاضي / عبد العزيز بن عبد الرحمن الراجح عضواً

وبحضور / أحمد بن محمد العتيبي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المحالة إليها بتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٦هـ.

#### (الوقائع)

تتحصل الوقائع في أنه تقدم إلى هذه المحكمة المدعي أصالة/ (...) بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليها ضمنها مطالبته بإلزام المدعى عليها بأتعاب الترافع عنها بعد أن تم تكليف من قبلها في قضية ضد/ شركة (...) الخليجية، والمنظورة لدى هذه الدائرة رقم (٥٠٦٠/٣/ق لعام ١٤٣٣هـ)، وصدر حكم الدائرة بعدم جواز نظرها لوجود شرط التحكيم، واكتسب الحكم القطعية من محكمة الاستئناف، وجرى تقديم عدة التماسات على الحكم، وتم عقد جلسات أمام محكمة الاستئناف في مواجهة/ شركة (...) حتى وافقت على تسديد المطالبة وقدرها (٥٠٩٥٠٠٣٦٣) ريال، وصدر لذلك حكم محكمة الاستئناف رقم (٢٧٣١) في ١٤٣٦/٢/١هـ، وتمت إنجاز هذه المهمة وبمتابعة حثيثة من المدعي، كان ثمرتها كسب القضية وتنفيذ الحكم لصالح المدعى عليها، وطلب المدعي إلزام المدعى عليها بأتعاب الترافع بنسبة (١٠%) من مبلغ المطالبة وقدرها (٥٠٩٥٠٠٣٦) ريال، وذات النسبة عن أتعاب التنفيذ للحكم بمبلغ (٥٩٥٠٠٣٦) ريال، بمجموع يبلغ (١٠١٩٠٠٠٧٢) ريال، قيدت قضية بالرقم المشار إليه بعالیه، وأحيلت إلى هذه الدائرة التجارية الثانية، وبسطة نظرها للموضوع، ففي جلسة ١٤٣٨/١/١٥هـ حضر المدعي أصالة، وحضر وكيل المدعى عليها (...)، وبسؤال المدعي عن الدعوى أحال على اللائحة، واستمهل وكيل المدعى عليها للرد، وفي جلسة ١٤٣٨/٢/٧هـ أبرز وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية من ورقة واحدة، تضمنت أن المدعي كان يمثل مؤسسته

في تعامله مع المدعى عليها لتقديم خدمات الاستشارات، وعلى هذا الأساس كان يقدم خدماته، وتم الاتفاق معه منذ أربع سنوات على أن يكون الأجر معه بالساعة، وكان المدعي يقدم فواتير أتعابه الشهرية مبنياً فيها عدد الساعات وأجره المطلوب، ويستلم قيمة ذلك على الفور من المدعى عليها، وبذلك يتبين أن المدعي يطالب بأتعاب خدمات قام بها وتم سدادها له في حينه، ولا يوجد أي اتفاق يحدد العلاقة خارج هذا النطاق، ومن ثم فما يطالب به المدعي ليس بصحيح، وطلب رد الدعوى، وبدوره أبرز المدعي مذكرة جوابية، تخللها أن جواب المدعى عليها بعيد عن موضوع الدعوى، وإقرارها لي بتعدد الأنشطة التي أقوم بها لأجلها من الاستشارات وإبرام العقود نيابة عنها وتمثيلها، وموضوع هذه الدعوى المطالبة بأتعاب الترافع مقابل أتعاب محددة وثابتة ومفصلة في لائحة الدعوى، وموافق عليها في محاضر اجتماعات مع رئيس مجلس إدارة المدعى عليها، مما يشير إلى استحقاق هذه النسبة لجميع القضايا التي تولاها المدعي، وتمسك المدعي بمطالبته، وفي جلسة ١٤٣٨/٣/٦ هـ أبرز وكيل المدعى عليها مذكرة من ثلاث ورقات، طوى فيها دفعه بعدم اختصاص المحكمة ولائياً باعتبار عدم تجارية الموضوع، كونها أتعاب محاماة، واستشارات ناتجة عنها، وتمسك برده أن المدعي كان يمثل المدعى عليها كوكيل شرعي في كل ما تطلبه المدعى عليها أمام الجهات الحكومية، ودون تمييز لهذه الأعمال، وكان يتقاضى أجره الشهري بموجب فواتير الأتعاب بعدد الساعات التي يتقدم بها، وتصرف له بدون تأخير من المدعى عليها، وبخصوص المذكرات التي كان يعدها فقد كانت تعد من المدعى عليها بمساعدة أطراف آخرين، وانحصر دور المدعي في تقديم المذكرات إلى المحكمة، وكان يتقاضى أتعابه فوراً دون أي تأخير، بالإضافة إلى أن المدعى عليها في القضايا التي تولى المدعي تمثيلها لم يحكم لها سوى بأصل المطالبة بدون أتعاب والتعويض عنها، ولا يعقل مطالبة المدعى عليها بما لم تحصل عليه على فرض وجود اتفاق مع المدعي على ذلك، وهذا غير صحيح، وتمسك وكيل المدعية عليها بطلب رد الدعوى، وعلى ضوءه أبرز المدعي مذكرة جوابية تمسك فيها بعدم صحة ما أثارته المدعى عليها من استلامه لأتعاب الترافع عنها، وأن ما يتم تقديمه من فواتير شهرية هي لأعمال استشارات وخدمات إدارية تتم في أيام وساعات عمل مختلفة، وهذه النشاطات مغايرة لموضوع الدعوى، وتمسك المدعي بمطالبته، وفي جلسة ١٤٣٨/٤/٤ هـ أبرز وكيل المدعى عليه مذكرة من ورقتين، فصل عدد الدعاوى التي أقامها المدعي عن موكلته ومن ضمنها المطالبة في هذه القضية، ويدعي فيها التعويض عن أتعابه مباشرة بعد صدور الحكم فيها، والتي يظهر منها تفاوت التواريخ بين جميع القضايا، وكرر جوابه بعدم وجود اتفاق مع المدعي عن سداد أتعاب له عن أية دعاوى قضائية، وإنما كان يقدم فواتير شهرية عن أعماله الجارية مقابل ساعات عمل وأجرة بالساعة، وتم سدادها من المدعى عليها، وتمسك بطلبه رد الدعوى، وباطلاع المدعي اكتفى بما قدم، واكتفى الطرفان، وعلى ضوءه تم حجز القضية للدراسة، وفي جلسة اليوم الموافق ١٤٣٨/٤/٢٥ هـ أصدرت الدائرة حكمها المائل في هذه المنازعة.

#### (الأسباب)

تأسيساً على ما جرى إيراده من الوقائع سالفة البيان، وبما أن المدعي يهدف من مطالبته في هذه القضية إلزام المدعى عليها بسداد أتعاب الترافع عنها والمخاصمة لها في القضية المقامة ضد/ شركة (...)، والتي نظرتها هذه الدائرة في القضية رقم (١٤٣٣/٧٠٦٠/٣/ق لعام ١٤٣٣ هـ)، وأصدرت بشأنها الحكم رقم (٢٨/تج/٢ لعام

١٤٣٥هـ) بعدم جواز نظر الدعوى لاشتمال المنازعة على شرط التحكيم، واكتسب الحكم الصفة النهائية بتأييده من محكمة الاستئناف بالحكم رقم (٣٨٢/إس / تج / ١ / ٣ لعام ١٤٣٥هـ)، ولما كان الاختصاص من المسائل ذات الاعتبار بالنظر المبدئي، والتي يتعين على الدائرة مراعاتها قبيل الخوض في الموضوع، باعتبارها من المسائل الأولية التي يتحدد معها سلامة بسط النظر من لدن الدائرة، وبما أن الثابت من وقائع النزاع أن القضية التي يشيد المدعي بها مطالبته جرى الفصل فيها من الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية، وذلك بإثبات المصالحة بين الطرفين والحكم بانقضاء الخصومة فيما بينهما، وذلك عبر حكمها في القضية رقم (٢٧٣١/ق لعام ١٤٣٥هـ) وتاريخ ١/٢/١٤٣٦هـ، وغدت هي من تولت نظر النزاع وفصلت بشأنه، ولئن كانت المادة (٢٦) من نظام المحاماة قد قررت تصدي المحكمة ناظرة الموضوع لتقرير أتعاب المحاماة وما يقوم مقامها حين نشوب الخلاف بشأنها، فإنه يتقرر بذلك انحسار ولاية هذه الدائرة عن نظر الموضوع باعتبار محكمة الاستئناف الموقرة هي من تصدت لذلك النزاع، يؤيده أن هذه الدائرة قد زالت سلطتها ابتداء عن نظر النزاع حينما قضت بعدم جواز النظر، ولوجود شرط التحكيم، ومبادرة الطرفين في افتتاح إجراءات التحكيم، والمادة (٨) من نظام التحكيم قد أفصحت عن تولي محكمة الاستئناف اختصاصات هذا النظام ومسائله، الأمر الذي يسفر عنه عدم ولاية هذه الدائرة في نظر مطالبة الأتعاب

#### (فلهذه الأسباب)

حكمت الدائرة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر هذه الدعوى، وبإعلان منطوق الحكم على المدعي قرر عدم القناعة، وقرر وكيل المدعي عليها القناعة، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر  
حسن بن حبيب الزاير  
القاضي  
عبد العزيز بن عبد الرحمن الراجح  
القاضي  
عبد الله بن سلمان المعثم

رئيس الدائرة

أحمد بن خالد العبد القادر

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

الحكم في الاستئناف رقم ٢١٩١/ق لعام ١٤٣٨ هـ

المتعلقة بالقضية التجارية رقم ١٦٢٥٦/٣/ق لعام ١٤٣٧ هـ

المقامة من/ (...)

ضد /شركة (... ) المحدودة رقم السجل التجاري (...)

الصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بالدمام بتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٥ هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:  
ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٤/١٤٣٩ هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمقرها بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من القضاة التالية أسماءهم:

محمد بن صالح اليحيى رئيساً

إبراهيم بن عبد الله العجلان عضواً

عبد الله بسن سليمان المزروع عضواً

وبحضور/ مشعل بن حماد العنقودي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة لهذه الدائرة في ١٧/٩/١٤٣٨ هـ وقد اطلعت الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها وعلى الاعتراض المقدم، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة الحكم المائل.

#### (الدائرة)

بما أن واقعات هذه القضية تتلخص في مطالبة المدعي للمدعى عليها بأتعاب المحاماة في القضية التي ترفع عن المدعى عليها فيها والمقيدة برقم ٦٠٦/٣/ق لعام ١٤٣٣ هـ والتي انتهت بانقضاء الدعوى صلحاً وذلك بدفع المدعى عليها للمدعية مبلغ قدره (٢٠٩٧٥.١٨١.٤١ ريالاً) على أقساط شهرية، بعد جهود بذلها وطلب الحكم له بـ ١٠% من مبلغ المطالبة الأصلي و ١٠% عن متابعة تنفيذ الحكم، واستدل على تقدير أتعابه بهذا المبلغ بعريضة الدعوى المقدمة في تلك القضية والتي أشير فيها إلى أتعاب المحاماة، وقد أجاب وكيل المدعى عليها بأن موكلته كانت تتعامل معه وتدفع له الأجور بالساعات وقد استلم أتعابه في حينها وقدم جزءاً من هذه الفواتير، وبعد أن نظرت القضية الدائرة التجارية الثانية حكمت بعدم اختصاصها نوعياً باعتبار أن حكم الصلح صدر من هذه الدائرة، وبعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة قدم وكيل المدعى عليها مذكرة كرر

فيها ما ذكره سابقاً من أن أتعاب المدعى عليها تدفع حسب عدد ساعات العمل بفواتير وقد سددت له، وأرفق العقد الذي يثبت أن العقد بالساعات ومحاضر اجتماع الطرفين التي دون أعلاها "قضايا المحاكم"، وفي جلسة يوم ١٨/٢/١٤٣٩هـ سألت الدائرة المدعي هل يوجد عقد بخصوص أتعاب المحاماة، فأجاب بأنه لا يوجد ولكنه نص عليها في عريضة الدعوى في تلك القضية. وفي جلسة اليوم رأت الدائرة توجيه اليمين للمدعي فأدى اليمين ثم رفعت الجلسة للمداولة.

### (الأسباب)

ومن حيث إن المدعي يطالب بأتعاب المحاماة في القضية المشار إليها والتي قدرها بـ ١٠% من مبلغ المطالبة الأصلي و ١٠% عن متابعة تنفيذ الحكم، وقد دفعت المدعي عليها بأنها قد سددتها له بموجب فواتير على أساس عدد ساعات العمل.

وبما أنه لا يوجد عقد اتفاق بين الطرفين بخصوص أتعاب المحاماة المطالب بها، ولا وجود لتحديد مبالغ معين في عريضة الدعوى خلافاً لما زعمه المدعي.

وبما أن المدعي عليها قدمت جملة من الفواتير لكنها مختلفة التواريخ وعامتها قبل تاريخ القضية بحيث لا يمكن الجزم بأن هذه الفواتير تخص أتعاب المحاماة أم لا.

وبما أن الأصل أن المدعي قد ثبت قيامه بالعمل وأن المدعي عليها تتحمل عبء إثبات دفع الأتعاب وما قدمته من فواتير استشارات فإن الأصل أن الاستشارات تختلف عن الترافع فيبقى الأقوى جانباً هو المدعي. ولذلك رأت الدائرة توجيه اليمين للمدعي فأدى اليمين قائلاً: أقسم بالله العظيم أنني لم أستلم أي أتعاب أو مبالغ مالية من المدعي عليها بخصوص القضية رقم ٦٠٦٠/٣ لعام ١٤٣٣هـ.

وبما أن المدعي يطالب بـ ١٠% من قيمة المطالبة وهذا لا يصح لأن المبلغ المحكوم به أقل من ذلك فضلاً عن أنه حكم به صلحاً.

وبما أن المادة ٢٦ من نظام المحاماة نص على: "تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإن لم يكن هناك اتفاق قدرتها المحكمة التي نظرت القضية..".

والدائرة نظراً لاختلاف الطرفين ولموضوع الدعوى وجلساتها وكونها انتهت صلحاً فتقدر أتعابه بـ ٢.٥% من المبلغ المحكوم به.

### (لذلك)

حكمت الدائرة بإلزام المدعي عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (٧٤٣.٧٩٥) ريال، سبعمائة وثلاثة وأربعون ألفاً وسبعمائة وخمسة وتسعون ريالاً وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

أمين السر

مشعل بن حماد العنقودي

عضو الدائرة


عبد الله بن سليمان المزروع

عضو الدائرة

د. إبراهيم بن عبد الله العجلان

رئيس الدائرة

د. محمد بن صالح اليحيى



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ٤٤٦١ لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من/ (...)، صاحب مؤسسة (...). التجارية، سجل تجاري/ (...)

ضد/ (...). للبتروكيماويات، سجل تجاري/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإنه في يوم الاثنين ١٤٤٠/٠٤/٠٣هـ وبمقر المحكمة التجارية بالدمام عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبد الله بن سلمان المعثم	رئيساً
القاضي	مالك بن فهد الملحم	عضواً
القاضي	عبد الرحيم بن عايض العتيبي	عضواً

وبحضور جواد بن محمد الضامن أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٥/٢٢هـ، وفيها بعد المدولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

#### (الوقائع)

بصحيفة دعوى أودعها لدى هذه المحكمة وكيل المدعي/ (...). - سعودي الجنسية - ويحمل هوية وطنية رقم (...).، بموجب الوكالة رقم (...). بتاريخ 11/3/1439هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بالخبر، تضمنت أن المدعى عليها قد أقامت القضية رقم (8298 لعام 1438هـ) وقد صدر حكم الدائرة بعد جواز نظر الدعوى لوجود شرط تحكيم، وقد تكبد المدعي مصاريف ووقع عليه أضرار مادية، ثم ختم صحيفته بطلب تعويض موكله بمبلغ (100.000) ريال عن أضرار التقاضي وأتعاب المحاماة، فقيدت بالرقم المدون بعاليه وأحيلت للدائرة وحددت لنظرها جلسة يوم الأحد 29/12/1439هـ تم تأجيل نظر الدعوى لتبليغ المدعى عليها من خلال نظام أبشر. وبجلسة يوم الاثنين 20/20/1440هـ حضر وكيل المدعي / (...). - سعودي الجنسية - هوية وطنية رقم (...).، وتبين تبليغ المدعى عليها من خلال نظام أبشر، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أحال على صحيفة الدعوى وأبرز جملة من المستندات وقرر الاكتفاء. وبجلسة يوم الاثنين 27/2/1440هـ سألت الدائرة وكيل المدعي عن أصل الاتفاقية فأبرزها، ففعل باب المرافعة وحجزت القضية للدراسة. وبجلسة هذا اليوم أصدرت الدائرة حكمها المائل.

#### (الأسباب)

وحيث إن المدعي يرمي من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ (100.000) ريال، تمثل تعويضاً عن أضرار التقاضي وأتعاب المحاماة في القضية رقم (8298/3/ق لعام 1438هـ)، وحيث إن المرافعة أمام القضاء في المملكة مجانية، ومتى تبين للدائرة مماثلة من عليه الحق بقصد الكيد والإضرار بالمدعي فإن للدائرة حق تقدير ذلك، والحكم على المماطل بمصروفات دعوى المدعي؛ لأن المماطل الذي امتنع عن دفع المستحق بغير وجه حق يعتبر قد أضر بصاحب الحق حتى أحوجه إلى استئجار محام يداعيه أمام

القضاء، والرسول صلى الله عليه وسلم قال : (لا ضرر ولا ضرار) وقال عليه الصلاة والسلام: (مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته)، ونصت القاعدة الشرعية على أن (الضرر يزال)، وإلا لاضطر الناس إلى ترك حقوقهم التي لا ترقى إلى قدر أجره المحامي، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن مثل ذلك فأجاب: (وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطل صاحبه الحق حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد) [مجموع الفتاوى 25-30/24]، والدائرة هي التي تميز المماطل في دفع الحق من غيره على ضوء الدفع التي يدفع بها أثناء نظر الدعوى، ولم يثبت للدائرة في هذه الدعوى أن المدعى عليها أقامت تلك الدعوى بقصد الإضرار؛ وإنما استعملت حقها الشرعي والنظامي في اختصام المدعي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بمنطوقه، وبه تقضي.

(لذلك)

حكمت الدائرة برفض هذه الدعوى، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ٦٠٧ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ (...)، صاحب مؤسسة (...). التجارية، سجل تجاري/ (...)

ضد/ (...). للبتروكيماويات، سجل تجاري/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:  
فإنه في يوم الثلاثاء ٣٠/٥/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	سلمان بن غرم الشهراني	رئيسا
القاضي	خالد بن سعود الرشود	عضوا
القاضي	أحمد بن عبد الله بن أحمد الجعفري	عضوا


وبحضور علي بن عبد المحسن المحسن أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢٤/٥/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

#### (الوقائع)

تتحصل واقعات هذه القضية بما أوردها الحكم محل الاعتراض، لذا فإن الدائرة تحيل إليه درءاً للتكرار، وتتلخص في تقديم المدعي لمحكمة التجارة بالدمام بصحيفة دعوى يطلب إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ (100.000) ريال، تمثل تعويضاً عن أضرار التقاضي وأتعاب المحاماة في القضية رقم (3/8298/ق لعام 1438هـ)، وبإحالة الدعوى إلى الدائرة ناظرة القضية أصدرت حكمها القاضي برفض الدعوى، وبتسليم المدعي نسخة من إعلام الحكم اعترض عليه وطلب تدقيقه، فأحيلت القضية إلى هذه الدائرة. وبدراسة أوراق القضية ومستنداتها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم من المدعى عليه، ظهر أن الاعتراض قدم خلال المهلة النظامية، ومن ثم فهو مقبول شكلاً. أما عن الموضوع فقد استبان للدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد هذا الحكم.

(لذلك)

حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً، وتأييد الحكم الموضح أعلاه محمولاً على أسبابه. والله الموفق،  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم (٠٨٣)

الدائرة التجارية الثانية

الحكم الغيابي في القضية رقم ١٤٠٧٦/٢/١٤٣٧ هـ

المقامة من: (...)

ضد: (...)

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:  
فإنه في يوم الاثنين ٢١/٨/١٤٣٨ هـ، وبمقر المحكمة الإدارية بجدة، عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها،  
المشكلة من:

القاضي:	يوسف بن عبد الرحمن المشاري	رئيسا
القاضي:	عمر بن علي الغامدي	عضوا
القاضي:	خالد بن حسن آل خزيم	عضوا

وبحضور أمين السر عبد الله بن حامد القريقرى، وذلك للنظر في هذه القضية التجارية المحالة للدائرة في تاريخ  
٢٩/١١/١٤٣٧ هـ، وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على الأوراق، وبعد المداولة، أصدرت الدائرة  
حكمها التالي:

#### (الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه وردت إلى المحكمة الإدارية بجدة لائحة دعوى من المدعي وكالة تضمنت أن  
موكله سبق أن أقام دعوى لدى هذه الدائرة في مواجهة شركة (...) للمقاولات قيدت برقم  
١٤٣٤/٢/٦٤٠٨ هـ واتفق مع المدعى عليه على أن يتولى مقام القضية مرافعة ومدافعة وحضور جلسات  
مقابل مبلغ (١٠٠٠٠٠٠) ريال وتم تسليم المبلغ للمدعى عليه، إلا أن المدعى عليه لم يلتزم بالعمل الموكل إليه  
واتضح أن القضية تم حفظها ولم يقيم بأي إجراء تجاه ذلك، وطلب إلزامه بإعادة المبلغ المسلم إليه إضافة إلى  
أتعاب المحاماة بمبلغ (١٥٠٠٠٠) ريال، وبقيدها قضية في سجلات هذه المحكمة بالرقم المذكور في صدر هذا  
الحكم، وبإحالتها لهذه الدائرة، باشرت النظر فيها وفي جلسة ٢٧/٣/١٤٣٨ هـ حيث تبين عدم حضور المدعى  
عليه أو أي أحد من طرفه وقدم المدعي وكالة خطاب الإبلاغ مذيلا بختم وتوقيع العمدة وشرحه المتضمن أنه تم  
تسليم الطلب إلى أهل بيت المدعى عليه وطلبت الدائرة من المدعي وكالة تقديم العقد المبرم بين الطرفين.  
وفي جلسة ٩/٥/١٤٣٨ هـ تبين عدم حضور المدعى عليه أو أي أحد من طرفه وقرر المدعي وكالة أنه ليس  
هناك عقد مكتوب مع المدعى عليه وإنما اتفاق شفهي.

وفي جلسة هذا اليوم ٢١/٨/١٤٣٨هـ تبين عدم حضور المدعى عليه، وطلب المدعي وكالة الحكم غيايبا على المدعى عليه بالمبلغ محل الدعوى وقدره (١٠٠٠٠٠٠٠) ريال وذكر أن بينة موكله على استلام المدعى عليه للمبلغ محل الدعوى الحوالة البنكية المقدم نسخة مما يثبتها في هذه الجلسة، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها مبنيًا على ما يلي:

### (الأسباب)

وحيث إن المدعي وكالة طلب الحكم غيايبا بإلزام المدعى عليه بمبلغ (١٠٠٠٠٠٠٠) ريال يمثل قيمة أتعاب المحاماة لم يلتزم المدعى عليه بالقيام بها، وذكر أن بينة موكله على استلام المدعى عليه للمبلغ محل الدعوى الحوالة البنكية المرفقة بملف الدعوى.

وحيث إن المدعي يطالب بإلزام المدعى عليه بإعادة أتعاب المحاماة في الدعوى التي سبق أن نظرتها الدائرة. وحيث إن مطالبة المدعي تدخل من ضمن اختصاص هذه الدائرة لكونها هي ناظرة القضية السابقة وأصدرت حكمها فيها، الأمر الذي تكون معه الدائرة مختصة ولائيا بنظر هذه الدعوى.

وحيث إن من المقرر فقها وقضاء أن الدعوى تنظر في المحكمة التي يقع في نطاقها محل إقامة المدعى عليه، وحيث إن مقر المدعى عليه في محافظة جدة، فإن الدائرة تكون مختصة مكانيا بنظر هذه الدعوى وفقا لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (١٢٨) لعام ١٤٣٢هـ.

وحيث إن المدعى عليه تخلف عن الحضور رغم تبلغه، وحيث إن من المستقر فقها وقضاء جواز الحكم على الغائب متى تعذر حضوره إما لبعده أو استتاره أو تمنعه؛ لما في ذلك من حفظ أموال الناس وحقوقهم، وحتى لا تتخذ الأسفار والغيابات وسيلة للهروب من القضاء، وأكل أموال الناس بالباطل، والتحايل والتلاعب، وفي هذا يقول ابن قدامة في كتابه المغني: (ومن ادعى حقا على غائب في بلد آخر وطلب من الحاكم سماع البينة والحكم بما عليه فعلى الحاكم إجابته إذا كملت الشروط)، ويقول في موضع آخر: (فإن امتنع من الحضور أو توارى فظاهر كلام أحمد جواز القضاء عليه)، وقد سار المنظم وفق هذا المنهج؛ حيث نصت المادة (٥٢٧) من النظام التجاري على أنه: (إذا كان الممتنع عن الحضور هو المدعى عليه فيطلب المدعي أن تقرر المحكمة رؤية الدعوى غيايبا، وبعد الثبوت تحكم المحكمة بمقتضى ذلك حكما معلقا على نكول المدعى عليه عند وقوع الاعتراض)، كما نصت المادة (٥٢٨) من نظام المحكمة التجارية على أن الحكم يعتبر غيايبا إذا كانت غيبة المدعى عليه قبل ختام المحاكمة، وحيث ثبت تبليغ المدعى عليها كما هو موضح أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم غيايبا على المدعى عليه بالمبلغ محل الدعوى.

### (وبناء على ذلك)

حكمت الدائرة غيايبا بما يلي: بإلزام (...)، سجل مدني رقم (...)، بأن يدفع ل: (...). سجل مدني رقم (...). مبلغا قدره (١٠٠٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال وللمحكوم عليه حق الاعتراض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه به.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

القاضي  
عمر بن علي الغامدي

القاضي  
خالد بن حسن آل خزيم

أمين السر  
عبد الله بن حامد  
القريري

رئيس الدائرة  
يوسف بن عبد الرحمن المشاري



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الأولى (جدة)

القرار في القضية رقم ٢٦٨ / لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / (...)

ضد / (...)

والصادر فيها الحكم الغيابي من الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة الإدارية بجدة بجلسة

١٤٣٨/٨/٢١ هـ في القضية رقم ١٤٠٧٦ / ٢ / ق لعام ١٤٣٧ هـ

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم الاثنين ١٩/٥/١٤٣٩ هـ عقدت الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة -

جدة - بتشكيلها المكون من:

قاضى استئناف عبيد بن عوض العمري رئيسا

قاضى استئناف محمد بن بخيت المدرع عضوا

قاضى استئناف محمد بن موسى الفيقي عضوا

بحضور سلطان بن سفر العميري، أمينا للسر وذلك للنظر في الحكم الغيابي والقضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى

الدائرة بتاريخ ١٨/٣/١٤٣٩ هـ.

(دائرة الاستئناف)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الغيابي الصادر فيها، وحيث أن وقائع هذه القضية قد أوردتها الحكم

الغيابي محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعا للتكرار وتتلخص بطلب وكيل المدعي إلزام

المدعى عليه بمبلغ قدره (١٠٠٠٠٠٠) ريال قيمة أتعاب المحاماة.

وقد اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الغيابي الصادر فيها، ولم يظهر لها ما يوجب الملاحظة

وتنهي إلى تأييده محمولا على أسبابه.

(لذلك)

قررت دائرة الاستئناف تأييد الحكم الغيابي الصادر من الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة

في القضية رقم ٢/١٤٠٧٦ ق لعام ١٤٣٧ هـ القاضي: بإلزام (...)، سجل مدني رقم (...). بأن يدفع

ل: (...). سجل مدني رقم (...). مبلغا قدره (١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عضو الدائرة  
محمد بن بخيت المدع

عضو الدائرة  
محمد بن موسى الفيقي

أمين السر  
سلطان بن سفر العميري

رئيس الدائرة  
عبيد بن عوض العمري



مركز البحوث

الحكم الغيابي في القضية رقم ١٣٤١٨ لعام ١٤٣٧ هـ

المقامة من: (...)

ضد: الشركة (... المحدودة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ١٠/٣/١٤٣٩ هـ، وبمقر المحكمة التجارية بجدة، عقدت الدائرة التجارية الخامسة جلستها، المشكلة من:

القاضي:	عبد المحسن بن عبد العزيز الجليفي رئيساً
القاضي:	عبد العزيز بن عيظه المالكي عضواً
القاضي:	عبد المجيد بن علي الفوزان عضواً

وبحضور أمين السر عبد الله بن أحمد الشهري، وذلك للنظر في هذه القضية التجارية المحالة للدائرة في تاريخ ١٣/١١/١٤٣٧ هـ، وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على الأوراق، وبعد المداولة، أصدرت الدائرة حكمها التالي:

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١٣/١١/١٤٣٧ هـ، وردت إلى المحكمة الإدارية بجدة لائحة دعوى مقدمة من المدعي حاصلها أنه ترفع عن المدعى عليه في القضية رقم (٥٨٧٣/٢/ق لعام ١٤٣٦ هـ) والمتفرعة عن القضية رقم (١٤٨٧/٢/ق لعام ١٤٣٦ هـ) المقامة من: شركة (... ومديرها: (...، ضد: (... و(...) ابنتي (...، وأن المدعى عليه لم يقدم بدفع أتعاب الترافع حتى تاريخه، وذكر بأن وكيل المدعى عليه: (...، سجل مدني رقم (...، بالوكالة رقم: (... وتاريخ ٢٨/٠٦/١٤٣٦ هـ، الصادرة عن القنصلية العامة للمملكة العربية السعودية في مالقة بإسبانيا، والذي له حق الإقرار عن (...) (المدعى عليه) كتب له إقراراً باستحقاقه لأتعاب المحاماة، ويطلب إلزام المدعى عليه بدفع أتعاب الترافع وقدرها: (١٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون ريال، وبقيد القضية في سجلات هذه المحكمة بالرقم المذكور في صدر هذا الحكم، ويحالها لهذه الدائرة؛ باشرت النظر فيها في عدة جلسات تبين منها عدم حضور المدعى عليه، وفي جلسة يوم الأربعاء ٢٥/٠١/١٤٣٨ هـ، سألت الدائرة المدعي عن الدعوى، فأكد بأنه يطلب بإلزام المدعى عليه بإفراغ الأرض ذات الصك رقم (...) وتاريخ ٠٨/٠٨/١٤٣٦ هـ، قطعة الأرض رقم (...) من المخطط رقم (...) في حي الراكعة في الخبر، المملوكة لشركة (...) المحدودة، سجل تجاري رقم (...، والتي هي عن أتعاب الترافع في القضية رقم (٥٨٧٣/٢/ق لعام ١٤٣٦ هـ) والمتفرعة عن القضية رقم (١٤٨٧/٢/ق لعام ١٤٣٦ هـ)، وأن بينته على ذلك إقرار مكتوب صادر عن وكيل المدعى عليها: (...، الذي له حق الإقرار عن مدير الشركة المدعى عليها، بموجب وكالته عنه برقم (...)

وتاريخ ٢٨/٠٦/١٤٣٦هـ الصادرة عن القنصلية العامة في مالقة بأسبانيا، وقدم أصل الإقرار للدائرة، وتمت مطابقتها، كما تبين عدم حضور المدعى عليها أو من يمثلها رغم تبلغها بالموعد عن طريق عمدة حي إسكان الشرقية، وطلب المدعي السير في الدعوى، والحكم غيابياً على المدعى عليها، ثم رفعت الجلسة للمداولة، وأصدرت الدائرة حكمها القاضي بـ (إلزام (...))، سجل مدني رقم: (...)) - بصفته مديراً لشركة (...)) المحدودة - سجل تجاري رقم: (...))، بإفراغ الأرض ذات الصك رقم (...)) وتاريخ ٠٨/٠٨/١٤٣٦هـ، قطعة الأرض رقم (...)) من المخطط رقم (...)) في الراكه في الخبر، المملوكة لشركة (...)) المحدودة، سجل تجاري رقم (...)) ل: (...))، سجل مدني رقم: (...))، والذي تقدم بشأنه وكيل المدعى عليها: (...))، سجل مدني رقم (...))، بالوكالة رقم (...)) وتاريخ ٠٦/٠٣/١٤٣٨هـ، الصادرة عن كتابة العدل الثانية بشمال جدة، المتضمنة طلب الاطلاع على مستندات الدعوى، فتم تحديد جلسة ٠٢/٠٦/١٤٣٨هـ، وفيها طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليه تقديم الإجابة مفصلة عن الدعوى وعن المستندات المسلمة له، فاستعد بذلك، ثم طلبت الدائرة من المدعي تقديم وكالة (...)) ل (...))، كما سألته عن خصمه هل هو شركة (...)) أم (...))؟ فأجاب بأن خصمه هو (...)) بصفته الشخصية وبصفته نائب رئيس مجلس إدارة شركة (...))، وأنه سيقدم في الجلسة القادمة وكالة الصادرة من (...)) و (...))، وفي جلسة ١٦/٠٦/١٤٣٨هـ، سألت الدائرة المدعي أصالة عن خصمه في الدعوى؟ فأجاب بأنه (...)) بصفته الشخصية وبصفته نائب رئيس مجلس الإدارة، فطلبت منه الدائرة ما يثبت تفويض رئيس مجلس الإدارة أو مدير الشركة له، كما طلبت منه تقديم وكالة (...)) ل (...))، ثم طلبت الدائرة من المدعي تحديد خصمه صراحة، هل هي الشركة أم (...))؟ فذكر بأن دعواه على شركة (...))، وطلب مهلة لتقديم طلب بتحديد خصمه، ثم قدم وكيل المدعى عليه مذكرة تضمنت أن الوكالة التي استند عليها المدعي في دعواه بإقرار السيد: (...))، صادرة عن (...))، بصفته رئيس مجلس إدارة شركة (...))، وليس عن (...))، ومن ثم لا صفة لموكله في هذه الدعوى، كما أن موكله لم يتفق مع المدعي ولم يتم بتوكيله مطلقاً بصفته شريكاً فضلاً عن كونه ليس له صلاحيات في إدارة الشركة، كما أن إفراغ الأرض ذات الصك رقم (...)) وتاريخ ٠٨/٠٨/١٤٣٦هـ، قطعة الأرض رقم (...)) من المخطط رقم (...)) في حي الراكه في الخبر، المملوكة لشركة (...)) المحدودة التي يطالب بها المدعي مملوكة للشركة وليس ل (...))، كما أن الوكالة رقم (...)) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٣٦هـ، الصادرة عن (...)) للمدعي، هي بصفته الشخصية، وليس بصفته شريكاً في الشركة، وبالتالي لا يحق للمدعي تمثيل الشركة بتلك الوكالة أمام الغير، ويكون ترافعه عن تلك القضية رقم (١٤٨٧/٢/ق لعام ١٤٣٦هـ) لا صفة له فيها، مضافاً بأن بينة المدعي في دعواه هي إقرار (...))، والمذكور آنفاً لا علاقة له ب (...))، وطلب رفض الدعوى، تسلم المدعي نسخة منها وطلب مهلة للرد، وفي جلسة هذا اليوم الأربعاء ١٥/٠٧/١٤٣٨هـ، أكد المدعي على الدعوى المتضمنة مطالبته للمدعى عليها بأتعاب الترافع عن القضية رقم (١٤٨٧ لعام ١٤٣٦هـ) الصادرة بحكم نهائي، قامت المدعي عليها بتوكيله فيها، ولم تلتزم بسداد الأتعاب، ويطلب إفراغ الأرض ذات الصك رقم (...)) وتاريخ ٠٨/٠٨/١٤٣٦هـ، قطعة الأرض رقم (...)) من المخطط رقم (...)) في حي الراكه في الخبر، المملوكة لشركة (...)) المحدودة، سجل تجاري رقم (...)) وأن بينته على ذلك إقرار وكيل (...)) مدير الشركة المدعى عليها - الذي له حق الإقرار عن مدير الشركة: (...)) بموجب وكالته عنه برقم (...)) وتاريخ ٢٨/٠٦/١٤٣٦هـ الصادرة عن القنصلية العامة في

مالقة بأسبانيا، ثم سألتها الدائرة عن خصمه في الدعوى، هل هي الشركة أم (...)? فذكر بأن دعواه على الشركة، وأنه يحصر الدعوى في مواجهتها، وأن بينته على الدعوى، هي ما جاء أعلاه، ثم قدم وكيل المدعى عليه مذكرة أكد فيها على طلب رفض الدعوى، تسلم المدعي نسخة منها وطلب مهلة للرد، ثم رفعت الجلسة للمداولة، وأصدرت الدائرة حكمها القاضي برفض الدعوى، والذي اعترض عليه المدعي، فتم نقض الحكم بموجب حكم الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف التجارية بجدة محمولاً على أسبابه، فتم تحديد جلسة للنظر في القضية مجدداً، حيث تم تحديد جلسة هذا اليوم الثلاثاء ١٠/٣/١٤٣٩هـ، وفيها أكد المدعي على طلبه، وتبين عدم حضور المدعى عليها رغم تبليغها عن طريق عمدة حي الشرفية بجدة، المتضمن شرحاً رفض موظف المدعى عليها استلام التبليغ، ثم رفعت الجلسة للمداولة، أصدرت الدائرة حكمها مبنياً على ما يلي:

### (الأسباب)

ولما كانت العلاقة بين الطرفين تتعلق بأتعاب محاماة، ولما كان النظر في الاختصاص من أولى المسائل التي يجب بحثها قبل الشروع في نظر موضوع النزاع، وحيث تضمنت المادة (٢٦) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨/م) وتاريخ ١٤٢٢/٠٧/٢٨هـ، ما نصه: (تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما، بناءً على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفق الذي عاد على الموكل)، وحيث إن الدائرة تعتبر ناظرة موضوع الدعوى؛ فإنها تكون مختصة بنظر ما تفرع عنها من خلاف، تأسيساً على أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، ولما كان من المقرر فقهاً وقضائياً أن الدعوى تقام في المحكمة التي يقع في نطاقها محل إقامة المدعى عليه، وحيث إن مقر المدعى عليها في محافظة جدة، الأمر الذي تكون معه هذه المحكمة مختصة مكانياً بنظر هذه الدعوى بموجب نظام المرافعات الشرعية في المادة (٣٦) منه، وعن الموضوع، فإنه لما كانت الدائرة حكمت غيابياً بإلزام المدعى عليه، (...) بصفته مديراً لشركة (...) المحدودة، بإفراغ الأرض ذات الصك رقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/٠٨/٠٨هـ، قطعة الأرض رقم (...) من المخطط رقم (...) في حي الرأكة في الخبر، المملوكة لشركة (...) المحدودة، سجل تجاري رقم (...). والتي هي عن أتعاب الترافع في القضية رقم (٥٨٧٣/٢/ق لعام ١٤٣٦هـ) والمتفرعة عن القضية رقم (١٤٨٧/٢/ق لعام ١٤٣٦هـ)، تأسيساً على بينة المدعي المتمثلة في إقرار مكتوب صادر عن: (...). الذي له حق الإقرار عن مدير الشركة: (...). بموجب وكالته عنه برقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/٠٦/٢٨هـ الصادرة عن القنصلية العامة في مالقة بأسبانيا، وتأسيساً على أن الدائرة وقت الحكم ظنت أن تلك الوكالة صادرة عن (...). إلا أنه تبين أنها صادرة عن (...). وأن الدائرة في سبيل ذلك، وبعد تقديم وكيل (...) لائحة الاعتراض، طلبت الدائرة من المدعي تقديم ما يثبت وجود وكالة له عن (...) بصفته شريكاً في الشركة، أو وكالة له عن (...). إلا أنه قرر بأن (...) وكله بصفته الشخصية، ومن ثم ارتأى المدعي حصر الدعوى في مواجهة الشركة، مؤسساً بينته ودعواه في الإقرار الصادر عن (...)؛ باعتباره وكيلاً عن (...). وأن المدعي لم يقدم وكالة له عن (...). وأن ذلك الإقرار إنما صدر عن (...) بصفته وكيلاً عن (...). ولم يكن ثمة وكالة للمدعي عن (...). ولم يكن كذلك ثمة وكالة من (...) بصفته وكيلاً عن (...). للمدعي؛ باعتبار أن (...) مديراً للشركة المدعى عليها، وقررت الدائرة بأنه عن كون ذلك

الإقرار فإن فيه انتزاع ملك من أملاك الشركة؛ وهو ما لا يمكن قبوله شرعاً، وأن المدعي أكد على أنه ترفع في الدعوى رقم (٥٨٧٣/٢/ق لعام ١٤٣٦هـ) والمتفرعة عن القضية رقم (١٤٨٧/٢/ق لعام ١٤٣٦هـ) المقامة من شركة (...) المحدودة، و (...)، وبعد اطلاع الدائرة على تلك الوكالة تبين أنه لم يكن وكيلاً عن الشركة مطلقاً، ولم يكن وكيلاً عن (...) بصفته شريكاً في تلك الشركة، وإنما كان وكيلاً عن (...) بصفته الشخصية، كما لم يكن وكيلاً عن (...) ومن ثم يكون تمثيله للشركة و (...)، في تلك الدعوى، تمثيلاً غير صحيح، ورأت الدائرة أن المدعي فرط في استكتاب الوكالة الصحيحة التي بها يستطيع الترفع في القضية (٥٨٧٣/٢/ق لعام ١٤٣٦هـ) والمتفرعة عن القضية رقم (١٤٨٧/٢/ق لعام ١٤٣٦هـ) المقامة من شركة (...) المحدودة، و (...)، فيكون مفراطاً، والمفرط أولى بالخسارة، وانتهت الدائرة إلى أن دعواه تكون حرية بالرفض، ولما كانت الدائرة بعد صدور حكمها بالرفض تأسيساً على ما سبق بيانه ورقمه، قدم المدعي لمحكمة الاستئناف التجارية وكالة شرعية صادرة عن (...) له، برقم (...) وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/٠٦هـ، الصادرة عن كتابة العدل الثانية بجدة، وباطلاع الدائرة على الوكالة تبين أنها صدرت عن (...) بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، وحيث إن مدير الشركة ورئيسها المذكور أنفاً قد أصدر وكالة ل (...) برقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/٠٦/٢٨هـ الصادرة عن القنصلية العامة في مالقة بأسبانيا، والتي خول فيها للوكيل الإقرار عنه، ولما كان ذلك الوكيل أقر باستحقاق المدعي لقطعة الأرض المذكورة في صدر هذا الحكم، ويعتبر إقراراً لا وجود فيه على ما يعارضه، ولما كانت المدعى عليها تخلفت عن حضور الجلسة رغم تبلغها بما عن طريق عمدة حي الشرفية بجدة، المتضمن شرحاً رفض موظفي المدعى عليها استلام التبليغ، وبما أنه من المستقر فقهاً وقضاً جواز الحكم على الغائب متى تعذر حضوره إما لبعده أو استناره أو تمنعه، فإن الدائرة تنتهي في قضائها إلى الحكم بما يرد في منطوقه.

(وبناءً على ذلك)

حكمت الدائرة غيابياً بإلزام شركة (...) المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، بإفراغ الأرض ذات الصك رقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/٠٨/٠٨هـ قطعة الأرض رقم (...) من المخطط رقم (...) في حي الراكاة في الخبر، المملوكة لشركة (...) المحدودة، سجل تجاري رقم (...) ل: (...)، سجل مدني رقم (...); لما هو موضح بالأسباب. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

القاضي  
عبد العزيز بن عيظه المالكي

القاضي  
عبد المجيد بن علي الفوزان

أمين السر  
عبد الله بن أحمد الشهري

رئيس الدائرة/القاضي  
عبد المحسن بن عبد العزيز الجليفي

الحكم في القضية رقم ٧٢١ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / (...) هوية وطنية/ (...)

ضد / (...) هوية وطنية/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:  
فإنه في يوم الاثنين ٠٨/٠٥/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	حسن بن علي الثبيتي	رئيسا
القاضي	إبراهيم بن صالح السحيباني	عضوا
القاضي	سعدي بن محسن الزهراني	عضوا

وبحضور عطيه بن عيضة بن محمد القاسمي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٣٩/٠٧/٠٩ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

#### (الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه وردت إلى المحكمة التجارية بجدة لائحة دعوى مقدمة من المدعي ، حاصلها أن موكله يطلب إلزام المدعى عليها بدفع أتعاب المحاماة البالغ قدرها (15.000.000) ريال وذلك مقابل ترافعه عن المدعى عليها في القضية رقم (5873/2/ق لعام 1436هـ)، فباشرت الدائرة التجارية الخامسة بالمحكمة التجارية بجدة النظر فيها في عدة جلسات وأجرت ما رأته لازماً لنظرها، وتحيل هذه الدائرة إلى الوقائع والأسباب الواردة في حكم محكمة أول درجة الصادر بجلسة 6/5/1439هـ، المتضمن: المصادقة على حكمها الغيابي المؤرخ في 10/3/1439هـ القاضي بإلزام شركة (...) المحدودة سجل تجاري رقم (...) بإفراغ الأرض ذات الصك رقم (...) وتاريخ 8/8/1436هـ قطعة الأرض ذات رقم (...) من المخطط رقم (...) في حي الرأكة في الخبر المملوكة لشركة (...) المحدودة سجل تجاري رقم (...) ل: (...)، سجل تجاري رقم (...). سجل تجاري رقم (...). وقد بنته على أسباب حاصلها الإقرار الصادر من (...) ل (...) رئيس مجلس إدارة الشركة واعتبرته مستندا كافيا لبناء الحكم عليه ثم قدم وكيل المدعى عليها لائحة اعتراضية تضمنت أنه لا يوجد اتفاق بين الطرفين على الترافع في القضية محل الدعوى وأن الذي ترافع في القضية المذكورة محام آخر واستلم أتعابها فيها إضافة إلى أن المدعي أكد أنه لم يترافع في تلك القضية وبالنسبة للإقرار فإن (...) ليس شريكا في الشركة ولا مخولا من الشركاء بالتنازل عن أملاك الشركة وانتهى في لائحته الى طلب الحكم برفض الدعوى.

### (الأسباب)

وباطلاع هذه الدائرة على الحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه تبين أن الاعتراض قدم خلال المدة المحددة نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً، أما عن الموضوع فلما كانت الدائرة قد حكمت بإلزام المدعى عليها شركة (...) بإفراغ الأرض المملوكة لها للمدعى (...) وذلك عن أتعاب الترافع في القضية رقم 5873/2/ق لعام 1436هـ عن المدعى عليها واستناداً إلى الإقرار الصادر من (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 28/6/1436هـ الصادرة من القنصلية العامة ب(...) والذي أقر فيه باستحقاق المدعي لقطعة الأرض محل هذا النزاع وهذا الذي انتهت إليه الدائرة محل نظر إذ أن المدعى عليها أنكرت استحقاق المدعي لما ادعى به وأنكرت صفته وكيل عنها وصلاحيته للإقرار الذي يستند إليه المدعي، وإذ أنه بالنظر إلى الإقرار الذي استند إليه المدعي والذي أصدر بموجب وكالته المشار إليها أعلاه ولما كان الموكل (...) قد وكل الوكيل حسبما يبين من صدر الوكالة المرفقة بأوراق القضية والتي نص فيها على أنه (حضر (...)) سعودي الجنسية وقرر بقوله: بصفتي الشخصية وبصفتي رئيس الجمعية الشركاء ومجلس الإدارة بجميع الشركات المملوكة كاملة أو جزئياً لشركة (...) المحدودة، وبصفتي شريك في جميع الشركات التجارية المشارك فيها) ويتضح من الصفة المذكورة أنه وكل بصفته ممثلاً للشركات المملوكة للشركة المدعى عليها ولم يوكل بصفته ممثلاً لها، وهذا يجعل الوكيل غير مخول بتمثيل الشركة المدعى عليها - شركة (...) المحدودة، ومن ثم فالوكالة لا تعطي الوكيل حق الإقرار عنها والتوقيع عنها على الإقرار الذي يستند إليه المدعي وهو صادر ممن لا يملك الإقرار به ومن ثم فلا يلزم المدعى عليه ما تضمنه ومن ثم يكون طلب المدعى الحكم له بإفراغ الأرض محل هذا النظر جدير بالرفض، ولا يمنع هذا الحكم المدعي من المطالبة بما قد يكون له من مستحقات أخرى عن ترافعه عن الشركة المدعى عليها، ولذلك فقد تم تحديد عدة جلسات حضرها الطرفان وكررا مضمون ما ورد بأقوالهما السابقة وطلب المدعي تكليف (...) مديراً للشركة و (...) وكيل (...) إلا أن الدائرة لم تستجب لفصله لأن مصدر الأوراق ليس (...) وإنما والدة (...) وبالنسبة ل (...) فهو وكيل لا يحلف، الأمر الذي تنتهي معه إلى ما هو مبين بمنطوقه.

### (لذلك)

حكمت الدائرة أولاً: بنقض الحكم الصادر في جلسة 6/5/1439هـ من الدائرة التجارية الخامسة بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم 13418 لعام 1437هـ. ثانياً: رفض الدعوى.

عضو

إبراهيم بن صالح السحيباني

عضو

سعدي بن محسن الزهراني

أمين السر

عطيه بن عبضه بن محمد القاسمي

رئيس الدائرة

حسن بن علي الثبيتي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

الدائرة التجارية الأولى

الحكم الصادر في القضية التجارية رقم ٢٢٤٤/٣/ق لعام ١٤٣٨ هـ

من المدعي / (... ) سجل مدني (... )

ضد المدعى عليه / (... ) سجل مدني (... )

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: السجود  
ففي يوم الخميس ١٤٣٩/٠١/٠٨ هـ بمقر المحكمة التجارية بالدمام انعقدت جلسات الدائرة التجارية الأولى  
من القضاة الآتية أسماؤهم:

رئيساً

د. فهد بن عبدالرحمن الحمام

عضواً

عبدالله بن عبدالرحمن اليابس

عضواً

ياسر بن عبدالرحمن آل عتيق

وبحضور / فيصل بن خالد المويجد أمين السر، وذلك للنظر في القضية التجارية المبينة أعلاه والحالة إليها بتاريخ  
١٤٣٨/٠٣/٠٢ هـ والتي صدر فيها حكم الدائرة الغيابي بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠٩ هـ وتم إحالتها أخيراً بتاريخ  
١٤٣٨/٧/٢٦ هـ.

#### (الوقائع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقديم وكيل المدعي / (... ) بصحيفة دعوى  
يختصم فيها المدعى عليه جاء فيها: أن المدعى عليه أبرم مع المدعي عقد محاماة بتاريخ ١٤٣٥/٠٩/٢٠ هـ يقوم  
المدعي بموجبه بالتزافع عن المدعى عليه في قضيته المقامة ضد شركة (... ) أمام القضاء، وتم تقييد القضية لدى  
هذه الدائرة برقم (٤٧٤٥/٣/ق) لعام ١٤٣٥ هـ، وتم تمثيل المدعى عليه أمام المحكمة وجميع الجهات ذات  
العلاقة، حتى صدر الحكم من الدائرة لصالح المدعى عليه في هذه القضية، وتم تأييده من محكمة الاستئناف  
بالحكم رقم (٣٢٦٧/ق لعام ١٤٣٦ هـ)، وتم متابعة الحكم حتى تم تنفيذه وسداد المبلغ المقدر بأربعة ملايين  
وخمسة آلاف وخمسمائة وثلاث ريالات (٤.٠٠٥.٥٠٣) بشيك مصدق، بناءً على العقد المبرم مع المدعى عليه  
الخاص بأتعاب المحاماة فإن موكلي يستحق (١٢.٥%) من المبلغ الذي استلمه المدعى عليه / (... ) في القضية  
محل النزاع، وحيث إن مبلغ المطالبة بناءً على النسبة المتفق عليها في البند الثالث من العقد المبرم بين الطرفين هو  
خمسمائة ألف وستمائة وسبعة وثمانون ريالاً وسبعة وثمانون هللة (٥٠٠.٦٨٧.٨٧) وختم دعواه بطلب إلزام  
المدعى عليه بأن يدفع لموكله هذا المبلغ، مضافاً لها مبلغ مائة ألف ريالاً جبراً للضرر الحاصل بحبس المبلغ، وفي

سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة لنظرها عدة جلسات لم يحضرها المدعى عليه أو من يمثله، وأصدرت الدائرة فيها حكم غيابي بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠٩ هـ منتهي إلى إلزام المدعى عليه بدفع أتعاب المحاماة، قدم المدعى عليه اعتراضه على الحكم الغيابي حيث جاء في اعتراضه؛ أن الدائرة غير مختصة بنظر الدعوى لمخالفته الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، حيث ورد في البند السابع أن الجهة المختصة بنظر الخلاف إن حصل هي المحكمة العامة بالدمام، وأضاف أن المدعي لا يستحق أتعاب المحاماة كون القضية محل النزاع أقيمت للحصول على المستخلص من المدعى عليها في تلك القضية، وقدم المحامي (المدعي) في القضية طلباً عاجلاً للحصول على المستخلص إلا أن الدائرة رفضت الطلب لعدم تقديم المحامي أسباب تفنن الدائرة لقبول الطلب، ثم توقف المحامي (المدعي) عند هذا الحد ولم يقدم أي خدمة تذكر مما يعتبر معه أنه خسر تلك القضية، ثم بدأ يحضر للجلسات بصورة متقطعة، وامتنع عن حضور الجلسات، ثم بعد حصولي على الحكم امتنع عن الحضور لمحكمة التنفيذ، وتم توثيق عدم حضوره في نص قرار التنفيذ الصادر من القاضي، والمدعي لم يتم بمراجعة الجهات الحكومية بشأن الدعوى، والمدعي لا يستحق المبلغ المطالب به إلا إذا حصلت على كامل المبالغ من كامل قيمة العقد، وبالتالي المحامي لا يستحق المبلغ الذي يطالب به الآن. وختم اعتراضه بطلب قبوله والحكم برد الدعوى، وتم تحديد جلسة الخميس ١٤٣٨/٠٨/٠١ هـ موعداً لاستئناف نظر القضية، حضر فيها أطراف الخصومة أصالة، استلم المدعي صورة من اعتراض المدعى عليه واستمهل للجواب، وفي جلسة الخميس ١٤٣٨/٠٨/١٥ هـ، والتي حضرها طرفا الدعوى أصالة، وقدم المدعي مذكرة من خمس ورقات، أكد فيها اختصاص المحكمة بنظر الدعوى كونها مصدرية الحكم في القضية المحكوم فيها، وقام بسرد وقائع حضوره للدعوى محل النزاع، وقدم مرفقات تبين ما قام به من أعمال، استلم المدعى عليه نسخة مما قدمه المدعي واستمهل للجواب، وفي جلسة الخميس ١٤٣٨/٠٩/١٣ هـ حضر أطراف الدعوى، وقدم المدعي ما استمهل من أجله؛ لم يخرج عما ذكر سابقاً، وقدم مرفقاته بالدعوى، استلم المدعي نسخة منها، ويسؤاله الجواب اكتفى بما قدمه سابقاً كما اكتفى المدعى عليه بما قدمه، عليه تم رفع القضية للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيل المدعية (...)، فيما لم يتبين حضور من يمثل المدعى عليه، وورد للدائرة خطاب شرطة الدمام مفاده تبليغ المدعى عليها بموعد الجلسة، وطلب وكيل المدعية الفصل في الدعوى، وعليه رفضت الدائرة الجلسة للمداولة وأصدرت هذا الحكم.

### (الأسباب)

وبعد سماع الدعوى والإجابة، والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى المدعي حسب ما تقدم به وكيله تنحصر في طلبه إلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكله مبلغاً قدره خمسمائة ألف وستمائة وسبعة وثمانون ريالاً وسبعة وثمانون هللة (٥٠٠.٦٨٧.٨٧) تمثل قيمة أتعاب محاماة في القضية المقامة من المدعى عليه ضد شركة (...)، وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً فإنه لما كان المدعي يطلب في دعواه إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ محل المطالبة، وقدم بيناته في الدعوى، وهي عبارة عن صك الحكم الصادر من الدائرة التجارية الأولى المؤرخ في ١٤٣٧/٥/٢٢ هـ المنتهي لصالح المدعى عليه في هذه القضية، وكذلك محضر انتهاء المطالبة في محكمة التنفيذ بالأحساء رقم (٧٣١٠٥٦٦٥) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٠٤ هـ، وحيث إن المدعى عليه دفع بعدة دفعات، وهي أن المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى كون الاتفاقية حددت مكان المحكمة المختصة،

وكذلك دفع بأن المحامي المدعي في هذه القضية لم يتم بحضور الجلسات، ولم يحضر جلسات التنفيذ، وكذلك دفع بأن المدعي لا يستحق مبلغ المطالبة إلا إذا حصل على كامل المبلغ المطالب به، أما فيما يخص الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، فهذا الاتفاق مخالف للنظام وما يخالف النظام يتم إسقاطه حيث أنه لا اجتهاد مع نص، حيث ورد في المادة (٢٨) الفقرة (٥) من نظام المحاماة ما نصه (نظر قضايا أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم، وتنظر من القاضي الذي نظر القضية الأصلية...) وبخصوص دفعه بأن المحامي لم يحضر الجلسات، فيرد هذا الكلام وقائع القضية محل النزاع حيث أثبت حضور المحامي في أغلب الجلسات، وتخلف عن بعضها والتي لا تشكل أثراً في نظر القضية ولا الحق المطالب به، وكذلك يرد دفع المدعى عليه بأن المحامي لم يحضر التنفيذ ما جاء في القرار القضائي رقم (٧٣١٠٥٦٦٥) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٠٤ هـ الصادر من قاضي التنفيذ بمحكمة الأحساء والتي بين فيها حضور المحامي مع موكله للمطالبة بانتهاء القضية بناءً على طلب المدعي الأصلي كونه استلم شيك بالمبلغ المحكوم به، وكون المحامي لم يحصل على كامل المبلغ وبالتالي لا يستحق أي أتعاب، فهذا مخالف للفهم من العقد فالعقد ذكر بأن المحامي يستحق النسبة المتفق عليها من المبالغ التي يتم الحصول عليها من كامل قيمة العقد، وبالتالي يستحق المحامي نسبه المتفق عليها من الحكم لموكله بأي مبلغ، وحيث إن الدائرة أصدرت حكمها باستحقاق موكل المحامي لمبلغ قدره أربعة ملايين وخمسة آلاف وثلاثة ريالات مما يجعل المبلغ المطالب به من قبل المدعي صحيحاً، فالله - سبحانه وتعالى - يقول: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (المسلمون على شروطهم) والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (البينة على المدعي...) وحيث قدم المدعي بيناته على الدعوى، وقدم ما يثبت استحقاقه للمبلغ المطالب به، وحيث لم يقدم المدعى عليه ما ينفي استحقاق المدعي لما يطالب به، عليه فإن الدائرة تذهب للحكم على المدعى عليه بإلزامه بدفع المبلغ محل المطالبة للمدعي؛

#### (فلهذه الأسباب)


وبعد المداولة، حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه / (...) سجل مدني (...) بأن يدفع للمدعي / (...). سجل مدني (...) مبلغاً قدره خمسمائة ألف وستمائة وسبعة وثمانون ريالاً وسبعة وثمانون هللة (٥٠٠.٦٨٧.٨٧) لما هو موضح في الأسباب والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القاضي  
عبدالله بن عبدالرحمن اليابس

القاضي  
ياسر بن عبدالرحيم آل عتيق

أمين السر  
فيصل بن خالد المويجد

رئيس الدائرة  
د. فهد بن عبدالرحمن الحمام



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

دائرة الاستئناف التجارية الثانية

الحكم في قضية الاستئناف رقم ٢٣٢ / ق لعام ١٤٣٩ هـ

المتعلقة بالقضية التجارية رقم ٢٢٤٤ / ٣ / ق لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من (...) /

ضد (...) /

الصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة التجارية بالدمام بتاريخ ١٤٣٩/١/٨ هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :  
ففي يوم الخميس الموافق ١٤٣٩/٥/٨ هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الثانية بمقرها بحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من القضاة التالية أسماءهم:

رئيساً

سلمان غرم الشهراني

عضواً

خالد بن سعود الرشود

أحمد بن خالد العبدالقادر عضواً

وبحضور / محمد بن عبدالله العيسى أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه ومحالة هذه الدائرة في ١٤٣٩/٤/٢١ هـ وقد اطّلت الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها وعلى طلب التدقيق المقدم، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة الحكم المائل.

(الدائرة)

بما أن وقعات هذه القضية قد أوردتها الحكم محل الاعتراض فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار، وبإحالة الدعوى إلى الدائرة الناظرة للقضية، أصدرت حكمها محل التدقيق المنتهي إلى إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٥٠٠.٦٨٧.٨٧) ريال، وتسليم وكيل المدعى عليه نسخة من إعلام الحكم طلب تدقيقه، وأحيلت القضية إلى هذه الدائرة فقامت بدراسة أوراقها ومستنداتها والحكم الصادر فيها وما بني عليه من أسباب فاستبان للدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد هذا الحكم، ولذلك فإن هذه الدائرة تؤيده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم الموضح أعلاه محمولاً على أسبابه. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

عضو  
د. خالد بن سعود الرشود

عضو  
أحمد بن خالد العبدالقادر

أمين السر  
محمد بن عبدالله  
العيسى



مركز البحوث

الحكم الصادر في القضية رقم ١١٧٨ لعام ١٤٣٨ هـ  
المقامة من المدعي/ مكتب (...), ترخيص محاماة رقم (...)  
ضد المدعى عليه/ (... ) سجل مدني رقم (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٢/١٠/١٤٣٩ هـ بمقر المحكمة التجارية بالرياض عقدت الدائرة التجارية الثالثة جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبد الإله بن عبد الله الجار الله	رئيساً
القاضي	مصعب بن سليمان الوابل	عضواً
القاضي	إبراهيم بن بندر آل ثنيان	عضواً

وبحضور عبد العزيز بن سعد عبد السلام أميناً للسر، وذلك للنظر في هذه القضية المحالة إليها بتاريخ ٢٠/٢/١٤٣٨ هـ.

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم للحكم فيها أنه تقدم (... ) سعودي الجنسية سجل مدني رقم (... ) وكيلاً عن مكتب (... ) للمحاماة للمحامي (... ) لصاحبه (... ) سعودي الجنسية، سجل مدني رقم (... ) بموجب الوكالة المخولة رقم (... ) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٦ هـ إلى المحكمة الإدارية بالرياض مدعياً على المدعى عليه. وتلخص مضمون دعواه في أن المدعى عليه قد تعاقد مع المدعى بعقد أتعاب محاماة مكتوب على أن يقوم بدراسة قضيته وترافع عنه ضد بعض خصومه في شراكته في شركة (... ) وإقامة الدعاوى لاستحصال حقوقه فيما يتعلق بذلك وأنه تم الاتفاق على أن يكون مقدم الأتعاب ١٥٠,٠٠٠ ريال والمؤخر ١٠% من المبلغ المحكوم به وأنه إن فسخ العقد أو صالح ونحو ذلك فعليه دفع خمسة ملايين ريال وأن المدعى عليه لم يدفع من المقدم سوى خمسين ألف ريال وأن المدعي لم يقصر حيث أقام دعويين فيما يتعلق بالموضوع إحداها لدى هذه الدائرة برقم ١/٧٩٩٩/ق لعام ١٤٣٧ هـ والأخرى لدى الدائرة الثانية برقم ١/٨٠٣٤/ق لعام ١٤٣٧ هـ في نفس المحكمة وأن المدعى عليه فسخ من الجلسة الأولى وكالة المدعي بلا سبب ولا مبرر معتبر. ويطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ١٠٠,٠٠٠ ريال كباقي مقدم أتعاب وكذلك خمسة ملايين قيمة بند وشرط الفسخ. وقدم ما يراه سنداً لدعواه من عقد لأتعاب بين الطرفين وإبلاغات وصحائف دعوى وغيرها. وبإجراء اللازم افتتحت المرافعة وكان مجمل المؤثر من الوقائع فيها أن المدعى عليه رد بأن العقد عقد جعالة في حالتنا هذه وأن الشرط الجزائي تابع لعقد الجعالة الجائز والتابع تابع، وأن حقيقة الشرط تهديد، وأن الأصل والصحيح أن الشرط الجزائي يستحق في مقابل الضرر الفعلي، وأن أركان المسؤولية العقدية قد انعدمت؛ وطلب رد دعوى المدعي وإلزامه برد الزائد عن استحقاقه للمبلغ الواصل إليه بعد تقدير ما يستحقه عدالة، وكذلك إلزامه بدفع أتعاب هذه القضية بمبلغ وقدره ١٠٠,٠٠٠ ريال. وأجاب المدعي بأن في رد المدعى عليه إقرار بصحة عقد الأتعاب وأن المبلغ في القضية التي تولاه عنها مطالبته تزيد عن ٣٠٠

مليون ريال وأنه تم القيام بدراسات للقضية وإعداد ورفع دعوتين وأنه لا شرط جزائي في العقد بين الأطراف وإنما بند من بنوده وأن عقد المحاماة عقد مستحدث ولا يعود إلى الجعالة وأن المادة السابعة والعشرون من نظام المحاماة قد نصت على أن: "للموكل أن يعزل محاميه، وعليه أن يدفع كامل الأتعاب المتفق عليها إذا ثبت أن العزل بسبب غير مشروع: وأن عقد المحاماة عقد لازم وليس جائزاً وأن من أهم الفروق بين الجعالة والمحاماة هو مقدم الأتعاب وأن الصحيح أن أقرب صورة إلى عقد المحاماة هو الوكالة بأجر وأن المدعي لم يقصر في تمثيل المدعى عليه البتة. ورد المدعى عليه بأن سبب الفسخ مشروع حيث قصر المدعي في الدراسة لأن القضية التي لدى الدائرة الثانية برقم ١٤٣٧/٨٠٣٤/ق لعام ١٤٣٧هـ قد انتهت بعدم جواز النظر لوجود شرط التحكيم وأن المدعي أوفد متدرّباً في هذه القضية وأن مثلها لا يرسل لها متدرّب وأن البند ٣/٨ شرط جزائي في حقيقته وأنه لو سلمنا أن عقد المحاماة وكالة بأجر لوجب فيها شروط في العمل المنضبط والعيوض المسمى والأجل المضروب وهذا لم يكن في العقد وأن المادة السادسة والعشرون من نظام المحاماة نصت على أنه: "تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما، بناءً على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل". وأجاب المدعي على ما ذكر بأن المدعى عليه هو من وافق على إحالة الدعوى إلى التحكيم لظنه أن في ذلك تسريعاً لأمد التقاضي وأنه لم يقصر في عمله وأن المدعى عليه مقر بالعقد بين الطرفين وانتهى إلى طلب إحالة تقدير الأتعاب في القضية إلى هيئة المحامين لتقدير الأتعاب. ورد المدعي بأن التحكيم جاء منصوباً عليه كشرط في عقد بين المدعى عليه وبين أخصامه الذين في الدعاوى الأخرى والتي أتعابها موضوع هذه الدعوى وأن المدعي قد درسها وفرط في فهمها والعمل بها. وأجاب المدعي بأن الصحيح أن العقود المنصوص عليها بالتحكيم تتعلق بغير من رفعت عليه تلك الدعاوى فلا تشملها وبأن التحكيم كان عرضاً وأن موافقة المدعى عليه كان في مشاركة خارج حدود وكتلتنا فلا نضار بفعل غيرنا. ثم في جلسة أخرى طلب المدعي مرة أخرى إحالة الأتعاب إلى هيئة المحامين لتقدير الأتعاب. ثم اكتفى الطرفان. ولصلاحية القضية للفصل فيها خلت الدائرة للمداولة وإصدار الحكم.

### (الأسباب)

فبناء على الدعوى والإجابة وما مضى من مرافعات ومذكرات بين الطرفين، ولما كان طلب المدعي في دعواه إلزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغاً قدره مجموعاً (٥,١٠٠,٠٠٠ ريال) خمسة ملايين ومائة ألف ريال؛ مقابل بقية مقدم أتعابه ومقابل ما سماه قيمة البند الثامن الفقرة الثالثة مقابلة للفسخ وذلك في العقد بين الطرفين، ولما كان رد المدعى عليه بأن المدعي غير مستحق لما يطلب وأن سبب الفسخ مشروع ولطلبه إعادة المبلغ الزائد عن التقدير العادل لفعله عما وصل إليه من المدعى عليه وكذلك أتعاب محاماة بقيمة مائة ألف عن هذه القضية؛ وبما أن العقد لم ينص على عمل منضبط القدر الصفة ولم ينص على أجره منضبطة بل كانت مجهولة المآل على الحقيقة ولما لم تكن مدة العقد معلومة أيضاً فلا يمكن تكيفه كوكالة بأجر هنا؛ ولما كان أقرب العقود إليه هو عقد الجعالة كان انطباق ذلك الوصف والتكييف عليه أوجه إلا أن تقديم شيء من الجعل أفسد هذا العقد فلم يكن للحاكم بُدّ من أن يجري بالعقد مجرى التقدير بأجرة المثل؛ وتبعاً للتكييف الذي انتهت إليه الدائرة فبحث مشروعية سبب الفسخ من عدمه لا محل له هنا لأن الجعالة عقد جائز. ولما كان الشرط الثامن في العقد بين الطرفين في فقرته الثالثة يجعل للفسخ مقابلاً وهو الخمسة ملايين فحقيقته جزاء على فعل الفسخ ولا يشك في هذا عاقل؛ وبما أن الشرط هنا ظاهره التهديد؛ ولما لم يقع على المدعي ضرر فعليّ ثابت يقيم فيعطى منه ما يقابل ضرره من قيمة مبلغ الشرط - بعد أن يثبتته -، ولما كانت الدائرة هي الخبير الأول في نظر تقدير ما هو بين يديها وخاصة فيما يتعلق بأخص خصائصها وهو الترافع والتقاضي وخصوصاً أنها هي من نظرت القضية التي

يتعلق موضوع الأتعاب في هذه الدعوى بها؛ ولما قدرت الدائرة أن استحقاق المدعي لما قد وصل إليه من مبلغ وقدره خمسون ألفاً كاف وعادل لما تكبده من دراسة وإجارة لعمل وصرف جهد ووقت وحضور ومصاريف وخلافه مما يتعلق بأمر الترافع وكذا في مقابل النتيجة المتوقعة وما يقع في توقعها من بذل جهد مضاعف ومصروفات أكبر؛ ولأن مثل هذا الذي سبق يجوز أن يخفى على الكثير من الناس فمداعمة المدعي بمثله له وجاهة، وتأوله لما يراه حقاً له هنا محتمل؛ فلذلك كله ولجميع ما سلف لم يثبت للدائرة استحقاق المدعي ولا المدعى عليه لما يدعيانه ويطلبانه. ولا ينال من ذلك كله ذكر المدعي أن المناط به تقدير الأتعاب هي هيئة المحامين وذلك لأن استعانة الدائرة بالخبير أمر جوازي، ولا ينال منه قول القائل أن عقد المحاماة عقد مستحدث لأن الصحيح أنه ولو جعلناه - جديلاً - عقداً مستحدثاً لوجب مراعاة الأصول الشرعية في اعتباره والعمل به وفي الحكم به وعليه. ولا ينال من ذلك أيضاً ما يدعيه المدعي من إيراده للمادة السابعة والعشرون من نظام المحاماة لأنه لو أكمل المادة لوجد أن بقيتها بعد آخر كلمة أوردها هو: "ما لم تر المحكمة المختصة بنظر القضية غير ذلك بالنسبة للعزل وكامل الأتعاب". وكذا ما ورد في المادة السادسة والعشرون الواردة في الوقائع مزيد دليل على صحة ما انتهت إليه الدائرة. وعليه فقد رأيت الدائرة وجاهة ما ذهبت إليه من رفض للدعوى.

### (وحكمت الدائرة)

برفض هذه الدعوى المقامة من مكتب (...) ترخيص رقم (...) ضد (...) سجل مدني رقم (...). وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

القاضي

مصعب بن سليمان الوابل

القاضي

إبراهيم بن بندر آل ثنيان

أمين السر

عبد العزيز سعد عبد السلام

رئيس الدائرة

عبد الإله بن عبد الله الجار الله

مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
محكمة الاستئناف بالرياض  
الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٨٨ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / مكتب (...)

ضد / (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:  
فإنه في يوم الثلاثاء ١٤/٠٦/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالرحمن بن محمد الجوفان	رئيساً
القاضي	ناصر بن حمد الوهبي	عضواً
القاضي	عبدالمحسن بن عبدالله الزكري	عضواً

وبحضور عقاب بن سلطان العتيبي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢١/٠١/١٤٤٠ هـ ،  
وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

#### (الوقائع)

بما أن الوقائع قد أوردها الحكم الصادر في القضية من محكمة الدرجة الأولى فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه في هذا الشأن ومحل  
الدعوى المطالبة بأتعاب محاماة. وبما أن الاعتراضين على الحكم جرى تقديمهما من الطرفين أثناء الأجل المحدد نظاماً، فإن دائرة  
الاستئناف تنتهي إلى قبولهما شكلاً، أما فيما يتعلق بالحكم فإن دائرة الاستئناف لم يظهر لها في الاعتراضين ما يحول دون تأييد  
الحكم وبناء عليه فإنها تنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

مركز البحوث

(لذلك)

حكمت الدائرة بتأييد حكم الدائرة الثالثة بالمحكمة التجارية بالرياض الصادر بتاريخ ١٢/١٠/١٤٣٩هـ في القضية رقم ١١٧٨ لعام ١٤٣٨هـ القاضي برفض هذه الدعوى المقامة من / مكتب (...) ترخيص رقم (...) ضد / (...) سجل مدني رقم (...) محمولاً على أسبابه. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



مركز التحكيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

(٥٠٠/٨/٨٣)

الحكم في القضية رقم (١٦٢٦٧ / ٢ / لعام ١٤٣٧ هـ)

المقامة من المدعي/ (...) هوية وطنية رقم (...)

ضد المدعى عليها/ شركة (...) المحدودة - سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله و بعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ٨/٦/١٤٣٨ هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالدمام جلسة الدائرة الأولى التجارية الثالثة، المشكلة من القضاة التالية أسماءهم:

رئيساً

القاضي / محمد بن سليمان القرعاوي

عضواً

القاضي / عمر بن عبدالعزيز بالطيور

عضواً

القاضي / عدنان بن رباح الحربي

وبحضور / حسن بن مستور المالكي أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه، المخالة الدائرة في ٢٦/١١/١٤٣٧ هـ وبعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم .

#### (الوقائع)

وجيز وقائع الدعوى يتحصل بلائحة أودعت لدى هذه المحكمة ذكر المدعي فيها أنه تم تكليفه من قبل المدعى عليها بإقامة دعوى مطالبة مالية ضد شركة (...). وقد تم قيد هذه القضية بالرقم (٨٢٧٠) لعام ١٤٣٦ هـ لدى المحكمة الإدارية بالدمام، وأحيلت إلى هذه الدائرة، وقد أصدرت الدائرة حكمها في القضية بإلزام شركة (...) بسداد مبلغ قدره (٩٥٩.٣٧١) تسعمئة وتسعة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وواحد وسبعون ريالاً، واكتسب الحكم القطعية بتأييده من محكمة الاستئناف بالحكم رقم (٨٣٩) لعام ١٤٣٧ هـ، وتم تنفيذ الحكم بمتابعة منه، واستلم حين التنفيذ شيكاً من شركة (...) وسلمه للمدعى عليها، وعليه فهو يطلب دفع المبلغ عن المرافعة في هذه القضية بمبلغ قدره (١٠٠٠٠٠٠) مئة ألف ريال، مفيداً بأن هذا المبلغ تم إدراجه في لائحة الدعوى في تلك القضية عن علم من المدعى عليها وموافقتهما، وكذلك يطلب إلزامها بدفع أتعابه عن متابعة التنفيذ بمبلغ قدره (١٠٠٠٠٠٠) مئة ألف ريال، ليكون إجمالي مطالبته مبلغ قدره (٢٠٠٠٠٠٠) مائتا ألف ريال. وقد قيدت أوراق الدعوى قضية بالرقم المدون أعلاه، ومن ثم أحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المثبت بمحاضر

الضبط. حيث عقدت لها جلسة في يوم الثلاثاء ٢٤/١/١٤٣٨هـ وفيها حضر المدعي أصالة، وحضر لحضوره وكيل المدعى عليها / (...) يحمل الهوية الوطنية رقم (...). بموجب الوكالة الصادرة من كاتب العدل المكلف في الهيئة العامة للاستثمار بالمنطقة الشرقية برقم (...). وبسؤال المدعي عن دعواه، أحال على لائحة الدعوى آنفة الذكر، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه استمهل للإجابة. وبجلسة الثلاثاء ١/٢/١٤٣٨هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة تضمنت أن المدعي صاحب مؤسسة نشاطها يتمثل في تقديم (خدمات استشارية إدارية - استشارات عقارية - وكيل شرعي)، وقد تم الاتفاق بينه وبين موكلته على تقديم هذه الخدمات منذ قرابة الأربع سنوات، وكان الاتفاق حينها أن يكون الأجر بالساعة، وقد كان المدعي يقوم خلال تلك الفترة بتقديم فواتير أتعابه الشهرية مبينا فيها عدد الساعات، وأجره المطلوب، ويستلم قيمة ذلك مباشرة من موكلته، وبناء على هذا فإن المدعي يطالب في هذه الدعوى بأتعاب خدمات قام بها ودفعت له من قبل موكلته في حينه، ولا يوجد أي عقد أو اتفاق خارج هذا النطاق يحدد هذه العلاقة، وليس هناك أتعاب على أداء كل عمل أو قضية بطريقة منفصلة، ويطلب رد دعوى المدعي وتحميله أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٢٥٠٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال. وتسليم المدعي لنسخة من المذكرة استمهل للإجابة وبجلسة الثلاثاء ٨/٢/١٤٣٨هـ قدم المدعي مذكرة لا جديد فيها، وتمسك بطلباته الواردة في لائحة الدعوى. وتسلم وكيل المدعى عليها لنسخة من المذكرة استمهل للإجابة. وبجلسة الثلاثاء ٢٢/٢/١٤٣٨هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة تضمنت أن القضية التي يطالب المدعي بأتعابه عن المرافعة فيها فإنه قد استلم أتعاب تمثيله لموكلته فيها، وقد كانت المذكرات التي قدمها المدعي للمحكمة في هذه القضية تعد من قبل موكلته وقد انحصر دوره في تقديم المذكرات ولم يكن له دور في المرافعة والمدافعة، وفي هذه القضية لم يحكم لموكلته بأي أتعاب سوى أصل المبلغ المطالب به. وباطلاع المدعي على المذكرة استمهل للإجابة. ثم توالى جلسات لا جديد فيها. وبجلسة الثلاثاء ١٩/٣/١٤٣٨هـ قدم وكيل المدعى عليه المستندات المثبتة لاستلام المدعي مستحقاته من المدعى عليها مقابل ترافعه عنها، كما قدم ترجمة لها. ثم تبادل الأطراف المذكرات على نحو لا يخرج عن مضمون ما سبق وبجلسة الثلاثاء ٢٤/٥/١٤٣٨هـ قرر الطرفان الاكتفاء، فقررت الدائرة حجز القضية للدراسة. وبجلسة الثلاثاء ٨/٦/١٤٣٨هـ قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها مؤسسا على ما يلي:

#### (الأسباب)

وحيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع أتعابه عن المرافعة في القضية التي ترفع فيها أمام هذه الدائرة عن المدعى عليها وقدر أتعابه بمبلغ قدره (١٠٠٠٠٠٠) مئة ألف ريال، وكذلك يطلب إلزامها بدفع أتعابه عن متابعة التنفيذ بمبلغ قدره (١٠٠٠٠٠٠) مئة ألف ريال، ليكون إجمالي مطالبته بمبلغ قدره (٢٠٠٠٠٠٠) مائتا ألف ريال وإن الدائرة بعد اطلاعها على دفع الطرفين، ومطالعتها للمستندات المقدمة

فيها تبين لها أن المدعي ليس بينه وبين المدعى عليها عقد يفصل في أتعاب التقاضي، أو في أتعابه كوكيل شرعي كما أن وكيل المدعى عليه قدم مستندات مترجمة تثبت استلام المدعى أتعابه مقابل ما قدمه من خدمات، ونظراً لعدم حصول عقد بين الطرفين، واستلام المدعى لأتعاب، فإن هذا يعني أن ما استلمه كان عن كامل أتعابه عما قدمه من خدمات، ولم يقدم المدعى ما يثبت خلاف هذا أو ما ينفي هذا، وهو ما يعني استلامه لكامل أتعابه عن الترافع في هذه القضية التي يطالب عن أتعابه مقابل ترافعه فيها. وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذه الدعوى وبذلك تقضي.

(لذلك)

حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعي / (...) - هوية وطنية رقم (...) ضد المدعى عليها/ شركة (...) المحدودة - سجل تجاري رقم (...). وإعلان منطوق الحكم على طرفي الدعوى قرر المدعي عدم القناعة، وقرر وكيل المدعى عليها القناعة. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاضي

القاضي

أمين السر

عمر بن عبدالعزيز بالطيور

عدنان بن رباح الحربي

حسن بن مستور المالكي

وزارة العدل  
رئيس الدائرة

محمد بن سليمان القرعاوي

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

القرار في قضية الاستئناف رقم ٢٥٧٢/ق لعام ١٤٣٨ هـ

المتعلقة بالقضية التجارية رقم ١٦٢٦٧/٣/ق لعام ١٤٣٧ هـ

المقامة من / (...)

ضد / شركة (... المحدودة

الصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية الثالثة بالمحكمة التجارية بالدمام بتاريخ ١٤٣٨/٦/٨ هـ المؤيد

من هذه الدائرة بالحكم المؤرخ ١٤٣٨/٨/١٥ هـ .

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٩/٤/٢١ هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمقرها بمحكمة الاستئناف

بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من القضاة التالية أسماءهم:

رئيساً

محمد بن صالح اليحي

عضواً

إبراهيم بن عبدالله العجلان

عضواً

عبدالله بن سليمان المزروع

وبحضور / عبدالله بن محمد الخضيرى أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه وإحالة هذه الدائرة في

١٤٣٩/٤/٢٣ هـ وقد اطّلت الدائرة على أوراق القضية وما سبق وأن صدر بشأنها من أحكام وبعد الاطلاع

على الالتماس المقدم من المدعي / (...). وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت القرار المائل.

#### (الدائرة)

بما أن واقعات هذه القضية قد أوردتها الحكم محل الالتماس فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار. وإحالة الدعوى

إلى الدائرة الناطقة للقضية باشرت النظر فيها وأصدرت بشأنها الحكم المنتهي إلى رفض الدعوى، والذي تم

تأييده من هذه الدائرة بحكمها المؤرخ في ١٤٣٨/٨/١٥ هـ. ثم تقدم المدعي بهذا الالتماس طالبا إعادة النظر في

القضية. وبدراسة هذا الالتماس ومرافقته في ضوء ما سبق وأن صدر في القضية من أحكام، وبما أن الأصل في

الأحكام القضائية إذا أصبحت نهائية عدم جواز إعادة النظر فيها إلا وفق الحالات والضوابط الواردة في المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١/٢٢/١٤٣٥هـ، وأن يكون ذلك خلال الفترة النازمة المحددة حصراً في المادة (٢٠١) وهي ثلاثون يوماً من تاريخ العلم بهذه المبررات. ويتأمل الالتماس محل النظر ومرافقاته يتبين أنه لم يشتمل على أمر جديد من شأنه أن يغير النتيجة التي انتهى إليها الحكم محل الالتماس، إذ لم يستند إلى أي من الحالات المنصوص عليها في جواز إعادة النظر في الأحكام النهائية، ومن ثم فإن الدائرة تذهب إلى عدم قبوله.

(لذلك)

قررت الدائرة عدم قبول هذا الالتماس.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

الدائرة التجارية الثانية ٢٠١/١

الحكم في القضية رقم ١/٧٦٣٣/١ ق لعام ١٤٣٦ هـ

المقامة من: شركة (...) للمحاماة والاستشارات الشرعية والقانونية

ضد: شركة (...) للمقاولات

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الاثنين ١٠/٦/١٤٣٩ هـ انعقدت بمقر المحكمة التجارية في الرياض الدائرة التجارية الثانية المشكلة من:

القاضي	محمد بن سليمان الأصقه	رئيساً
القاضي	محمد بن عبد الله البخيت	عضواً
القاضي	عبد الله بن عبد العزيز النابت	عضواً

وبحضور/ سليمان بن فلاح الحارثي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه وبعد دراستها والمداولة فيها أصدرت بشأنها حكمها المبني على الوقائع والأسباب التالية:

#### (الوقائع)

تتلخص وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعية (...) - المثبت في الضبط هويته وصفته - تقدم بلائحة دعوى إلى فضيلة رئيس المحكمة الإدارية بالرياض جاء فيها طلب إلزام المدعى عليها بمبلغ ٦٥.٠٠٠ ريال باقي مؤخر أتعاب المحاماة إذ أن موكلته تعاقدت مع المدعى عليها على إنجاز أعمال قانونية وذلك بالدفاع عن حقوقها في القضية رقم ١/١٥٥٣ لعام ١٤٢٢ هـ وتم الانتهاء من القضية وعند المطالبة بسداد مؤخر الأتعاب رفضت الاستجابة لطلبها وطلب إلزامها بمبلغ المطالبة وتم قيدها قضية بالرقم المشار إليه في صدر الحكم ومن ثم أحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٤ هـ، وبتاريخ ١١/١١/١٤٣٦ هـ أصدرت الدائرة قرارها بإلغاء عريضة الدعوى لعدم مراجعة المدعية وتم رفع القضية إلى إدارة الدعاوى والأحكام ثم تقدم وكيل المدعية بطلب نظر القضية وأحيلت إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ هـ ثم أصدرت الدائرة حكمها بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦ هـ القاضي بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى وإحالة القضية لمحكمة الاستئناف أجرت ما رآته لازماً وأصدرت حكمها المؤرخ في ١٤٣٧/٥/٢٠ هـ القاضي بنقض حكم الدائرة وإعادة القضية لها على ضوء الملاحظات الواردة في الحكم وإحالة القضية للدائرة بتاريخ ١٤٣٧/٧/١٨ هـ باشرت النظر فيها وحددت لها جلسة ١٤٣٧/٨/٢٢ هـ وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته إلى لائحة الدعوى ومرفقاتها ثم أصدرت الدائرة حكمها في ذات الجلسة القاضي بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر

الدعوى وبإحالة القضية لمحكمة الاستئناف أجرت ما رأته لازماً وأصدرت حكمها المؤرخ في ١٤٣٨/١/٢٣ هـ القاضي بنقض حكم الدائرة وإعادة القضية لها على ضوء الملاحظات الواردة في الحكم. وبإحالة القضية للدائرة بتاريخ ١٤٣٨/٢/١٤ هـ باشرت النظر فيها وحددت لها جلسة ١٤٣٨/٣/٢٠ هـ وفيها جرى افتتاح القضية بعد ورودها من محكمة الاستئناف ونظراً لورود القضية من محكمة الاستئناف للمرة الثانية ولرغبة الدائرة في التوجيه من معالي رئيس ديوان المظالم عليه قررت الدائرة رفع ملف القضية لرئيس المحكمة تمهيداً لرفعها لمعالي رئيس الديوان، ثم ورد توجيه معالي رئيس الديوان بنظر الدعوى من قبل هذه الدائرة، وتم إحالة ملف القضية إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٦ هـ. وتم عقد عدة جلسات جرى فيها تبادل المذكرات بين الطرفين، ففي جلسة ١٤٣٨/٨/١٢ هـ أوضح وكيل المدعية (...) - المثبت في الضبط هويته وصفته - دعوى موكلته المشار إليها أعلاه، وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها (...) - المثبت في الضبط هويته وصفته - طلب مهلة للرد، ثم طلب وكيل المدعى عليها تقديم أصل الاتفاقية، فدفع وكيل المدعية بأن أصلها مفقود وطلب وكيل المدعى عليها مهلة للجواب على الدعوى، وفي جلسة ١٤٣٩/٥/٥ هـ قدم وكيل المدعى عليها جوابه على الدعوى جاء فيه بأنه لا يوجد عقد أتعاب وأن كل ما هنالك هو الدفعة المقدمة والتي قد أخذتها المدعية عن أتعابها في الترافع في الدعوى التحكيمية بين موكلته والمؤسسة (...) وقد قرر وكيلها باستلام الدفعة الأولى ولم يكن هناك اتفاق على استحقاقها نسبة معينة من المبالغ التي يتحصلون عليها لصالح موكلته وفي الدعوى التي تطالب المدعية بأتعابها كان لموكلته مطالبات لم تتحصل موكلته على شيء يذكر مما يعني الاكتفاء بالمقدم وفق العرف في المحاماة وطلب رفض الدعوى وبطلب الجواب من وكيل المدعية ذكر بأن مذكرة المدعى عليها لم تتضمن ما يستوجب الرد، وفي جلسة هذا اليوم سألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكله فأحال إلى لائحة الدعوى وما سبق تقديمه وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها أحال إلى ما سبق تقديمه وطلب الفصل في الدعوى، ثم أصدرت الدائرة حكمها في ذات الجلسة.

#### (الأسباب)

لما كان وكيل المدعية يطلب إلزام المدعى عليها بمبلغ ٦٥.٠٠٠ ريال باقي مؤخر أتعاب المحاماة، وقدم سنداً لدعوى موكلته صورة العقد المبرم بين الطرفين والذي نص في البند ثانياً: ٢- (نسبة ١٠% من المبالغ التي ترد من مطالبات المدعية والبالغة ٣.٥٥٨٠.٢٩٥.٩٠ ريال على أن يكون مبلغ الأتعاب بهذا البند كحد أقصى ٦٥.٠٠٠ ريال وتدفع فور صدور الحكم النهائي) مما تنتهي الدائرة إلى استحقاق المدعية لمبلغ المطالبة. ولا يؤثر في ذلك إنكار المدعى عليها لدعوى المدعية إذ أقرت بكون المدعية قد ترافعت عنها وأنها سلمتها مقدم الأتعاب والذي يمثل حقوقها في القضايا التي ترافعت عنها ولا تستحق مؤخر أتعاب في عرف المحاماة ولا يؤخذ بالعرف إلا في حال عدم وجود اتفاق بين الطرفين، وعدم إحضار أصل العقد لا يدل على عدم صحة الصورة.

(لذلك)

حكمت الدائرة بإلزام شركة (...) للمقاولات، سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع لشركة (...) للمحاماة والاستشارات الشرعية والقانونية، سجل تجاري رقم (...) مبلغاً قدره خمسة وستون ألف ريال. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر

محمد القحطاني

عضو

عبد الله بن عبد العزيز النابت

عضو

محمد بن عبد الله البخيت



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ١١٠٣ لعام ١٤٣٩ هـ  
المقامة من/ شركة (...) للمحاماة والاستشارات الشرعية، سجل تجاري/ (...)  
ضد/ شركة (...) للمقاولات، سجل تجاري/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:  
فإنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٠/٠٦/١٤ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبد الرحمن بن محمد الجوفان	رئيساً
القاضي	ناصر بن حمد الوهبي	عضواً
القاضي	عبد المحسن بن عبد الله الزكري	عضواً

وبحضور عقاب بن سلطان العتيبي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٧/٠٨/١٤٣٩ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

#### (الوقائع)

بما أن الوقائع قد أوردتها الحكم الصادر في القضية من محكمة الدرجة الأولى فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه في هذا الشأن ومحل الدعوى المطالبة بأتعاب محاماة.

#### (الأسباب)

بما أن الاعتراض على الحكم جرى تقديمه من وكيل المدعى عليه أثناء الأجل المحدد نظاماً، فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى قبوله شكلاً، أما فيما يتعلق بالحكم فإن دائرة الاستئناف لم يظهر لها في الاعتراض ما يحول دون تأييد الحكم وبناء عليه فإنها تنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بتأييد حكم الدائرة الثانية بالمحكمة التجارية بالرياض الصادر بتاريخ 10/6/1439هـ في القضية رقم 7633/1ق لعام 1436هـ القاضي بإلزام شركة (...) للمقاولات، سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع لشركة (...) للمحاماة والاستشارات الشرعية والقانونية، سجل تجاري رقم (...) مبلغاً قدره خمسة وستون ألف ريال.



مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ٥٢٣٣ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / شركة (...)، سجل تجاري (...)

ضد / (...)، هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإنه في يوم الأربعاء ١٤٤٠/٠٢/٢٩ هـ وبمقر المحكمة التجارية بجدة عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	مُحَمَّد بن عبدالله بن عثمان الغامدي	رئيساً
القاضي	مُحَمَّد بن عبدالعزيز بن إبراهيم الحمود	عضواً
القاضي	سعد بن مُحَمَّد بن إبراهيم القصبي	عضواً

وبحضور عبدالله بن براك بن عبدالمهادي الحربي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٣٩/١٠/١٩ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

#### (الوقائع)

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم أنه تقدم للمحكمة / (...) - سجل مدني رقم (...) بصفته مديراً للمدعية شهادة تسجيل شركة رقم (...) وتاريخ 26/05/1437 هـ - بصحيفة دعوى مفادها: أنه بموجب عقد خدمات قانونية المبرم بتاريخ 24/07/1437 هـ اتفق المدعى عليه مع المدعية على تمثيل المدعى عليه في القضية المقيدة لدى هذه الدائرة في هذه المحكمة برقم (2425 لعام 1437 هـ) وفور الاتفاق وتحرير الوكالة قامت المدعية بإنجاز الأعمال المتفق عليها كاملة، ودون تقصير وفقاً للأصول الشرعية، وقد نصت الاتفاقية - في البند (ثانياً) منها - أن مدة الاتفاقية تنتهي بانتهاء القضية موضوع الاتفاق، وحيث قد انتهت القضية موضوع الاتفاق بالصلح بين طرفيها والمؤرخ في 04/07/1438 هـ وتم تزويد الدائرة بمحضر الصلح وتم الحكم بموجبه، وبما أن الاتفاقية قد نصت - في البند (خامساً) منها - على أنه ( اتفق الطرفان على أن تكون أتعاب الطرف الأول لقاء قيامه بالتزاماته على مؤجل أتعاب بمبلغ وقدره مئتا ألف ريال (200.000) يلتزم الطرف الثاني بدفعه فور صدور الحكم النهائي ) كما أن المدعى عليه قد التزم بالوفاء وفقاً للرسائل النصية المرسلة لمدير المدعية، وختم الصحيفة بطلب إلزام المدعى عليه بسداد قيمة مؤخر الأتعاب وقدره (200.000) مائتا ألف ريال. وبعد قيد صحيفة الدعوى قضية بالرقم المشار إليه أعلاه بتاريخ 19/10/1439 هـ وإحالتها للدائرة بذات التاريخ حددت لنظرها عدة جلسات، ففي جلسة يوم الأربعاء 12/11/1439 هـ وبحضور أطراف الدعوى وبسؤال المدعي عن دعواه قدم مذكره من صفحتين أشار فيها إلى دعواه وذكر بأنه يطلب إلزام المدعى عليه بأتعاب المحاماة التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين وذلك للقضية المنظورة سابقاً أمام هذه الدائرة، وأرفق نسخة من العقد المبرم بين الطرفين، وباطلاع وكيل المدعى عليه طلب مهلة للرد. وفي جلسة الأربعاء 23/01/1440 هـ حضر الطرفان وبسؤال وكيل المدعى عليه عن جوابه قدم مذكرة من صفحتين خالية من المرفقات، وقد تضمنت أن المدعية لم تقم بتمثيل

المدعى عليه في القضية المشار إليه على الوجه المطلوب حيث لم يتم حضور جلسة 09/11/1438هـ ، كما أن ممثل المدعية لا يرد على اتصالاته المتكررة، كما أنه لم يقيم التجاوب معه حيال الدعوى المرفوعة أمام النيابة العامة، كما أنه حتى تاريخ اليوم لم يحضر ما يفيد انتهاء القضية، كما أن القضية انتهت صلحاً لا قضاءً. وباستلام ممثل المدعية بنسخة منها طلب مهلة للرد. وفي جلسة هذا اليوم حضر مدير المدعية في حين لم يتبين حضور المدعى عليه أو من يمثله رغم تبليغه بهذه القضية، ثم قدم الحاضر مذكرة من صفحة واحدة ومرفقين مكونين من ثلاث أوراق، وقد تضمنت المذكرة التأكيد على كون القضية المشار إليها قد انتهت صلحاً، وأن الصلح كان رضائياً وقد قبل به المدعى عليه في تلك القضية، كما أن المدعى عليه قام بمراسلة ممثل المدعية عبر رسائل نصية لأكثر من مرة يذكر فيها إقراره بالحق ووعده بالسداد، كما أنه قام بمراسلة ممثل المدعية عبر رسائل البريد الإلكتروني يطب فيها الإمهال لبعض الوقت، وقد تضمنت المرفقات صوراً لتلك المراسلات، ثم سألت الدائرة الحاضر عن حضور جلسات القضية التي توكل بها عن المدعى عليه فذكر بأنه تم حضور جميع الجلسات حتى جلسة النطق بالحكم وإثبات الصلح وأن ممثل المدعية هو من قدم محضر الصلح، وأنه لم يتم التخلف عن حضور أي من جلسات القضية، كما أن ممثل المدعية هو من أشرف على الصلح المبرم بين المدعى عليه وخصومه، وبسؤاله عن وكالتهم عن المدعى عليه ذكر بأنها لا زالت سارية، وذكر بأنه يحصر الطلب في إلزام المدعى عليه بمؤخر الأتعاب وقدره (200.000) مئتا ألف ريال، ثم قرر الاكتفاء.

#### (الأسباب)

بناء على الدعوى والإجابة، وبما أن ممثل المدعية قد حصر الدعوى بطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (200.000) مائتا ألف ريال تمثل مؤخر أتعابه عن الاتفاقية المبرمة بين الطرفين على النحو المبين في وقائع هذا الحكم، وبما أن هذه الدعوى تتعلق بمنازعة بين وكيل وموكله نتيجة اتفاقية الوكالة المبرمة بين الطرفين، وبما أن هذه الدائرة هي ناظرة الدعوى ذات الرقم (2425 لعام 1437هـ) فإنها هي المختصة بالفصل في هذا النزاع: ولائياً ونوعياً استناداً للمادة رقم (26) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/38) وتاريخ 1422/28/07هـ ، ولما كان ممثل المدعية يطلب إلزام المدعى عليه بما تقدم في صدر هذه الأسباب، وحيث إنه من الثابت حصول الاتفاق بين الطرفين بموجب الاتفاقية المبرمة بين الطرفين والمؤرخة في 24/07/1437هـ ، وحيث تضمنت الاتفاقية تحديد مهمة ممثل المدعية ودوره المناط به وهو القيام بأعمال المرافعة والمدافعة في القضية المشار إليها سلفاً، وبذل العناية والجهد اللازم في سبيل إنجاز الأعمال الموكلة إليه، والمحافظة على سرية وخصوصية ما يدلي به عن موكله، والمحافظة على أصول المستندات المستلمة منه، وحيث إنه من الثابت أن المدعي باشر تلك الأدوار فور توقيع الاتفاقية بين الطرفين وفقاً لمحاضر القضية، وبما أن المدعية لم تستلم مؤخر الأتعاب المتفق عليه في القضية، وبما أنه تم إثبات الصلح بين الطرفين في تلك القضية بموجب اتفاقية الصلح والتسوية النهائية المبرمة بين أطراف تلك القضية والمؤرخة في 04/07/1438هـ وملحقها المؤرخ في 19/08/1438هـ والذي قدمه ممثل المدعية عن المدعى عليه في محضر إثبات الصلح في تلك القضية، واستثناساً بما قدمه ممثل المدعية من مراسلات نصية وبريدية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى استحقاق المدعية لمؤخر الأتعاب عن العقد الموقع مع المدعى عليه، ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعى عليه من كون ممثل المدعية لم يحضر جلسة 09/11/1438هـ حيث أنه وبالاطلاع على محاضر تلك القضية تبين بأنه لا توجد جلسة في التاريخ المذكور، كما لا ينال من ذلك ما دفع به المدعى عليه من عدم تجاوب ممثل المدعي مع اتصالاته إذ لم يقدم ما يثبت ذلك، كما لا ينال من ذلك ما دفع به المدعى عليه من عدم قيام ممثل المدعية باتخاذ إجراءات حيال القضية المرفوعة ضده لدى النيابة العامة حيث أن الاتفاقية المبرمة بين الطرفين منصبة على القضية المنظورة لدى هذه الدائرة، كما أن الاتفاقية قد نصت - وفقاً للبند (ثامناً) - على أنه في حال تكليف المدعية بأي أعمال أخرى

بخلاف ما ورد في الاتفاقية فيتم الاتفاق عليه بموجب اتفاقيات مستقلة عن هذه الاتفاقية، كما لا ينال من ذلك ما ذكره المدعى عليه بأن ممثل المدعية لم يحضر من جلسات تلك القضية إلا ثلاث جلسات أو أقل إذ أن المبين من محاضر القضية بأن المدعية ترافعت عن المدعى عليها في ثمان جلسات وقامت بتقديم عدد من المذكرات.

(لذلك)

حكمت الدائرة بإلزام/ (...) - سجل مدني رقم (...) - بأن يدفع لشركة/ (...) - سجل تجاري رقم (...) - مبلغاً وقدره (200.000) مئتا ألف ريال؛ وذلك لما هو موضح بالأسباب. والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة)

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٧٣٣ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / شركة (...)، سجل تجاري (...)

ضد / (...)، هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأحد ١٤٤٠/٠٧/٠٣ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيسا
القاضي	عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني	عضوا
القاضي	إبراهيم بن صالح السحيباني	عضوا

وبحضور سلطان بن سفر بن صالح العميري أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٦/٠٥ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

#### (الوقائع)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وبما أن وقائع هذه القضية قد أوردتها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص بطلب وكيل المدعية بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (200.000) ريال قيمة مؤخر أتعابه عن الاتفاقية المبرمة بين الطرفين.

#### (الأسباب)

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً. أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة قبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم 5233 لعام 1439 هـ القاضي: بإلزام (...) سجل مدني رقم (...) بأن يدفع لشركة (...) سجل تجاري رقم (...) مبلغاً وقدره (200.000) متناً ألف ريال. والله الموفق، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

عضو  
عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني

عضو  
إبراهيم بن صالح السحيباني

أمين السر  
سلطان بن سفر بن صالح العميري



مركز البحوث

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
المحكمة العامة بمكة المكرمة  
الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٧١٢ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من/ (...) هوية وطنية (...)

ضد/ (...) هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٠/٠٣/٠٥ هـ وبمقر المحكمة العامة بمكة المكرمة عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عمر بن هلال الحارثي	رئيسا
القاضي	علي بن يحيى المصعبي	عضوا
القاضي	سلمان بن صالح التليدي	عضوا

وبحضور سعد بن علي بن عبدالله العمري أميننا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٣٩/٠٦/٢٦ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

### (الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار حكم فيها أن وكيل المدعي/ (...)، حامل الهوية الوطنية رقم (...)، بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة رقم (...) وتاريخ 18/8/1438 هـ والمخول له فيها حق: "المطالبة وإقامة الدعوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعوى والرد عليها وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها" تقدم لهذه المحكمة بصحيفة دعوى اختصم فيها ضد المدعى عليه والذي حضر عنه وكيله/ (...)، حامل الهوية الوطنية رقم (...)، بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل بالباحة رقم (...) وتاريخ 3/6/1439 هـ والمخول له فيها حق: "المطالبة وإقامة الدعوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعوى والرد عليها والإقرار والإنكار وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها" فقيّدت قضية، وجرى إحالتها للدائرة، والتي باشرت نظرها في جلسة يوم الأربعاء 3/7/1439 هـ وفيها جرى سؤال المدعي وكالة عن دعواه؛ فأحال على ما جاء في صحيفة الدعوى المرفقة في ملف القضية، والتي يطالب فيها بإلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكله مبلغاً قدره ثلاثمائة ألف ريال تمثل ثمن أتعاب المحاماة التي ترفع موكله نيابة عن المدعى عليه في القضية رقم (4605) لعام 1433 هـ بالإضافة إلى أتعاب المحاماة في هذه القضية وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه طلب أجلاً للرد. وفي جلسة 24/7/1439 هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة جاء فيها: أن موكله اتفق مع المدعي على دفعه لأتعابه بشرط أن يبلغه بمقدارها بعد أول جلسة، إلا أن المدعي لم يبلغه بأتعابه، وكذلك لم يثبت حضوره للجلسات القضائية، سلم صورة منها لوكيل المدعي، وبطلب جوابه طلب أجلاً للرد. وفي جلسة 22/8/1439 هـ قدم وكيل المدعي مذكرة أفاد فيها بأن حضور موكله

للجلسات القضائية مثبتة بمحاضر القضية أرفق بها صور لوكالتين سلم صورة منها لوكيل المدعى عليه وبطلب جوابه قرر اكتفائه، فأفهمت الدائرة وكيل المدعي ببيان الأعمال التي قام موكله بها بشكل مفصل فاستعد بذلك. وفي جلسة 19/10/1439هـ قدم وكيل المدعي مذكرة فصل فيها تواريخ الجلسات في القضية رقم (4605) لعام 1433هـ، سلم وكيل المدعى عليه نسخة منها وبطلب جوابه طلب أجلاً للرد. وفي جلسة 18/11/1439هـ اطلعت الدائرة على تقدير هيئة النظر وبعرض ذلك على طرفي الدعوى طلباً أجلاً للرد. وفي جلسة هذا اليوم وبسؤال طرفا الدعوى عما لديهما قدم وكيل المدعي مذكرة أكد على اعتراضه بما جاء في تقدير هيئة النظر وطلب مخاطبة الهيئة السعودية للمحامين لتقدير الأتعاب، سلم صورة منها لوكيل المدعى عليه وبطلب الجواب قرر اكتفائه كما قرر وكيل المدعي اكتفائه بما سبق.

### (الأسباب)

لما كان وكيل المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى الحكم بالإنزام المدعى عليه بأن يدفع لموكله مبلغاً قدره ثلاثمائة ألف ريال تمثل أتعاب المحاماة التي ترفع موكله نيابة عن المدعى عليه في القضية رقم (4605) لعام 1433هـ بالإضافة إلى أتعاب المحاماة في هذه القضية. وبعد الاطلاع على الحكم الصادر من هذه الدائرة والتي يطالب المدعي على إثره بطلب أتعاب المحاماة، وحيث انتهى ترفع موكله بصدر قرار من ناظر القضية المشار لها أعلاه بوقف السير في الدعوى بناء على طلب خصمه، وبعد الاطلاع على ملف القضية لم يتبين اتفاق الطرفين على تحديد مبلغ معين للترافع وبالتالي فإن الدائرة ترى الحكم وفق ما قدرته هيئة النظر بالمحكمة وتحكم به، وأما عن مطالبة وكيل المدعي بأتعاب المحاماة في هذه الدعوى فإن الدائرة لا ترى وجاهته؛ لأنه يحق لمن أصابه ضرراً بسبب رفعه دعوى يطالب بمستحققاته وحقوقه وغرم بسبب ذلك قال البهوتي رحمه الله: "وما غرم رب ذئب بسببه أي : بسبب مطل مدين أحوج رب الذئب إلى شكواه، فعلى مماطل، لتسببه في غرمه" شرح المنتهى " (3/441) وحيث إن المدعي محامي ولديه مكتب محاماة والمترافع في هذه القضية هو أحد العاملين بمكتب المحاماة بدليل كتابته مذكراته الجوابية على الورق الرسمي للمكتب، ولم يثبت للدائرة أن المدعي غرم بسبب مطالبته في هذه الدعوى. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم وفق ما هو محتوم أدناه.

### (لذلك)

حكمت الدائرة: بالإنزام المدعى عليه/ (...) سجل مدني رقم (...) بأن يدفع للمدعي/ (...) سجل مدني رقم (...) مبلغاً قدره عشرون ألف ريال ورفض ماعدا ذلك من طلبات والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو  
علي بن يحيى المصعبي

عضو  
سلمان بن صالح التليدي

أمين السر  
سعد بن علي بن عبدالله العمري

رئيس الدائرة  
عمر بن هلال الحارثي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة)

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٥٨٢ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / (...) هوية وطنية (...) )

ضد / (...) هوية وطنية (...) )

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأحد ١٤٤٠/٠٧/٠٣ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

رئيساً

عبيد بن عوض العمري

القاضي

عضواً

محمد بن بحيث بن سعد المدرع الفحطاني

القاضي

عضواً

محمد بن موسى الفيضي

القاضي

وبحضور سلطان بن سفر بن صالح العميري أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٥/١٥ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

#### (الوقائع)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وبما أن وقائع هذه القضية قد أوردتها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص بطلب وكيل المدعي إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (300.00) ثلاثمائة ألف ريال تمثل أتعاب محاماة، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة في هذه القضية.

#### (الأسباب)

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً. أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة ب: قبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة العامة بمكة المكرمة في القضية رقم 712 لعام 1439هـ القاضي: بإلزام المدعى عليه (...) سجل مدني رقم (...) بأن يدفع للمدعي (...) سجل مدني رقم (...) مبلغاً قدره عشرون ألف ريال ورفض ما عدا ذلك من طلبات. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عضو

محمد بن بخت بن سعد المدرع القحطاني

عضو

محمد بن موسى الفيافي

أمين السر

سلطان بن سفر بن صالح العميري



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

المحكمة التجارية بالدمام

الدائرة التجارية السابعة-٣-

حكم في القضية رقم ١٥٧٣ لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من المدعية/ شركة (...) العربية السعودية المحدودة سجل تجاري (...)

ضد المدعى عليها/ شركة (...) للمقاولات العامة سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأربعاء الموافق ١٢/٦/١٤٣٩هـ انعقدت بمقر المحكمة التجارية بالدمام، الدائرة التجارية السابعة المشكلة من:

القاضي/ عثمان بن صالح العنزي رئيساً

القاضي/ معاذ بن عبد الله الأحيديب عضواً

القاضي/ عبد الإله بن محمد آل طالب عضواً

ومحضور/ وليد بن نواف العنزي أميناً للسر

وذلك للنظر في القضية المحالة إلى هذه الدائرة من إدارة الدعاوى بتاريخ ٦/٥/١٤٣٩هـ.

(الوقائع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم إلى هذه المحكمة المدعى وكالة/ (...)، بلائحة دعوى تضمنت أن موكلته أقامت دعوى سابقة في القضية رقم ٤١٩ لعام ١٤٣٩هـ، وقد تم الصلح بين الطرفين في القضية السابقة بأن تدفع المدعى عليها لموكلته مبلغ قدره ثمانية وعشرون مليوناً وستمائة وسبعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وعشرون ريالاً (٣٢٠،٦٣٧،٢٨) على أقساط شهرية، وحيث إن المدعى عليها ألجأت موكلته لتقديم دعوى للمطالبة بالمبلغ، لذا تطالب موكلته بإلزام المدعى عليها بدفع قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف ريال (٣،٥٠٠،٠٠٠) تمثل مصروفات وأتعاب الوكيل في القضية السابقة، وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة لنظرها عدة جلسات، ففي جلسة ١٤/٥/١٤٣٩هـ حضر وكيل المدعية كما حضر وكيل المدعى عليها/ (...)، وسألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته فقدم مذكرة تضمنت ما ورد بلائحة الدعوى، وسلمت نسخة منها لوكيل المدعى عليها وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد، وفي جلسة ٢٠/٥/١٤٣٩هـ حضر طرفا الدعوى، وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة تضمنت أن القضية السابقة تم الحكم فيها بالصلح ويطلب الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وسلمت نسخة من المذكرة لوكيل المدعية



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

الحكم في قضية الاستئناف رقم ٦٨٦/ق لعام ١٤٣٩هـ

المتعلقة بالقضية التجارية رقم ١٥٧٣/٣/ق لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من / شركة (...) العربية السعودية المحدودة.

ضد / شركة (...) للمقاولات العامة.

الصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية السابعة بالمحكمة التجارية بالدمام بتاريخ ١٢/٦/١٤٣٩هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤/٨/١٤٣٩هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمقرها بمحكمة

الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من:

محمد بن صالح اليحيى رئيساً

إبراهيم بن عبد الله العجلان عضواً

عبد الله بن سليمان المزروع عضواً

وبحضور/ مشعل بن حماد العنقودي، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة لهذه الدائرة في

٢/٨/١٤٣٩هـ وقد اطلعت الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها وعلى الاعتراض المقدم،

وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة الحكم المائل.

الدائرة

بما أن واقعات هذه القضية قد أوردتها الحكم محل الاعتراض فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وبإحالة الدعوى

إلى الدائرة الناطرة للقضية أصدرت حكمها محل الاعتراض المنتهي إلى عدم جواز نظر الدعوى. وقد استلم

وكيل المدعية نسخة إعلام الحكم فاعترض عليه وطلب تدقيقه فأحيلت القضية إلى هذه الدائرة فقامت بدراسة

أوراقها ومستنداتها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه وما بني عليه من أسباب فظهر لها أن الاعتراض

قدم خلال المهلة النظامية مما يتعين معه قبوله شكلاً. أما عن موضوع الدعوى فقد استباننت صحة النتيجة التي

خلصت إليها الدائرة في قضائها وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد الحكم. ولذلك

فإن هذه الدائرة تؤيده محمولاً على أسبابه.

## لذلك

حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم الموضح أعلاه محمولاً على أسبابه. والله  
الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة

عضو

عضو

أمين السر

مشعل بن حماد العنقودي عبد الله بن سليمان المزروع د. إبراهيم بن عبد الله العجلان د. محمد بن صالح اليحيى



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

المحكمة التجارية بالدمام

الدائرة التجارية الثانية/١

الحكم الصادر في القضية رقم ١٧٣/٣/ق لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من: شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)

ضد: (...)، هوية وطنية رقم (...)

صاحب مؤسسة (...) للمقاولات، سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأحد ١٤٣٩/٦/٩ هـ بمقر المحكمة التجارية بالدمام انعقدت جلسات الدائرة التجارية الثانية من  
القضاة الآتية أسماؤهم:

رئيساً

عبد الله بن سلمان المعتم

عضواً

عبد العزيز بن محمد العتيق

عضواً

مالك بن فهد الملحم

وبحضور/ جواد بن محمد الضامن أمين سر الدائرة، وذلك للنظر في القضية المبينة أعلاه، والحالة إليها بتاريخ  
١٤٣٩/٣/٣ هـ.

#### (الوقائع)

بصحيفة دعوى أودعها لدى هذه المحكمة وكيل المدعية/ (...)- سعودي الجنسية- ويحمل هوية وطنية رقم  
(...) بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٣٧/٥/٢٦ هـ الصادرة من كاتب العدل المكلف في الغرفة التجارية  
الصناعية بالمنطقة الشرقية، ذكر فيها أن موكله أقام الدعوى المقيدة برقم (١٥٤٩٨/٣/ق لعام ١٤٣٧ هـ) والتي  
نظرت من قبل هذه الدائرة وانتهت إلى الحكم على المدعى عليه، وقد تحمل أتعاب ترافع بمبلغ (٣٥,٠٠٠)  
ريال، ثم ختم صحيفته بطلب إلزام المدعى عليه بسداد المبلغ كأتعاب للمحاماة، قيدت قضية بالرقم المشار إليه  
بعاليه، وأحيلت القضية إلى الدائرة بالتاريخ الآنف، وباشرت نظرها في جلسة ١٤٣٩/٣/٢٩ هـ طلب فيها  
وكيل المدعية الإمهال لوجود مساعٍ للمصالحة. وبجلسة يوم الأحد ١٤٣٩/٤/١٣ هـ استمهل وكيل المدعية لتبليغ  
المدعى عليه. وبجلسة يوم الاثنين ١٤٣٩/٥/٥ هـ وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكله أحال على صحيفة  
دعواه على إثره استمهل وكيل المدعى عليه/ (...)- سعودي الجنسية- ويحمل هوية وطنية رقم (...) بموجب  
وكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٢ هـ الصادرة من كتابة عدل محافظة القطيف للرد. وبجلسة يوم الاثنين  
١٤٣٩/٥/١٩ هـ تبين عدم حضور وكيل المدعى عليه رغم توقيعه على محضر الجلسة السالفة ثم قرر وكيل

المدعية اكتفاءه فقفل باب المرافعة وحجزت القضية للدراسة. وبجلسة هذا اليوم رفعت الجلسة للمداولة وأصدرت الدائرة حكمها المائل.

### (الأسباب)

وبعد سماع الدعوى، والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن المدعية ترمي من دعوها إلى إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ (٣٥،٠٠٠) ريال، تمثل أتعاب الدعوى رقم (١٥٤٩٨/٣/ق لعام ١٤٣٧ هـ) والتي حكم فيها لصالح المدعية بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (١٣٩،٩١٥،٥٠) ريال، وحيث إنه فيما يخص نظر الدعوى موضوعاً فإنه لما كان المدعى عليه قد أحوج المدعية إلى توكيل من يقوم بالمطالبة بحقه، وتكليف من يحضر جلساته، وتبين للدائرة مماطلة المدعى عليه في سداد حق المدعية في الدعوى السابقة؛ إذ أن الثابت في الدعوى الأصلية مصادقة المدعى عليه على صحة المطالبة المالية قبل إقامة الدعوى وتأخره في السداد، وحيث إن الحكم بالأتعاب والتعويض في مثل هذه الحالة مستقر فقهاً وقضائياً، فالقاعدة الشرعية أتت أن (الضرر يزال)، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطل صاحبه في الحق حتى أحوجه إلى الشكاية، فما صرفه أو أنفقه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد)، وحيث قدمت المدعية اتفاقية بينها وبين وكيلها نصت على أن أتعاب التقاضي تكون باستحقاق الوكيل لمبلغ (٣٥،٠٠٠) ريال، وبالتالي يتعين مراعاة ذلك في تقدير أتعاب التقاضي بما ينسجم وقاعدة الملائمة المبنية على حديث (لا ضرر ولا ضرار)، وعليه فإن الدائرة ترى مناسبة الحكم للمدعية بما نسبته (١٠%) من قيمة المبلغ المحكوم به في الدعوى الأصلية.

### (فلهذه الأسباب)

حكمت الدائرة: بإلزام (...)، هوية وطنية رقم (...). صاحب مؤسسة (...). للمقاولات، سجل تجاري رقم (...). بأن يدفع لشركة (...). سجل تجاري رقم (...). مبلغ (١٣،٩٩١،٥٥) ريال، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القاضي  
عبد العزيز بن محمد العتيق

القاضي  
مالك بن فهد الملحم

أمين السر  
جواد بن محمد الضامن

رئيس الدائرة  
عبد الله بن سلمان المعثم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

الحكم في قضية الاستئناف رقم ٧٢٥/ق لعام ١٤٣٩هـ

المتعلقة بالقضية التجارية رقم ١٧٣/٣/ق لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من/ شركة (...)

ضد/ (...)

الصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بالدمام بتاريخ ١٤٣٩/٦/٩هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:  
ففي يوم الاثنين الموافق ١٣/٩/١٤٣٩هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمقرها بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من القضاة التالية أسماءهم:

رئيساً

محمد بن صالح اليحيى

عضواً

إبراهيم بن عبد الله العجلان

عضواً

عبد الله بن سليمان المزروع

وبحضور/ مشعل بن حماد العنقودي أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة لهذه الدائرة في ١٣/٨/١٤٣٩هـ وقد اطلعت الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها وعلى الاعتراض المقدم، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة الحكم المائل.

#### (الدائرة)

بما أن واقعات هذه القضية قد أوردتها الحكم محل الاعتراض فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار. وبإحالة القضية إلى الدائرة الناظرة للقضية أصدرت حكمها محل الاعتراض المنتهي إلى إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ وقدره (١٣،٩٩١،٥٥) ريال. وقد استلم وكيل المدعية نسخة إعلام الحكم فاعترض عليه وطلب تدقيقه فأحيلت القضية إلى هذه الدائرة فقامت بدراسة أوراقها ومستنداتها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه وما بني عليه من أسباب فظهر لها أن الاعتراض قدم خلال المهلة النظامية مما يتعين معه قبوله شكلاً. أما عن موضوع الدعوى فقد استبان صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد الحكم. ولذلك فإن هذه الدائرة تؤيده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم الموضح أعلاه محمولاً على أسبابه. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمين السر

مشعل بن حماد العنقودي

عضو

عبد الله بن سليمان المزروع

عضو

د. إبراهيم بن عبد الله العجلان

رئيس الدائرة

محمد بن صالح اليحيى

وزارة العدل

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

المحكمة التجارية بالدمام

الدائرة التجارية الأولى

الحكم الصادر في القضية التجارية رقم ٣/٧٣٤٦/ق لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من/ مؤسسة (...)

ذات السجل التجاري رقم (...)

ضد/ شركة (... المحدودة

ذات السجل التجاري رقم (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٦/٤/١٤٣٩ هـ بمقر المحكمة التجارية بالدمام انعقدت جلسات الدائرة التجارية الأولى من  
القضاة الآتية أسماؤهم:

رئيساً

د. فهد بن عبد الرحمن الحمام

عضواً

عبد الله بن عبد الرحمن اليابس

عضواً

ياسر بن عبد الرحمن آل عتيق

وبحضور/ حسام بن خالد القلعي أمين سر الدائرة، وذلك للنظر في القضية التجارية المبينة أعلاه، وإحالة إلى  
الدائرة التجارية ١٦/٦/١٤٣٨ هـ.

#### (الوقائع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقديم وكيل المدعية/ (...) -سعودي الجنسية-  
ويحمل الهوية الوطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ٢١/١/١٤٣٧ هـ الصادرة من كتابة العدل  
الثانية بالخبر، بصحيفة دعوى تضمنت طلب موكلته إلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغ مليون ومائة وثمانية  
وستين ألفاً وخمسمائة وخمسة وستين (١،١٦٨،٦٦٥) ريالاً، تمثل أتعاب الدعوى بما نسبته ١٥% من قيمة  
المبلغ المحكوم به في الدعوى رقم (١٤٤٩/٣/ق لعام ١٤٣٧ هـ) المقامة من موكلته ضد المدعى عليها، وفي  
سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة عدة جلسات لنظرها، ففي جلسة ٢١/٨/١٤٣٨ هـ حضر وكيل المدعية  
المشار إليه أعلاه، كما حضر وكيل المدعى عليها/ (...) -سعودي الجنسية- ويحمل الهوية الوطنية رقم (...)  
بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ٩/١/١٤٣٨ هـ الصادرة من كاتب العدل المكلف بالغرفة التجارية الصناعية  
بالمنطقة الشرقية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أحال إلى صحيفة الدعوى المقدمة وما فيها من  
طلبات، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها مهلة للرد، وفي جلسة ١٧/١١/١٤٣٨ هـ حضر وكيل المدعية

فيما لم يتبين حضور من يمثل المدعى عليها، وطلب الحاضر مهلة لإبلاغ المدعى عليها بالموعد القادم، وفي جلسة ١٤٣٩/١/١٤ هـ حضر الطرفان المشار إليهما آنفاً، وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية أنكر فيها أحقية المدعية بأتعاب المحاماة، حيث إن الوثيقة بين المدعية والشخص الذي ترفع عنها في القضية المحكوم بها لم يتم توثيقها لدى أي جهة رسمية معترف بها، وبالتالي لم تكتسب الصفة الرسمية، مضيفاً أن موكلته لم تكن مماطلة في السداد في تلك القضية، وإنما كانت تنازع في صحة المبلغ المحكوم به، خاتماً مذكرته بطلب رد الدعوى، وبتسلم وكيل المدعية نسخة من المذكرة قدم مذكرة أكد فيها على طلبات موكلته، وفي جلسة ١٤٣٩/٣/٤ هـ حضر وكيل المدعية المشار إليه أعلاه، كما حضر وكيل المدعى عليها/ (...)- سعودي الجنسية- ويحمل الهوية الوطنية رقم (...). بموجب الوكالة رقم (...). وتاريخ ١٤٣٨/١/٩ هـ الصادرة من كاتب العدل المكلف بالغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية، وقدم الأخير مذكرة لم تخرج في مجملها عما سبق تقديمه، وطلبت الدائرة من وكيل المدعية ما يثبت صرف أتعابه، وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيل المدعية المشار إليه أعلاه، كما حضر وكيل المدعى عليها/ (...)- سعودي الجنسية- ويحمل الهوية الوطنية رقم (...). بموجب الوكالة رقم (...). وتاريخ ١٤٣٨/١/٩ هـ الصادرة من كاتب العدل المكلف بالغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية، وقدم وكيل المدعية مجموعة من المستندات، واكتفى الطرفان كل بما قدم، وعليه رفعت الدائرة جلساتها للمداولة ومن ثم أصدرت هذا الحكم.

#### (الأسباب)

وبعد سماع الدعوى والإجابة، والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث حصرت المدعية طلباتها بإلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغ مليون ومائة وثمانية وستين ألفاً وخمسمائة وخمسة وستين (١٠١٦٥،٦٦٥) ريالاً، تمثل أتعاب الدعوى بما نسبته ١٥% من قيمة المبلغ المحكوم به في الدعوى رقم (١٤٤٩/٣/ق لعام ١٤٣٧ هـ)، وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً فإنه لما كانت المدعى عليها قد أوجت المدعية إلى توكيل من يقوم بالمطالبة بحقها، وتكليف من يحضر جلساتها، وتبين للدائرة مماطلة المدعى عليها في سداد حق المدعية في الدعوى السابقة، وحيث إن الحكم بالأتعاب والتعويض في مثل هذه الحالة مستقر فقهاً وقضائياً، فالقاعدة الشرعية أتت أن (الضرر يزال)، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطل صاحبه في الحق حتى أوجهه إلى الشكاية، فما صرفه أو أنفقه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد)، وحيث قدمت المدعية اتفاقية بينها وبين وكيلها تنص على أن أتعاب التقاضي تكون باستحقاق الوكيل لمبلغ (١٥%) من قيمة المبلغ المحكوم به، وقدمت ما يثبت استلام الوكيل لذلك المبلغ، وبالتالي يتعين مراعاة ذلك في تقدير أتعاب التقاضي بما ينسجم وقاعدة الملاءمة المبينة على حديث (لا ضرر ولا ضرار)، وعليه فإن الدائرة ترى مناسبة الحكم للمدعية بما نسبته ١٠% من قيمة المبلغ المحكوم به في الدعوى الأصلية، ولا ينال من ذلك ما أوردته المدعى عليها من عدم وجود المماطلة منها في سداد المبلغ المحكوم به في الدعوى الأصلية؛ إذ أن الثابت في الدعوى الأصلية مصادقة المدعى عليها على صحة المطالبة المالية قبل إقامة الدعوى وتأخرها في السداد، كما أن ما أوردته وكيلها من عدم الاعتراف بالوثيقة الموقعة بين المدعية ووكيلها لعدم توثيقها رسمياً غير مقبول؛ لعدم وجود مستند يشترط توثيق مثل هذه الاتفاقيات في الأنظمة المرعية، كما

أن الثابت قيام وكيل المدعية بالحضور إلى جلسات الدائرة حتى صدور الحكم ثم استلامه أتعابه، وبالتالي استحقاق موكلته لأتعاب التقاضي أمام الدائرة.

(وعليه فقد حكمت الدائرة)

بإلزام شركة (...) المحدودة ذات السجل التجاري رقم (...) بأن تدفع لمؤسسة (...) ذات السجل التجاري رقم (...) مبلغ سبعمائة وتسعة وسبعين ألفاً وثلاثة وأربعين وستين هللة (٧٧٩،٠٤٣،٦٠) ريالاً لما هو موضح بالأسباب، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القاضي القاضي أمين السر  
عبد الله بن عبد الرحمن الياس ياسر بن عبد الرحمن آل عتيق حسام بن خالد القلعي

رئيس الدائرة  
د. فهد بن عبد الرحمن الحمام

وَزَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

القرار في قضية الاستئناف رقم ٤٦٤/ق لعام ١٤٣٩ هـ

المتعلقة بالقضية التجارية رقم ٧٣٤٦/٣/ق لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من / مؤسسة (...)

ضد / شركة (... المحدودة

الصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة التجارية بالدمام بتاريخ ١٦/٤/١٤٣٩ هـ

والمؤيد بحكم دائرة الاستئناف التجارية الأولى بتاريخ ١٩/٦/١٤٣٩ هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين/ وبعد:  
ففي يوم الاثنين الموافق ١٣/٩/١٤٣٩ هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمقرها بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من القضاة التالية أسماؤهم:

رئيساً

محمد بن صالح اليحيى

عضواً

إبراهيم بن عبد الله العجلان

عضواً

عبد الله بن سليمان المزروع

وبحضور/ زياد بن عبد المنعم العبيد أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة لهذه الدائرة في ٢٧/٨/١٤٣٩ هـ وقد اطلعت الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها وعلى الالتماس المقدم عليه، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة القرار المائل.

#### (الدائرة)

بما أن واقعات هذه القضية قد أوردتها الحكم محل الالتماس فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار. وبإحالة القضية إلى الدائرة التجارية النازرة للدعوى أصدرت حكمها محل الالتماس المنتهي إلى إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٧٧٩,٠٤٣,٦٠) ريال. والذي تأييد بحكم هذه الدائرة. ثم تقدم وكيل المدعى عليها بهذا الالتماس لإعادة النظر. وبما أن الأصل في الأحكام القضائية إذا أصبحت نهائية عدم جواز إعادة النظر فيها إلا وفق الحالات والضوابط الواردة في المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية. وبما أنه يتأمل الالتماس محل النظر وما أرفق معه لم تجد فيه الدائرة سبباً من شأنه أن يغير من النتيجة التي انتهت إليها الحكم محل الالتماس وفق الحالات المنصوص عليها نظاماً.

(لذلك)

قررت الدائرة عدم قبول هذا الالتماس المقدم لإعادة النظر في الحكم الموضح أعلاه. والله الموفق  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عضو	عضو	أمين السر
د. إبراهيم بن عبد الله العجلان	عبد الله بن سليمان المزروع	زياد بن عبد المنعم العبيد



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

المحكمة التجارية بالرياض

الدائرة التجارية السادسة

الحكم في القضية رقم ٤٨/١/ق لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / شركة (...) سجل مدني رقم (...)

ضد / (...) سجل مدني رقم (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد :  
فإنه في يوم الاثنين ٢١/٤/١٤٣٩ هـ وبمقر المحكم التجارية بالرياض عقدت الدائرة السادسة جلستها بتشكيها  
التالي :

القاضي / ناصر بن حمد الحقييل رئيساً

القاضي / د . عبدالعزيز بن عبدالله آل فهد عضواً

القاضي / عبدالرحمن بن عبدالله السيف عضواً

وبحضور فيصل بن طلال المالكي أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المحالة للدائرة في ٢/٢/١٤٣٩ هـ والتي  
حضر للترافع فيها عن المدعي وكالة (...) سجل مدني رقم (...) الموكله بموجب الوكالة الصادرة من سفارة  
المملكة العربية السعودية بمصر بتاريخ ١٨/٧/١٤٣٨ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم :

#### (وقائع الحكم)

تتحصل وقائع هذه الدعوى بأنه تقدم وكيل المدعي بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها ذكر فيها ومرفاعته  
بجلسة ٢٥/٢/١٤٣٩ هـ أن موكله أبرم عقد مع المدعى عليه، يقوم بموجبه المدعى عليه بالتوقيع نيابة عنه أمام  
هذه الدائرة في القضية رقم ٩٦٢١ لعام ١٤٣٥ هـ، وقد استلم المدعى عليه من موكله (٤٠٠,٠٠٠) أربعمئة  
ألف ريال، على أن يستمر في متابعة الجلسة أو الجلستين ونظراً لإخلاله بالعقد طلب فيها الحكم بإعادة  
المبلغ بالكامل وقدره (٤٠٠,٠٠٠) أربعمئة ألف ريال، كما قدم صحيفة دعوى معدلة تضمنت تفصيل لطلبه  
ويطلب الإجابة من المدعى عليه أصالة بعد تزويده بصحيفة الدعوى المعدلة ومرفقاتها استمهال للرد، وبجلسة  
اليوم تخلف المدعى عليه عن الحضور رغم علمه بما بموجب توقيعه على محضر الجلسة السابقة، وفيها أكد وكيل

المدعي على دعوى موكله وطلبه فيها، وبسؤاله عن بينته حيال مطالبة موكله في هذه القضية ؟ فذكر بأن بينته تتمثل في العقد المبرم بين الطرفين والذي نص فيه صراحة على عدم استحقاق المدعى عليه لهذا المبلغ في حال عدم متابعة القضية حتى انتهاء منها، بالإضافة إلى الشيك رقم (١٨٦١) وتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٤م المسحوب على البنك الأهلي بمبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠)مائة ألف ريال، والمدون فيه بأنه الدفعة الاخيرة من أتعاب المحاماة وأن إجمالي الدفعات السابقة (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال ؛ وعدد ثلاث حوالات بنكية، كل واحد منهن بمبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، وبسؤاله إن كان لديه ما يرغب في إضافته أو تقديمه فقرر الاكتفاء وعليه رفعت الجلسة للمداولة .

### (أسباب الحكم)

وبما وأن المدعي يحرص دعواه في طلب إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ قدره (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف ريال، والذي تم تسليمه له لمتابعة القضية رقم ٩٦٢١ لعام ١٤٣٥هـ. مسند دعواه إلى العقد المبرم بينهما بتاريخ ٢٨/١٢/١٤٣٥هـ، وإلى الشيك رقم (١٨٦١) وتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٤م المسحوب على البنك الأهلي، وإلى عدد ثلاث حوالات بنكية. وحيث طلب وكيل المدعي السير في الدعوى حضورياً نظراً لتخلف المدعى عليه عن الحضور مع عدم تقديمه عذراً يمنعه من ذلك، رغم علمه بالدعوى وبجلسة اليوم، وفق ما هو مثبت في وقائع هذا الحكم، وحيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ على أنه (إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضورياً)؛ وحيث إن الدائرة ظهر لها جدية المدعي في دعواها بناءً على ما يستند إليه؛ وبما أن الثابت عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً، رغم علمه بالدعوى وبجلسة اليوم لإبداء أو تقديم ما يثبت خلو ذمته وتخالصه من هذا الالتزام، الأمر الذي يجعل طلب المدعي الحكم له بمطالبته استناداً لما تقدم حري بالإجابة؛ وعليه فإن الدائرة والحال ما ذكر تنتهي إلى الحكم حضورياً على المدعى عليه بدفع مبلغ المطالبة المدعى به، وبذلك تقضي.

(لذلك)

حكمت الدائرة: يلتزم (...) سجل مدني رقم (...), بأن يدفع لـ (...) سجل مدني رقم (...) مبلغاً قدره (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف ريال؛ لما هو موضح بالأسباب.  
والله الموفق، وصل الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أمين السر

فيصل بن طلال المالكي

عضو

عبدالرحمن بن عبدالله السيف

عضو

د . عبدالعزيز بن عبدالله آل فهد



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

دائرة الاستئناف التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم ٤٨/١/ق لعام ١٤٣٩ هـ

المقيدة بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض برقم ٨٤٠/ق لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / (... ) سجل مدني رقم (... )

ضد / (... ) سجل مدني رقم (... )

الصادر بشأنها حكم الدائرة السادسة بالمحكمة التجارية بالرياض المؤرخ ١٤٣٩/٤/٢١ هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبي الله، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٩/٩/١٤ هـ بمقر دائرة الاستئناف التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض عقدت الدائرة جلستها بتشكيلها التالي:

قاضي الاستئناف: محمد بن ناصر الجربوع رئيساً

قاضي استئناف: هزاع بن عيسى العيسى عضواً

قاضي استئناف: د. محمد بن سعود العريفي عضواً

بحضور أمين سر الدائرة / محمد بن فهد المطوع، وذلك للنظر في القضية المشار إليه أعلاه، والمحالة إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٣ هـ، وبعد الاطلاع على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وبعد دراستها والمدولة فيها أصدرت حكمها المائل:

#### (دائرة الاستئناف)

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها حكم الدائرة فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه وإلى أسبابه منعاً للتكرار والتي حكمت فيها الدائرة ب: بإلزام المدعى عليه / (... ) سجل مدني رقم (... )، بأن تدفع للمدعي / (... ) سجل مدني رقم (... ) مبلغاً قدره أربعمائة ألف (٤٠٠,٠٠٠) ريال، وقد حددت الدائرة يوم ١٤٣٩/٥/٦ هـ موعداً لتسليم نسخة إعلام الحكم، وبعده جرى استلام المعارض لنسخة إعلام الحكم ثم قدم اعتراضه على الحكم بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٦ هـ، وحيث تبين لدائرة الاستئناف أنه جرى تقديم الاعتراض خلال المدة المحددة نظاماً

فإنه مقبول شكلاً. أما من حيث الموضوع: فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ملاحظات تحول دون تأييده، لذلك فإنها تؤيده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت دائرة الاستئناف التجارية الثانية : بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة السادسة بالمحكمة التجارية بالرياض المؤرخ في ٢١/٤/١٤٣٩ هـ الصادر في القضية رقم ١/٤٨/ق لعام ١٤٣٩ هـ القاضي بإلزام المدعى عليه / (...) سجل مدني رقم (...), بأن يدفع للمدعي / (...) سجل مدني رقم (...) مبلغاً قدره أربعمئة ألف ريال (٤٠٠,٠٠٠)؛ محمولاً على أسبابه . والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

( ٢٧٧ )

المحكمة التجارية بالرياض

الدائرة التجارية الثالثة

الحكم الصادر في القضية رقم ١/٦٨٢/ق لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من المدعية / شركة (...)

ضد المدعى عليها / شركة (...). للمقاومات .

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

ففي يوم الثلاثاء ١٨ / ٦ / ١٤٣٩ هـ بمقر المحكمة التجارية بالرياض عقدت الدائرة التجارية الثالثة جلستها بتشكيلها التالي :

القاضي : جمال بن فاضل العمري رئيساً

القاضي : عبدالإله بن عبدالله الجارالله عضواً

القاضي : عبدالرحمن بن محمد الحديثي عضواً

وبحضور : ناصر بن علي بن صليح أميناً للسر ، للنظر في هذه القضية المحالة للدائرة بتاريخ ٢٩ / ١ / ١٤٣٨ هـ وبعد سماع

الدعوى وبعد الاطلاع على أوراق القضية ، وبعد المداولة أصدرت بشأنها حكمها الآتي :

#### (الوقائع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى إلى هذه المحكمة تتضمن أنه سبق للمدعى عليها الحصول على مناقصة حكومية لتنفيذ مشروع بناء (...). في مستشفى (...). بمدينة (...). وقد جرى الاتفاق على تنازل المدعى عليها عن العقد بالكامل لقاء مبلغ ( ٥٠٠,٠٠٠ ) ريال وقيام موكلته بتنفيذه مع استحقاق موكلته لكامل المبلغ المخصص للمناقصة المقدر بـ ( ٦,٩٣٠,٠٠٠ ) ريال وقد أبرم عقد لهذا الغرض وقد كان من ضمن الاتفاق التزام المدعى عليها بتسليم موكلته بمبالغ المستخلصات فور حصولها عليها ، وقد قامت المدعى عليها بتسليم المدعية قيمة المستخلص الأول ، وامتنعت عن تسليم قيمة المستخلصات الثاني والثالث والرابع والختامي الصادر بها أحكام في القضية رقم ( ١٦٥٩ ) وتاريخ ١٢ / ٢ / ١٤٣٦ هـ والقضية رقم ( ١٢٢٥ ) وتاريخ ٤ / ١ / ١٤٣٧ هـ بسداد كامل المبلغ الموضح أعلاه انتهى طلبه إلى إلزام المدعى عليها بسداد أتعاب المحاماة في الدعاوى المذكورة أعلاه ، وبقيد الدعوى قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة نظرتها في عدة جلسات كما هو مبين بمحضر ضبطها ، ففي جلسة ١٢ / ٧ / ١٤٣٨ هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعية مذكرة مكونة من صفحة واحدة تتضمن طلبه إلزام المدعى عليها بسداد أتعاب المحاماة البالغ قدرها ( ٦٩٣,٠٠٠ ) ريال وذكر أنه يحصر دعواه بعرضها على وكيل المدعى عليها طلب مهلة للرد ، ثم توالى الجلسات ، وفي جلسة ٧ / ٤ / ١٤٣٩ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة مكونة من صفحتين تتضمن دفعه بعدم اختصاص المحكمة التجارية بنظر هذه الدعوى كونها مطالبة بأتعاب محاماة ، وفيما يخص الموضوع بأن ما تدعيه المدعية غير صحيح حيث أنه يوجد خلاف بين المدعية والمدعى عليها على تنفيذ المشروع

المذكور كما أن مالكة المشروع قد خاطبت الدائرة بأن المستحقات سوف يجري عليها خصومات وغرامات مالية بسبب بطء التنفيذ وعدم تواجد الفنيين في الموقع كما أن هذا يمتنع معه إلزام المدعى عليها بدفع ما اتفقت المدعية عليه مع محاميها ومن المعلوم أن الخصم حر في إغداق ما يراه من أموال لمحاميهِ للترافع عنه دون أن يكون هناك إلزام على خصمه برد ما دفع من أتعاب المحاماة ذلك أن أتعاب المحاماة يتم تقديرها وتحديدُها بالتناسب والجهد الذي بذله المحامي في الترافع وحضور الجلسات وليس ما يقرره الخصم كما انتهى طلبه برد هذه الدعوى بالإضافة إلى أن الدائرة إذا رأت اختصاصها بنظر الدعوى فإنه يطلب إحالة الدعوى لجهة خبرة التقدير أتعاب المحاماة ، وبعرضها على وكيل المدعية قرر اكتفائه بما سبق تقديمه كما قرر وكيل المدعى عليها الاكتفاء بما سبق تقديمه ، وعليه قررت الدائرة حجز القضية للدراسة ، وفي جلسة هذا اليوم قدم وكيل المدعية عقد المحاماة ، وعليه خلت الدائرة للمداولة .

### (الأسباب)

وبعد سماع الدعوى والاجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية وحيث حصر وكيل المدعية طلبه في إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ قدره ( ٦٩٣,٠٠٠ ) ريال يمثل أتعاب محاماة في قضايا ضد المدعى عليها كما هو مبين في وقائع الدعوى ، وبما أن المدعية قدمت بينتها على دعواها المتمثلة في عقد أتعاب المحاماة المرفق نسخة منه بملف الدعوى ، وحيث أنه بالاطلاع على محاضر القضية رقم ( ١٢٢٥ ) وتاريخ ١٤٣٧ / ١ / ٤ هـ تبين عدم توكل المحامي المشار إليه في عقد الترافع المقدم من وكيل المدعية في أي جلسة من جلسات القضية المذكورة ، الأمر الذي يبين عدم صحة طلب المدعية للأتعاب في هذه القضية ، وبما أنه بإمكان أي شخص أن يترافع عن نفسه أو عن غيره أمام القضاء دون الحاجة إلى توكيل محامي ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه الدعوى .

### (لذلك)

حكمت الدائرة برفض هذه الدعوى ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عضو  
عبدالإله بن عبدالله الجار الله

عضو  
عبدالرحمن بن محمد الحديثي

أمين السر  
ناصر بن صليح

رئيس الدائرة  
جمال بن فاضل العمري

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
محكمة الاستئناف بالرياض  
الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم 1406 لعام 1439 هـ

المقامة من / شركة (...) سجل تجاري (...)  
ضد / شركة (...) للمقاولات سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الاثنين 1440/10/07 هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالرحمن بن محمد الجوفان	رئيساً
القاضي	أحمد بن عبدالرحمن المحيديف	عضوا
القاضي	عبدالمحسن بن علي الفقيه	عضوا

وبحضور عبدالمحسن بن محمد العصيمي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/05/09 هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

#### (الوقائع)

بتاريخ 18/6/1439 هـ أصدرت الدائرة الثالثة بالمحكمة التجارية بالرياض حكمها في هذه القضية برفض الدعوى . وبالاعتراض على الحكم أصدرت دائرة الاستئناف حكمها بتاريخ 27/3/1440 هـ بتأييد الحكم، وبذلك أصبح الحكم نهائياً وواجب النفاذ. وبما أن الوقائع قد أوردتها الحكم الصادر في القضية فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه في هذا الشأن، ومحل الدعوى مقاوله إنشاء مستودع طبي في مستشفى (...). وبتاريخ 19/4/1440 هـ تقدم وكيل المدعية بالتماس إعادة نظر في الحكم قال فيه ما حاصله المطالبة بأتعاب المحاماة في القضيتين 1225 لعام 1437 هـ و 1659 لعام 1436 هـ.

#### (الأسباب)

وبدراسة دائرة الاستئناف للالتماس ، وبما أن نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 22/1/1435 هـ نص في مادته رقم (200) وعلى سبيل الحصر على الأحوال التي يحق فيها للخصوم التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية ،

ونص في مادته رقم (201) على أن مدة الالتماس ثلاثين يوماً ، وبما أن الالتماس ليس فيه وجه لحال من أحوال التماس إعادة النظر... فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى عدم قبوله.


(لذلك)

حكمت الدائرة: عدم قبول التماس إعادة النظر المقدم من وكيل المدعية في الحكم النهائي الصادر في القضية رقم 682 لعام 1438هـ .

رئيس الدائرة  
عبدالرحمن الجوفان

عضو  
احمد بن عبدالرحمن الخيذيف

أمين السر  
عبدالمحسن العصيمي



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

المحكمة الإدارية بريدة

الحكم الغيابي في القضية رقم ٢٨٦٧/٨/ق لعام ١٤٣٧ هـ

المقامة من / (...)

ضد / (...)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:  
ففي يوم الأربعاء ٢٣/٦/١٤٣٨ هـ انعقدت الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة الإدارية بريدة المشكّلة من:

القاضي: عبدالرحمن بن فايز الفايز رئيساً

القاضي: علي بن يحيى المصعبي عضواً

القاضي: عبدالله بن محمد الدهيمان عضواً

محضور أمين السر / تركي بن عبد الكريم الجربوع، للنظر في القضية المحالة للدائرة بتاريخ ٢٧/٠٤/١٤٣٨ هـ والتي حضر للمرافعة فيها المدعي / (...) حامل الهوية وطنية رقم (...), وبعد سماع الدعوى، أصدرت الدائرة حكمها الآتي:

#### (الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار حكم فيها أن المدعي تقدم لهذه المحكمة بعريضة دعوى اختصم فيها المدعى عليها، قيدت قضية، وجرى إحالتها للدائرة، والتي باشرت نظرها في جلسة الأربعاء ٢١/١١/١٤٣٧ هـ وفيها تبين عدم حضور المدعى عليها أو من يمثلها وسألت الدائرة المدعي عن دعواه، فذكر بأنها لا تخرج عما ورد في عريضة الدعوى المرفقة في ملف القضية، والتي يطالب فيها بإلزام المدعى عليها أن تدفع له مبلغاً قدره مائة وثلاثة وثمانون ألف وستمائة وتسعة وعشرون ريالاً (١٨٣,٦٢٩) تمثل ثمن تأجير معدة ( بوكلين ) لصالح مؤسسة المدعى عليها وقدم العقد المبرم بينهما والمختوم والموقع من قبلهما، وطلب السير في نظر الدعوى غيابياً. وفي جلسة هذا اليوم تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها، وطلب وكيل المدعية السير في نظر الدعوى غيابياً، إثر ذلك قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

#### (الأسباب)

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليها أن تدفع له مبلغاً قدره مائة وثلاثة وثمانون ألف وستمائة وتسعة وعشرون ريالاً (١٨٣,٦٢٩) ولما كان الثابت تخلف المدعى عليها عن حضور الجلسات القضائية المقررة لمواصلة السير في نظر الدعوى، وفقاً للإجراءات المقررة نظاماً، وحيث أجاز جمهور الفقهاء الحكم على الغائب إذا ما تعذر حضوره؛ لاستتاره أو تمنعه من حضور مجلس القضاء؛ حفظاً لأموال الناس

وحقوقهم، وسار على ذلك المنظم، فنصت المادة ( ٥٢٧ ) من نظام المحكمة التجارية على أنه: " إذا كان الممتنع عن الحضور هو المدعى عليه فيطلب المدعي أن تقرر المحكمة رؤية الدعوى غيابياً، وبعد الثبوت تحكم المحكمة بمقتضى ذلك حكماً معلقاً على نكول المدعى عليه عند وقوع الاعتراض ". ولما كان المدعي طلب الحكم على المدعى عليها غيابياً، وقدم بينة على دعواه عبارة عن العقد المبرم بين الطرفين وصوراً من الفواتير وكشف الحساب الخاص بالمدعى عليها، فإن الدائرة تجيبه إلى طلبه وتحكم على المدعى عليها حكماً غيابياً معلقاً على نكوله.

#### (فلهذه الأسباب)

حكمت الدائرة: غيابياً بإلزام المدعى عليها / (...) حاملة الهوية رقم (...) صاحبة مؤسسة (...) للمقاولات سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعي (...) حامل الهوية رقم (...) صاحب مؤسسة (...) للمقاولات سجل تجاري رقم (...) مبلغاً قدره مائة وثلاثة وثمانون ألفاً وستمائة وتسعة وعشرون ريالاً ( ١٨٣,٦٢٩ ) لما هو مبين بالأسباب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٢٨٦٧/٨/ق لعام ١٤٣٧ هـ

المقامة من / (...)

ضد / (...)

( الصادر فيها حكم المحكمة الإدارية )

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

في يوم الأربعاء ١٧/١١/١٤٣٨ هـ عقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض جلستها بمقر المحكمة بالتشكيل التالي :

رئيساً	قاضي الاستئناف:	بديع بن سعود البديع
عضواً	رئيس محكمة استئناف:	ناصر بن حمد الوهيبي
عضواً	قاضي الاستئناف:	عبدالرحمن بن محمد الجوفان

وبحضور عبدالرحمن بن أحمد القرني أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المين رقمها وأطرافها أعلاه، المحالة إلى دائرة الاستئناف بتاريخ ٥/٩/١٤٣٨ هـ وبعد دراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه وبعد المداولة، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها المائل.

#### (دائرة الاستئناف)

بتاريخ ٢٣/٦/١٤٣٨ هـ أصدرت الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة الإدارية بريدة حكمها في هذه القضية، ومحل الدعوى المطالبة بأجرة بوكلين، وبما أن الوقائع قد أوردتها الحكم الصادر في القضية فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه في هذا الشأن، وبتاريخ ٢٠/٧/١٤٣٨ هـ استلم وكيل المدعى عليها نسخة من الحكم وقدم اعتراضه عليه بتاريخ ١٣/٨/١٤٣٨ هـ، وبما أن الاعتراض جرى تقديمه أثناء الأجل المحدد نظاماً فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى قبوله شكلاً. أما فيما يتعلق بالحكم، فإن دائرة الاستئناف لم يظهر لها في الاعتراض ما يحول دون تأييد الحكم، وبناءً عليه فإنها تنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

#### (لذلك)

حكمت دائرة الاستئناف بتأييد حكم الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة الإدارية بريدة الصادر بتاريخ ٢٣/٦/١٤٣٨ هـ في القضية رقم ٢٨٦٧/٨/ق لعام ١٤٣٧ هـ القاضي بالزام المدعى عليها (...)  
سجل مدني رقم (...) صاحبة مؤسسة (...) للمقاولات سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعي

(...) سجل مدني رقم (...) صاحب مؤسسة (...) للمقاولات سجل تجاري رقم (...) مبلغاً قدره (١٨٣,٦٢٩) مائة وثلاثة وثمانون ألفاً وستمائة وتسعة وعشرون ريالاً محمولاً على أسبابه. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو	عضو	أمين السر
ناصر بن حمد الوهيبي	عبدالرحمن بن محمد الجوفان	عبدالرحمن بن أحمد القرني



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

( ٢٧٧ )

محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

القرار في القضية رقم ٢٨٦٧/٨/ق لعام ١٤٣٧ هـ

المقيدة بمحكمة الاستئناف برقم ٥٥٣١ لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من / (...)

ضد / (...)

(التماس إعادة نظر في الحكم النهائي الصادر في القضية)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٨/٦/١٤٣٩ هـ عقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى جلستها بمقرها بالرياض بالتشكيل التالي:

قاضي الاستئناف: عبدالرحمن بن محمد الجوفان رئيساً

قاضي الاستئناف: بديع بن سعود البديع عضواً

رئيس محكمة استئناف: ناصر بن حمد الوهبي عضواً

وبحضور: مهند بن سلمان العبدلي أميناً للسر، وذلك للنظر في التماس إعادة النظر، المحالة إلى دائرة الاستئناف بتاريخ ٢/٤/١٤٣٩ هـ وبعد دراسة التماس وبعد المداولة، أصدرت دائرة الاستئناف قرارها المائل.

#### (دائرة الاستئناف)

بتاريخ ٢٣/٦/١٤٣٨ هـ أصدرت الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة الإدارية ببيده حكمها في هذه القضية بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (١٨٣,٦٢٩) مائة وثلاثة وثمانون ألفاً وستمائة وستة وعشرون ريالاً، وبالاعتراض على الحكم أصدرت دائرة الاستئناف حكمها بتاريخ ١٧/١١/١٤٣٨ هـ بتأييد الحكم، وبذلك أصبح الحكم نهائياً وواجب النفاذ وبما أن الوقعات قد أوردها الحكم الصادر في القضية فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه في هذا الشأن، ومحل الدعوى المطالبة بأجرة بوكلين، وتاريخ ١٦/٢/١٤٣٩ هـ تقدم وكيل المدعى عليها بالتماس إعادة نظر في الحكم، قال فيه ما حاصله أن العقد الذي قدمه المدعي عقد معيب شكلاً ذلك أن العقد مدون على مطبوعات مؤسسة ومحتوم بختم آخر لا يرجع للمؤسسة ذاتها. إذ لا بد أن تكون الأختام والمطبوعات متوافقة. ثم إن الذي وقع على العقد مجرد عامل ودون إذنها أو عملها وبعد انكشاف أمره هرب وتم التبليغ عنه ولدى المدعى عليها شهود وبيانات على ذلك. إضافة إلى أن الدعوى كيدية حيث سبق

للمدعي أن أقام هذه الدعوى ضد المدعى عليها لدى المحكمة العامة ببريده يطالب بمبلغ ( ٥٢,٠٠٠ ) قيمة إيجار معدتين ( بوكلين ) وتم صرف النظر عن الدعوى.

كما سبق أن تمت تصفية الحسابات بين المدعي والمدعى عليها نتيجة معاملات سابقة واختتم الالتماس بطلب إيقاف تنفيذ الحكم ورفع إيقاف الخدمات. ورد الدعوى وتحميل المدعي أتعاب ومصاريف الدعوى والتعويض عن الآثار المترتبة على هذه الدعوى الكيدية.

وبدراسة دائرة الاستئناف للالتماس، وبما أن نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ نص في مادته رقم ( ٢٠٠ ) وعلى سبيل الحصر على الأحوال التي يحق فيها للخصوم التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية، ونص في مادته رقم ( ٢٠١ ) على أن مدة الالتماس ثلاثين يوماً. وبما أن الثابت مما ذكره الملتمس في التماسه وما أرفق به ليس من الحالات المنصوص عليها نظاماً لقبول الالتماس كما وأن شهادة الشهود ليست منها مما تنتهي معه دائرة الاستئناف إلى عدم قبوله.

(لذلك)

قررت دائرة الاستئناف التجارية الأولى عدم قبول التماس إعادة النظر المقدم من وكيل المدعى عليها في الحكم النهائي الصادر في القضية رقم ٢٨٦٧/٨/ق لعام ١٤٣٧هـ المقامة من / (... ) ضد/ (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو

عضو

أمين السر

بديع بن سعود البديع

ناصر بن حمد الوهبي

مهند بن سلمان العبدلي

رئيس الدائرة

عبدالرحمن بن محمد الجوفان

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

المحكمة العامة بمكة المكرمة

الدائرة التجارية الثالثة

الحكم في القضية رقم 735 لعام 1440 هـ

المقامة من / مؤسسة (...) سجل تجاري (...)

ضد / (...) للإعمار والإنشاءات سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء 1440/07/13هـ وبمقر المحكمة العامة بمكة المكرمة عقدت الدائرة التجارية الثالثة جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	خالد بن سليمان الحويص	رئيساً
القاضي	نمر بن تركي العتيبي	عضواً
القاضي	عادل بن منير الشجعاني	عضواً

وبحضور فهد بن محمد الفيقي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/05/16هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

#### (الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي (...) تقدم بلائحة دعوى جاء فيها أن موكله يطالب المدعى عليها بمبلغ خمسة وعشرون ألف ريال أتعاب رفع الدعوى رقم (٢٥٧٦) لعام ١٤٣٨ هـ والتي صدر بها حكم نهائي واجب النفاذ، فحددت الدائرة لنظر الدعوى جلسة بتاريخ ١٥/٠٦/١٤٤٠هـ وفيها حضر طرفا النزاع وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أجاب: بأنه يطلب قيمة أتعاب المحاماة وقدرها (٢٥,٠٠٠) ريال في القضية التي صدر فيها حكم من الدائرة لصالحه، وقد تعاقد مع مكتب محاماة بهذا المبلغ المشار إليه وهو يطلب إلزام المدعى عليها بهذا المبلغ ويعرض ذلك على وكيل المدعى عليها طلب أجلاً للرد، ثم ذكر وكيل المدعي بأنه تعاقد مع مكتب المحامي (...)، وفي جلسة اليوم حضر طرفا النزاع فقدم وكيل المدعي صورة من عقد أتعاب المحاماة وفيه مقدار لأتعاب بمبلغ (٢٥,٠٠٠) ريال وبسؤال وكيل المدعى عليه عن سبب عدم سدادهم لمبلغ المطالبة ذكر بأنه لم يكن لدى موكله مالا يسدد به مطالبة المدعي فعقب وكيل المدعي بأن مطالبته للمبلغ في الدعوى المؤيدة قرار التأييد الصادر عن دائرة الاستئناف الأولى بجدة بالدعوى رقم (٨٨٤) لعام ١٤٣٩ هـ المرفق صورته بملف القضية كانت قبل رفعها بأكثر من أربع سنوات فعقب وكيل المدعى عليه بأن مطالبة المدعي كانت قديمة قبل رفع الدعوى فسألت الدائرة وكيل المدعي عن عقد المحاماة هل هو خاص بهذه القضية أو قضايا أخرى فذكر بأنه خاص بهذه الدعوى وأشار في هذا العقد بمبلغ المطالبة بالقضية المؤيدة خاصة واكتفى الاطراف بما سبق لهما تقديمه وطلبا الحكم بالدعوى بحالتها الراهنة.

### (الأسباب)

ولما حصر المدعي دعواه في أتعاب الحمامة بمبلغ (٢٥,٠٠٠) ريال خمسة وعشرون ألف ريال وقدم لإثبات ذلك تعاقد مع أحد المحامين في العقد المرفق صورته في ملف الدعوى ولما أن نسبة مقدار المطالبة بالأتعاب تمثل قرابة عشرة في المائة من مبلغ المطالبة ولما إن المدعى عليه وكالة قرر بأن مطالبة المدعي قديمة قبل رفع الدعوى وهي محل إقرار المدعى عليه حسبما ورد في الحكم المؤيد محل الأتعاب ولما أن المدعي لم يتوصل إلى حقه إلا بعد أن تكبد خسارة في تحصيله وكان ذلك بسبب المدعى عليها وهي التي أُلجأت له هذه المطالبة بالدعوى المحكوم له بها بموجب حكم هذه الدائرة في القضية رقم (٢٥٧٦) لعام ١٤٣٨هـ المؤيد بقرار دائرة الاستئناف الأولى بجدة رقم (٨٤٤) لعام ١٤٣٩هـ المرفق صورته في ملف الدعوى، ولما كان حكم الدائرة محل المطالبة قد اكتسب القطعية بتأييده من قبل دائرة الاستئناف الموقرة المشار إليها في الوقائع وكان حكم الدائرة مبنياً على إقرار المدعى عليها وشهادة الاعتماد الصادرة من قبل المدعى عليها بأن المدعية قامت بكافة أعمالها على أتم وجه وهذه الشهادة محل إقرار المدعى عليها الأمر الذي يجعل من إلقاء المدعية للقضاء بسبب مباطلة المدعى عليها وقد قال صلى الله عليه وسلم (مطل الغني ظلم) يحل عقوبته وعرضه. وقد استقرت مبادئ القضاء التجاري بالحكم في أتعاب الحمامة إذا كان الحق ظاهراً وبيناً وماطل المحكوم عليه في أدائه الثابت ذلك بحكم دائرة الاستئناف رقم (٣/٢٥٤/إس) لعام ١٤٣١هـ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد منطوقه أدناه وبه تقضي.

### (لذلك)

حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها شركة (...) للإعمار والإنشاءات سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) لصاحبها (...) سجل مدني رقم (...) مبلغاً قدره (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال لما هو موضح بالأسباب. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رئيس الدائرة

خالد بن سليمان الحويص

عضو

نمر بن تركي العتيبي

عضو

عادل بن منير الشجعاني

أمين السر

فهد بن محمد الفيقي

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة)

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم 1580 لعام 1440 هـ

المقامة من / مؤسسة (...) سجل تجاري (...) (...)

ضد / (...) للإعمار والإنشاءات سجل تجاري (...) (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:  
فإنه في يوم الأربعاء 1440/10/16 هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى  
جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني	عضوا
القاضي	إبراهيم بن صالح السحيباني	عضوا
القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيسا

وبحضور طلال بن ماجد بن نهار العتيبي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في  
1440/09/17 هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

#### (الوقائع)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وبما أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل  
الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص بطلب وكيل المدعية إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره  
(٢٥,٠٠٠) ريال قيمة الترافع في القضية رقم (٢٥٧٦). وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها  
والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً. أما من حيث  
الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

#### (لذلك)

حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة التجارية الثالثة بالمحكمة العامة بمكة المكرمة  
في القضية رقم ٧٣٥ لعام ١٤٤٠ هـ القاضي: بإلزام المدعى عليها شركة (...) للإعمار والإنشاءات سجل تجاري رقم (...)  
بأن تدفع للمدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) لصاحبها (...) سجل مدني رقم (...) مبلغاً قدره (٢٥,٠٠٠)  
خمسة وعشرون ألف ريال. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
طلال بن ماجد العتيبي	إبراهيم بن صالح السحيباني	عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني	عبيد بن عوض العمري

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

الحكم في القضية رقم ١٣٧٦/ق لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من / (٠٠٠)

ضد / (...)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :  
ففي يوم الأربعاء الموافق ٤/٢/١٤٣٩ هـ انعقدت الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة العامة بريدة المشكلة من :

القاضي / علي بن يحيى المصعبي  
رئيساً  
القاضي / عبدالرحمن بن فايز الفايز  
عضواً  
القاضي / إبراهيم بن عبدالله العياف  
عضواً

وبحضور كاتب الضبط / إبراهيم بن سالم الكريديس، وذلك للنظر في هذه القضية المحالة للدائرة بتاريخ ١٣/٨/١٤٣٨ هـ، والتي حضر للمرافعة فيها عن المدعي / (...)، حامل الهوية الوطنية رقم (...). وكيله / (...).  
حامل الهوية الوطنية رقم (...). بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بريدة رقم (...). وتاريخ ١٧/٨/١٤٣٦ هـ، كما حضر عن المدعى عليه / (...). حامل الهوية الوطنية رقم (...). وكيله / (...).  
حامل الهوية الوطنية رقم (...). بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل مدينة بريدة برقم (...). وتاريخ ٦/٨/١٤٣٨ هـ، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أجاب بأنه يطلب إلزام المدعى عليه أن يدفع لموكله مبلغاً قدره ( ٢١٠,٠٠٠ ) ريال تمثل أتعاب التقاضي في القضية رقم ١٩٠٢/٧/ق لعام ١٤٣٧ هـ، وقدم صورة من الحكم الصادر بالقضية رقم ( ١٩٠٢ / ٧ / ق ) لعام ١٤٣٥ هـ مع صورة التأييد من محكمة الاستئناف وصورة من الاتفاقية التي أبرمها المدعي مع مكتب المحاماة تسلم وكيل المدعى عليه نسخة منها، وبطلب جوابه تقدم بمذكرة جاء في مضمونها أن طرقي الدعوى بينهما اتفاقية على أن أي طرف منهما يقوم بالتوكيل، لما ينشأ بينهما من معاملات لا يحق له مطالبة الطرف الآخر بأتعاب الوكيل، ولما كان المدعي وكالة يهدف من إقامة الدعوى إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع لموكله تكاليف المحاماة التي تكبدها في القضية رقم ( ١٩٠٢ / ٧ / ق لعام ١٤٣٥ هـ ) والتي صدر فيها حكم الدائرة القاضي بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره : مليون وستمائة ألف ريال ريب ( ١٦٠٠,٠٠٠ ) سال، وحيث إنه وبعد أطلاع الدائرة على ما ورد في حيثيات هذا الحكم تبين لها أن أصل العلاقة بين الطرفين هو مخالصة على إنهاء الشراكة بينهما، ولما كان المدعى عليه قد

امتنع عن دفع المبالغ محل المطالبة للمدعي بدون مبرر شرعي، مع اتفاقهما على إنهاء الشراكة بينهما بموجب المخالصة التي تم التوقيع عليها من قبلهما، وقد أشار الفقهاء إلى تضمين المدعى عليه ما عزمه المدعي بسبب الشكوى، حيث ودر عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه قال : " إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطل صاحب الحق حقه، حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد " انتهى من مجموع الفتاوى ( ٢٤/٣٠ ). وجاء في كشف القناع ( ٤١٩/٣ ) " ولو مظل المدين رب الحق حتى شكاً عليه فما غرمه رب الحق فعلى المدين المماطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد ؛ لأنه تسبب في غرمه بغير حق "، وقال في شرح المنتهي ( ٤٤ / ٣ )، " وما غرم رب دين بسببه أي : بسبب مظل مدين أحوج رب الدين إلى شكواه، فعلى مماطل، لتسببه في عزمه " انتهى . ما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي تكاليف المحاماة التي تحملها المدعي، وحيث قدم المدعي عقد المحاماة الموقع مع مكتب (...) للمحاماة والاستشارات الشرعية والذي تضمن التزام المكتب بدراسة ومتابعة القضية مقابل قدره خمسون ألف ريال ونسبة عشرة بالمائة من المبلغ المحكوم به في القضية الأساسية التي تم الحكم فيها بمبلغ قدره : ( مليون وستمائة ألف )، والدائرة ترى أن المبلغ المناسب لأتعاب القضية المذكورة هو ١٠% من المبلغ المحكوم به، أما ما دفع به وكيل المدعى عليه بأن بين الطرفين اتفاقية على أن أي طرف منهما يقوم بالتوكيل لما ينشأ بينهما من معاملات لا يحق له مطالبة الطرف الآخر بأتعاب الوكيل، فقد اطلعت الدائرة على الاتفاقية وتبين أنها لا تخص المماطلة في تصفية الشراكة.

#### (فلهذه الأسباب)

حكمت الدائرة : بإلزام / (...) حامل الهوية الوطنية رقم (...) بأن يدفع لـ (...) حامل الهوية الوطنية رقم (...) مبلغاً قدره : مائة وستون ألف ريال ؛ ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات، لما هو مبين بالأسباب ؛ والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

القاضي	القاضي	رئيس الدائرة
إبراهيم بن عبدالله العياض	إبرا عبدالرحمن بن فايز الفايز	علي بن يحيى المصعبي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض

الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم ١٣٧٦/١/ق لعام ١٤٣٨ هـ

المقيدة بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض برقم ٨٦٧/ق لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / (...)

ضد / (...)

الصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة العامة بريدة المؤرخ في ١٤٣٩/٤/٢ هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد :

ففي يوم الأربعاء ١٣/١٠/١٤٣٩ هـ عقدت دائرة الاستئناف التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض جلستها بتشكيلها التالي:

قاضي الاستئناف :	محمد بن ناصر الجريوع	رئيساً
قاضي استئناف :	هزاع بن عيسى العيسى	عضواً
قاضي استئناف :	د. عبدالمحسن بن عبدالله الزكري	عضواً

بحضور أمين سر الدائرة / عبدالمجيد بن محمد آل داود ، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه، والحالة إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٩/٨/٢٤ هـ، وبعد الاطلاع على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وبعد دراستها والمداولة فيها ؛ أصدرت حكمها المائل :

(دائرة الاستئناف)

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردتها حكم الدائرة فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه وإلى أسبابه منعاً للتكرار والذي حكمت فيها الدائرة بإلزام / (...) حامل الهوية الوطنية رقم (...) بأن يدفع لـ / (...) حامل الهوية الوطنية رقم (...) مبلغاً قدره : مائة وستون ألف ريب ١٦٠,٠٠٠ - ريال، وحددت الدائرة يوم الخميس ١٤٣٩/٤/١٧ هـ موعداً لتسليم نسخة إعلام الحكم وتم تأجيل موعد استلام نسخة إعلام الحكم إلى يوم الخميس ١٤٣٩/٥/١٥ هـ، وبعد تسلم المعارض لنسخة استلام إعلام الحكم قدم اعتراضه عليه بتاريخ ١٤٣٩/٦/٣ هـ، وبإحالته مع القضية للدائرة مصدرة الحكم وبعد اطلاعها عليه قبلت الاعتراض شكلاً لتقديمه

في المدة المحددة نظاماً، ومن حيث الموضوع لم يظهر لها ما يستوجب عدولها عن حكمها محل الاعتراض، واكتفت بما ورد في أسباب حكمها للإجابة عليه وقررت التأكيد على حكمها ورفع أوراق القضية لمحكمة الاستئناف. وبإحالتها لدائرة الاستئناف باشرت نظرها وبعد الاطلاع على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وبعد دراستها والمداولة فيها لم يظهر لها من خلال الاعتراض على الحكم ملاحظات تحول دون تأييده، لذلك فإنها تؤيده محمولاً على أسبابه.

( لذلك )

حكمت دائرة الاستئناف التجارية الثانية: بتأييد حكم الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة العامة ببريدة المؤرخ ١٤٣٩/٤/٢ هـ في القضية رقم ١/١٣٧٦/ق لعام ١٤٣٨ هـ والقاضي بإلزام / (...) حامل الهوية الوطنية رقم (...) بأن يدفع لـ / (...) حامل الهوية الوطنية رقم (...) مبلغاً قدره : مائة وستون ألف ريال ١٦٠,٠٠٠ -، محمولاً على أسبابه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمين السر  
عضو  
عضو  
عبدالمجيد الداود  
د. عبدالمحسن بن  
هزاع بن عيسى العيسى

عبدالله الزكري

رئيس الدائرة

محمد بن ناصر الجربوع

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

المحكمة التجارية بجدة

الدائرة التجارية الثالثة

الحكم في القضية رقم 742 لعام 1440 هـ

المقامة من/ (...)	سجل تجاري (...)
ضد/ (...)	سجل تجاري (...)
لصاحبه/ (...)	هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الاثنين 1440/05/15 هـ وبمقر المحكمة التجارية بجدة عقدت الدائرة التجارية الثالثة جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	فيصل بن صالح بن نايف الأيداء	رئيسا
القاضي	عبدالله بن سمير الفيقي	عضوا
القاضي	سعود بن محمد المدرع	عضوا

وبحضور خالد بن عبدالرحمن العبيد أميننا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/02/02 هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

تتحصل واقعات هذه الدعوى بالقدر اللازم للحكم في أن وكيل المدعية/ (...) تقدم للمحكمة بلائحة دعوى موجزها أن موكلته تطالب المدعى عليها بمبلغ (٦٠,٠٠٠) ستين ألف ريال، مقابل أتعاب المحاماة في القضية رقم ١٥٦٢/٢/ق/١٤٣٥ هـ والتي انتهى فيها الحكم لصالح موكلته، إضافة إلى إلزامها بتعويض المدعية عما لحقها من أضرار بمبلغ قدره (١٢٠,٠٠٠) مئة وعشرين ألف ريال، وإلزامها بمبلغ (٨,٥٠٠) ثمانية آلاف وخمسة مئة ريال، مقابل غرامة تأخير الحاوية، وإلزامها بمبلغ (١١,٠٠٠) إحدى عشر ألف ريال، مقابل قيمة الحاوية المفقودة. وبعد قيد الدعوى وإحالتها للدائرة، نظرتمها الدائرة على النحو المثبت في محضرها، ففي جلسة ١٤٤٠/٣/١١ هـ سألت الدائرة وكيل المدعية عن دعواها فأحال إلى ما ورد بلائحتها المتضمنة: مطالبة المدعية للمدعى عليها بمبلغ (٦٠,٠٠٠) ستين ألف ريال، مقابل أتعاب المحاماة في القضية رقم ١٥٦٢/٢/ق/١٤٣٥ هـ والتي انتهى فيها الحكم لصالح موكلته، إضافة إلى إلزامها بتعويض المدعية عما لحقها من أضرار بمبلغ قدره (١٢٠,٠٠٠) مئة وعشرين ألف ريال، وإلزامها بمبلغ (٨,٥٠٠) ثمانية آلاف وخمسة مئة ريال، مقابل غرامة تأخير الحاوية، وإلزامها بمبلغ (١١,٠٠٠) إحدى عشر ألف ريال، مقابل قيمة الحاوية المفقودة، وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها استمهله لذلك، وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيلها طرفي الدعوى، وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية من ثلاث صفحات انتهى فيها إلى أن المدعى عليها لم تماطل في سداد مستحقات المدعية وإنما استخدمت حقها الذي كفلها لها النظام في الدفاع عن نفسها، ثم تسلم وكيل المدعية نسخة منها وذكر أنه يكتفي بما سبق

تقديمه، ثم حصر وكيل المدعي طلبه بإلزام المدعى عليها بمبلغ (٦٠,٠٠٠) ستين ألف ريال، مقابل أتعاب المحاماة في القضية رقم ١٥٦٢/٢/ق/١٤٣٥هـ والتي انتهى فيها الحكم لصالح موكلته واحتفظ بحقه بإقامة دعوى مستقلة لبقية طلباته، وبناءً عليه رفعت الجلسة للمداولة.

### (الأسباب)

وبما أن وكيل المدعية يهدف من دعواه إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بمبلغ (٦٠,٠٠٠) ستين ألف ريال، مقابل أتعاب المحاماة في القضية رقم ١٥٦٢/٢/ق/١٤٣٥هـ والتي انتهى فيها الحكم لصالح موكلته، وعليه، فإن هذه المنازعة تندرج تحت نص المادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية؛ وبناءً عليه فإن المحكمة التجارية مختصة بنظر هذه القضية. وبما أن الدائرة اطلعت على الحكم السابق، وتبين لها أن الحق في ذلك ليس معلوماً ثابتاً، ولم تكن به ملاحظة، ولا يمكن الفصل فيه إلا قضاءً، لذا؛ فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم برفض الدعوى.

### (لذلك)

حكمت الدائرة برفض الدعوى. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رئيس الدائرة  
فيصل بن صالح الأيداء

عضو  
عبدالله بن سمير الفيقي

عضو  
سعود بن محمد المدرع

أمين السر  
خالد بن عبدالرحمن العبيد

وزارة العدل

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة)

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم 1611 لعام 1440 هـ

المقامة من/	(...)	سجل تجاري	(...)
ضد/	(...)	سجل تجاري	(...)
لصاحبه/	(...)	هوية وطنية	(...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأحد 1440/10/20 هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيسا
القاضي	عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني	عضوا
القاضي	إبراهيم بن صالح السحيباني	عضوا

وبحضور بندر بن أبوطالب بن سليمان السيد أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/09/18 هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

#### (الوقائع)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وبما أن وقائع هذه القضية قد أوردتها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص بطلب المدعي إلزام المدعى عليها مبلغ قدره (٦٠,٠٠٠) ريال قيمة أتعاب محاماة في القضية رقم ١٥٦٢/٢/١٤٣٥ هـ. وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً. أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة الثالثة بالمحكمة التجارية بجدة الصادر في القضية رقم ٧٤٢ لعام ١٤٤٠هـ القاضي: برفض الدعوى. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رئيس الدائرة  
عبيد بن عوض العمري

عضو  
عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني

أمين السر  
بندر بن أبوظالب السيد



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

المحكمة التجارية بجدة

الدائرة الثانية

الحكم الصادر في القضية رقم ٦٩٨٢/٢/ق لعام ١٤٣٨هـ

المقامة من / شركة (...) (...) (الجنسية)

ضد / شركة (...) للزراعة والتجارة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء ١٨/٣/١٤٣٩هـ ومقر المحكمة التجارية بجدة عقدت الدائرة الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

رئيساً

سليمان بن إبراهيم الحناكي

القاضي

عضواً

صهيب بن جميل خليل نور

القاضي

عضواً

عمر بن علي الغامدي

القاضي

وبحضور عبد الله بن حامد القريري أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٠/١١/١٤٣٨هـ وبعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم:

#### (الوقائع)

وحيز وقائع هذه الدعوى يتحصل بلائحة دعوى أودعت لدى هذه المحكمة، وبجلسة ٢٤/١١/١٤٣٨هـ وبسؤال المدعي وكالة عن حقيقة الدعوى ذكر بأنها وفقاً لللائحة الدعوى المتضمنة أنه وبصفته وكيل عن شركة (...) أقام هذه الدعوى ضد المدعى عليها لمطالبتها بأتعاب المحاماة وذلك عن الحكم الصادر بإلزامها بالمبالغ التي عليها وتم صدور الحكم من هذه الدائرة لصالح موكلته وتم تأييده من محكمة الاستئناف ثم قامت المدعى عليها برفع دعوى ضد موكلته وصدر حكم من هذه الدائرة برفض الدعوى وتم تأييده من محكمة الاستئناف وهو يطلب إلزام المدعى عليها بأتعاب المحاماة في القضيتين بمبلغ وقدره (٨٠٠،٠٠٠) ريال ثم سلمت الدائرة وكيل المدعى عليها نسخة من لائحة الدعوى وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد.

وبجلسة ١٢/٢/١٤٣٩هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جاء فيها بأن المدعية سبق وأن طالبت بأتعاب المحاماة في القضيتين إلا أنه لم يحكم له بهما ولم تعترض على ذلك وبالتالي لا يحق له المطالبة بما مرة أخرى أرفق معها الأحكام تسلم وكيل المدعية نسخ منها وباطلاعه عليها ذكر بأنه لا يوجد فيها ما يستوجب الرد وأنه يكتفي بما قدمه ثم قدم للدائرة أصل عقد المحاماة مع ترجمة معتمدة وقدم أيضاً صورة من الحكمين الصادرة من هذه الدائرة والذي انتهت فيه الدائرة في الحكم الأول في القضية رقم (٥٢٠٤) لعام ١٤٣٢هـ برفض دعوى المدعى عليها

في هذه القضية، والحكم الثاني في القضية رقم (٣٦٧٦) لعام ١٤٣٥هـ والذي انتهت فيه الدائرة بإلزام المدعى عليها في هذه القضية بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره (١,٦٦٨,٠٧٢) يورو أي ما يقارب تقريباً (٧,١٧٢,٠٠٠) ريال سعودي ثم أكد على طلبه بسداد أتعاب المحاماة في القضيتين ثم سلمت الدائرة وكيل المدعى عليها نسخة من العقد وقرر اكتفائه. وفي جلسة اليوم قرر وكيل المدعية بأن موكلته تحصر دعوها في مواجهة شركة (...). للزراعة والتجارة وبعد سؤال الدائرة الطرفان هل لديهما ما يضيفانه فقررا الاكتفاء والحكم في القضية في حالتها الراهنة، وبناء عليه تم رفع الجلسة للمداولة ثم أصدرت الدائرة حكمها مؤسساً على ما يلي:

### (الأسباب)

وحيث يهدف وكيل المدعية من دعوى موكلته إلى إلزام المدعى عليها بسداد أتعاب المحاماة عن الحكامين الصادرين من الدائرة والذي انتهت في الحكم الأول برفض دعوى المدعى عليها في القضية رقم (٥٢٠٤) لعام ١٤٣٢هـ، والذي انتهت في الحكم الثاني بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (١,٦٦٨,٠٧٢) يورو في القضية رقم (٣٦٧٦) لعام ١٤٣٥هـ، وحيث يستند المدعي وكالة في دعوى موكلته على الحكامين الصادرين من هذه الدائرة والتي حكم فيها لصالح موكلته وتم تأييدها من محكمة الاستئناف وأرفق نسخة من الأحكام بملف القضية ويستند أيضاً على عقد المحاماة مع موكلته والمرفق نسخة منه مع الترجمة بملف القضية، وحيث دفع وكيل المدعى عليها بأن المدعية سبق وأن طالبت بأتعاب المحاماة في القضيتين السابقتين إلا أنه لم يحكم لها بأتعاب المحاماة ولم تعترض على ذلك وبالتالي لا يحق له المطالبة بها مرة أخرى، وحيث إن المطالبة منحصرة في أتعاب المحاماة عن قضيتين سبق أن نظرتهما هذه الدائرة وأصدرت فيهما حكميها المشار إليهما أعلاه فإن النظر في أتعاب المحاماة المتفرعة عنها تكون من اختصاص الدائرة مصدرة الحكم بموجب المادة (٥/٢٨) من نظام المحاماة والتي تنص على أن (نظر قضايا أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم، وتنظر من القاضي الذي نظر القضية الأصلية).

وحيث إن الدائرة وبعد دراستها للقضية وسماع دُفع الطرفين وإطلاعها على الأحكام الصادرة والمؤيدة من محكمة الاستئناف ثبت لها أحقية المدعية لأتعاب المحاماة ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المدعى عليها من أن المدعية سبق وأن طالبت بأتعاب المحاماة في القضيتين السابقتين إلا أنه لم يحكم لها بذلك إذ أن الدائرة في حكميها السابقتين لم تفصل في طلب أتعاب المحاماة ولا يمنع ذلك من المطالبة بها في قضية مستقلة، وحيث إن المدعى عليها قد أُلجأت المدعية إلى إقامة الدعوى رقم (٣٦٧٦) لعام ١٤٣٥هـ وتحمل مصاريف المحاماة فيها وأُلجأتها أيضاً بالدفاع عن نفسها في القضية رقم (٥٢٠٤) لعام ١٤٣٢هـ مما تحملت معه المدعية مصاريف المحاماة، وحيث إن المدعى عليها ماطلت في السداد، وحيث إنه ثبت في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم يجل عرضه وعقوبته) وفي الحديث أيضاً (لا ضرر ولا ضرار)، وحيث إن القاعدة نصت على أن (الضرر يُزال)، وزوال الضرر المذكور يكون بإلزام المدعى عليها بما تكبدته المدعية بسبب تلك الدعاوى، وحيث إن الراجح من أقوال أهل العلم في مسألة تضمين الغريم المماطل ما غرمه صاحب الحق بسبب المماطلة أن ذلك لا يكون إلا في الحق الثابت إذا طالب به صاحبه فمماطله غريمه عن أدائه مما دفعه

وأحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب هذه المماطلة فعلى المماطل ضمانه إذا كان الغرم كذلك على وجه معتاد (حكم محكمة الاستئناف رقم ١٢٨ / ت / ٤ لعام ١٤١٥هـ)، وحيث إن الثابت في تلك القضية أن الخصومة بين طرفيها كانت في حق ثابت ومعلوم المقدار، وأن المدعى عليه ماطل في أدائه، وحيث إن المدعي وكالة طالب بمبلغ (٨٠٠،٠٠٠) ريال مقابل أتعاب المحاماة، وقدم صورة عقد المحاماة، وحيث إن تقدير ذلك منوط بالدائرة، فإن الدائرة ترى مناسبة هذا المبلغ، وبه تقضي.

(لذلك)

حكمت الدائرة بإلزام شركة (...) للزراعة والتجارة سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع لشركة (...) الصناعية (...) شركة (...) الجنسية رقم التسجيل (...) مبلغاً قدره ٨٠٠،٠٠٠ ريال ثمانمئة ألف ريال. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أمين السر  
عمر بن علي الغامدي  
عضو  
صهيب بن جميل خليل نور  
عضو  
سليمان بن إبراهيم الحناكي  
رئيس الدائرة  
عبد الله بن حامد القريري

وَدَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الأولى (جدة)

القرار في القضية رقم ٤٩٦ لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من / شركة (...) (...) (الجنسية)

ضد / شركة (...) للزراعة والتجارة

والصادر فيها حكم الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بجدة بجلسة

١٨/٣/١٤٣٩هـ في القضية رقم ٦٩٨٢ / ٢ / ق لعام ١٤٣٨هـ

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم الاثنين ١٧/٦/١٤٣٩هـ عقدت الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة -

جدة - جلستها بتشكيلها المكون من:

قاضي استئناف عبيد بن عوض العمري رئيساً

قاضي استئناف عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني عضواً

قاضي استئناف يوسف بن عبد الرحمن المشاري عضواً

وبحضور أمين السر سلطان بن سفر العميري، وذلك للنظر في الحكم والقضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة

بتاريخ ٢٠/٥/١٤٣٩هـ.

#### (دائرة الاستئناف)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وحيث إن وقائع هذه القضية

قد أوردها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص بطلب وكيل

المدعية إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٨٠٠,٠٠٠) ريال يمثل أتعاب المحاماة في الحكم الصادر من الدائرة

الخامسة في المحكمة الإدارية بجدة وتم تأييده من محكمة الاستئناف بإلزامها بالمبالغ التي عليها.

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن

الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة عليه

وتنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

قررت دائرة الاستئناف قبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة التجارية الثانية  
بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم ٦٩٨٢/٢/ق لعام ١٤٣٨ هـ القاضي: بإلزام شركة (...)  
للزراعة والتجارة سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع لشركة (...) (شركة (...)) الجنسية رقم التسجيل  
(...) مبلغاً قدره ٨٠٠,٠٠٠ ريال ثمانمائة ألف ريال.  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عضو الدائرة	عضو الدائرة	أمين السر
عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني	يوسف بن عبد الرحمن المشاري	سلطان بن سفر العميري



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

المحكمة العامة بمكة المكرمة

الدائرة التجارية الأولى

الحكم الصادر في القضية التجارية رقم ٥٤٣ لعام ١٤٣٧ هـ.

المقامة من المدعية/ شركة (...) العقارية المحدودة سجل تجاري رقم (...).  
ضد المدعى عليها/ شركة (...) للمقاولات المحدودة سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٩/٢/٢٥ هـ بمقر المحكمة العامة بمكة المكرمة عقدت الدائرة التجارية الأولى  
جلستها لنظر القضية الميينة أعلاه بحضور كل من:

القاضي	عمر بن هلال الحارثي	رئيساً
القاضي	عبد الله بن عبد العزيز العجلان	عضواً
القاضي	البراء بن سليمان الربيعي	عضواً

وبحضور سعد بن علي العمري أميناً للسر، وذلك للنظر هذه القضية المحالة للدائرة بتاريخ ١٤٣٧/٢/٤ هـ.

#### (الوقائع)

تتلخص وقائع القضية الماثلة في أن المدعي أصالة ممثل الشركة المدعية والمخول بتمثيلها أمام القضاء تقدم إلى هذه المحكمة بعريضة استدعاء فحواها أن المدعى عليها امتنعت عن الوفاء بحقوق الشركة المدعية حتى ألجأته للقضاء للمطالبة بتلك الحقوق في القضية رقم ١٨٨/١٠/ق لعام ١٤٣٦ هـ والتي صدر فيها الحكم بإلزام المدعى عليها بالوفاء بمستحققات موكلته حيث احتفظ في تلك القضية بحقه في مطالبة المدعى عليها بأتعاب التقاضي، وهو يطلب في هذه القضية إلزام المدعى عليها بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) والذي يمثل تلك الأتعاب، وبقيد الدعوى وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وفقاً لما ورد بمحاضر الضبط، حيث كرر المدعي دعواه أمام الدائرة بمسمع من المدعى عليه وكالة، والذي أجاب بأنه لا صحة لما يدعي به المدعي من أضرار، وأنه تم التصالح مع المدعي على أداء مستحققاته على دفعتين قبل إقامة الدعوى، وأن حقوقه كانت محل إقرار من موكلته أمام القضاء أيضاً، وأن معنى الصلح متضمن للإبراء من دعوى الضرر على فرض قيام موجب، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى، فرد المدعي بأن المدعى عليها لم تنفذ الصلح الذي تم التوصل إليه وألجأته إلى إقامة الدعوى رقم ١٨٨/١٠/ق لعام ١٤٣٦ هـ، وأنه احتفظ بحقه في تلك الدعوى للمطالبة بإلزام المدعى عليها بالأضرار، حيث حصر تلك الأضرار في عقد محاماة بمبلغ (١٥٠,٠٠٠) ريال، وعقود تورق قام بإبرامها اضطراراً نتيجة لعدم وفاء

المدعى عليها بمستحقات المدعية نجم عنها مبلغ (٤٥,٠٠٠) ريال كفوائد، إضافة إلى مبلغ (٧٠,٠٠٠) ريال مصاريف للدعوى وحضور الجلسات حيث حضر للدائرة قرابة ١٠ مرات بمعدل (٧٠٠٠) ريال عن كل حضور له لكونه يحضر من مدينة الرياض، ليصبح إجمالي تلك المبالغ (٢٦٥,٠٠٠) ريال، فأجاب المدعى عليه وكالة عن ذلك بمذكرة تمسك فيها بالصلح الوارد بين الطرفين، وأضاف بأن المدعى كان يتراعى بشخصه في القضية السابقة وأن المخامي الذي يدعي التعاقد معه لم يحضر أمام الدائرة، كما أن القروض التي يدعيها لا علاقة لموكلته بها وأن ما يدعيه من فوائد لتلك القروض هي من باب الربا، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى، ثم قرر الطرفان اكتفائهما وطلبا الفصل في الدعوى، فأصدرت الدائرة حكماً في القضية بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ (٢٨,٠٥٣,٧٠) ريال محمولاً على أسبابه، فاعترض المدعى عليه وكالة على ذلك الحكم أمام محكمة الاستئناف التي توصلت إلى نقضه، وبإعادة القضية إلى هذه الدائرة استكملت نظرها على ضوء ما ورد من ملاحظات محكمة الاستئناف، فطلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم الأضرار التي تكبدتها موكلته مدعمة بما يعرضها من المستندات، فكرر تقديم ذات المستندات التي تقدم بها سلفاً، كما قدم وكيل المدعى عليه مذكرة تضمنت أن المدعي ممثل الشركة كان يتراعى بنفسه في القضية محل طلب الأتعاب، كما ترفع عنه شخص لا يملك ترخيصاً لمزاولة المحاماة، مما يجعل من مطالبته بالأتعاب جديراً بالرفض كما وأن موكلته بادرت لسداد مستحقات المدعية فور تمكنها من ذلك، فأصدرت الدائرة حكمها في القضية محمولاً على ما يلي من:-

#### (الأسباب)

ولما كان المدعي ممثل الشركة المدعية يطلب إلزام المدعى عليها بمبلغ (٢٦٥,٠٠٠) ريال تمثل الأضرار التي لحقت بالمدعية نتيجة إلى إلقاء المدعى عليها لها إلى إقامة الدعوى رقم ١٨٨ / ١٠ / ق لعام ١٤٣٦ هـ المقامة من المدعي ضد المدعى عليها في هذه الدعوى والتي خلصت فيها هذه الدائرة إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ مائتان وثمانون ألفاً وخمسمائة وسبعة وثلاثون ريالاً وأصبح الحكم الصادر في تلك الدعوى نهائياً، ولأن الدعوى الماثلة هي دعوى ناشئة عن الأتعاب والأضرار التي تكبدتها المدعية في سبيل تحصيل حقها عن طريق الدعوى سالفه الذكر وتستأنس الدائرة في اختصاصها بنظر القضية الماثلة بما نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ بتاريخ ١/٢٢/١٤٣٥ هـ في م٥/٣ على أنه "للمتضرر في الدعوى ... المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بطلب عارض أو بدعوى مستقلة لدى الدائرة نفسها ويخضع الحكم لطرق الاعتراض" وبما تقرر قضاءً من أن ناظر الأصل مخول بنظر الفرع، مما يجعل من هذه الدائرة مختصة بنظر النزاع الماثل وذلك لدفع ما يورد من انتفاء ولاية الدائرة بنظر طلب التعويض الماثل، ولأن نصوص الشريعة الإسلامية وما قرره فقهاءها من شتى المذاهب وكذلك النقولات القانونية قد تضافرت في تحمل خاسر الدعوى ما تكبده الطرف الآخر في سبيل استحصال حقه منه بالتقاضي والمرافعة والسفر والمؤونة إلى غير ذلك من الأضرار الناشئة عن إلقاء من عليه الحق لصاحب الحق إلى كل ذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)، والقاعدة الفقهية: "الضرر يزال" والأصل في أن "الضرر لا يزال بضرر"، قال في الإنصاف: "لو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل. جزم به في الفروع. وقاله الشيخ تقي الدين - رحمه الله - أيضاً."، وتأسيساً عليه فإن مؤدى ذلك أحقية المدعي في طلبه الماثل في هذه الدعوى

إجمالاً، إذا تقرر هذا فقد قدرت الدائرة بما لها من سلطة تقديرية باعتبارها الخبير الأول مبلغ (٣٠٠٠) ريال عن كل حضور لممثلي المدعية في القضية محل طلب الأتعاب، استناداً إلى أن المدعية مقرها بمدينة الرياض ويتحمل ممثليها تكاليف السفر والإقامة بمدينة مكة المكرمة لمتابعة القضية، وقد قرر ممثلها في هذه القضية بأنه تردد لعشر مرات لمتابعة تلك القضية مما يجعله مستحقاً لمبلغ (٣٠،٠٠٠) ريال وفقاً لتقدير الدائرة السابق، وترى الدائرة أن ذلك المبلغ كفيل بالقيام بحق المدعية في التعويض والمقرر له سلفاً، للموازنة بين رتق الضرر وعدم الحيف على الطرف الآخر بتحميله مبالغ خارجة عن نطاق المعتاد حيث نص الفقهاء أن يكون ما غرمه صاحب الحق في سبيل تحصيله مما يغرمه الناس عادة في سبيل استحصال حقوقهم ليستحق التعويض عنه وهو ما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقه وبه تقضي.

(لذلك)

وبعد المداولة حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها شركة (...) للمقاولات المحدودة سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعية شركة (...) العقارية المحدودة سجل تجاري رقم (...) مبلغاً قدره ثلاثون ألف ريال (٣٠،٠٠٠) ريال، لما هو موضح بالأسباب.  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عضو	عضو	أمين السر
عبد الله بن عبد العزيز العجلان	البراء بن سليمان الربيعي	سعد بن علي العمري
رئيس الدائرة		
عمر بن هلال الحارثي		

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الأولى (جدة)

القرار في القضية رقم ٥٣١ لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من/ شركة (... ) العقارية المحدودة

ضد/ شركة (... ) للمقاولات المحدودة

والصادر فيها حكم الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة التجارية بجدة بجلسة

١٤٣٩/٢/٢٥هـ في القضية رقم ٥٤٣/٢/ق لعام ١٤٣٧هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الاثنين ١٧/٦/١٤٣٩هـ عقدت الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة - جدة - جلستها بتشكيلها المكون من:

رئيساً

عبيد بن عوض العمري

قاضي استئناف

عضواً

عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني

قاضي استئناف

عضواً

يوسف بن عبد الرحمن المشاري

القاضي استئناف

وبحضور أمين السر سلطان بن سفر العميري، وذلك للنظر في الحكم والقضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٦هـ.

#### (دائرة الاستئناف)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وحيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص بطلب وكيل المدعية إلزام المدعى عليها بدفع بمبلغ قدره (٢٦٥،٠٠٠) ريال تمثل الأضرار التي لحقت بالمدعية نتيجة إلى إلقاء المدعى عليها لها إلى إقامة الدعوى رقم ١٨٨ / ١٠ / ق لعام ١٤٣٦هـ.

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه، وللمدعي إقامة دعوى متى ما توفر لديه ما يثبت صفة المدعى عليها مع تقديم ذلك ضمن دعواه.

(لذلك)

قررت دائرة الاستئناف قبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة التجارية الأولى  
بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم ٥٤٣ لعام ١٤٣٧ هـ القاضي: بإلزام المدعى عليها شركة  
(...) للمقاولات المحدودة سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعية شركة (...) العقارية المحدودة  
سجل تجاري رقم (...) مبلغاً قدره ثلاثون ألف ريال (٣٠,٠٠٠).  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمين السر سلطان بن سفر العميري  
عضو الدائرة يوسف بن عبد الرحمن المشاري  
عضو الدائرة عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني

رئيس الدائرة

عبيد بن عوض العمري



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

المحكمة التجارية بالرياض

الدائرة التجارية السابعة / ٣

الحكم في القضية رقم ١٥٦٣/١/٨٠٦٣ ق لعام ١٤٣٧ هـ

المقامة من ( ... )

ضد / مؤسسة ثلاثية (...)- لصاحبها / ( ... )

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد :

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٩/١/٢٦ هـ وبمقر المحكمة التجارية بالرياض انعقدت جلسة الدائرة التجارية السابعة المشكلة من القضاة التالية أسماؤهم :

القاضي	بندر بن سعد العريفي	رئيساً
القاضي	عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي	عضواً
القاضي	عبدالرحمن بن بندر العثمان	عضواً

وبحضور عبدالرحمن بن عبده محنشي أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية الموضح بياناتها أعلاه وبعد سماع الدعوى والإجابة ودراسة أوراق القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة حكمها التالي.

#### (الواقعات)

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي وكالة (...)( سجل مدني (...)) تقدم إلى رئيس المحكمة بلائحة دعوى يختصم فيها مؤسسة ( ... )، وقد جاء في لائحته : أن المدعى عليها أقامت دعوى على موكله قيدت لدى هذه المحكمة برقم ( ١/١٢٢٨ ق لعام ١٤٣٣ هـ ) وأحيلت إلى هذه الدائرة لنظرها، وبعد مرور ثلاث سنوات من المرافعة في تلك الدعوى تنازلت المدعى عليها عنها وأصدرت الدائرة حكمها بثبوت هذا التنازل في تاريخ ١٤٣٦/٠٤/٢٧ هـ، ثم ختم لائحته بطلب إلزام المدعى عليها سداد أتعاب المحاماة التي تكبدها موكله في الدعوى السابقة وقدرها ( ٥٠,٠٠٠ ) خمسون ألف ريال حيث تبين أن المدعى عليها غير محقة في تلك الدعوى. وقد أرفق مع لائحته صورة من حكم هذه الدائرة في القضية رقم ( ١/١٢٢٨ ق لعام ١٤٣٣ هـ )، صورة من وكالته عن المدعي الصادرة عن كتابة العدل الثانية بشرق الرياض برقم (...)(وتاريخ

١٧/٠٤/١٤٣٧هـ والممنوح له فيها حق المطالبة وإقامة الدعوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء... الخ . وقد سجلت لائحة الدعوى قضية في سجلات المحكمة بالرقم الوارد في مستهل الحكم وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٧/٠٨/٠٨هـ فتم نظرها على النحو الوارد في محاضر الضبط . حيث عقد لها جلسة بتاريخ ١٤٣٧/١٠/١٣هـ لم يتبين فيها حضور من يمثل المدعى عليها . وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٠١هـ حضر وكيل المدعي المثبت هويته ووكالته سابقاً وحضر لحضوره وكيل المدعى عليها (...)( سجل مدني (...)) بموجب الوكالة الصادرة عن كتابة العدل الثانية بشرق الرياض رقم (...)(وتاريخ ١٤٣٢/٠٨/٠٤هـ والممنوح له فيها حق المطالبة وإقامة الدعوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل... الخ . وسألت الدائرة وكيل المدعي عن دعوى موكله فعرضها على النحو الوارد في لائحة الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها قدم مذكرة من ورقتين جرى ضمنها للمعاملة، ونص الحاجة منها، أنه سبق لموكلته التعامل مع مطعم (...)(والعائد ملكيته للمدعي، حيث وردت موكلته لهذا المطعم مورداً غذائية نتج عنها مديونية قدرها مبلغ ( ١٦٣,٣٠٠ ) مائة وثلاثة وستون ألف وثلاثمائة ريال، وقد أقام الدعوى المشار إليها في دعوى المدعي للمطالبة بهذه المديونية، ونتيجة لعدم حضور المدعى عليه في تلك الدعوى أصدرت الدائرة حكمها الغيابي القاضي بإلزام المدعى عليها في تلك الدعوة بسداد مبلغ المديونية بناء على الفواتير المقدمة للدائرة، ثم تقدم المدعي باعتراضه على ذلك الحكم، وعقدت الدائرة فيها عدة جلسات، ثم إن أحد عمالة المطعم الذين كانوا يستلمون البضائع من موكلته عرض تسوية مالية للخلاف تتضمن سداد مبلغ ( ١٠٠,٠٠٠ ) مائة ألف ريال فقط مقابل تنازل موكلته عن المبلغ المتبقي، وقد قبلت موكلته هذه التسوية وأثبتت تنازلها أمام الدائرة وبالتالي يظهر للدائرة بأن هذه الدعوى معيبة ويقصد منها الإضرار بموكلته رغم تنازلها عن جزء من مبلغ المديونية المستحق لها، علماً أن المدعي سبق له إقامة هذه الدعوى أمام المحكمة العامة بالرياض وقيدت لديها برقم ( ٣٧١٦٠٧١٣٧ ) وانتهت بالحكم بعدم الاختصاص . وانتهى في مذكرته إلى طلب رد دعوى المدعي وإلزامه بدفع أتعاب هذه القضية وقدرها ( ٥٠,٠٠٠ ) خمسون ألف ريال، وبعرض هذه المذكرة على وكيل المدعي طلب أجلاً للرد، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٥/٣٠هـ قدم وكيل المدعية مذكرة رد من ورقتين ضمها للمعاملة ونص الحاجة منها : أن ما ذكره وكيل المدعى عليها في مذكرته حول الدعوى السابقة فإن المدعى عليها قد أقامت دعواها تلك على موكله ولم تستطع طيلة أمد الدعوى من إثبات صفة موكله فيها أن التعامل كان مع العمالة مباشرة بصفتهم الشخصية، بل إن استيفاء المدعى عليها للمديونية المدعى بها من العمالة مباشرة بصفتهم الشخصية - كما أقر بذلك وكيل المدعى عليها في مذكرته السابقة - دليل على عدم صفة موكله في تلك المطالبة، إذ كيف تقام الدعوى ضد موكله ويستوفى مبلغ المطالبة فيها من غيره ؟ كما أن موكله لم يكن على علم بموضوع التسوية

المذكورة ولم يكن طرفاً فيها، وكان حصولها بعد أقفال موكله للمطعم بعدة سنوات، وهذا يثبت خطأ المدعى عليها في إقامة دعواها السابقة على من لا يملك صفة فيها، كما ان موكله قد تضرر من تلك الدعوى وتحمل فيها أتعاب المحاماة المطالب بها في هذه الدعوى، وكل ذلك يؤسس لقيام أركان المسؤولية في حق المدعى عليها واستحقاق موكله للتعويض . وبعرض هذه المذكرة على وكيل المدعى عليها طلب أجلاً للرد . وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٨/٨/١٤٣٨هـ سألت الدائرة المدعي وكالة عن حضور موكله الجلسة انطق بالحكم في الدعوى السابقة رقم ( ١/١٢٢٨/١/ق لعام ١٤٣٣هـ ) فذكر بأن موكله كان حاضراً فيها ولم يعترض على الحكم الصادر ولم يطلب أثناء القضية بأتعاب المحاماة بناء على أن المطالبة بأتعاب المحاماة تكون بعد انتهاء القضية، ثم قدم وكيل المدعى عليها مذكرة من ثلاث ورقات جرى ضمها للمعاملة ونص الحاجة منها، أن المدعي قد أنكر في الدعوى السابقة تعامله مع موكلته، كما أنكر علمه بالعمالة المتعامل معهم وذكر أنهم لا يمتنون له بصلة كما هو مثبت في المذكرتين المقدمتين في تلك الدعوى والمؤرخة في ٢٤/١٠/١٤٣٥هـ و ٢٧/٤/١٤٣٦هـ وفي المقابل نجد أن وكيله يقر في مذكرته السابقة بأن التعامل كان مع عمالة المطعم بصفتهم الشخصية حيث جاء في نص عبارته : " أن التعامل كان مع العمالة مباشرة بصفتهم الشخصية " . وهذا تناقض في أقوال المدعي وأما السبب في تنازل موكلته عن الدعوى الأولى فلأن المدعو / ( ... ) والذي كان يعمل مديراً في المطعم المملوك للمدعى عليه قام بسداد مبلغ ( ١٠٠,٠٠٠ ) مائة ألف ريال وطلب من موكلته التنازل عن الدعوى وقد أشرنا للدائرة في حينه أن التنازل كان بسبب وفاء عمالة المطعم بالنيابة عن المدعي، كما أن موكلته تنازلت عن جزء كبير من المديونية، ثم ختم مذكرته بتمسك موكلته على طلب رد الدعوى وإلزام المدعي ووكيلة بدفع أتعاب هذه القضية بمبلغ قدره ( ٥٠,٠٠٠ ) خمسون ألف ريال معاملة لهما بالمثل، كما أن موكلته تطلب إلزام المدعي بأن يدفع الفارق بين المبلغ الذي في ذمته لصالح موكلته والثابت بموجب الفواتير والمخالصات وقدره ( ١٠٠,١٥٨ ) مائة وثمانية وخمسون ألف ومائة ريال وبين المبلغ الذي اضطرت موكلته لقبوله من عماله المطعم وقدر هذا الفارق ( ٥٨,١٠٠ ) ثمانية وخمسون ألف ومائة ريال، وبعرض ذلك على وكيل المدعي طلب مهلة للرد، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٠٦/٠٩/١٤٣٨هـ قدم وكيل المدعي مذكرة من ورقة واحدة جرى ضمها للمعاملة ونص الحاجة منها، بأن ما جاء في مذكرة وكيل المدعى عليها السابقة من إقرار المدعي على أن التعامل كان مع العمالة مباشرة بصفتهم الشخصية فغير صحيح وفيه إجتزاء لسياق الكلام حيث أن العبارة الوارد كانت حكاية عما أنتجته الدعوى السابقة من أدلة وبراهين تؤكد عدم علاقة موكله بهذا التعامل، وأن الدليل على ذلك هو إقرار المدعى عليها باستلام المبلغ من أشخاص العمالة الذية لا يعلم موكله عن طبيعة العلاقة بهم . وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها قرر اكتفائه بما سبق كما قرر وكيل المدعي اكتفائه أيضاً . وفي جلسة هذا اليوم لم يتبين حضور من يمثل المدعى عليها وحضرت / ( ... ) وقدمت وكالة عن / ( ... ) بصفتها

صاحب مكتب (...). للمحامية وذكرت بأن هذا المكتب هو الوكيل عن المدعى عليها فأفهمتها الدائرة بأن وكالتها غير مقبولة وبعد خلو الدائرة للمداولة أصدرت حكمها المبني على الأسباب التالية .

### (الأسباب)

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى مطالبة المدعى عليه بأتعاب المحاماة التي تكبدها بسببها في القضية المقيدة لدى هذه المحكمة برقم ( ١/١٢٢٨/١ ق لعام ١٤٣٣ هـ ) والمنتهية بحكم هذه الدائرة تأسيساً منه على عدم ثبوت صفته في تلك الدعوى . وحيث أن المدعي لا ينكر امتلاكه لمطعم (...). التي تذكر المدعى عليها بأن التعامل كان معه - كما جاء ذلك في وقائع الحكم السابق -، كما أن المدعى عليها أقامت دعواها السابقة في مواجهة المدعي بصفته مالكا لهذا المطعم، وذكر المدعي أصالة في وقائع الحكم السابق بأنه يتحمل تلك الدعوى في حال ثبوتها، وحيث أن المدعي له شأن في الجواب عن تلك الدعوى، والأصل أن تقام في مواجهته باعتباره مالكا للمطعم المتعامل معه، كما أن الدائرة قد أصدرت حكمها الغيابي رقم ( ٣٤/د/تج/٧ لعام ١٤٣٥ هـ ) في تلك الدعوى والمتضمن إلزام المدعي بسداد مبلغ المديونية لصالح المدعى عليها عن هذا التعامل، وكان ذلك بعد حضور المدعي فيها وتقديم دفعه أما الدائرة، ولم تحكم الدائرة برفض قبول الدعوى الانتفاء الصفة فيها . وحيث أنه لم يظهر للدائرة وجود خطأ من المدعى عليها في إقامة تلك الدعوى في مواجهة المدعي، كما أنه لم يظهر للدائرة وجود كيدية من قبل المدعى عليها في إقامة تلك الدعوى، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذه الدعوى . ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعي من إقرار المدعى عليها بأن التنازل كان مع العمالة التابعين للمطعم ولم يكن مع المدعي مباشرة ؛ إذ أن واقعة السداد للمديونية لا يحتج بها على تحديد صاحب الصفة في الادعاء أو صاحب الصفة في الجواب عنه، لذلك حكمت الدائرة : برفض الدعوى المقامة من / (...). سجل مدني رقم (...). ضد / مؤسسة (...). لمواد الغذائية سجل تجاري رقم (...). لصاحبها / ( سجل مدني رقم (...). . والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمين السر	عضو	عضو
عبد الرحمن بن عبده محنشي	عبد الرحمن بن بندر العثمان	عبد الرحمن بن عبدالعزيز الجريوي

رئيس الدائرة

بندر بن سعد العريفي



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بالمنطقة الرياض

دائرة الاستئناف التجارية الاولى

الحكم في القضية رقم ١٥٦٣/١/١٤٣٧هـ

المقيدة بمحكمة الاستئناف برقم ٢٦٥ لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من / (...)

ضد / مؤسسة ثلاثية (...)- لصاحبها / (...)

( الصادر فيها حكم المحكمة التجارية بالرياض )

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

في يوم الثلاثاء ١٨/٦/١٤٣٩هـ عقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى جلستها بمقرها بالرياض بالتشكيل التالي :

رئيساً	عبدالرحمن بن محمد الجوفان	قاضي الاستئناف
عضواً	بديع بن سعود البديع	قاضي الاستئناف
عضواً	عبدالعزيز بن عبدالعزيز الشري	القاضي

وبحضور نايف بن عبدالله الحايك أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المبنى رقمها وأطرافها أعلاه المحالة إلى دائرة الاستئناف بتاريخ ١٧/٣/١٤٣٩هـ وبعد دراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه وبعد المداولة، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها المائل .

#### (دائرة الاستئناف)

بتاريخ ٢٦/١/١٤٣٩هـ أصدرت الدائرة التجارية السابعة بالمحكمة التجارية بالرياض حكمها في هذه القضية برفض الدعوى، وبما أن الوقائع قد أوردها الحكم الصادر في القضية فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه في هذا الشأن، ومحل الدعوى مطالبة بأتعاب محاماة، وقد جرى تحديد تاريخ ١١/٢/١٤٣٩هـ موعداً لتسليم الحكم، وقدم وكيل المدعي اعتراضه عليه بتاريخ ١١/٣/١٤٣٩هـ. ، وبما أن الاعتراض جرى تقديمه أثناء الأجل المحدد

نظاما فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى قبوله شكلاً، أما فيما يتعلق بالحكم، فإن دائرة الاستئناف لم يظهر لها في الاعتراض ما يحول دون تأييد الحكم، وبناءً عليه فإنها تنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه .

(لذلك)

حكمت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بتأييد حكم الدائرة التجارية السابعة بالمحكمة التجارية بالرياض الصادر بتاريخ ١٤٣٩/١/٢٦ هـ في القضية رقم ١/٨٥٦٤/ق لعام ١٤٣٧ هـ . برفض الدعوى المقامة من / (...سجل مدني رقم (...ضد / مؤسسة (...للمواد الغذائية سجل تجاري رقم (...لصاحبها / ( سجل مدني رقم (...محمولاً على أسبابه . والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

المحكمة التجارية بالدمام

الدائرة التجارية الأولى

الحكم الصادر في القضية التجارية رقم ٣/٧٣٤٦/ق لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من /مؤسسة (... الصناعية

ذات السجل التجاري رقم (...)

ضد / شركة (... الخليجية المحدودة

- ذات السجل التجاري رقم (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد :

ففي يوم الأربعاء ١٦/٤/١٤٣٩ هـ بمقر المحكمة التجارية بالدمام انعقدت جلسات الدائرة التجارية الأولى، من  
القضاة الآتية أسماؤهم:

د. فهد بن عبدالرحمن الحمام رئيساً

عبدالله بن عبد الرحمن اليابس عضواً

ياسر بن عبدالرحمن آل عتيق عضواً

وبحضور / حسام بن خالد القلعي أمين سر الدائرة، وذلك للنظر في القضية التجارية المبينة أعلاه، والمحالة إليها  
بتاريخ ١٦/٦/١٤٣٨ هـ.

#### (الوقائع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقديم وكيل المدعية / (... - سعودي الجنسية  
- ويحمل الهوية الوطنية رقم (... بموجب الوكالة رقم (... وتاريخ ٢١/١/١٤٣٧ هـ الصادرة من كتابة العدل  
الثانية بالخبر، بصحيفة دعوى تضمنت طلب موكلته إلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغ مليون ومائة وثمانية  
وستين ألفاً وخمسمائة وخمسة وستين (١,١٦٨,٦٦٥) ريالاً، تمثل أتعاب الدعوى بما نسبته ١٥% من قيمة  
المبلغ المحكوم به في الدعوى رقم (١٤٤٩/٣/ق لعام ١٤٣٧ هـ) المقامة من موكلته ضد المدعى عليها، وفي  
سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة عدة جلسات لنظرها، ففي جلسة ٢١/٨/١٤٣٨ هـ حضر وكيل المدعية

المشار إليه أعلاه، كما حضر وكيل المدعى عليها / (...) - سعودي الجنسية - ويحمل الهوية الوطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/١/٩ هـ الصادرة من كاتب العدل المكلف بالغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أحال إلى صحيفة الدعوى المقدمة وما فيها من طلبات، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها طلب مهلة للرد، وفي جلسة ١٤٣٨/١١/١٧ هـ حضر وكيل المدعية فيما لم يتبين حضور من يمثل المدعى عليها، وطلب الحاضر مهلة لإبلاغ المدعى عليها بالموعد القادم، وفي جلسة ١٤٣٩/١/١٤ هـ، حضر الطرفان المشار إليهما آنفاً، وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية أنكر فيها أحقية المدعية بأتعاب المحاماة، حيث إن الوثيقة بين المدعية والشخص الذي ترفع عنها القضية المحكوم بها لم يتم توثيقها لدى أي جهة رسمية معترف بها، وبالتالي لم تكتسب الصفة الرسمية، مضيفاً أن موكلته لم تكن مماطلة في السداد في تلك القضية، وإنما كانت تتنازع في صحة المبلغ المحكوم به، خاتماً مذكرته بطلب رد الدعوى، وبتسليم وكيل المدعية نسخة من المذكرة قدم مذكرة أكد فيها على مطالبة موكلته، وفي جلسة ١٤٣٩/٣/٤ هـ حضر وكيل المدعية المشار إليه أعلاه، كما حضر وكيل المدعى عليها / (...) - سعودي الجنسية - ويحمل الهوية الوطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/١/٩ هـ الصادرة من كاتب العدل المكلف بالغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية، وقدم الأخير مذكرة لم تخرج في مجملها عما سبق تقديمه، وطلبت الدائرة من وكيل المدعية ما يثبت صرف أتعابه، وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيل المدعية المشار إليه أعلاه، كما حضر وكيل المدعى عليها / (...) - سعودي الجنسية - ويحمل الهوية الوطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/١/٩ هـ الصادرة من كاتب العدل المكلف بالغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية، وقدم وكيل المدعية مجموعة من المستندات، واكتفى الطرفان كل بما قدم، وعليه رفعت الدائرة جلستها للمداولة ومن ثم أصدرت هذا الحكم.

#### (الأسباب)

وبعد سماع الدعوى والإجابة، والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث حضرت المدعية طلباتها بالزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغ مليون ومائة وثمانية وستين ألفاً وخمسمائة وخمسة وستين (١,١٦٨,٦٦٥) ريالاً، تمثل أتعاب الدعوى بما نسبته ١٥% من قيمة المبلغ المحكوم به في الدعوى رقم (١٤٤٩/٤/ق لعام ١٤٣٧ هـ)، وحيث أنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً فإنه لما كانت المدعى عليها قد أوجت المدعية إلى توكيل من يقوم بالمطالبة بحقوقها، وتكليف من يحضر جلساتها، وتبين للدائرة مماطلة المدعى عليها في سداد حق المدعية في الدعوى السابقة، وحيث إن الحكم بالأتعاب والتعويض في مثل هذه الحالة مستقر فقهاً، فالقاعدة الشرعية أتت أن (الضرر يزال)، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطل صاحبه في الحق حتى أحوجه إلى الشكاية، فما صرفه أو أنفقه بسبب ذلك فهو على

الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد)، وحيث قدمت المدعية اتفاقية بينها وبين وكيلها تنص على أن أتعاب التقاضي تكون باستحقاق الوكيل لمبلغ (١٥%) من قيمة المبلغ المحكوم به، وقدمت ما يثبت استلام الوكيل لذلك المبلغ، وبالتالي يتعين مراعاة ذلك في تقدير أتعاب التقاضي بما ينسجم وقاعدة الملائمة المبنية على حديث (لا ضرر ولا ضرار)، وعليه فإن الدائرة ترى مناسبة الحكم للمدعية بما نسبته ١٠% من قيمة المبلغ المحكوم به في الدعوى الأصلية، ولا ينال من ذلك ما أورده المدعى عليها من عدم وجود المماثلة منها في سداد المبلغ المحكوم به في الدعوى الأصلية؛ إذ أن الثابت في الدعوى الأصلية مصادقة المدعى عليها على صحة المطالبة المالية قبل إقامة الدعوى وتأخرها في السداد، كما أن ما أورده وكيلها من عدم الاعتراف بالوثيقة الموقعة بين المدعية ووكيلها لعدم توثيقها رسمياً غير مقبول؛ لعدم وجود مستند يشترط توثيق مثل هذه الاتفاقيات في الأنظمة المرعية، كما أن الثابت قيام وكيل المدعية بالحضور إلى جلسات الدائرة حتى صدور الحكم ثم استلامه أتعابه، وبالتالي استحقاق موكلته لأتعاب التقاضي أما الدائرة.

(وعليه)

فقد حكمت الدائرة: بإلزام شركة (...) الخليجية المحدودة ذات السجل التجاري رقم (...) بأن تدفع لمؤسسة (...) الصناعية ذات السجل التجاري رقم (...) مبلغ سبعمائة وتسعة وسبعين ألفاً وثلاثة وأربعين (٧٧٩,٠٤٣,٦٠) ريالاً وستين هللة لما هو موضح بالأسباب، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القاضي

القاضي

أمين السر

عبدالله بن عبد الرحمن اليابس

ياسر بن عبد الرحمن آل عتيق

حسام بن خالد القلعي

رئيس الدائرة

د. فهد بن عبد الرحمن الحمام

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

الحكم في القضية الاستئناف رقم ٤٦٤/٣/ق لعام ١٤٣٩ هـ

المتعلقة بالقضية التجارية رقم ٧٣٤٦/٣/ق لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من /مؤسسة (...)/الصناعية

ضد / شركة (...)/الخليجية المحدودة

الصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة التجارية بالدمام بتاريخ ١٦/٤/١٤٣٩ هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الأربعاء الموافق ١٩/٦/١٤٣٩ هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمقرها بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من:

محمد بن صالح اليحيى رئيساً

إبراهيم بن عبدالله العجلان عضواً

عبدالله بن سليمان المزروع عضواً


وبحضور / زياد بن عبدالمعزم العبيد أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة لهذه الدائرة في ١٧/٦/١٤٣٩ هـ وقد اطلعت الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها وعلى الاعتراض المقدم، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة الحكم المائل.

#### (الدائرة)

بما أن واقعات هذه القضية قد أوردتها الحكم محل الاعتراض فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار. وبإحالة القضية إلى الدائرة التجارية النازرة للدعوى أصدرت بشأنها الحكم المنتهي إلى إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٧٧٩,٠٤٣,٦٠) ريال للمدعي، وباستلام وكيل المدعى عليها نسخة إعلام الحكم اعترض عليه وطلب تدقيقه وأحيلت القضية إلى هذه الدائرة فقامت بدراسة أوراقها ومستنداتها والحكم الصادر والحكم الصادر فيها وما بني عليه من أسباب. فظهر لها أن الاعتراض قدم خلال المهلة المحددة نظاماً وبالتالي فهو مقبول شكلاً، أما عن

موضوع الدعوى فقد استبان للدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها. وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد هذا الحكم، ولذلك فإن هذه الدائرة تؤيده محمولاً على أسبابه.  
(لذلك)

حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وبتأييد الحكم الموضح أعلاه محمولاً على أسبابه. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

المحكمة العامة بمكة المكرمة

الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم 431 لعام 1440 هـ

المقامة من / (...) هوية وطنية (...) (...)

ضد / فرع مؤسسة (...) لصاحبها (...) سجل تجاري (...) (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الإثنين 1440/08/03 هـ وبمقر المحكمة العامة بمكة المكرمة عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي عيسى بن أحمد المالكي رئيساً

وبحضور محمد بن علي بن سالم القحطاني امينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/03/19 هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

#### (الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المدعي وكالة/ (...) ، سجل مدني رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) تقدم إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى ذكر فيها أنه صدر عن هذه الدائرة حكم سابق تضمن أنه يحق للمدعي إقامة دعوى مستقلة لأتعب المحاماة وأضرار التأخير الناتجة عن المدعى عليه، وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره (20,000) عشرون ألف ريال، أتعب محاماة ومبلغ (30,000) ثلاثون ألف ريال، الضرر الذي لحق المدعي، وقدم مذكره مكون من صفحتين تضمنت أن المدعى عليه لم يسلم المدعي ما يثبت الانتهاء من الاعمال المتفق عليها، ارفق بها مستندين وطلب إعادة ابلاغ المدعى عليه بموعد الجلسة القادمة، وبجلسة 1440 / 05 / 15 هـ تبين عدم حضور المدعى عليها وبسؤاله عن عقد الاتفاق بين مكتب المحاماة وموكله طلب مهله لتقديمه في الجلسة القادمة مع بيان توضيحي للضرر الحاصل لموكله، وبجلسة 1440 / 06 / 20 هـ حضر طرفا الدعوى ثم قدم وكيل المدعي مذكرة مكون من ثلاثة صفحات تضمنت ضرر المدعى بسبب التأخير الصادر من المدعى عليه في تسليم الأعمال في المدة المحددة بينهما ارفق بها عدد من المستندات تسلم وكيل المدعى عليه نسخة منها وباطلاعه عليها طلب أجلاً للرد. وبجلسة 1440 / 08 / 03 هـ حضر أطراف الدعوى ثم حضر وكيل المدعي دعواه في أتعب التقاضي بمبلغ قدره (20,000) عشرون ألف ريال، ولكون الدعوى صالحة للفصل فيها فقد أصدرت الدائرة حكمها هذا علناً مبنياً على التالي من:

## (الأسباب)

ما كان وكيل المدعي قد حصر دعواه في إلزام المدعي عليها بمبلغ قدره (20,000) عشرون ألف ريال، اتعاب محاماة، فإن هذه الدعوى تخضع للولاية القضائية للدوائر التجارية بموجب نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 32 وتاريخ 15/01/1350هـ، وبموجب الفقرتين (أ، ب) من المادة الخامسة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (1/م) وتاريخ 1/22/1435هـ، كما أنها تدخل في اختصاص المحكمة المكاني وفقاً للفقرة (الأولى) من المادة السادسة والثلاثين من ذات النظام المذكور سلفاً، والتي نصت على أنه: (يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه)، وتدخل في اختصاص الدائرة النوعي وفقاً لتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم: (979/ت) وتاريخ: 1439/12/02هـ، وعن موضوع الدعوى، فإنه ولما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بمبلغ (20,000) عشرون ألف ريال تمثل أتعاب المحاماة والتقاضى والتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب إلقاء المدعى عليه له إلى اختصاصه في القضية رقم (685) لعام 1439هـ، حيث يمثل مبلغ المطالبة أتعاب المحاماة لإعداد المذكرات ودراسة القضية وتقديم اللوائح والاستشارات مقابل مبلغ (20,000) عشرون ألف ريال، بموجب العقد المبرم بين المدعي وبين المحامي الموقعة والمهورة من قبلهما، ولما كانت النصوص الشرعية الإسلامية وما قرره فقهاءها من شتى المذاهب وكذلك النقول القانونية قد تضافرت في تحمل خاسر الدعوى ما تكبده الطرف الآخر في سبيل استحصال حقه منه بالتقاضي والمرافعة من الأضرار الناشئة عن إلقاء من عليه الحق لصاحب الحق إلى كل ذلك، منها قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)، والقاعدة الفقهية: "الضرر يزال" والأصل في أن "الضرر لا يزال بضرر"، قال في الإنصاف: "لَوْ مَطَّلَ غَرِمَهُ حَتَّى أَوْجَعَهُ إِلَى الشِّكَايَةِ، فَمَا غَرِمَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ يَلْزَمُ الْمُطَّالِ. جَزَمَ بِهِ فِي الْفُرُوعِ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - رَحِمَهُ اللهُ - أَيْضًا."، وعليه فإن الدائرة قدرت بما لها من سلطة التقدير استحقاق المدعي لمبلغ (10,000) ريال ورأت أن ذلك المبلغ كفيلاً بالقيام بحق المدعي المقرر له سلفاً، للموازنة بين رفق الضرر وعدم الحيف على الطرف الآخر بتحميله مبالغ خارجة عن نطاق المعتاد حيث نص الفقهاء أن يكون ما غرمه صاحب الحق في سبيل تحصيله مما يغرمه الناس عادة في سبيل استحصال حقوقهم ليستحق التعويض عنه وهو ما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وقد راعت الدائرة في تقديرها عدد الجلسات التي حضرها المحامي وكالة عن المدعي، وبناءً عليه وتأسيساً على ما سلف ذكره من الأسباب، انتهت الدائرة إلى حكمها الوارد بمنطوقه، وبه تقضي.

## (لذلك)

حكمت الدائرة حضورياً: بإلزام المدعى عليه/ فرع مؤسسة (...) لصاحبها / (...) سجل مدني رقم (...) بأن يدفع للمدعي / (...) سجل مدني رقم (...) مبلغاً قدره عشرة آلاف ريال لما هو موضح بالأسباب.

رئيس الدائرة  
عيسى بن أحمد المالكي

أمين السر  
محمد بن علي بن سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة)

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم 1599 لعام 1440 هـ

المقامة من / (...) هوية وطنية (...)

ضد / فرع مؤسسة (...) لصاحبها (...) سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأحد 1440/10/20 هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيساً
القاضي	عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني	عضواً
القاضي	إبراهيم بن صالح السحيباني	عضواً

وبحضور بندر بن أبوطالب بن سليمان السيد أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/09/18 هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

#### (الوقائع)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وبما أن وقائع هذه القضية قد أوردتها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص بطلب المدعي إلزام المدعى عليها مبلغ قدره (20.000) ريالاً قيمة أتعاب محاماة .

#### (الأسباب)

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة: قبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة العامة بمكة المكرمة الصادر في القضية رقم 431 لعام 1440 هـ القاضي: بإلزام المدعى عليه / فرع مؤسسة (...) لصاحبها/ (...) سجل مدني رقم (...) بأن يدفع للمدعي/ (...) سجل مدني رقم (...) مبلغاً قدره عشرة آلاف ريال .  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة  
عبيد بن عوض العمري

عضو

عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني

عضو

إبراهيم بن صالح السحيباني

أمين السر

بندر بن أبوطالب بن سليمان  
السيد



الحكم في القضية رقم (٢٥٤٠) لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من : (...)

ضد : (...)

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإنه في يوم الاثنين ٢٢ / ١١ / ١٤٣٨ هـ، وبمقر المحكمة الإدارية بجدة، عقدت الدائرة التجارية الثالثة جلستها، المشكلة من :

القاضي : فيصل بن صالح العنزي رئيساً

القاضي : أنس بن سعد الشهري عضواً

القاضي : سعود بن محمد المدرع عضواً

وبحضور أمين السر خالد بن عبد الرحمن العبيد، وذلك للنظر في هذه القضية المحالة للدائرة في تاريخ ٧ / ٤ / ١٤٣٨ هـ وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على الأوراق، وبعد المداولة، أصدرت الدائرة حكمها التالي :

(الوقائع)

تتلخص واقعات الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة المدعي بلائحة دعوى أرفقت بملف الدعوى وحددت الدائرة لنظرها وسماعها جلسة في ١٤ / ٧ / ١٤٣٨ هـ وبسؤال المدعي عن دعواه أحال إلى لائحته المرفقة وموجزها أن المدعي عليه أبرم معه عقد محاماة في تاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٢٣ هـ وأنه كان يترافع عن المدعي عليه في هيئة التحكيم وأنه بتاريخ ١١ / ٧ / ١٤٣٠ هـ أمام الديوان أفهمه المدعي عليه بعدم قبوله وكيلا عنه ومن بعدها لم يحضر الجلسات وطلب في ختام دعواه إلزام المدعي عليه بدفع نسبة ٢٠% من المبلغ المحكوم في القضية المقامة بينه وبين (...). والمحكوم فيها بمبلغ ٢٥٠ مليون ريال لصالح المدعي عليه، ويطلب الجواب من وكيل المدعي عليه طلب تزويده بنسخة من لائحة الدعوى والمرفقات فتم تزويده بها وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد خلال شهر من تاريخه .

وفي جلسة ١٦ / ١٠ / ١٤٣٨ هـ أشارت الدائرة إلى عدم تقديم وكيل المدعي عليه للجواب إلا بعد مرور شهرين بخلاف ما اتفق عليه في الجلسة الماضية وقدم مذكرة من صفحتين تضمنت:

١- أن العقد بين المدعي والمدعي عليه انتهى بصدور حكم التحكيم، وبعد ذلك لم يحضر المدعي أي جلسة قضائية، وسرد بعض أخطاء وتفريط المدعي في القضية حيث لم يعترض على قرار هيئة التحكيم في تحديد نطاق عمل الخبير المحاسبي (...). وعدم اعتراضه على تغيب المحكم المختار من المدعي عليه حيث تخلف المحكم عن حضور ٩ جلسات من أصل ١٤ جلسة في التحكيم

٢- أن العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه عقد جعالة وهو من العقود الجائزة والتي يجوز لأي طرف فسخها متى شاء، وقد طلب المدعى عليه من المدعي بمغادرة الجلسة المنعقدة بتاريخ ١١ / ٠٧ / ١٤٣٠هـ قبل انعقادها وتم إثبات ذلك بإقرار المدعي ومنذ ذلك التاريخ لم يحضر أي جلسة أو يقدم أي مذكرة أو استشارة إلى حين صدور حكم الصلح في ١٤٣٨هـ .

٣- استند المدعي إلى البند الخامس من العقد والمتضمن استحقاقه لنسبة ٢٠% في حال الصلح وأكد على أن العقد منفسخ بقبول الطرفين ولذا لا يترتب على العقد المفسوخ أية آثار ولا ينتج عنه أي التزامات، ثم لو سلمنا أن العقد ساري فإن المقصود من هذه المادة والتي ينص عليها في أغلب عقود المحاماة ألا يقصد الموكل الإضرار بالحامي وذلك بأن يصطلح مع خصمه أثناء سريان العلاقة بين الموكل والحامي لإضاعة حق الحامي بعد أن يبذل في الدعوى وقتاً وجهداً وهذا منتف في القضية هذه وأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمها ولذا فقد نص الفقهاء أن من استأجر رجلاً لهدم جدار أو خلع ضرس فأهتدم الجدار أو انقلع الضرس فإن العامل لا يستحق شيء مع كون العقد في المثال السابق عقد إجارة لازم وذلك لكونه لم يكن بسببه وهذا مقتبس على دعوانا إذ أن الصلح لم يكن بسبب المدعي ولا أثر له فيه .

٤- استقرت السوابق القضائية على اعتبار هذا النوع من العقود عقد جعالة وليست عقود إجارة لازمة، وذلك لأن من شروط صفة الإجارة أن تكون المدة معلومة وهنا في الحالة هذه مجهولة أما الجعالة فتعقد جهالة العمل والمدة وطلب في ختام مذكرته ١- الحكم برد الدعوى . ٢- تقدير ما يستحقه من مبلغ المليون والنصف كأجرة المثل و إلزامه برد المتبقي . ٣- إلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة مبلغ ( ١٥٠٠٠٠٠٠ ) ريال .

وباستلام المدعي للمذكرة استعد بتقديم جوابه خلال ثلاثة أسابيع من تاريخه .

وفي جلسة ٢٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ، أشارت الدائرة إلى ورود مذكرة رد من المدعي مكونة من ١٨ صفحة موجزها أن القول بانتهاء العقد بين المدعي والمدعى عليه بمجرد صدور قرار هيئة التحكيم أمر لا يمكن قبوله البتة وذلك لأن العقد المبرم لم ينص فيه بإشارة لفظية أو دلالة معنوية تدل على أن العقد ينتهي بصدور التحكيم، وأنه قد حضر بعض الجلسات في القضية بعد التحكيم، و أما بالنسبة للأخطاء أثناء دعوى التحكيم فإن ذلك خلاف الحقيقة وأنه بذل جهده في إلغاء حكم التحكيم، وبخصوص المحاسب ومهامه فإن ذلك من اختصاص هيئة التحكيم، و أما عن غياب المحكم عن الجلسات فإن المدعى عليه على علم بذلك، و أما بخصوص فسخ العقد فذلك غير صحيح وذلك مغل بشروط العقد وبنوده وبالمادة التاسعة منه حيث تضمنت بأنه ( لا يجوز للطرف الثاني " المدعى عليه " سحب الأعمال موضوع هذه الاتفاقية في أي مرحلة من مراحلها أو قبل انتهائها أو فسخ الوكالة وفي هذه الحالة يترتب عليه دفع كامل قيمة الأتعاب الموصوفة في البند ( رابعاً وخامساً ) وأن ما ساقه من أقوال العلماء لا ينطبق على هذه الحالة .

وطلب في ختام مذكرته ما يلي :

- ١- أن يدفع المدعى عليه نسبة ٢٠% من المبالغ التي تم التصالح عليها فيكون نصيبه من ذلك ( ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ) ريال .
- ٢- إلزام المدعي عليه بنسبة ٢٠% من الموجودات التي آلت إلى المدعى عليه، وباستلام المدعى عليه نسخة منها قرر اكتفائه بما تتم تقديمه سابقاً، وبناءً عليه.

## (الأسباب)

وحيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بأتعاب المحاماة بمبلغ قدره ( ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ) ريال عن القضية التي سبق أن أصدرت الدائرة فيها حكمها بالصلح رقم ٥٠٦ لعام ١٤٢١هـ والذي اكتسب القطعية بقناعة الطرفين له والقاضي بإثبات الصلح المتفق عليه بين كل من (...) هوية وطنية رقم (...) وبين (...) هوية وطنية رقم (...), على أن يدفع (...) مبلغاً قدره ٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مائتان وخمسون مليون ريال، مقسماً على خمس سنوات، كل سنة بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مليون ريال، تدفع في اليوم العاشر من شهر صفر من كل عام وتبدأ من عام ١٤٣٨هـ (٠٠٠)، وحيث إن المطالبة منحصرة في أتعاب المحاماة عن قضية سبق أن نظرتها هذه الدائرة وأصدرت فيها حكمها المشار إليه أعلاه فإن النظر في أتعاب المحاماة المتفرعة عنها تكون من اختصاص هذه الدائرة مصدرة الحكم بموجب المادة ( ٢٨ / ٥ ) من نظام المحاماة والتي تنص على أن ( نظر قضايا أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم، وتنظر من القاضي الذي نظر القضية الأصلية ) .

ولما كان المدعي يتمسك بالعقد المبرم وزعم سريانه وذكر بأن المادة التاسعة منه تضمنت ما نصه : ( لا يجوز للطرف الثاني " المدعى عليه " سحب الأعمال موضوع هذه الاتفاقية في أي مرحلة من مراحلها أو قبل انتهائها أو فسخ الوكالة وفي هذه الحالة يترتب عليه دفع كامل قيمة الأتعاب الموصوفة في البند رابعاً وخامساً ) .

وحيث دفع المدعى عليه وكالة بأن عقد المحاماة المبرم مع المدعي منفسخ وذلك بمنع المدعى عليه للمدعي من الترافع بالإضافة إلى فسخ الوكالة، بالإضافة إلى عدم رضا المدعى عليه عن ترافع المدعي أو أن يكون محامياً عنه لما صدر منه من أخطاء، ودفع بأن العقد المبرم بين الطرفين عقد جعالة وهو من العقود الجائزة التي يحق لأي أحد من الطرفين فسخها متى شاء مع دفع أجره المثل للعامل، حيث قام المدعى عليه بتسليم المدعي مبلغ وقدره مليون ونصف ريال .

وحيث إن الدائرة وهي في سبيلها لاستجلاء الحق وتكييف العقد المبرم بين الطرفين ومراجعة بنوده تبين لها أن العقد المبرم بين الطرفين عقد جعالة وهو من العقود الجائزة وهي كما عرفها الفقهاء بأنها : عبارة عن التزام التصرف المطلق في عمل معلوماً كان أو مجهولاً لشخص معيناً كان أو غير معين، وهذا ينطبق على العقد المبرم بين الطرفين ولا يمكن أن يكون عقد إجارة إذ الإجارة من شروطها ولوازمها أن تكون في عمل معلوم ومدة معلومة، ويتأكد ذلك في نصوص العقد إذ لم ينص فيه على أجل محدد نظراً لأن ظهور الحق والحكم به لا يمكن أن يكون محددًا بوقت معلوم .

وإن من أحكام عقود الجعالة أنه جائز وقد نص على ذلك ابن قدامة في المغني، وبناء عليه فيجوز لأحد الأطراف فسخه متى شاء مع احتفاظ العامل بأجره المثل .

وحيث أقر المدعي بأن المدعى عليه لم يتقبله وكيلاً عنه وكذلك منعه من الترافع وتقديم الاستشارات وجميع الأعمال التي في العقد، مما يتبين معه للدائرة انفساخ العقد المبرم بين الطرفين وعدم إمكانية سريانه، وتنتفي عنه شبهة تنصل المدعى عليه من أي مسؤولية وذلك لكون العقد فسخ قبل صدور حكم الصلح بثمان سنوات، مع استلام المدعي لأجره المثل، وحيث أقر المدعي بذلك فإن الإقرار سيد الأدلة وهو حجة معتبرة شرعاً .

وأما عن استحقاق المدعي لأجره المثل، فإن المدعى عليه ذكر بأن المدعي استلم مليون ونصف ريال على دفعات متفرقة، كما لم ينازع المدعي في استلامه لتلك المبالغ، مما يؤكد استلام المدعي لها، ولما كان تقدير أتعاب الترافع والمحاماة موكول لقضاة الدائرة ناظرة القضية الأصلية، فإن الدائرة ترى أن ما استلمه المدعي من أتعاب في قضية التحكيم والقضية محل الدعوى يمثل أجره المثل حيث استلم مبلغ مليون ونصف ريال . كما تشير الدائرة أن العقد المبرم بين الطرفين تضمن شروطاً فاسدة لا تصح شرعاً ولا

نظاماً منها ما تمسك به المدعي بأن العقد تضمن عدم إمكانية إنهاء العقد بأي حال من الأحوال، فإن هذا لا يقبل شرعاً ولا عقلاً، فإنه متى ما ظهر للموكل عدم صلاحية الوكيل في قيامه بأعماله كان له حينها أن ينهي تلك العلاقة والعقد، ومن تلك الشروط الفاسدة في العقد في البند التاسع منه ما ذكر بأنه لا يحق للمدعى عليه فسخ وكالة المدعي، فقد جاء في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام : ( للموكل أن يعزل وكيله متى شاء . ولو كانت الوكالة المذكورة دورية، أو كان قد شرط عدم عزل الوكيل، أو كان قد وكل أبدأ، أو على أن يكون طول مدة حياته، وينعزل الوكيل حينئذ ؛ لأن الوكالة حق للموكل فله إبطاله ) . كما تشير الدائرة إلى مخالفة ذلك الشرط لتعميم معالي وزير العدل بتحديد وقت أقصى للوكالات وهي مدة خمس سنوات من تاريخ صدورها ما لم تجدد . وحيث إن تاريخ الوكالات كان في الأعوام ١٤٢٣هـ وآخرها في عام ١٤٢٨ هـ، مما تتيقن معه الدائرة بعدم صحة تمثيل المدعي للمدعى عليه إذ لم تجدد له الوكالات بعد ذلك .

ولا ينال من جميع ما تقدم ذكره ما أرفقه المدعي من سوابق قضائية، إذ أن تلك السوابق المرفقة لا تنطبق على القضية محل الدعوى، لاختلافها من عدة أوجه أبرزها أن تلك السوابق لم يكن فيها فسخ العقد ولا للوكالة وكان الوكيل في تلك السوابق قد أتم العمل المطلوب منه فيستحق ما اتفق عليه، كما تشير الدائرة أن ما يطلبه المدعي لا يعدو أن يكون من سبيل الإثراء غير المشروع بل أنه من أكل أموال الناس بالباطل والذي جاءت الشريعة بالنهي عنه، حيث أن المدعي يطالب بثمن شيء لم يقد به، ولم يكن له فيه سعي ولا أي عمل من قريب ولا من بعيد ولا يوجد مبرر يستحق سعه ذلك المبلغ، بل أن المدعى عليه مقرر بأن المدعي أفهمه بعدم قبوله وفسخ العقد معه وذلك بتاريخ ١١ / ٧ / ١٤٣٠هـ ولم يقد بعدها بأي عمل للمدعى عليه، مما يكون معه طلب المدعي حرياً بالرفض، و أما عن طلب المدعى عليه وكالة إلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة بمبلغ ١٥٠.٠٠٠ ريال، فإن الدائرة ترى أن القضية تتعلق بنزاع في عقد وفي تقدير أتعاب في قضية منظورة سابقاً، مما يستلزم فصل القضاء فيه وترافع الأطراف، مما يكون معه ذلك الطلب حرياً بالرفض، وتنتهي معه الدائرة إلى ما يرد بمنطوق حكمها.

(لذلك)

حكمت الدائرة برفض الدعوى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمين الدائرة	القاضي	القاضي	رئيس الدائرة
خالد بن عبدالرحمن العبيد	سعود بن محمد المدرع	أنس بن سعد الشهراني	فيصل بن نايف العنزي

مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ١٣٤ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من/ (...) هوية وطنية/ (...)

ضد/ (...) هوية وطنية/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:  
فإنه في يوم الأحد ١٣/١٠/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	حسن بن علي الشبتي	رئيسا
القاضي	إبراهيم بن صالح السحيباني	عضوا
القاضي	عبد اللطيف بن محمد السبيل	عضوا

وبحضور حسام بن مصطفى بن عبد الله سقا أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٣/٠٨/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

وبما إن هذه الدائرة قد قامت بدراسة الالتماس وما أرفق به من أوراق وتبين لها من تلك الدراسة أن المدعي تقدم بطلب التماس إعادة نظر في الحكم المؤيد من محكمة الاستئناف المتضمن رفض الدعوى وتبين من خلال الاطلاع على الالتماس المذكور أنه لم يأت بمبررات تسوّغ إعادة النظر في الحكم محل الالتماس.

(الأسباب)

كما أنه لم يأت بمجديد يوجب إعادة النظر في الحكم إذ إن ما أورده الملتمس في مضمون التماسه لا يؤثر في سلامة الحكم المكتسب للقطعية كما أنه لا ينطبق عليه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (200) من نظام المرافعات الشرعية بشأن طلب الالتماس، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول الالتماس بحالته الراهنة وبهذا تقرر.

(لذلك)

حكمت الدائرة بعدم قبول الالتماس بشأن طلب إعادة النظر في الحكم الصادر في القضية رقم 2/2540/ق لعام 1438هـ بحالته الراهنة.

رئيس الدائرة  
حسن بن علي الثبيتي

عضو  
عبد اللطيف بن محمد السبيل  
عضو  
إبراهيم بن صالح السحيباني

أمين السر  
حسام بن مصطفى سقا



مركز البحوث



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

الدائرة التجارية الخامسة

المحكمة التجارية بجدة

الحكم في القضية رقم ٣٤٧١ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من: شركة (...) للتصنيع المحدودة، سجل تجاري رقم (...)

ضد: شركة (...), سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:  
فإنه في يوم الثلاثاء ٢٤/٠٧/١٤٣٩ هـ، وبمقر المحكمة التجارية بجدة، عقدت الدائرة التجارية الخامسة جلستها،  
بتشكيلها التالي:

القاضي:	عبد المحسن بن عبد العزيز الجليفي	رئيساً
القاضي:	عبد العزيز بن عيظه المالكي	عضواً
القاضي:	عبد المجيد بن علي الفوزان	عضواً

وبحضور عبد الله بن أحمد الشهري أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية الموضحة بعاليه، والمحالة للدائرة بتاريخ  
٢٧/٠٦/١٤٣٩ هـ، وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة أصدرت الدائرة  
حكمها التالي:

#### (الوقائع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر الكافي لإصدار الحكم فيها في أنه تقدم وكيل المدعية: (...), سجل مدني  
رقم (...). بلائحة دعوى تضمنت أنه صدر لصالح المدعية في القضية رقم (٢٠٢/٥٧٠٢/ق لعام ١٤٣٥ هـ)  
القاضي بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٨,٠٤٥,٣٤٢) ريال، المؤرخ في ١٠/١١/١٤٣٨ هـ، المؤيد من  
محكمة الاستئناف التجارية بتاريخ ٠٧/٠٤/١٤٣٩ هـ، وأن المدعية تعاقبت مع محامي للترافع عن القضية  
بموجب عقد المحاماة المؤرخ في ١٧/٠٩/١٤٣٥ هـ، بمبلغ قدره (٤٢٥,٠٠٠) ريال، ويطلب إلزام المدعى عليها  
بما، كما يطلب إلزامها بأتعاب الخبرة التي تحملتها المدعية وقدرها (٣٠,٠٠٠) ريال، والتي قررت الدائرة أن  
يتحملها الطرف الخاسر.

ويقيد اللائحة قضية بسجلات هذه المحكمة بالرقم المشار إليه في صدر هذا الحكم، وبإحالتها لهذه الدائرة باشرت نظرها في جلسة ١٤٣٩/٠٧/٢٤هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى أحال إلى لائحته أعلاه، وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها أكد على أنه يطلب رفض الدعوى وما حُكم للمدعية في أصل الدعوى يكفي عن ذلك، ثم رفعت الجلسة للمداولة، وأصدرت الدائرة حكمها مبنياً على ما يلي:

### (الأسباب)

ولما كانت العلاقة بين الطرفين تتعلق بأتعاب محاماة، ولما كان النظر في الاختصاص من أولى المسائل التي يجب بحثها قبل الشروع في نظر موضوع النزاع، وحيث تضمنت المادة (٢٦) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٠٧/٢٨هـ، ما نصه: (تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما، بناءً على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل)، وحيث إن الدائرة تعتبر ناظرة موضوع الدعوى، فإنها تكون مختصة بنظر ما تفرع عنها من خلاف، تأسيساً على أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

ولما كان من المقرر فقهاً وقضائياً أن الدعوى تقام في المحكمة التي يقع في نطاقها محل إقامة المدعى عليه، وحيث إن مقر المدعى عليها في محافظة جدة؛ الأمر الذي تكون معه هذه المحكمة مختصة مكانياً بنظر هذه الدعوى بموجب نظام المرافعات الشرعية في المادة (٣٦) منه.

وعن الموضوع، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٤٢٥,٠٠٠) ريال، عن أتعاب المحاماة في القضية رقم (٢/٥٧٠٢/ق لعام ١٤٣٥هـ) القاضي بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٨,٠٤٥,٣٤٢) ريال، المؤرخ في ١٠/١١/١٤٣٨هـ، المؤيد من محكمة الاستئناف التجارية بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٧هـ؛ تأسيساً على بينته المتمثلة في عقد المحاماة المؤرخ في ١٧/٠٩/١٤٣٥هـ، وأتعاب الخبرة بمبلغ قدره (٣٠,٠٠٠) ريال، فيما طلب وكيل المدعى عليها رفض الدعوى، وحيث إنه تبين للدائرة، ثبوت أصل المبلغ محل المطالبة في ذمة المدعى عليها، وقد ماطلت في أدائه دون مسوغ شرعي، وقد ثبت في الحديث الصحيح قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته"، ولما كان الراجح من أقوال أهل العلم في مسألة تضمين الغريم المماطل ما غرمه صاحب الحق بسبب المماطلة؛ أن ذلك لا يكون إلا في الحق الثابت، إذا طالب به صاحبه فمماطله غريمه عن أدائه؛ مما دفعه وأحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب هذه المماطلة فعلى المماطل ضمانه، إذا كان الغرم كذلك على وجه معتاد (هيئة التدقيق برقم ١٢٨/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ)، وحيث إن أتعاب المحاماة تعد من الأضرار المترتبة على مماطلة المدعى عليها في السداد والتي يعود تقديرها إلى المحكمة

ناظرة القضية فإن الدائرة تقدرها بمبلغ: (٢٠٠,٠٠٠) مئتي ألف ريال؛ عن أتعاب المحاماة، دون النظر في العقد المقدم لكونه مبالغ فيه، وأما عن أتعاب الخبرة، وحيث ربحت المدعية كامل دعوها، وقررت قناعاتها بالتقرير المحاسبي، فإن المدعى عليها تتحمل أتعاب الخبرة التي تحملتها المدعية وقدرها (٣٠,٠٠٠) ريال، ليكون المجموع المستحق للمدعية، هو: (٢٠٠,٠٠٠) + (٣٠,٠٠٠) = (٢٣٠,٠٠٠) مئتان وثلاثون ألف ريال.

### (وبناء على ذلك)

حكمت الدائرة: بإلزام شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، بأن تدفع ل: شركة (...). للتصنيع المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، مبلغاً قدره: (٢٣٠,٠٠٠) مئتان وثلاثون ألف ريال. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمين السر  
عبد الله بن أحمد الشهري

القاضي  
عبد المجيد بن علي الفوزان

القاضي  
عبد العزيز بن عيظه المالكي

رئيس الدائرة  
عبد المحسن بن عبد العزيز الجليفي

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الأولى (جدة)

القرار في القضية رقم ١٠٩٤ لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من / شركة (...) للتصنيع المحدودة

ضد / شركة (...) الوطنية

والصادر فيها حكم الدائرة التجارية الخامسة بالمحكمة التجارية بجدة بجلسة

١٤٣٩/٧/٢٤ هـ في القضية رقم ٣٤٧١ لعام ١٤٣٩هـ

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم الأربعاء ٢٠/١٠/١٤٣٩هـ عقدت الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة -  
جدة - جلستها بتشكيلها المكون من:

قاضي استئناف	محمد بن بخيت المدّع	رئيساً
قاضي استئناف	عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني	عضواً
القاضي بالاستئناف	يوسف بن عبد الرحمن المشاري	عضواً

وبحضور أمين السر / عبد الله بن فهد البقمي، وذلك للنظر في الحكم والقضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٥/٩/١٤٣٩هـ.

#### (دائرة الاستئناف)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وحيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص بطلب وكيل المدعية إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره (٤٢٥,٠٠٠) ريال قيمة أتعاب محاماة، وإلزامها كذلك بمبلغ قدره (٣٠,٠٠٠) قيمة أتعاب الخبرة.

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

قررت دائرة الاستئناف قبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة التجارية الخامسة بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم ٣٤٧١ لعام ١٤٣٩ هـ القاضي: بإلزام شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، بأن تدفع ل: شركة (...) للتصنيع المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، مبلغاً قدره: (٢٣٠,٠٠٠) مئتان وثلاثون ألف ريال. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمين السر  
عبد الله بن فهد البقمي

عضو الدائرة  
يوسف بن عبد الرحمن المشاري

عضو الدائرة  
عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني

رئيس الدائرة  
محمد بن بخيت المدّرع

وَزَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

الدائرة التجارية الخامسة

المحكمة التجارية بجدة

الحكم في القضية رقم ٣٤٧٢ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من: شركة (...) للتصنيع المحدودة، سجل تجاري رقم (...)

ضد: شركة (...), سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ١٤٣٩/٠٧/٢٤ هـ، وبمقر المحكمة التجارية بجدة، عقدت الدائرة التجارية الخامسة جلستها، بتشكيلها التالي:

القاضي:	عبد المحسن بن عبد العزيز الجليفي	رئيساً
القاضي:	عبد العزيز بن عيظه المالكي	عضواً
القاضي:	عبد المجيد بن علي الفوزان	عضواً

وبحضور عبد الله بن أحمد الشهري أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية الموضحة بعاليه، والمحالة للدائرة بتاريخ ١٤٣٩/٠٦/٢٧ هـ،

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة أصدرت الدائرة حكمها التالي:

#### (الوقائع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر الكافي لإصدار الحكم فيها في أنه تقدم وكيل المدعية: (...), سجل مدني رقم (...). بلائحة دعوى تضمنت أنه صدر هذه حكم الدائرة في القضية رقم (٣/٥٧٠٣/٢/ق لعام ١٤٣٥ هـ) القاضي بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٥,٠٠٩,٦٤٣) ريال، المؤرخ في ١٤٣٨/١١/٢٤ هـ، المؤيد من محكمة الاستئناف التجارية بتاريخ ١٤٣٩/٠٥/١٥ هـ، وأن المدعية تعاقدت مع محامي للترافع عن القضية بموجب عقد المحاماة المؤرخ في ١٤٣٥/٠٩/١٧ هـ، بمبلغ قدره (٢٥٠,٠٠٠) ريال، ويطلب إلزام المدعى عليها بها، كما يطلب إلزامها بأتعاب الخبرة التي تحملتها المدعية وقدرها (٣٠,٠٠٠) ريال، والتي قررت الدائرة أن يتحملها الطرف الخاسر.

وبقيد اللائحة قضية بسجلات هذه المحكمة بالرقم المشار إليه في صدر هذا الحكم، وبإحالتها لهذه الدائرة باشرت نظرها في جلسة ١٤٣٩/٠٧/٢٤ هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى أحال إلى لائحتها أعلاه، وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها أكد على أنه يطلب رفض الدعوى وما حكم للمدعية في أصل الدعوى يكفي عن ذلك، ثم رفعت الجلسة للمداولة، وأصدرت الدائرة حكمها مبنياً على ما يلي:

## (الأسباب)

ولما كانت العلاقة بين الطرفين تتعلق بأتعاب حمامة، ولما كان النظر في الاختصاص من أولى المسائل التي يجب بحثها قبل الشروع في نظر موضوع النزاع، وحيث تضمنت المادة (٢٦) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ٢٨/٠٧/١٤٢٢هـ ما نصه: (تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما، بناءً على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل)، وحيث إن الدائرة تعتبر ناظرة موضوع الدعوى؛ فإنها تكون مختصة بنظر ما تفرع عنها من خلاف، تأسيساً على أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

ولما كان من المقرر فقهاً وقضائياً أن الدعوى تقام في المحكمة التي يقع في نطاقها محل إقامة المدعى عليه، وحيث إن مقر المدعى عليها في محافظة جدة؛ الأمر الذي تكون معه هذه المحكمة مختصة مكانياً بنظر هذه الدعوى بموجب نظام المرافعات الشرعية في المادة (٣٦) منه.

وعن الموضوع، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٢٥٠,٠٠٠) ريال، عن أتعاب المحاماة في القضية رقم (٢/٥٧٠٣/ق لعام ١٤٣٥هـ) القاضي بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٥,٠٠٩,٦٤٣) ريال، المؤرخ في ١٠/١١/١٤٣٨هـ، المؤيد من محكمة الاستئناف التجارية بتاريخ ٠٧/٠٤/١٤٣٩هـ؛ تأسيساً على بينته المتمثلة في عقد المحاماة المؤرخ في ١٧/٠٩/١٤٣٥هـ، وأتعاب الخبرة بمبلغ قدره (٣٠,٠٠٠) ريال، فيما طلب وكيل المدعى عليها رفض الدعوى، وحيث إنه تبين للدائرة، ثبوت أصل المبلغ محل المطالبة في ذمة المدعى عليها، وقد ماطلت في أدائه دون مسوغ شرعي، وقد ثبت في الحديث الصحيح قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته"، ولما كان الراجح من أقوال أهل العلم في مسألة تضمين الغريم المماطل ما غرمه صاحب الحق بسبب المماطلة؛ أن ذلك لا يكون إلا في الحق الثابت، إذا طالب به صاحبه فمماطله غريمه عن أدائه؛ مما دفعه وأحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب هذه المماطلة فعلى المماطل ضمانه، إذا كان الغرم كذلك على وجه معتاد (هيئة التدقيق برقم ١٢٨/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ)، وحيث إن أتعاب المحاماة تعد من الأضرار المترتبة على مماطلة المدعى عليها في السداد والتي يعود تقديرها إلى المحكمة ناظرة القضية فإن الدائرة تقدرها بمبلغ: (٢٠٠,٠٠٠) مئتي ألف ريال؛ عن أتعاب المحاماة، دون النظر في العقد المقدم لكونه مبالغ فيه، وأما عن أتعاب الخبرة، وحيث رحمت المدعية كامل دعواها، وقررت قناعتها بالتقرير المحاسبي، فإن المدعى عليها تتحمل أتعاب الخبرة التي تحملتها المدعية وقدرها (٣٠,٠٠٠) ريال، ليكون المجموع المستحق للمدعية، هو: (٢٠٠,٠٠٠) + (٣٠,٠٠٠) = (٢٣٠,٠٠٠) مئتان وثلاثون ألف ريال.

(وبناء على ذلك)

حكمت الدائرة: بإلزام شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، بأن تدفع لـ: شركة (...) لتصنيع المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، مبلغاً قدره: (٢٣٠,٠٠٠) متتان وثلاثون ألف ريال.  
والله المُوفِّق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين:

القاضي أمين السر  
عبد العزيز بن أحمد الشهري  
القاضي عبد المجيد بن علي الفوزان  
عبد العزيز بن عيظه المالكي

رئيس الدائرة  
عبد المحسن بن عبد العزيز الجليفي

وَدَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الأولى (جدة)

القرار في القضية رقم ١٠٩٧ لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من / شركة (...) للتصنيع المحدودة

ضد / شركة (...)

والصادر فيها حكم الدائرة التجارية الخامسة بالمحكمة التجارية بجدة بجلسة

١٤٣٩/٧/٢٤هـ في القضية رقم ٣٤٧٢ لعام ١٤٣٩هـ

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم الأربعاء ٢٠/١٠/١٤٣٩هـ عقدت الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة - جدة - جلستها

بتشكيلها المكون من:

قاضي استئناف	محمد بن بخيت المدّرع	رئيساً
قاضي استئناف	عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني	عضواً
القاضي بالاستئناف	يوسف بن عبد الرحمن المشاري	عضواً

وبحضور أمين السر / طلال بن ماجد العتيبي، وذلك للنظر في الحكم والقضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ

١٥/٩/١٤٣٩هـ.

#### (دائرة الاستئناف)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وحيث إن وقائع هذه القضية قد أوردتها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص بطلب وكيل المدعية إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٢٥٠,٠٠٠) ريال يمثل أتعاب المحاماة في القضية رقم (٣/٥٧٠٣/ق لعام ١٤٣٥هـ) وأتعاب الخبرة بمبلغ قدره (٣٠,٠٠٠) ريال.

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

قررت دائرة الاستئناف قبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة التجارية الخامسة بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم ٣٤٧٢ لعام ١٤٣٩ هـ القاضي: بإلزام شركة (...)، سجل تجاري رقم (...). بأن تدفع ل: شركة (...) للتصنيع المحدودة، سجل تجاري رقم (...) مبلغاً قدره (٢٣٠,٠٠٠) مئتان وثلاثون ألف ريال. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمين السر  
طلال بن ماجد العتيبي

عضو الدائرة  
يوسف بن عبد الرحمن المشاري

عضو الدائرة  
عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني

رئيس الدائرة  
محمد بن بخيت المدرع

وزارة العدل

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

المحكمة العامة بجدة

الدائرة التجارية الثالثة

الحكم في الدعوى رقم ٢٨٦٢ / ٢ / ق لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من / (...) هوية وطنية رقم (...)

ضد / (...) هوية وطنية رقم : (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

ففي يوم الاثنين الموافق ١٩ / ٥ / ١٤٣٩ هـ ، عقدت الدائرة التجارية الثالثة بمقر المحكمة التجارية بجدة جلستها ، والمشكلة من أصحاب الفضيلة :

القاضي /	فيصل بن صالح الأيداء	رئيساً
القاضي /	عبدالله بن سمير الفيقي	عضواً
القاضي /	عبدالعزیز بن علي الزهراني	عضواً

وذلك بحضور خالد العبيد أميناً للسر ؛ للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه المقيدة لدى المحكمة بتاريخ ٢٤ / ٤ / ١٤٣٨ هـ والمحالة للدائرة بتاريخ ٤ / ٥ / ١٤٣٨ هـ

#### (الوقائع)

تتحصل واقعات هذه الدعوى بالقدر اللازم للحكم في أن وكيل المدعي / (...) تقدم للمحكمة بلائحة دعوى موجرها أن موكله يطالب المدعى عليها بمبلغ ( ٨٦,٠٤٩ ) ستة وثمانين ألفاً وتسعة وأربعين ريالاً ؛ مقابل أتعاب محاماة لم تقم المدعى عليها بدفعها ، إضافةً إلى إلزامها بدفع أتعاب المحاماة المقدرة بمبلغ ( ٥٠,٠٠٠ ) خمسين ألف ريال .

وبعد قيد الدعوى وإحالتها للدائرة ، نظرتمها الدائرة على النحو المثبت في محاضرها ، ففي جلسة ٢٠ / ٨ / ١٤٣٨ هـ سألت الدائرة وكيل المدعية عن دعواها فأحال إلى ما في لائحة الدعوى ، والتي تتضمن أن المدعى عليها تعاقدت مع المدعي للمرافعة والمدافعة في القضية رقم (...) لعام ١٤٣٢ هـ ، المقامة أمام الدائرة التجارية الثالثة ضد شركة (...) التجارية القابضة ، وحيث أن المدعى عليها قدمت إقراراً للمدعية بأنها استلمت من شركة (...) التجارية القابضة مبلغاً قدره ( ٤٣٠,٢٤٩ ) ريال ، وأن البند الثاني من العقد المبرم بين الطرفين نص على أن أتعاب المدعي في هذا العقد تكون بنسبة ( ٢٠% ) من المبلغ المحكوم به في الدعوى صلحاً أو قضاءً وعليه فإن المدعي يستحق مبلغاً قدره ( ٨٦,٠٤٩ ) ستة وثمانين ألفاً وتسعة وأربعين ريالاً ، وختم لائحته بطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره ( ٨٦,٠٤٩ ) ستة وثمانين ألفاً وتسعة وأربعين ريالاً ، إضافةً إلى إلزامها بدفع أتعاب المحاماة المقدرة بمبلغ ( ٥٠,٠٠٠ ) خمسين ألف ريال ، وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها دفع بعدم الاختصاص النوعي لكون القضية منظورة لدى المحكمة العامة فعقب وكيل المدعي بأنه حدث لديه خطأ في رقم القضية وعامها وأنه يرغب في التحقق من ذلك فأجابته الدائرة لذلك ، وفي جلسة ٢٩ / ١١ / ١٤٣٨ هـ قدم وكيل المدعية مذكرة من صفحة واحدة حاصلها :

أنه بالرجوع إلى رقم القضية تبين بأن الرقم الصحيح هو ( ٣١٩٨ ) لعام ١٤٣٦ هـ ، وطلب من الدائرة تصحيحه في ضبط الجلسة مع الاستمرار في نظر القضية ، ثم قدم وكيل المدعى عليها مذكرة من صفحتين وأرفق بها أربع مستندات ، حاصلها : أن المدعى لم يكمل الدعوى ، ولم يتجاوب مع المدعى عليها ؛ وعليه فإنه لا يستحق أتعاب المحاماة ، كما أن المدعى أخلى مسؤوليته أمام الدائرة ، وكان الأولى أن يخلى مسؤوليته أمام المدعى عليها . إضافة إلى أن العقد المبرم بين الطرفين نص على المبلغ المحكوم به صلحاً أو قضاءً ، وعليه فإن غير ذلك لا يدخل ضمن الاتفاقية ، كما أن عقد الأتعاب المبرم مع المدعى عقد جعالة ، وينتفي معه الجعل إذا ترك ولم تتحقق النتيجة وختم مذكرته بطلب رفض دعوى المدعى ، ثم تسلم وكيل المدعى نسخة منها وطلب أجلاً للاطلاع والرد ، وفي جلسة ٢٣ / ٤ / ١٤٣٩ هـ ذكر وكيل المدعى بأنه يطلب من المدعى عليها المبلغ المستحصل له بعد رفع القضية رقم ( ١١٥٢٥ ) لعام ١٤٣٢ هـ ، والذي أقرت المدعى عليها بأنها استلمت مبلغ ( ٤٣٠,٢٤٩ ) ريال بعد رفع القضية ، والمنظورة لدى الدائرة التجارية الثالثة ، هذه حقيقة الدعوى ، ثم قدم إقراراً من المدعى عليها على ذلك ، فعقب وكيل المدعى عليها بأن تاريخ القضية سابق للعقد حيث أن العقد أبرم في عام ١٤٣٥ هـ والقضية مرفوعة في عام ١٤٣٢ هـ ، كما أن القضية ليست منظورة لدى الدائرة التجارية الثالثة ، بل منظورة في المحكمة العامة ، كما أن إقراره لا يتوافق مع البند الثاني لا صلحاً ولا قضاءً ، كما أنه إذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل الاستدلال ، فأفهمت الدائرة وكيل المدعى بأن عليه تقديم البينة على حضور موكله القضية رقم (...) عام ١٤٣٢ هـ ، وفي جلسة هذا اليوم ولكون القضية صالحة للفصل فيها رفعت الجلسة للمداولة .


#### (الأسباب)

وبما أن المنازعة القائمة بين المدعية والمدعى عليها متعلقة بقيمة أتعاب محاماة ؛ لذلك فإن هذه المنازعة تندرج تحت نص المادة ( ٣٥ ) من نظام المرافعات الشرعية ؛ وبناءً عليه فإن المحكمة التجارية المختصة بنظر هذه القضية .  
وبما أن وكيل المدعى قد طلب الحكم على المدعى عليها بمبلغ ( ٨٦,٠٤٩ ) ستة وثمانين ألفاً وتسعة وأربعين ريالاً ، وبما أنه قدم لإثبات دعواه ، العقد المبرم بين الطرفين ، وإقراراً صادراً من المدعى عليها بأنها استلمت من شركة (...) التجارية القابضة مبلغاً قدره ( ٤٣٠,٢٤٩ ) ريال ، وبما أن البند الثاني من العقد المبرم بين الطرفين نص على : أن أتعاب المدعى في هذا العقد تكون بنسبة ( ٢٠% ) من المبلغ المحكوم به في الدعوى صلحاً أو قضاءً ، لذلك فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم في الدعوى ، وتقضي بإلزام المدعى عليها بمبلغ المطالبة ، حكماً حضورياً .

وأما عن طلب وكيل المدعية لأتعاب المحاماة وقدرها ( ٥٠,٠٠٠ ) خمسون ألف ريال ، فبناءً على امتناع المدعى عليها عن الوفاء بمستحقات المدعى وإجائه إلى طلب حقه أمام القضاء فإن الدائرة تنتهي إلى أحقية المدعية بالتعويض عما يغرمه مثلها عادة في مثل هذه المطالبات ، وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله ( إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطل صاحب الحق حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل ) ، وبما أن تقدير ذلك منوط بالدائرة ، فإن الدائرة ترى عدم مناسبتها ، وتقدره بمبلغ ( ٨,٠٠٠ ) ثمانية آلاف ريال ، وتنتهي إلى إلزام المدعى عليها بدفعه للمدعية .

(لذلك)

حكمت الدائرة بإلزام (...) هوية وطنية رقم (...) بأن تدفع ل(...) هوية وطنية رقم (...) ما يلي :  
أولاً : مبلغاً قدره ( ٨٦,٠٤٩ ) ستة وثمانون ألفاً وتسعة وأربعون ريالاً .  
ثانياً : مبلغاً قدره ( ٨,٠٠٠ ) ثمانية آلاف ريال أتعاب للمحاماة .  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة)

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم 1591 لعام 1440 هـ

المقامة من / (... هوية وطنية (...)  
ضد / (... هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء 1440/10/29 هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي عبيد بن عوض العمري رئيساً  
القاضي عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني عضواً  
القاضي إبراهيم بن صالح السحيباني عضواً

وبحضور سلطان بن سفر بن صالح العميري أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/09/17 هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

#### (الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه وردت إلى المحكمة التجارية بجدة لائحة دعوى مقدمة من وكيل المدعي، حاصلها: أن موكله يطلب المدعى عليها بمبلغ قدره (86.049) ريال قيمة أتعاب المحاماة التي لم تدفعها، وكذلك إلزامها بمبلغ قدره (50.000) ريال قيمة أتعاب محاماة. فباشرت الدائرة الثالثة بالمحكمة التجارية بجدة النظر فيها في عدة جلسات وأجرت ما رأته لازماً لنظرها، وتحيل هذه الدائرة إلى الوقائع والأسباب الواردة في حكم محكمة أول درجة الصادر بجلسة 19/5/1440 هـ ، القاضي : بالزام (... هوية وطنية رقم (... بأن تدفع ل/ (... هوية وطنية رقم (... ما يلي: أولاً: مبلغاً قدره (86.049) ستة وثمانون ألفاً وتسعة وأربعون ريالاً. ثانياً: مبلغ قدره (8000) ثمانية الاف ريال اتعاب للمحاماة.

### (الأسباب)

وبعد رفع القضية لدوائر الاستئناف التجارية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة-جدة- الدائرة الأولى قامت بالاطلاع على الحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، فاستبان لها أنه مقبول شكلاً ، وأما من حيث الموضوع فقد حددت لذلك جلسة اليوم واطلعت الدائرة على حكم محكمة الدرجة الأولى والاعتراض المقدم عليه وقرر المدعي وكالة اكتفاء بما سبق أن قدمه، وحيث لم يُيد المستأنف ما من شأنه أن يؤثر على حكم محكمة أول درجة وعليه فإن هذه الدائرة تنتهي إلى تأييد الحكم الصادر في هذه القضية محمولاً على أسبابه .

### (لذلك)

حكمت الدائرة بتأييد الحكم الصادر من الدائرة الثالثة في المحكمة التجارية بجدة في القضية رقم 2862 لعام 1438هـ القاضي: بإلزام (... ) هوية وطنية رقم (... ) بأن تدفع ل/ (... ) هوية وطنية رقم (... ) ما يلي: أولاً: مبلغاً قدره (86.049) ستة وثمانون ألفاً وتسعة وأربعون ريالاً. ثانياً: مبلغ قدره (8000) ثمانية آلاف ريال اتعاب للمحاماة. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة  
عبيد بن عوض العمري

عضو  
عبدالله عبدالرحيم الزهراني

عضو  
إبراهيم صالح السحيباني

أمين السر  
سلطان سفر صالح العميري

وَدَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

المحكمة التجارية بجدة

الدائرة الأولى

الحكم الصادر في القضية رقم ١٤٢٩٩/٢/١٤٣٧ ق لعام ١٤٣٧ هـ

المقامة من / (...).

ضد/ شركة (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٩/٢/٢٥ هـ عقدت الدائرة التجارية الأولى بمقر المحكمة التجارية بجدة جلستها بالتشكيل التالي:

القاضي	محمد بن موسى بن محمد الفيبي	رئيساً
القاضي	عمر بن مبارك بن فهد الدوسري	عضواً
القاضي	محمد بن علي بن محمد القرني	عضواً
ويحضور أمين السر	يزيد بن غازي البقمي	أميناً للسر

وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه، والمحالة إلى الدائرة في ١٤٣٧/١٢/١٨ هـ وبعد دراسة الأوراق وسماع الدعوى والإجابة وبعد المداولة أصدرت الدائرة الحكم المائل:

(الواقعات)

تتلخص واقعات هذه الدعوى وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه وردت إلى المحكمة التجارية لائحة دعوى مقدمة من المدعي وكالة (...) هوية وطنية رقم (...). ضد المدعى عليه والمثبتة ببياناته بملف القضية، وبعد أن تم قيد الدعوى بالرقم المشار إليه أعلاه أحيلت إلى هذه الدائرة فحدد لنظرها عدة جلسات ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٨/٣/٧ هـ وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه ذكر بأنها على وفق ما ورد في لائحة دعواه المتضمنة مطالبته بأتعاب المحاماة في القضية السابق نظرها من قبل الدائرة برقم ١٤٩٦١/٢/١٤٣٤ هـ ووقائعها على النحو التالي:

١- موكلي المدعي من ورثة والده (...) (رحمه الله) بموجب صك حصر الورثة رقم (...). وتاريخ ٢٥-٣-١٤٣٢ هـ، الصادر من المحكمة العامة بجدة، المرفق صورته مرفق رقم (١). ٢- كان مورث موكلي (...) شريكاً في شركة (...) سجل تجاري (...) بنسبة (٣٠%). ٣- المدعى عليها ومنذ مرض مورث موكلي في (٢٠٠٩م) وبعد وفاته وحتى تاريخه امتنعت عن إطلاع موكلي على ميزانيات الشركة أو تمكينه من فحص الدفاتر واستخراج البيانات اللازمة لعملية المراجعة كما قامت بإيقاف مستحقات موكلي الشهرية من الأرباح مع

استمراره في صرف المستحقات الشهرية لبقية الورثة دون أسباب نظامية لذلك، مما أُلجأ موكلي (المدعي) لرفع دعوى ضدها تم قيدها بهذه المحكمة بالرقم (١٤٣٤/٢/٦١٤٩) ق لعام ١٤٣٤هـ). ٤- وبتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٤هـ أصدرت الدائرة التجارية الأولى بهذه المحكمة حكمها في الدعوى المشار إليها المتضمن إلزام الشركة بصرف مستحقات موكلي حتى ١٤٣٦/١١/١٠هـ مبلغ وقدره عشرة ملايين ومائتا ألف ريال ودفع أتعاب الخبير المحاسبي وإلزام المدعى عليها تمكين موكلي من الإطلاع على الميزانيات وفحص الدفاتر. ٥- تم تأييد الحكم من محكمة الاستئناف الإدارية بمحافظة جدة بقرارها رقم (١٤٣٧/٢/٣١٢٤) س لعام ١٤٣٧هـ وتاريخ ١٤٣٧/٩/١هـ، وأصبح الحكم نهائياً. وحيث أن المدعى عليها قد أُلجأت موكلي لرفع الدعوى لدى الدائرة التجارية الأولى، ثم رفع طلب تنفيذ مقيّد بمحكمة التنفيذ بجدة، فإن موكلي يطلب الحكم بما يلي: إلزام شركة (...) بأن تدفع لموكلي مبلغ مليون ريال، أتعاب المحاماة والتقاضى والتنفيذ عن الدعوى رقم (١٤٣٤/٢/٦١٤٩) ق لعام ١٤٣٤هـ). ثم أضاف المدعي بأنه قد سلم الشركة المدعى عليها نسخة من لائحة الدعوى مع خطاب التبليغ، وبمواجهة المدعى عليها وكالة بذلك ذكر أن موكلته لم تسلمه نسخة من لائحة الدعوى فقام المدعي بتسليمه نسخة من لائحة الدعوى فطلب وكيل المدعى عليه مهلة للرد. وفي جلسة الثلاثاء ١٤٣٨/٥/٢٤هـ وبحضور أطراف الدعوى قدم وكيل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة وبإطلاع وكيل المدعي ذكر بأن مضمون هذه المذكرة لا يعدو أن يكون كلاماً مرسلاً بلا بينات فذكر وكيل المدعي أنه يطلب أجلاً لتقديم ما لديه من بينات في الجلسة القادمة كما طلب وكيل المدعي مهلة للرد على مذكرة المدعى عليه في الجلسة القادمة. وفي جلسة الثلاثاء ١٤٣٨/٦/٨هـ قدم المدعي أصالة مذكرة من ورقتين لم تخرج عما قدمه سابقاً في لائحة الدعوى ضمت ملف القضية وبعرض ذلك على وكيل المدعي عليها استمهل أجلاً للرد عليها ولتقديم بينات على ما تقدم به سابقاً من رد ثم قررت الدائرة الكتابة إلى الدعاوى والأحكام لطلب ملف القضية ١٤٣٨/٦/١٤٩٩ ق لعام ١٤٣٤هـ المقامة من (...) ضد (...) بصفته مديراً لشركة (...). وفي جلسة الاثنين ١٤٣٨/٧/٢٠هـ وبحضور أطراف الدعوى تشير الدائرة إلى أنه لم يردها ملف القضية رقم ١٤٣٤/٦١٤٩ ق لعام ١٤٣٤هـ وعليه قررت التأجيل نظر الدعوى والكتابة مجدداً للدعاوى والأحكام لطلب ملف القضية المذكورة كما قدم وكيل المدعى عليه مذكرة من صفحة واحدة زود المدعي بنسخة منها. وفي جلسة الثلاثاء ١٤٣٨/١١/٩هـ قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق ضبطه وتقديمه وطلب الفصل في هذه القضية. وفي جلسة اليوم كرر الطرفان اكتفاءهما وطلب الفصل في القضية، فاستوضحت الدائرة من المدعي عن الأساس الذي بموجبه حدد أتعاب المحاماة ب ١٠% فذكر بأنه على المتعارف عليه أن نسبة الأتعاب ١٠% من قيمة المطالبة، فعقب المدعى عليه وكالة بنفس ما ذكره في مذكرته المقدمة في الجلسة السابقة.

#### (الأسباب)

وحيث إن غابة ما يهدف إليه المدعي من إقامة هذه الدعوى أنه يطلب الحكم بإلزام شركة (...) بأن تدفع له مبلغ مليون ريال أتعاب المحاماة والتقاضى والتنفيذ عن الدعوى رقم (١٤٣٤/٢/٦١٤٩) ق لعام ١٤٣٤هـ). وحيث إن الدائرة من خلال اطلاعها على أوراق القضية رقم (١٤٣٤/٢/٦١٤٩) ق لعام ١٤٣٤هـ) ومستنداتها والتي يبنى عليها

الفصل في هذه القضية رأيت أن ما يطلبه المدعي من تقدير أتعابه بمبلغ قدره مليون ريال مبالغ فيه، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بمبلغ قدره خمسمئة ألف ريال كأتعاب للمحاماة والتقاضى.

(لذلك وبعد المداولة)

حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها/ شركة (...) سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعي/ (...) سجل مدني رقم (...) مبلغاً وقدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال لما هو موضح بالأسباب.

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
يزيد البقمي	محمد بن علي القرني	عمر بن مبارك الدوسري	محمد بن موسى الفيافي



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الثانية (جدة)

القرار في القضية رقم ٦١٨ لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من / (...)

ضد / شركة (...)

والصادر فيها حكم الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة التجارية بجدة

بجلسة ١٤٣٩/٢/٢٥هـ في القضية رقم ١٤٢٩٩ لعام ١٤٣٧هـ

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٩/٦/٢٥هـ عقدت الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة - جدة - جلستها بتشكيلها المكون من:

رئيساً	فرحان بن يحيى الفيحي	رئيس محكمة استئناف
عضواً	إبراهيم بن صالح السحيباني	قاضي استئناف
عضواً	سعدي بن محسن الزهراني	القاضي بالاستئناف

وبحضور أمين السر / حسام بن مصطفى سقا، وذلك للنظر في الحكم والقضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٩/٦/٩هـ.

#### دائرة الاستئناف

بعد الإطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها، وحيث إن وقائع هذه القضية قد أوردتها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار، والذي قضت فيه الدائرة بإلزام المدعى عليها/ شركة (...) بأن تدفع للمدعي / (...) مبلغاً قدره خمسمئة ألف ريال.

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

أما من حيث الموضوع، فلم يظهر لهذه الدائرة ما يوجب الملاحظة عليه، وتنتهي إلى تأييد النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في حكمها بناء على الأسباب التي أوردتها.

## لذلك قررت دائرة الاستئناف

تأييد الحكم الصادر من الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم ١٤٢٩٩ لعام ١٤٣٧هـ.  
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمين السر                      عضو الدائرة                      عضو الدائرة                      رئيس الدائرة  
حسام بن مصطفى سقا      سعدي بن محسن الزهراني إبراهيم بن صالح السحيباني      فرحان بن يحيى الفيحي



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

المحكمة التجارية بمدة

الدائرة التجارية الخامسة

الحكم في القضية رقم 2571 لعام 1440 هـ

المقامة من/ (...) هوية وطنية (...)

ضد/ (...) هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء 29/06/1440 هـ وبمقر المحكمة التجارية بمدة عقدت الدائرة التجارية الخامسة جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	نايف بن عبدالرحمن العنزي	رئيسا
القاضي	عبدالعزیز بن عیظه بن معیض المالكي	عضوا
القاضي	مازن بن عبدالعزیز بن محمد المزمومي	عضوا

وبحضور عبدالله بن احمد بن ظافر الشهري امينا للسرا، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/05/02 هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

#### (الوقائع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر الكافي لإصدار الحكم فيها في أنه تقدم وكيل المدعية (...) ، سجل مدني رقم (...) ، إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى المتضمنة : أنه صدر حكم هذه الدائرة في القضية رقم (2849 لعام 1439هـ) بتاريخ 1439/02/29 هـ ، برفض دعوى : (...) ، بصفته مدعياً في تلك الدعوى ، في مطالبة : (...) ، بمبلغ الشراكة في شركة (...) ، بصفتها مدعى عليها ، وأنه يطلب في هذه الدعوى إلزام المدعى عليه بسداد أتعاب الترافع وقدرها (30.000) ريال .

وبقيد اللائحة قضية بسجلات هذه المحكمة بالرقم المشار إليه في صدر هذا الحكم ، وبإحالتها لهذه الدائرة باشرت نظرها في جلسة 1440/05/16 هـ وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى ، أحال إلى لائحته أعلاه ، وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليه (...) سجل مدني رقم (...) طلب مهلة للرد، وفي جلسة 1440/06/29 هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة تضمنت : طلب صرف النظر عن الدعوى حيث أن موكله طالب بحقه بناء على مآلديه من بينات وقرائن تثبت ذلك، تسلم وكيل المدعية نسخة منها ، وقرر اكتفائه بما جاء في لائحة دعواه ، ثم رفعت الجلسة للمداولة ، وأصدرت الدائرة حكمها مبنياً على ما يلي :

## (الأسباب)

ولما كانت العلاقة بين الطرفين تتعلق بطلب أتعاب محاماة ، ولما كان النظر في الاختصاص من أولى المسائل التي يجب بحثها قبل الشروع في نظر موضوع النزاع ، وحيث تضمنت المادة (26) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/38) وتاريخ 1422/07/28هـ ما نصه : (تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله ، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما ، بناءً على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل) ، وحيث إن الدائرة تعتبر ناظرة أصل موضوع الدعوى ؛ فإنها تكون مختصة بنظر ما تفرع عنها من خلاف ، تأسيساً على أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع .

ولما كان المقرر في الفقه والقضاء أن الدعوى تقام أمام المحكمة التي تقع في نطاق محل إقامة المدعى عليه ، وحيث تبين أن مقر المدعى عليه بجدة ، فإن هذه المحكمة تكون مختصة بنظر هذه الدعوى مكانياً ؛ وفقاً للمادة (36) من نظام المرافعات الشرعية. وعن الموضوع ، ولما كان وكيل المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (30.000) ريال عن ترافعه عن المدعى عليها في القضية رقم (2849) لعام (1439هـ) ، ولما كان المدعى عليه في هذه الدعوى رفع تلك الدعوى على سند من القول : أن موكله في عام 2016/10/25م ، اتفق مع المدعى عليهم على شراء شركة (... ) التي رأس مالها (200.000) درهم ، وقام بتحويل مبلغ قدره (150.000) ريال ، ما يعادل (75%) من رأس مال الشركة إلى حساب المدعى عليه في البنك الأهلي رقم (... ) ، وكذلك حول له مبلغ قدره (10.000) ريال ، على دفعتين ، بحساب زوجة المدعى عليه (... ) في البنك الأهلي رقم (... ) في تاريخ 2017/06/15م ، وتاريخ 2017/06/16م ، إلا أن المدعى عليه (... ) وافته المنية ، ولم يتم إكمال الشراء ، وطلب إلزام الورثة باسترداد المبلغ ، والتي انتهت بصدر حكم الدائرة المؤرخ في 1440/02/29هـ القاضي بـ (رفض هذه الدعوى المقامة من : (... ) سجل مدني رقم (... ) ضد : (... ) ، سجل مدني رقم (... ) ، وحيث إنه من خلال سرد الوقائع ، يتبين للدائرة أن دعوى المدعي في الدعوى رقم (2849) لعام (1439هـ) ، أتت على نحو لا مباطلة فيه للمدعى عليه - المدعي في هذه الدعوى - بل ثبت للدائرة جدية المدعي فيها ، ولما كان الراجح من أقوال أهل العلم في مسألة تضمين الغريم المماطل ما غرمه صاحب الحق بسبب المماطل ؛ أن ذلك لا يكون إلا في الحق الثابت ، إذا طالب به صاحبه فمماطله غريمه عن أدائه ؛ مما دفعه وأحوجه إلى الشكاية ، فما غرمه بسبب المماطل فعلى المماطل ضمانه ، إذا كان الغرم كذلك على وجه معتاد (حكم هيئة التدقيق رقم 128/ت/4 لعام 1415هـ) ، وتطبيق هذا المبدأ على هذه الدعوى ، تجدد الدائرة أن المدعى عليه (... ) لم يكن مماطلاً ، أو غير جاد في دعواه ، ولما كان الأمر كذلك ، وحيث يستلزم على من أقيمت عليه دعوى ، الحضور وجوباً للدفاع عن نفسه لإثبات الدعوى المقامة عليه أو نفيها ، وحيث إن المدعي في هذه الدعوى قد غنم تلك الدعوى رقم رقم (2849) لعام (1439هـ) ولم يغرمها ، حيث انتهت الدائرة إلى رفض تلك الدعوى ، ومن ثم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلب المدعي أتعاب المحاماة عن تلك الدعوى ، وبه تقضي .


(لذلك)

حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من : (... )سجل مدني رقم (... ) ، ضد : (... ) سجل مدني رقم (... )

رئيس الدائر  
نايف بن عبدالرحمن العنزي

عضو  
عبدالعزیز بن عیظه المالكي

أمين السر  
عبدالله الشهري



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة  
الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم 1445 لعام 1440 هـ

المقامة من / (...) هوية وطنية (...) (..)  
ضد / (...) هوية وطنية (...) (..)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:  
فإنه في يوم الأربعاء 1440/10/23 هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الثانية  
جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	حسن بن علي الثبيتي	رئيسا
القاضي	ابراهيم بن صالح السحبياني	عضوا
القاضي	عبداللطيف بن محمد السبيل	عضوا

وبحضور عطيه بن عيضة بن محمد القاسمي امينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في  
1440/08/25 هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وبما أن وقائع هذه القضية قد أوردتها الحكم محل  
الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص بطلب المدعى إلزام المدعى عليه بسداد أتعاب الترافع  
وقدرها (30.000) ريال

(الأسباب)

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال  
الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بتأييد الحكم الصادر من الدائرة التجارية الخامسة بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم 2571 لعام 1440هـ القاضي: برفض الدعوى المقامة من / (... ) سجل مدني رقم (... ) ضد / (... ) سجل مدني رقم (... ) .

رئيس الدائرة  
حسن بن علي الثبيتي

عضو  
عبد اللطيف السبيل  
عضو  
ابراهيم بن صالح السحيباني

أمين السر  
عطيه القاسمي



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
المحكمة العامة بمكة المكرمة  
الدائرة التجارية الأولى

## الحكم في القضية رقم 796 لعام 1440 هـ

المقامة من/ (...) هوية وطنية (...)  
ضد/ (...) غير ذلك (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء 1440/06/21 هـ وبمقر المحكمة العامة بمكة المكرمة عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي عمر بن هلال الحارثي  
القاضي علي بن يحيى المصعبي  
القاضي سلمان بن صالح التليدي  
رئيساً  
عضواً  
عضواً

وبحضور موسى بن عبدالله الزهراني امينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/05/25 هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

### (الوقائع)

تلخص وقائع القضية في أن المدعي وكالة تقدم إلى هذه المحكمة بعريضة استدعاء فحواها أن المدعى عليها أنكرت شراكة موكله في الشركة مما دفعه إلى محاصمتها في القضية رقم 641 لعام 1438 هـ التي قضى الحكم الصادر فيها بإثبات شراكة موكله في الشركة والذي قد اكتسب القطعية بتأييد الدوائر التجارية بمحكمة الاستئناف له، وقد تكبد موكله في تلك القضية مصاريف شتى بعقد وأنعاب محاماة ومصاريف السفر من مدينة حائل إلى مكة المكرمة، وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليها بمبلغ ثلاثة ملايين ريال تمثل مصروفات وأنعاب القضية، وبقيد الدعوى وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وفقاً لما ورد بمحاضر الضبط، حيث قدم المدعي وكالة دعوى مفصلة لم تخرج في مضمونها عن ما سبق رصده، وبجلسة الحكم حضر المدعي وكالة وتبين عدم حضور المدعى عليها أو من يمثلها شرعاً رغم ثبوت تبلغها بموعد الجلسة، وطلب الحاضر السير في الدعوى والحكم فيها حضورياً، فأصدرت الدائرة حكمها في القضية محمولاً على ما يلي من:—

مركز البحوث

### (الأسباب)

ولما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بمبلغ ثلاثة ملايين ريال تمثل أتعاب ومصروفات التقاضي في القضية رقم 641 لعام 1438هـ التي انتهت هذه الدائرة إلى الحكم فيها بإثبات شراكة موكله في الشركة المدعى عليها، ولأن طلبات المدعي من قبيل التعويض الذي يشترط لقيامه الخطأ والضرر والعلاقة بينهما، إذ الأصل أن يباشر المدعي دعواه بنفسه، واستعانته بمحامي غرضها تحقيق مصلحة خاصة به، ولأنه لا مستمسك لطلبه بإلزام خصمه بما بذله لتحقيق تلك المصلحة الخاصة إلا بطريق التعويض عن الضرر الناشئ عن الخطأ بسبب مباشر، ولأنه باطلاع الدائرة على الحكم الصادر في القضية محل طلب أتعاب التقاضي والتعويض لم يظهر لها خطأ المدعى عليها الموجب للتعويض إذ أن تمسكها بصورية شراكة المدعي قد احتفت به قرائن تنفي عنه قصد الخطأ والمضارة، بل على النقيض من ذلك فقد أبدت المدعى عليها حسن النية بلجوئها إلى ذمة المدعي وطلب يمينه على شراكته الحقيقية في الشركة، وقضى الحكم بإثبات شراكة المدعي استناداً إلى اليمين الحاسمة التي طلبها ممثل المدعى عليها وأداها المدعي، مما يسقط به ركن الخطأ في التعويض محل الدعوى الماثلة، ولأن المدعى عليها قد تبذرت بالدعوى وجلسة الحكم إلكترونياً وفقاً لبيان تبليغات الأطراف، واستناداً إلى الأمر الملكي الكريم رقم (14388) وتاريخ 25/3/1439هـ باعتماد الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية وإلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 219/6/39 وتاريخ 21/4/1439هـ المتضمن لكون التبليغ الإلكتروني منتج لآثاره النظامية وتبليغاً بحق المرسل إليه لشخصه، ولأن نظام المرافعات الشرعية قد نص في م/57 على أنه: [إذا تبليغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضورياً]، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى ما يرد بمنطوقه وبه تقضي.

### (لذلك)

حكمت الدائرة حضورياً: برفض الدعوى في القضية رقم 796 لعام 1440هـ المقامة من المدعي / (...سجل مدني رقم (...ضد المدعى عليها/ شركة (...المحدودة سجل تجاري رقم (...لما هو موضح بالأسباب.

رئيس الدائرة  
عمر بن هلال الحارثي

عضو  
علي بن يحيى المصعبي

عضو  
سلمان بن صالح التليدي

امينا للسر  
موسى بن عبدالله الزهراني

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الثانية

## الحكم في القضية رقم 1427 لعام 1440 هـ

المقامة من/ (...) هوية وطنية (...)

ضد/ شركة (...) غير ذلك (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:  
فإنه في يوم الأربعاء 1440/10/23 هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الثانية  
جلستها بتشكيلها التالي:

رئيساً

عضواً

عضواً

حسن بن علي الثبيتي

ابراهيم بن صالح السحيباني

عبداللطيف بن محمد السبيل

القاضي

القاضي

القاضي

وبحضور عطيه بن عيضة بن محمد القاسمي امينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في  
1440/08/23 هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وبما أن وقائع هذه القضية قد أوردتها الحكم محل  
الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص بطلب المدعي إلزام المدعى عليها بمبلغ (ثلاثة ملايين)  
ريال ، تمثل أتعاب ومصرفات القضية.

مركز البحوث

## (الأسباب)

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

## (لذلك)

حكمت الدائرة بتأييد الحكم الصادر من الدائرة الأولى بالمحكمة العامة بمكة المكرمة في القضية رقم 796 لعام 1440هـ القاضي: برفض الدعوى في القضية رقم (796) لعام 1440هـ المقامة من المدعي / (...) . سجل مدني رقم (...) ضد المدعى عليها / شركة (...) المحدودة . سجل تجاري رقم (...).

رئيس الدائرة  
حسن بن علي الثبيتي

عضو

ابراهيم بن صالح السحيباني

عضو

عبداللطيف السبيل

أمين السر  
عطيه القاسمي

وَدَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث

الحكم الصادر في القضية التجارية رقم (٣/٦٧٢٣/ق لعام ١٤٣٨ هـ)

المقامة من / (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...)

ضد / (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

ففي يوم الأربعاء ١١/٥/١٤٣٩ هـ بمقر المحكمة التجارية بالدمام انعقدت جلسات الدائرة التجارية الأولى من  
القضاة الآتية أسماؤهم :

رئيساً

عبد الله بن عبد الرحمن اليابس

عضواً

ياسر بن عبد الرحمن آل عتيق

عضواً

مُحَمَّد بن تركي المطيري

وبحضور / سعد بن صالح السعد أمين سر الدائرة ، وذلك للنظر في القضية التجارية المبينة أعلاه ، والمحالة إليها  
بتاريخ ١٤٣٨/٦/٧ هـ .

#### (الوقائع)

وتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقديم وكيل المدعي / (...) - سعودي الجنسية  
- ويحمل الهوية الوطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/٣/٣٠ هـ الصادرة من كتابة العدل  
الثانية بالدمام بصحيفة دعوى يطلب فيها الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكله قيمة أتعاب المحاماة التي  
تكبدها في الترافع عن عدة قضايا أقامها المدعى عليه ضده ، حيث قام المدعى عليه برفع الدعوى رقم  
(٣/٢٦٤٨/ق لعام ١٤٢٩ هـ) لمطالبة المدعي بقيمة أجرة معدات بقيمة ثلاثمائة وثمانية وثمانين ألفاً وثلاثمائة  
وخمسة وستين (٣٨٨.٣٦٥) ريالاً ، وصدر الحكم رقم (١١٩/د/ت/ج/١٥ لعام ١٤٣١ هـ) بإلزام المدعي  
عليه بدفع مبلغ ثلاثمائة وثمانية وستين ألفاً وثلاثمائة وخمسة وستين (٣٦٨.٣٦٥) ريالاً ، وأيد هذا الحكم من  
الدائرة السابعة في محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكمها رقم (٤٢) وتاريخ ١٤٣٢/٣/١٩ هـ وأصبح  
نهائياً واجب النفاذ ؛ إلا أن المدعى عليه عاد وتقدم بالدعوى رقم (٣/١٨٠٠/ق لعام ١٤٣١ هـ) وصدر  
حكم الدائرة العاشرة بالمحكمة الإدارية بالدمام رقم (٣/١٠/٦٣٧ لعام ١٤٣٢ هـ) بعدم جواز نظر الدعوى  
لسابقة الفصل فيها ، ثم تقدم المدعى عليه مرة ثالثة بالدعوى رقم (٣/١٢٥٠٩/ق لعام ١٤٣٧ هـ) فصدر

حكم الدائرة التجارية الأولى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وختم صحيفة دعواه بإلزام المدعى عليه بأتعاب المحاماة بما قيمته مائة وخمسون ألف (١٥٠.٠٠٠) ريال ، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة حددت في سبيل نظرها عدة جلسات ، حضرها عن المدعي وكيله الأنف ذكره ، كما حضر عن المدعى عليه وكيله / (... ) سعودي الجنسية - ويحمل الهوية الوطنية رقم (... ) ، والذي قدم مذكرة جوابية في موضوع الدعوى الأصلية ، أكد فيها على استحقاق موكله لما كان يطالب به ، فيما قدم وكيل المدعي حكماً صادراً من هذه الدائرة في القضية رقم (١٢١٧٤/٣/ق لعام ١٤٣٨ هـ ) انتهى إلى عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، فطلبت الدائرة من وكيل المدعي تقديم ما يثبت استحقاق موكله لمبلغ أتعاب المحاماة ، فقدم مجموعة من العقود بين موكله ومكتب (... ) للمحاماة والاستشارات الشرعية والقانونية ، إضافة إلى مجموعة من سندات قبض مكتب المحاماة المذكور لمبالغ مالية من المدعي بما مجموعه ستون ألف (٦٠.٠٠٠) ريال ، وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيل المدعي فيما لم يتبين حضور من المدعى عليه أو من يوكله ، ولصلاحيته الدعوى للفصل فيها رفعت الدائرة جلستها للمداولة ومن ثم أصدرت هذا الحكم .

### (الأسباب)

وبعد سماع الدعوى والإجابة ، والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها ، وحيث حضر المدعي طلبه في الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع أتعاب المحاماة عن الدعاوى التي أقيمت ضده عدة مرات في موضوع سبق الفصل فيه قضاءً ، وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً فإنه لما كان المدعى عليه قد أقام دعوى قضائية ضد المدعي يطالبه فيها بسداد مبلغ من المال كقيمة أجرة لمعدات ، ثم صدر حكم لصالحه بإلزام المدعي بسداد مبلغ أقل من المبلغ المطالب به في الدعوى ، وأصبح الحكم نهائياً واجب النفاذ ؛ إلا أن المدعى عليه استمر في إقامة عدة دعاوى للمطالبة بسداد المبلغ الذي سبق نظر أمره لدى دائرة قضائية مختصة ، وصدر به حكم قضائي نهائي مستوفٍ للإجراءات الشرعية والنظامية ، وحيث إن المتبين من أوراق القضية أن المدعى عليه قد أحوج المدعي إلى توكيل من يقوم بالمطالبة بحقه ، وتكليف من يحضر جلسات تلك القضايا ، وحيث إن الحكم بالأتعاب والتعويض في مثل هذه الحالة مستقر فقهاً وقضاءً ، فالقاعدة الشرعية أتت أن (الضرر يزال) ، وحيث قدم المدعي عدة اتفاقيات بينه وبين وكيله في تلك الدعاوى / مكتب (... ) للمحاماة والاستشارات الشرعية والقانونية ، وقدم ما يثبت استلام الوكيل لمبلغ ستين ألف (٦٠.٠٠٠) ريال ، وباطلاع الدائرة على هذه المستندات تبين أن مبلغ عشرين ألف (٢٠.٠٠٠) ريال من مجموع المبالغ المستلمة من مكتب المحاماة يخص الدعوى رقم (٢٦٤٨/٣/ق لعام ١٤٢٩ هـ) والتي صدر فيها الحكم رقم (١١٩/د/ت/ج/١٥ لعام ١٤٣١ هـ) بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ثلاثمائة وثمانية وستين ألفاً وثلاثمائة وخمسة وستين (٣٦٨.٣٦٥) ريالاً ، وعليه فإن المتبين أن المدعى عليه كان في تلك الدعوى محققاً في الدعوى ، وبالتالي لا يستحق المدعي - هنا - أتعاب التقاضي في تلك القضية ؛ لأنه أحوج المدعى عليه لإقامة تلك الدعوى لاستيفاء حقه وصدر

الحكم لصالحه ، وبالتالي فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المدعي لأتعاب المحاماة التي تكبدها المدعي في  
الدعاوى التي حكم فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بما مجموعه أربعين ألف (٤٠.٠٠٠) ريال  
(وعليه)

حكمت الدائرة : بإلزام (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) يدفع ل(...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) مبلغ  
أربعين ألف (٤٠.٠٠٠) ريال لما هو موضح في الأسباب، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى  
الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



مركز البحوث

الحكم في قضية الاستئناف رقم ٨٩/ق لعام ١٤٤٠ هـ

المتعلقة بالقضية التجارية رقم ٦٧٢٣/٣/ق لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من / (...)

ضد / (...)

الصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة التجارية بالدمام بتاريخ ١١/٥/١٤٣٩ هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:  
ففي يوم الاثنين الموافق ٧/٢/١٤٤٠ هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمقرها بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من:

رئيساً

محمد بن صالح اليحي

عضواً

إبراهيم بن عبد الله العجلان

عضواً

عبد الله بن سليمان المزروع

وبحضور/ زياد عبد المنعم العبيد أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة لهذه الدائرة في ٢٢/١/١٤٤٠ هـ. وقد اطلعت الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها وعلى الاعتراض المقدم عليه، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة الحكم المائل.

#### (الدائرة)

بما أن واقعات هذه القضية قد أوردتها الحكم القرار الاعتراض فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وبإحالة القضية إلى الدائرة التجارية الناطرة للقضية أصدرت بشأنها الحكم المنتهي إلى إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ قدره (٤٠٠٠٠) ريال، وباستلام وكيل المدعى عليه نسخة من إعلام الحكم اعترض عليه و طلب تدقيقه. وأحيلت القضية إلى هذه الدائرة فقامت بدراسة أوراقها ومستنداتها والحكم الصادر فيها وما بني عليه من أسباب فظهر لها أن الاعتراض قدم خلال المهلة النظامية وبالتالي فهو مقبول شكلاً، أما عن موضوع الدعوى فقد استبان للدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد هذا الحكم، ولذلك فإن هذه الدائرة تؤيده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم الموضح أعلاه محمولاً على أسبابه.  
والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عضو	عضو	أمين السر
د. إبراهيم بن عبد الله	عبد الله بن سليمان	زياد عبد المنعم
العجلان	المزروع	العبيد



مركز البحوث



١٤٣٨هـ بحسب وقائع القرار الصادر من دائرة التنفيذ الأولى رقم (٣٨٦٧٥٦)، وتاريخ ١٥/١/١٤٣٨هـ، ولأن المدعى عليها ألتأت موكليه للترافع أمام القضاء ولأن منفعة الشركاء محبوسة بغير حق خلال فترة التقاضي في تلك الفترة بالإضافة إلى اتفاقهم مع محامي تلك القضية على عوض قدره (٢.٣٠٠.٠٠٠)، طالباً إلزام المدعى عليها بأتعاب المحاماة حسب العرف بمبلغ قدره (٢.٣٠٠.٠٠٠)، واستمهل وكيل المدعى عليها للرد. وبجلسة ١٠/٢/١٤٣٩هـ حضر طرفا الدعوى، وأبرز وكيل المدعى عليها مذكرة من ورقة واحدة مفادها أن ما أشار إليه وكيل المدعين من حصول خلاف في البيع بين المتداعيين وانقضاء ذلك أمام جهات التقاضي في أصل الموضوع وتفسيره فصحيح، وأما غير الصحيح فهو ما أشار إليه من أن التأخر من قبل المدعى عليها في ذلك، حيث نازعت موكلته في الملكية تأسيساً على عدم وجود عقد بيع، وأن الصادر مخاطبات فقط، إلى أن انتهت الدائرة إلى إثبات البيع بتلك المخاطبات، أما ما دفع طرفا النزاع إلى طلبات التفسير التي قدمها كلا الطرفين فهو قضاء التنفيذ، مشيراً أن المدعين لم يستكملوا إجراءات التنفيذ حتى تاريخه، حيث طلبت منهم محكمة التنفيذ تسليم بعض المستندات إنفاذاً للحكم المشار إليه ولم يقوموا بها حتى حينه، ولا تزال محكمة التنفيذ تحتجز (٢٠%) من مبلغ البيع لحين الحصول على تلك المستندات من المدعين، وهذا يظهر تأخرهم في التزامهم، مشيراً أن موكلته التزمت بالحضور ودفعت بما ترى صحته أمام الدائرة ناظرة الدعوى، ولم تعتمد ظلم المدعي أو مظهره كما استجابت لطلبات محكمة التنفيذ دون تأخير أو جحد، خاتماً مذكرته بطبله رد الدعوى، وبجلسة ١/٣/١٤٣٩هـ حضر طرفا الدعوى، وأبرز وكيل المدعين مذكرة من ورقة واحدة مفادها تمسكه بما أقر به وكيل المدعى عليها، مشيراً أنه من المعلوم بالضرورة انعقاد البيع مما يوجب لموكلية الأتعاب لإلجائهم للمطالبة، واستمهل وكيل المدعى عليها للإجابة عليها، ثم تبادل الأطراف المذكرات لم تخرج عن مضمون ما قرره سابقاً وبجلسة ٣٠/٣/١٤٣٩هـ قرر الأطراف اكتفائهم بما قدم، وعليه تم حجز القضية للدراسة، وبجلسة هذا اليوم الموافق ٤/٥/١٤٣٩هـ حضر طرفا الدعوى، وحيث تم حجز القضية للدراسة، عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

### (الأسباب)

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن وكيل المدعين يطلب إلزام المدعى عليها بأتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٢.٣٠٠.٠٠٠)، للحكم الصادر من الدائرة التجارية الثانية بالدمام بتاريخ ١٤/٧/١٤٣٦هـ في القضية رقم (١٤٠/٣/ق لعام ١٤٣٦هـ)، وبما أن المدعي يستند في دعواه إلى التقرير الصادر من مكتب المحاسب القانوني/ (...). وبما أن المدعى عليها تنكر استحقاق المدعين ما يطالبون به إذ تدفع بأنها لم تماطل في الحضور والإجابة والدفع الذي ترى صحته، كما أن المدعى عليها هي من تماطلت في تنفيذ الحكم حتى حينه، وباطلاع الدائرة على ما قدمه وكيل المدعين من بينات ومستندات تجد أنها لا ترقى للحكم له بطلباته، فوكيل المدعين لم يقدم ما يثبت صحة ادعائه، ولم يبرهن صحة ما يطالب به، في ظل إنكار المدعى عليها لما يدعيه وكيل المدعين، كما أن ما استند عليه وكيل المدعين من تقرير محاسبي والذي يتكئ على ما قام به من أعمال حيال الشركة في ظل أن ما يطالب به أتعاب محاماة في القضية المشار إليها بعاليه، وبما أن القاعدة الشرعية تقضي بأن عبء الإثبات منوط بالمدعي، ولذا قال النبي ﷺ قال: (لو يعطى

الناس بدعواهم لادعى أقوام دماء أقوام وأمواهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، فقد بين الحديث أن مجرد ادعاء الحق على الخصم لا يكفي، إذا لم تكن هذه الدعوى مصحوبة ببينة تبين صحة هذه الدعوى، كما قال النبي ﷺ: (لكن البينة على المدعي)، وحيث إن الأصل براءة الذمة من الحقوق والالتزامات، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل مما تنتهي معه الدائرة لرفض الدعوى.

### (فلهذه الأسباب)

حكمت الدائرة برفض الدعوى. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مركز البحوث

الحكم في قضية الاستئناف رقم ٥١٧/ق لعام ١٤٣٩هـ

المتعلقة بالقضية التجارية رقم ١٧١٣٣/ق لعام ١٤٣٨هـ

المقامة من المدعين: (...) هوية وطنية رقم (...) و (...) (...) الجنسية

و (...) (...) الجنسية و (...) (...) الجنسية

ضد/ (...)

الصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بالدمام بتاريخ ١٤٣٩/٥/٤هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٩/١١/٤هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمقرها بمحكمة الاستئناف

بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من القضاة التالية أسماؤهم:

رئيساً

محمد بن صالح البجعي

عضواً

إبراهيم بن عبد الله العجلان

عضواً

عبد الله بن سليمان المزروع

وبحضور/ مشعل بن حماد العنقودي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة لهذه الدائرة في

١٤٣٩/١٠/٢٤هـ وقد اطلعت الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها وعلى الاعتراض المقدم، وبعد

دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة الحكم المائل.

#### (الدائرة)

بما أن واقعات هذه القضية قد أوردها الحكم محل الالتماس فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار. وبإحالة الدعوى

إلى الدائرة النازرة للقضية باشرت النظر فيها أصدرت بشأنها الحكم محل الالتماس المنتهي إلى رفض الدعوى،

والذي تم تأييده من هذه الدائرة بحكمها المؤرخ في ١٤٣٧/٧/١٧هـ. ثم تقدم وكيل المدعي بهذا الالتماس طالباً

إعادة النظر في القضية. وبدراسة هذا الالتماس ومرفقاته في ضوء ما سبق وأن صدر في القضية من أحكام، وبما

أن الأصل في الأحكام القضائية إذا أصبحت نهائية عدم جواز إعادة النظر فيها إلا وفق الحالات والضوابط

الواردة في المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ،

وأن يكون ذلك خلال الفترة النظامية المحددة حصراً في المادة (٢٠١) هي ثلاثون يوماً من تاريخ العلم بهذه

المبررات. وبتأمل الالتماس محل النظر ومرفقاته يتبين أنه لم يشتمل على أمر جديد من شأنه أن يغير النتيجة التي

انتهى إليها الحكم محل الالتماس، إذ لم يستند إلى أي من الحالات المنصوص عليها في جواز إعادة النظر في الأحكام النهائية، ومن ثم فإن الدائرة تذهب إلى عدم قبوله.

(لذلك)

قررت الدائرة عدم قبول هذا الالتماس. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عضو

د. إبراهيم بن عبد الله العجلان

عضو

عبد الله بن سليمان المزروع

أمين السر

مشعل بن حماد العنقودي

المملكة العربية السعودية  
رئيس الدائرة

د. محمد بن صالح اليحيى

وزارة العدل

مركز البحوث

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

المحكمة التجارية بالدمام

الدائرة التجارية الثانية / ٣

حكم في القضية رقم (١٤٣٩/٣/٩١٣ ق لعام ١٤٣٩ هـ)

المقامة من (...)/، هوية وطنية رقم (...)

صاحب مؤسسة (...) للخدمات الفنية والمقاولات، سجل تجاري رقم (...)

ضد/ شركة (...) لحفر الآبار، سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الاثنين ١٤٣٩/٧/٢٣ هـ بمقر المحكمة التجارية بالدمام انعقدت جلسات الدائرة التجارية الثانية، من  
القضاة الآتية أسماؤهم:

رئيساً

عبد الله بن سلمان المعثم

عضواً

سلمان بن فراس الخالدي

عضواً

مالك بن فهد الملحم

وبحضور/ جواد بن محمد الضامن أمين سر الدائرة، وذلك للنظر في القضية الميمنة أعلاه، والحالة إليها بتاريخ  
١٤٣٩/٤/٦ هـ.

### (الوقائع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما تفصح الأوراق وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم إلى هذه المحكمة وكيل المدعي (...)/ - سعودي الجنسية - ويحمل هوية وطنية رقم (...). بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة من كتابة العدل الثانية بالدمام بلائحة ادعاء: حاصلها مطالبته بمبالغ مستحقة لموكله على المدعي عليها بمبلغ (١.٢٧٢.٥٠٤) ريال، والذي يمثل قيمة أتعاب محاماة في القضية رقم (١٩٩١/٣/١٤٣٢ ق لعام ١٤٣٢ هـ) قيدت قضية بالرقم المشار إليه بعاليه، وأحيلت القضية إلى الدائرة التجارية الثامنة، وعقدت نظرها جلسة ١٤٣٩/٣/١٧ هـ، وأصدرت حكمها القاضي بإحالة القضية إلى الدائرة التجارية الثانية، كونها ناظرة الأصل فأحيلت إلى هذه الدائرة، وعقدت نظرها جلسة ١٤٣٩/٥/٤ هـ، تبين فيها عدم تبليغ المدعي عليها بموعد الجلسة واستمهل وكيل المدعي لتبليغها عن طريق البريد عبر عناوينها المسجلة في السجل التجاري، وفي جلسة

١٩/٥/١٤٣٩هـ حضر وكيل المدعي آنف الذكر وحضر لحضوره وكيل المدعى عليها/ (...). - سعودي الجنسية - ويحمل هوية وطنية رقم (...), بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة من كاتب العدل المكلف في الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أحال اللائحة زود وكيل المدعى عليها بنسخة منها واستمهل للإجابة، وفي جلسة ١٤٣٩/٦/٩هـ أبرز وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية ضمنها أن المدعي في دعواه الأصلية طلب أتعاب قدرها (٣٠٠.٠٠٠) ريال وقد تم الفصل في القضية ولم يحكم له بها فلا يحق له المطالبة بما فصل به علاوة على أن يزيد عليه، وباطلاع وكيل المدعي استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٣٩/٦/١٧هـ أبرز وكيل المدعي مذكرة ضمنها بأن الأتعاب في الدعوى والمقدرة (٣٠٠.٠٠٠) ريال كانت في بداية الدعوى وقد ازدادت مع طولها إلى المبلغ الحالي، كما وأن السكوت عن أتعاب المحاماة وعدم الحكم بها لا يعد إسقاط من المحكمة لها، وباطلاع وكيل المدعى عليها استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٣٩/٧/٨هـ أبرز وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية ضمنها ذات الدفع وباطلاع وكيل المدعي أفاد أن لا يوجد جديد فيها، ثم اكتف الطرفان عليه تم قفل باب المرافعة وحجزت القضية للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم وبعد دراسة الدائرة لأوراق القضية رفعت الجلسة للمداولة ثم أصدرت الدائرة حكمها المائل.

### (الأسباب)

تأسيساً على الوقائع سألنا البيان، وبعد سماع الدعوى والإجابة وبما أن وكيل المدعي يناشد المحكمة إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ وقدره (١.٢٧٢.٥٠٤) ريال، والذي يمثل قيمة أتعاب المحاماة في القضية رقم (١٩٩١/٣/ق/١٤٣٢هـ)، وحيث إن المرافعة أمام القضاء في المملكة مجانية، ومتى تبين للدائرة ماطلة من عليه الحق بقصد الكيد والإضرار بالمدعي فإن للدائرة حق تقدير ذلك، والحكم على المماطل بمصروفات دعوى المدعي؛ لأن المماطل الذي امتنع عن دفع المستحق بغير وجه حق يعتبر قد أضر بصاحب الحق حتى أحوجه إلى استنجار محامي يدعيه أمام القضاء، والرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار) وقال عليه الصلاة والسلام: (مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته)، ونصت القاعدة الشرعية على أن (الضرر يزال)، وإلا لا يضطر الناس إلى ترك حقوقهم التي لا ترقى إلى قدر أجرة المحامي، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن مثل ذلك فأجاب: (وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطل صاحبه الحق حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد) [ مجموع الفتاوى ٣٠/٢٤ - ٢٥ ]، والدائرة هي التي تميز المماطل في دفع الحق من غيره على ضوء الدفع التي يدفع بها أثناء نظر الدعوى، ولم يثبت للدائرة في هذه الدعوى أن المدعى عليها حجبت مستحقات المدعي بقصد الماطلة والإضرار، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بمنطوقه، وبه تقضي.

(فلهذه الأسباب)

حكمت الدائرة برفض هذه الدعوى، والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القاضي

القاضي

أمين الدائرة

سلمان بن فراس الخالدي

مالك بن فهد الملحم

جواد بن محمد الضامن



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

الحكم في قضية الاستئناف رقم (٨٩٤/٣/ق لعام ١٤٣٩هـ)

المتعلقة بالقضية التجارية رقم ٩١٣/٣/ق لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من/ (... ) صاحب مؤسسة (... ) للخدمات الفنية والمقاولات

ضد/ شركة (... ) لحفر الآبار

الصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بالدمام بتاريخ ٢٣/٠٧/١٤٣٩هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١١/١١/١٤٣٩هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمقرها بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من القضاة التالية أسماءهم:

رئيساً

محمد بن صالح اليحيى

عضواً

إبراهيم بن عبد الله العجلان

عضواً

عبد الله بن سليمان المزروع

وبحضور/ عبد الله بن محمد الخضير أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة لهذه الدائرة في ٢٣/٠٩/١٤٣٩هـ وقد اطّلت الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها وعلى الاعتراض المقدم، وبعد دراسة القضية والمدولة فيها أصدرت الدائرة الحكم المائل.

#### (الدائرة)

بما أن واقعات هذه القضية قد أوردتها الحكم محل الاعتراض فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار. وبإحالة الدعوى إلى الدائرة ناظرة القضية أصدرت بشأنها الحكم المنتهي إلى رفض الدعوى. وبتسليم وكيل المدعي نسخة إعلام الحكم اعترض عليه وطلب تدقيقه. وأحيلت القضية إلى هذه الدائرة فقامت بدراسة أوراقها ومستنداتها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه وما بني عليه من أسباب فظهر لها أن الاعتراض قدم خلال المهلة النظامية وبالتالي فهو مقبول شكلاً. أما عن موضوع الدعوى فقد استبان للدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد هذا الحكم. ولذلك فإن هذه الدائرة تؤيده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم الموضح أعلاه محمولاً على أسبابه،  
والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

المحكمة الادارية بأبها

الدائرة التجارية الأولى

الحكم الصادر في القضية رقم ( ٢٠٨٥ / ٤ / ق لعام ١٤٣٤ هـ )

المقامة من / (...)

ضد / شركة (... ) وإخوانه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين و بعد :  
فإنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٤/١٢ هـ وبمقر المحكمة الإدارية بأبها ، عقدت الدائرة التجارية الأولى  
جلستها بالتشكيل التالي :

القاضي	وليد بن محمد الشهري	رئيساً
القاضي	ممدوح بن محمد الألمي	عضواً
القاضي	إبراهيم بن بندر آل ثنيان	عضواً

وبحضور عبدالله بن محمد القحطاني أميناً للسر، وذلك للنظر في هذه القضية الموضح بياناتها أعلاه والمعادة  
للدائرة من إدارة الدعاوى والأحكام في ١٤٣٨/٣/٧ هـ بعد نقض حكمها للمرة الثالثة من محكمة الاستئناف  
الإدارية بمنطقة عسير ، وبعد النظر في ذلك ومداولة الرأي فيه أصدرت الدائرة هذا الحكم .

#### ( الواقعات )

تقدم المدعي (... ) بلائحة دعوى يذكر فيها، أنه محامي مرخص له بالعمل من وزارة العدل، وقد تعاقد مع  
شركة (... ) وإخوانها وجميع الشركات التابعة لها بموجب عقد اتفاق أتعاب محرر بتاريخ ١٤٣١/٧/١٧ هـ ، وقد  
تضمن هذا العقد قيامه بتقديم الشكاوى نيابة عن الشركة وتنفيذ الأحكام وتحصيل الديون حسبما يتم تكليفه  
به من قبل الشركة ، وقد تضمن العقد في البند الثالث استحقاقه أتعاب شاملة ومقطوعة بنسبة ١٥% خمسة  
عشر بالمئة ، وحيث إنه قام بمباشرة العمل الموكل بشأتها بكل ما تقتضيه الأمانة ، فقد قام بتحصيل مبالغ مالية  
طائلة لصالح الشركة إلا أنه قام بعض العملاء بإقامة دعوى على الشركة أمام المحكمة الإدارية بالرياض ، وقامت  
الشركة بالصلح مع وكيل العملاء أمام القاضي ناظر القضية ، ويتضمن هذا الصلح وقف سندات الأمر الخاصة

بالشركة ، ووقف تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من لجان الفصل في منازعات الأوراق التجارية التابعة لوزارة التجارة مما أدى إلى وقف كافة القضايا التي قام برفضها أمام تلك اللجان ، بالإضافة إلى وقف تنفيذ ما صدر من أحكام بسبب الصلح الذي أبرمته الشركة مع العملاء ، وحيث إن ما حدث من إيقاف لتلك المعاملات سواء المنظورة أمام اللجان أم تلك التي صدر بشأنها أحكام وقرارات إنما كان بسبب صلح الشركة مع وكيل العملاء على ذلك دون عمله أو الرجوع إليه ، مما يعني توقف المطالبات والتنفيذ بسبب لا دخل له فيه ، بل إن السبب يرجع إلى الشركة مما يؤكد ثبوت الأتعاب المقررة له لدى الشركة ، وذكر أن المبالغ التي تم إيقاف المعاملات الخاصة بها تقدر بـ ( ٧٣٠٠٣٨٧٧ ) ريالاً سبعة ملايين وثلاثمائة وثلاثة آلاف وثمانمائة وسبعة وسبعين ريالاً ، وختم لائحته بالمطالبة بأتعاب سابقة مستحقة له عند الشركة بمبلغ ( ١٦٤٠٠٠ ريال ) مائة وأربعة وستين ألف ريال ، وكذلك مطالبة بمبلغ ( ١,٠٩٥,٥٧١,٠٥ ) مليون وخمسة وتسعين ألفاً وخمسمائة وواحد وسبعين ريالاً وخمس هللة، يمثل النسبة المستحقة له كأتعاب عن القضايا الموقوفة بسبب الاتفاق والصلح السابق ذكره بين الشركة وعملائها، ليكون إجمالي المبلغ المطالب به ( ١٢٩٥٥٧١,٠٥ ) ريالاً مليون ومئتين وخمسة وتسعين ألفاً وخمس مائة وسبعين ريالاً وخمس هللات، وبإحالة القضية للدائرة بتاريخ ١٤٣٤/٧/٢هـ، أجريت ما هو لازم لنظرها وحددت لها جلسة يوم السبت ١٤٣٤/٧/١٥هـ موعداً لنظرها، وفي الموعد المحدد حضر المدعي وبسؤاله عن دعواه اجاب بإحالتها على لائحة دعواه المقامة، وأنه يطلب شركة (...). وإخوانه بدفع الأتعاب المتفق عليها في العقد المبرم بينهما والمتمثلة في قيامه عن الشركة المدعى عليها بالمطالبة أمام الجهات القضائية والتنفيذية لحقوق مالية للركة المدعى عليها على الغير ، ويطلب إلزام المدعى عليها بسداد المبلغ المستحق عليها نتيجة ذلك العقد حسب ما ورد في لائحة دعواه ، وبعد تأمل الدائرة في دعواه أصدرت حكمها رقم ١٠٦/١٠٦ / ١ لعام ١٤٣٤هـ المنتهي إلى عدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى ، وبقناعة المدعي بالحكم وبفوات مواعيد الطعن عليه أصبح نهائياً واجب النفاذ ، ولأجل صدور حكم لنفس الدعوى بعدم الاختصاص من قبل المحكمة العامة بخميس مشيط ، تم رفع الدعوى للجنة الفصل في تنازع الاختصاص بمجلس القضاء الأعلى ، وتم الفصل فيها باختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ، فأعيدت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٠هـ وتقدم المدعي بلائحة دعوى جديدة لا تخرج في مضمونها عما قدمه سابقاً سوى تعديل المطالبة فطالب في لائحته الأخيرة بإلزام الشركة المدعى عليها بسداد مبلغ قدره ( ١,٥١٣,٥٢٠ ريال ) مليون وخمسمائة وثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة وعشرون ريالاً فقط ، فأجرت الدائرة ما هو لازم لنظر الدعوى وحددت لها جلسة الخميس الموافق ١٤٣٥/٥/١٩هـ موعداً لنظرها ، في الجلسة حضر المدعي (...). والمدعى عليه وكالة / (...). ، فسألت الدائرة المدعي عن دعواه فأجاب بأنه تعاقد مع المدعى عليها بأن يكون وكيلها عنها في مطالبات مالية لها وذلك في المنطقة الجنوبية حسب العقد المرفق في أوراق

القضية وأنه بعد البدء بتنفيذ الاتفاق توصلت المدعى عليها مع المدين لها إلى اتفاق انتهت بموجبه السندات لأمر وصلاحتها والتي كان قد تقدم بموجبها بعدة دعاوى بناءً على الاتفاق ويطلب إلزام المدعى عليها بدفع المبالغ المالية المستحقة له بموجب ذلك الاتفاق وأحال على مذكرته المقدمة في هذه الجلسة واكتفى بما ورد فيها عن لائحة دعواه والتي لم تخرج في مضمونها عما ذكره سابقاً ويطلب الجواب من المدعى عليه وكالة بعد أن تسلم نسخة مما قدمه المدعي في الجلسة أجاب بأن مقر موكلته بمدينة الرياض وليس لها فروع في المناطق التابعة لنظر المحكمة ولا يوجد لها سوى مستودعات فقط ويطلب نظر الدعوى في مدينة الرياض ، وبعرض ذلك على المدعي ذكر أن للمدعى عليها فرع في مدينة خميس مشيط ومسجل بفرع وزارة التجارة بعسير ولها فرع قائم بمدينة خميس مشيط وأنه على استعداد لإحضار ما يثبت ذلك للدائرة في الجلسة التالية ، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب بأنه لا يوجد للمدعى عليها فرع كما ذكر المدعي وإنما يوجد مدير فرع خميس مشيط وهو في حقيقته مدير مستودع وعليه رفعت الجلسة ثم تقدم المدعي بخطاب للدائرة بتاريخ ١٤٣٥/٦/١ هـ يفيد فيه بتقديمه لفرع وزارة التجارة بأبها لطلب ما يثبت وجود فرع للشركة بخميس مشيط إلا أن فرع الوزارة امتنع عن ذلك إلا بخطاب من الدائرة فطلب من الدائرة الكتابة لفرع وزارة التجارة بما يفيد وجود فرع للشركة من عدمه بخميس مشيط فتم كتابة خطاب بذلك لفرع وزارة التجارة والصناعة بمنطقة عسير بتاريخ ١٤٣٥/٦/٩ هـ وفي جلسة الخميس ١٤٣٥/٦/٢٤ هـ أفهمت الدائرة المدعى عليه وكالة بورود خطاب فرع وزارة التجارة والصناعة بعد كتابة الدائرة لها إثبات وجود فرع للشركة في مدينة خميس مشيط وأن خطاب فرع الوزارة يفيد ثبوت ذلك وأن الفرع مسجل لديها برقم ... وتاريخ ١٤٣٠/٦/٩ هـ وسجلها ساري المفعول حتى تاريخ ١٤٤٠/٦/٩ هـ وبناءً عليه طلبت الدائرة من المدعى عليه وكالة الإجابة على الدعوى فقدم مذكرة سلمت صورتها للمدعي ملخص ما جاء فيها ، أن الاتفاق بين موكلته والمدعي كان يقضي باستحقاق المدعي لنسبة ( ١٥% ) بعد التحصيل للمبالغ المستحقة لموكلته وحيث لم تتحصل فلا يستحقها ولا المطالبة بها ، وأن المدعي قد تعاون وتكاسل عن تحصيل السندات لأمر حيث إن بعضها لم يشملها قرار الإيقاف الصادر من المحكمة الإدارية بالرياض ومع ذلك لم يتم بتحصيلها وهي في حوزته ، وبعد اطلاع المدعي عليها ذكر أنه لا جديد فيها يستوجب الرد وأنه يكتفي بما سبق تقديمه من قبله ، كما اكتفى المدعى عليه وكالة بما قدمه في الجلسة وما سبقها من جلسات فرأت الدائرة تحديد موعد آخر لدراسة ما قدم ، وفي جلسة الثلاثاء ١٤٣٥/١١/١٤ هـ سألت الدائرة طرفي الدعوى هل تم تحصيل أي مبالغ تخص السندات لأمر محل الدعوى فأجاب المدعي بأنه لا يعلم عن ذلك ثم ذكر أنه يطلب مهلة لتقديم ما لديه حيال ذلك في الجلسة التالية ، أما المدعى عليه وكالة فقد أفاد بأنه يطلب مهلة للرجوع لموكلته للتأكد من ذلك بل إنه ذكر أن موكلته بعد الرجوع إليها تبين أنها لم تحصل أيه مبالغ من أصحاب المحلات وكلاء علامة (...). كما سألت الدائرة المدعى عليه وكالة عن مصير القضية

المنظورة في الدائرة التجارية السابعة والعشرين بالمحكمة الإدارية بمدينة الرياض الصادر بها الحكم رقم ١٤٩ و ١٥٠ فاستعد بتقديم ما لديه في الجلسة التالية وذكر المدعي في الجلسة أن أصول السندات لأمر المتعلقة بالاتفاق القائم بينه وبين المدعى عليها لا زالت بحوزته ثم رفعت الجلسة وانعقدت التي تلتها يوم الخميس ١٤٣٦/١/٢٠ هـ وفيها طلب المدعى عليه وكالة / (...). مهلة لتقديم ما تم طلبه منه في الجلسة السابقة وفي الجلسة طلب المدعي مخاطبة قاضي التنفيذ في المحكمة العامة بخميس مشيط للاستفسار عن القضية رقم (٣٥٠٠٤٧٥٣١) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٦ هـ مفيداً بأن المدعى عليها قد تخالفت مع بعض عملائها ولم تفصح عن ذلك ثم رفعت الجلسة وانعقدت التي تليها يوم الثلاثاء ١٤٣٦/٣/١ هـ ، وفيها قدم المدعى عليه وكالة ما طلب منه سابقاً في مذكرة وبعض المرفقات ومنها صورة السجل التجاري لموكلته وصورة من خطاب صادر من الدائرة التجارية الأولى في المحكمة الإدارية في الرياض مفاده أن القضايا ضد شركة (...). لا زالت منظورة لديهم ، وكذلك صورة من فسخ وكالة المدعي عن الشركة المدعى عليها ، وأفاد في مذكرته بمضمون دفع موكلته السابقة مضيفاً أن المدعي قد استلم كافة حقوقه ولم يعد له أي حقوق عند موكله و أرفق على ذلك صورة من شيك يفيد استلام المدعي مبلغاً قدره مائة وأربعة وستون ألف ريالاً ( ١٦٤٠٠٠ ريال ) وختم مذكرته بطلب عدم قبول دعوى المدعي لعدم الاختصاص الولائي وإلزامه بأتعاب المحاماة والترافع ، وتكليفه برد السندات الموجودة بحوزته ، وإلزامه بدفع مبلغ قدره ( ١٢٨٥٦١٧٧ ريال ) كتعويض لحجز السندات لديه وإلحاق الضرر بموكلته ، وفي الجلسة سألت الدائرة المدعي عن جوابه على المذكرة المقدمة فطلب مهلة لذلك كما قدم المدعي ورقة وطلب مهلة لتوضيح ما ورد فيها وباطلاع الدائرة عليها تبين أنها صورة خطاب صادر من الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة الإدارية في الرياض مفادها أن القضايا المقامة من عدد من المدعين ضد شركة (...). لا تزال تحت النظر لديهم وأنه صدر بشأن بعضها أحكام، وعليه رفعت الجلسة وانعقدت التي تليها يوم الخميس ١٤٣٦/٤/٩ هـ وفيها قدم المدعي مذكرة مع بعض المرفقات تضمنت إجابته على ما قدمه المدعى عليه وكالة سلمت نسختها له ، لم تخرج في مضمونها عما ذكره في دفعه السابقة سوى إجابته على ما ادعاه المدعى عليه وكالة من استلامه مبلغاً قدره ( ١٦٤٠٠٠ ريال ) يمثل باقي مستحقاته لدى موكلته فأجاب على ذلك بأن هذا المبلغ هو عبارة عن مستحقات سابقة تم تحصيلها وقد رفضت المدعى عليها تسليمه إياها على مدار سنتين حتى اضطروا للحصول على أصل سند الأمر الخاص بالعميل (...). كونه رفع دعوى على شركة في المحكمة الإدارية بجدة، وأنه رفض تزويدها بالأصل حتى إعطائه أتعابه السابقة لقاء تحصيل مديونيات سابقة، وهذا الأمر مسطور على الشيك بعبارة: (نظير سند الأمر الخاص بدعوى (...).، وأشار إلى أنه قد أدرج المطالبة بهذا المبلغ في لائحته الأولى قبل الحكم بعدم الاختصاص إلا أنه أزاله من مطالبته في لائحته الجديدة لسداد المدعى عليها هذا المبلغ ، وباطلاع المدعى عليها وكالة على ما قدم طلب مهلة للرد عليه رفعت الجلسة وانعقدت التي تليها

يوم الخميس ١٤٣٦/٥/١٤هـ وفيها وبالمناداة على المدعي تبين عدم حضوره ، وقدم المدعى عليه وكالة مذكرة من ثلاث صفحات ذكر أنها تتضمن رده على المذكرة المقدمة من المدعي في الجلسة الماضية لم تخرج في مضمونها عما ذكر سابقاً وليس فيها جديد ، وقد أرفقت نسخة المدعي بملف القضية لحين مراجعته ، ورأت الدائرة إمهال المدعي إلى نهاية دوام يوم الأحد الموافق ١٤٣٦/٥/١٧هـ لإبداء عذره عن سبب تخلفه أو اتخاذ الإجراء النظامي إلا أنه بعد رفع الجلسة وانصرف المدعى عليه وكالة حضر المدعي في ذات اليوم وتبين أن محضر الجلسة السابق قد فتح قبل ساعته المحددة عن طريق الخطأ، فتم إثبات حضوره وتسليمه نسخته من المذكرة لمقدمة من المدعى عليه وكالة ، واستعد بتقديم ما لديه حيالها في جلسة أخرى ، وعليه رفعت الجلسة وانعقدت التي تليها يوم الخميس ١٤٣٦/٦/٢٠هـ وفيها وبسؤال المدعي عما لديه ذكر أنه ليس لديه جديد يقدمه وأنه ليس فيما أورده المدعى عليه وكالة في مذكرته الأخيرة ما يستوجب الرد ويكتفي بذلك ، وأن السندات لأمر لا تزال مجوزته كونه لا يمكن تقديمها لأي جهة حكومية أو الاستفادة منها بموجب الحكمين الصادرين من المحكمة الإدارية بمدينة الرياض وقد اكتفى المدعي بما سبق كما اكتفى المدعى عليه وكالة بما سبق ، وقد طلبت الدائرة من المدعي إحضار السندات لأمر التي لديه ببيان السندات لأمر التي تم تحصيلها من قبل المدعى عليها أو إنهاء النزاع فيها وأكدت عليه بتقديم ذلك في الجلسة التالية ، وعليه رفعت الجلسة وانعقدت التي تليها يوم الثلاثاء ١٤٣٦/٨/١هـ وفيها قدم المدعى أصول السندات لأمر التي لديه وذكر أن هناك سندات لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق لأمر ذكر أنها مثال لما تم عمله ، كما قدم مذكرة بالإجراءات التي قام بعملها في المطالبة بقيمة السندات ، كما ذكر بأن هناك أحكام صدرت للمدعى عليها في بعض السندات ويطلب الكتابة للمحكمة الإدارية في الرياض بطلب الأحكام التي تخص السندات المسلمة للدائرة ، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة اكتفى بما سبق ، وفي الجلسة سألت الدائرة المدعي عن طلباته في هذه الدعوى فأجاب بأنه يطالب بالخمسة عشر في المائة من قيمة السندات المسلمة للدائرة سواء خلصت أم لا ، وعليه فإن الدائرة ستقوم بالكتابة للمحكمة الإدارية بالرياض للاستفسار عن السندات لأمر التي يطالب المدعي بنسبته منها هل تم تحصيل شيء منها أو لا ، كما طلبت الدائرة من المدعى عليه وكالة ببيان بالسندات التي حصلت والتي لم تحصل فاستعد بذلك وعليه رفعت الجلسة وانعقدت التي تليها يوم الخميس ١٤٣٦/١٠/٢١هـ وفيها انعقدت الدائرة بتشكيلها الجديد وجرت تلاوة ما سبق ضبطه على طرفي الدعوى وفقاً للمادة ١٦٧ من نظام المرافعات الشرعية وصادقا عليه ، وبسؤال طرفي الدعوى عما لديهما في الجلسة قدم وكيل المدعى عليها مذكرة أرفقت بالقضية لم تأت بجديد في الدعوى ، سلمت نسختها للمدعي الذي طلب إمهاله للرد عليها ، وعليه رفعت الجلسة وانعقدت التي تليها يوم الثلاثاء ١٤٣٧/١/١٤هـ وفيها حضر الطرفان وقدم المدعي مذكرة مكونة من صفحتين سلمت نسختها للمدعى عليه لم يأت فيها بجديد عن دفعه السابقة سوى مطالبته بتقدير أتعابه لما بذله من

جهد ووقت في تحصيل السندات لأمر محل المطالبة ،وقد رأت الدائرة صلاحية القضية للفضل فيها بحالتها الراهنة ، وعليه أغلق باب الترافع ، وأصدرت الدائرة حكمها المنتهي إلى عدم قبول الدعوى ، وبعد استلام الطرفين نسخة الحكم قدم المدعي اعتراضه على الحكم في الأجل النظامي فتم رفع القضية إلى الاستئناف للنظر في الاعتراض ، وبعد اطلاع الدائرة التجارية الأولى لملاحظات وهي ، أن ما انتهى إليه الحكم محل نظر لأن لائحة الدعوى محصور فيها طلبات المدعي بمبالغ محدودة ، مع ضرورة أن تطلب الدائرة من المدعي بياناً بما سعى فيه من مطالبات للجهات المختصة حتى لو تم الصلح فيها من قبل المدعى عليها بعد أن بدأ المدعي بإجراءات المطالبة فيها وفق البند الثالث من العقد ، وضرورة أن تتحقق الدائرة من سريان مدة العقد وفق البند الرابع من العقد وسريان مدة الوكالة الشرعية الصادرة من المدعى عليها بعد إبرام عقد المحاماة لما لذلك من تأثير على ما يستحقه المدعي من الأتعاب ، وأن على الدائرة ندب خيرة لتقديم أتعابه استناداً للمادة ( ٢٦ ) من نظام المحاماة وبرجوع القضية للدائرة في التاريخ المشار إليه أعلاه في مقدمة الحكم ، تم تحديد جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٧/٦/١٤ هـ وفيها حضر الطرفان وأفهمتهما الدائرة بنقض حكمها الصادر في القضية وبمضمون حكم النقض ، وفي الجلسة سألت الدائرة المدعي عن حصر طلباته فأفاد بأنه يطالب بنسبته المتفق عليها في العقد مما حصل من السندات وتقدير أتعابه فيما سعى في تحصيله إلا أنه لم يحصل بسبب يعود إلى المدعى عليها، وفي الجلسة سألت الدائرة الطرفين عن تاريخ بداية العقد ونهايته فأجاب المدعي بأن بداية العقد حسب ما هو مثبت في صورة العقد المرفقة وأما نهايته فلا زالت إلى الآن حيث لم يبلغ رسمياً بانتهاء العقد ، وبعرض الدائرة عليه ما ورد في المادة ( ٤ ) من العقد بأن مدة العقد سنة ولا يجدد إلا بعقد جديد يوقع عليه من قبل الطرفين، أفاد بأنه عند انتهاء السنة بلغ شفهيّاً من قبل المدعى عليها بأن العقد لا زال سارياً ولا يحتاج إلى توقيع عقد جديد ، وبسؤال الدائرة له عن بينته على ذلك أجاب بأن المدعى عليها وافقت على تعاقد مع المحامي / (...). للقيام نيابة عنه بمهمته في تحصيل السندات في منطقة الطائف وهذا الأمر بعد نهاية العقد المكتوب ، وبعرض ذلك على المدعى عليه طليب مهلة للرجوع إلى موكلته ، وكذلك سألت الدائرة المدعى عليه وكالة عن مدى سريان توكيل موكلته للمدعي أو عزله وإذا كان قد عزل تقديم ما يثبت ذلك ووقته في الجلسة القادمة ، وفي الجلسة قدم المدعي صورة وكالته عن المدعى عليها ، ثم رفعت الجلسة وانعقدت التي تلتها هذا اليوم وفيها حضر الطرفان وقدم المدعى عليه وكالة مذكرة من صفحتين أرفقت بالقضية وسلمت نسختها للمدعي مضمون ما جاء فيها التأكيد على أن بداية العقد كما هو موضح في صورة العقد المرفقة بين الطرفين وأن العقد محدد بسنة واحدة اعتباراً من تاريخ ١٧/٧/١٤٣١ هـ ولم يتم تجديده بعقد جديد وإنما تم فسخ وكالة المدعي حسب صورة صك فسخ الوكالة المرفق ذو الرقم (...). وتاريخ ٢١/٤/١٤٣٣ هـ الصادر من كاتب العدل المكلف في وزارة التجارة والصناعة ، وأكد المدعي في الجلسة على أن العقد سارٍ مع المدعى عليها حتى تاريخ فسخ الوكالة

حسب صورة صك فسخ الوكالة المقدم في هذه الجلسة ، وأما ما يتعلق بالتعاقد مع المحامي (...) فإن المدعى عليها تعلم بذلك وكان بعد موافقتها حسب صورة خطاب نائب المدير العام في الشركة المقدم في هذه الجلسة ، وواجهت الدائرة المدعي بتناقضه حيث طلب في اللائحة الاعتراضية المقدمة لدى محكمة الاستئناف بصفة أصلية إلزام المدعى عليها بسداد نسبة ( ١٥% ) من السندات التي تعطل تنفيذها بسبب المدعى عليها ، وبصفة احتياطية تقدير أتعابه على ما بذله من جهد لتحصيل تلك السندات بينما ذكر في الجلسة الماضية أنه يطالب بالنسبة المذكورة مما حصل فقط وتقدير أتعابه فيما بقي من سندات ، وبمواجهته بذلك والطلب منه تحرير دعواه بشكل واضح يمنع اللبس أجاب بأنه يتمسك بالطلب المبين في اللائحة الاعتراضية المقدمة لمحكمة الاستئناف ، وبسؤال المدعي هل لديه مزيد بينة على ما يدعيه ؟ فقدم للدائرة بيان ذكر أنه يتضمن توضيح جهوده في تحصيل السندات لأمر طلب إرفاقها في القضية وأنه يكتفي بذلك وعليه أقفل باب المرافعة وأصدرت الدائرة حكمها الثاني بتاريخ ١٤٣٧/٦/٢١ هـ المنتهي إلى رفض دعوى المدعي لما هو موضح بأسباب الحكم ، ثم نقض الحكم من محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير بتاريخ ١٤٣٧/٩/١٥ هـ للمرة الثانية لأسباب حاصلها : أن الدائرة لم تطبق كامل البند الثالث من العقد بكامله بما في ذلك استحقاق المدعي لأتعاب شاملة ومقطوعة بنسبة ١٥% من قيمة ما يتم تحصيله من المبالغ المستحقة للشركة سواء تم قضائها والتنفيذ عن طريق السلطات التنفيذية أو صلحاً أو تسوية ودية وبالتالي فإن المدعي يستحق أتعاباً حتى لو تصالحت الشركة المدعى عليها مع العملاء وعلى الدائرة تقرير ذلك مقابل الأعمال التي قام بها أمام الجهات المختصة وفق ما يقدمه من بيان بما قام به في تحقيق مطالبات المدعى عليها ، وأعيدت القضية للدائرة ثم أصدرت الدائرة حكمها الثالث بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢١ هـ المنتهي إلى عدم اختصاص المحكمة الإدارية بما نوعياً إعمالاً لتعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم ( ١٥٧٠ ) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٩ هـ ، ثم نقض الحكم من محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير بتاريخ ١٤٣٨/٢/٧ هـ للمرة الثالثة وأعيدت القضية للدائرة بالتاريخ المشار إليه في مقدمة الحكم ، وتم عقد جلسة هذا اليوم للنظر في القضية بعد نقض حكمها للمرة الثالثة من قبل محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير وبحضور طرفي الدعوى هذا اليوم انتهت الدائرة إلى إصدار حكمها في القضية للمرة الرابعة .

### (الأسباب)

بما أن الاختصاص الولائي في مجال القضاء من المسائل الأولية التي يتعين على القاضي بحثها والفصل فيها ابتداءً ولو لم يثر ذلك أحد من الخصوم ، ومن المعلوم فقهاً وقضائياً أن الاختصاص من الأمور العامة التي يوجه بها ولي الأمر وينحصر نظر القاضي لأجلها في أي خصومة بحسب الاختصاص الذي أنيط قضاؤه به ، وإذا قضى فيما لم يكن من اختصاصه لم يكن قضاؤه ذا حجية ونفاذ في قطع الخصومة كون القاضي يستمد ولايته من ولي

الأمر ، وبما أن الدائرة قد حكمت سابقاً بعدم اختصاصها ولائياً بنظر هذه الدعوى كونها دعوى مطالبة بأجرة محاماة وهي من الأعمال المهنية غير التجارية التي لا تختص الدائرة التجارية بديوان المظالم بنظرها وهو المستقر عليه في القضاء التجاري بديوان المظالم ، إلا أنه بناءً على صدور قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بالمجلس الأعلى القضاء - المخولة بتحديد الاختصاص من قبل ولي الأمر فيما يتم التنازع فيه بين المحاكم - ذو الرقم ( ٣٣/ت) وتاريخ ١٣/٢/١٤٣٥ هـ المنتهي إلى اختصاص ديوان المظالم بنظر القضية ، فإنه ينعقد الاختصاص للدائرة وفقاً لذلك . ولما كان المدعي قرر في جلسة ٢١/٦/١٤٣٧ هـ أنه يحصر دعواه على النحو الموضح في لائحته الاعتراضية المقدمة لمحكمة الاستئناف في اعتراضه على حكم الدائرة الأولى والتي تضمنت طلبين: الطلب الأول، بصفة أصلية بإلزام المدعى عليها بسداد نسبة (١٥%) من السندات التي تعطل تنفيذها بسبب المدعى عليها. الطلب الثاني، بصفة احتياطية تقدير أتعابه عما بذله من جهد لتحصيل تلك السندات. وقد حدد في لائحة دعواه الموافقة بالقضية مقدار المبالغ الموضحة في الطلب الأول بمبلغ قدره مليون وخمسمائة وثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة وعشرون ريالاً (١٥١٣٥٢٠ ريال). وبما أن المدعى عليه وكالة قد دفع بعدم استحقاق المدعي لشيء مما يطالب به لأنه يطالب بنسبته من مبالغ لم يتم تحصيلها بعد ، وبما أن المدعي يمارس مهنة المحاماة فإن نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢ هـ ينظم العمل بينه وبين من يتراعى عنه ومن ذلك ما يكون حال الاختلاف بينهما في الأجرة أو الأتعاب وقد نصت المادة السادسة والعشرون منه على أنه : ( تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله ، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما ، وبناءً على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أي دعوى فرعية ) وبما أنه يوجد اتفاق بين الطرفين بمسمى ( عقد اتفاق أتعاب ) مرفق صورة منه بملف القضية يحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها موقع عليه من قبل الطرفين ولا يوجد اختلاف عليه أو إنكار لشيء من بنوده ، ويعتبر ملزماً للطرفين بكافة بنوده وتفصيله حسب المادة السادسة منه التي نصت على أن . ( هذا العقد ملزم للطرفين ويلتزمان بتنفيذ كل شروطه وبنوده بكل دقة ... ) ولا يوجد فيه شرط أو بند يخالف الشرع أو النظام حتى يعد باطلاً ، وإنما تم الاتفاق عليه بين الطرفين بمحض إرادتهما ، والله عز وجل قد عظم شأن العقود والوفاء بما فقد قال في كتابه الكريم " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " وعليه فيجب تطبيق العقد بين الطرفين بكامل تفاصيله وبكل دقة وفق ما جاء في البند السادس منه والمذكور آنفاً ووفق المادة السادسة والعشرين من نظام المحاماة ، ويرجع الدائرة للاتفاق الذي تم بينهما لمعرفة تحديد أتعاب المحامي المستحقة وسبب استحقاقها وطريقة دفعها تبين أنه ينص في " ثالثاً " منه على أنه ( يستحق الطرف الثاني ) أي المدعي ( أتعاباً شاملة ومقطوعة بنسبة ١٥% خمسة عشر بالمئة من قيمة ما يتم تحصيله من المبالغ

المستحقة للشركة قبل الغير ... ) وبناءً عليه فإن الاتفاق بينهما حسب هذا البند كان واضحاً وصريحاً في أن استحقاق الأتعاب يكون فيما تم تحصيله من مبالغ ، وفحوى ذلك ومفهوم المخالفة منه أن المدعي لا يستحق أية أتعاب فيما لم يحصل وإن سعى واجتهد في تحصيله ، وقد كانت الدائرة تسأل المدعي قبل صدور حكمها الأول المنقوض في أكثر من جلسة أن يبين ما تم تحصيله من السندات التي يطالب بنسبته منها ، فلم يقدم للدائرة شيئاً من ذلك ، وإنما ادعى دعاوى مرسله بأن هناك سندات تم تحصيلها مما يطالب به دون أن يقدم بيينة على ذلك ، وقد تبين للدائرة أن المدعي من خلال ما قرره في لائحته الاعتراضية على حكم الدائرة وما قرره بجلسته ١٤٣٧/٦/٢١ هـ أنه لا يطالب بنسبته مما تم تحصيله وإنما يطالب بنسبته من كامل السندات لأمر التي في حوزته ، وبرر ذلك بأن المدعي عليها أخطأت وتسببت في تعطيل السندات لأمر بتصلحها مع العملاء المدعين ضدها في المحكمة الإدارية بالرياض ، وأنها أضرت به بذلك وتحاللت عليه لتفويت مصلحته من حصوله على أتعابه منها وأن إيقافه كان بسبب غير مشروع يستحق بناءً عليه كامل أتعابه ، وهذا الادعاء مخالف لما هو متفق عليه في العقد بين الطرفين ، فلم يتضمن العقد ما يوجب على المدعي عليها أن تدفع للمدعي المبلغ المتفق عليه إذا تم إيقافه عن العمل بصلح أو بغيره ، بل إن العقد نص في البند الرابع منه على أنه ( ... يحق للطرف الأول - أي المدعي عليها - سحب صك الوكالة دون إنذار أو تعويض للطرف الثاني ) وقد وافق المدعي على هذا الشرط ووقع عليه برضاه واختياره ، ومنه يتبين أن فسخ الوكالة وسحبها وإيقاف المدعي عن العمل دون إنذار أو تعويض لا يحتاج فيه إلى تحايل من قبل المدعي عليها كما يزعم المدعي - بل إنه من كامل حقه حسب العقد وقد وافق المدعي على ذلك ويتضمن ذلك لو تم إيقافه وسحب الوكالة منه قبل إنهاء ما وكل فيه وتم تأكيد ذلك كما في البند السادس من العقد : ( ... وللطرف الأول وحده - أي المدعي عليها - الحق في فسخ العقد وسحب الوكالة من الطرف الثاني دون إبداء الأسباب ولا يحق للطرف الثاني الاعتراض على ذلك أو المنازعة بشأنه ) ، وإذا كان العقد ينص على أنه لا يحق للمدعي أن يطالب بالتعويض حال فسخ العقد وسحب الوكالة منه ودون أي إنذار مسبق ، فما دون الفسخ - وهو الصلح المرفق - في معناه بل أولى ، إذ هو صلح لم يتضمن إبراء للمدعين ضد المدعي عليها بل تضمن وفقاً مؤقتاً للدعوى من قبل المدعين وللمطالبة بالسندات من قبل شركة (... ) ( المدعي عليها هنا ) لحين الفصل في القضية ، ثم إن البند الرابع المشار إليه سابقاً يفيد كذلك عدم أحقية المدعي بطلب التعويض وقد وافق ووقع على ذلك ، ولا شك أن الصلح الذي وقع وعلقت بسببه السندات لأمر مشروع ولا يظهر فيه قصد الإضرار بالحامي الذي قد يتحمل ظهوره عند فسخ الوكالة وسحبها دون إنذار سابق ودون المطالبة بتعويض ثم إن العقد كانت مدته محددة بسنة واحدة باتفاق الطرفين ولا يمدد إلا بعقد جديد ، حسب البند الرابع من العقد ، ( مدة هذا العقد ثلاثة أشهر على سبيل الاختبار إذا ثبتت كفاءة الطرف الثاني - أي المدعي - والتزامه وجديته يمدد لسنة واحدة هجرية تبدأ

اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه ولا يحدد إلا بعقد جديد يوقع عليه من قبل الطرفين ... ) ، وقد سألت الدائرة الطرفين عن نهاية العقد حسب ملاحظة الاستئناف في نقضها للحكم الأول ، وتبين لها أن العقد لم يتم تجديده وإنما انتهى بنهاية مدته بتاريخ ١٧/٧/١٤٣٢ هـ ، وبناءً عليه فإن ما يدعيه المدعي من استمرار التعاقد ومطالبته بمقابل ما بذله من جهد بعد نهاية مدة العقد لا يقوم على سند صحيح . وبما أن العبرة في طلبات المدعي هي بأخر ما يطلبه في دعواه وقد حدد طلبه كما في لائحته الاعتراضية على حكم الدائرة الأول المنقوض وكما بجلسة ٢١/٦/١٤٣٧ هـ بطلبين أحدهما بصفة أصلية والآخر بصفة احتياطية ، وبما أنه لم يثبت لدى الدائرة ما يسند طلبه إذ إن الطلب الأصلي ترده المادة الثالثة من العقد بين الطرفين من حيث إن المدعي لا يستحق نسبته إلا مما تم تحصيله من مبالغ ، والطلب الاحتياطي ترده المادة الرابعة من العقد من حيث إن المدعي لا يحق له المطالبة بتعويض إذا تم إيقافه عن العمل وسحب الوكالة منه دون سابق إنذار ، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعواه بكافة طلبيه الأصلي والاحتياطي لسلامة موقف المدعي عليها في دفعها وموافقته للعقد المبرم بين الطرفين أما ما لاحظته الدائرة التجارية في محكمة الاستئناف الموقرة من ضرورة تقديم المدعي بيان لما بذله من جهود وسعي لتحصيل حقوق المدعي عليها فإن الدائرة لم تعد بحاجة لذلك لما حصر المدعي دعواه وحدد طلباته حسب لائحة دعواه واعتراضه على الحكم وانحصر نظر الدائرة في التعامل بين الطرفين بحسب آخر طلبات المدعي وبناءً حكمها على العقد وفقاً للمادة السادسة والعشرين من نظام المحاماة ، ويقال كذلك فيما تمت ملاحظته بضرورة ندب خبير لتقدير الأتعاب لأنها مبنية على العقد المبرم بين الطرفين فيحصر النظر بينهما في الأتعاب حسب العقد وفقاً للمادة السادسة والعشرين من نظام المحاماة ، وأما ما طالب به المدعي عليه وكالة من السندات لأمر وتسليمها لموكلته فإن الدائرة قد استلمت السندات لأمر من المدعي وأرفقتها بملف القضية فللمدعي عليها طلب استعادتها عند تأييد الحكم واكتسابها القطعية من قبل محكمة الاستئناف ، أما ما لاحظته محكمة الاستئناف الموقرة في نقضها الثاني من عدم تطبيق الدائرة للبند الثالث من العقد بكامله فإن الدائرة تجيب على ذلك بأن البند صريح في استحقاق المدعي نسبة ١٥% مما "يتم تحصيله فقط" بأي وسيلة وأن الدائرة حققت مع المدعي فيما تم تحصيله حتى بالصلح المبرم بين المدعي عليها مع العملاء فلم يقدم لها ما يثبت التحصيل الذي يستحق نسبته منه حسب المادة وإنما صرح بمطالبته بكامل نسبته لأن المدعي عليها أخطأت بتصلحها وأرفقت السندات لأمر ، لذا فإن الصلح بين المدعي عليها والعملاء لا يلزم منه التحصيل الذي يوجب نسبة المدعي المستحقة وهو ما لم يثبت لدى الدائرة لذا لم تغير الملاحظة في اجتهاد الدائرة وتوجيهها .

ولما كانت محكمة الاستئناف الموقرة نقضت أحكام الدائرة السابقة وأن النقض يلغي الحكم الابتدائي وجميع الآثار المترتبة عليه ، ولما كان لا بد من إصدار حكم جديد في الدعوى ، ولما كان نقض محكمة الاستئناف الموقرة لم يغير من اجتهاد الدائرة مصدرة الحكم شيئاً بل إن الدائرة تشير إلى أنها قد استنفذت جميع ما لديها في نظر القضية ولم يعد لديها مزيد اجتهاد تضيفه عليها ، ولم يغير حكم النقض من اجتهادها شيئاً ، بل إنها تشير إلى تعميم معالي رئيس الديوان رقم ١٥٧٠ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٩ هـ الفقرة الرابعة منه التي تنص على أنه " تتصدى محكمة الاستئناف الإدارية في جميع الأحوال لنظر الدعوى إذا نقضت الحكم للمرة الثانية وتفصل فيها بعد سماع أقوال الخصوم دون إعادتها للمحكمة الإدارية ، ويستثنى من وجوب التصدي إذا كان الحكم المنقوض صادراً بعدم الاختصاص أو بعدم سماع الدعوى لفوات الميعاد ، ولا يحول دون التصدي لنظر الدعوى ظهور أسباب جديدة للنقض أو تغير تشكيل الدائرة مصدرة الحكم أو فتحها باب المرافعة والمؤكد بتعميم معالي الرئيس رقم ( ١٩٣٢٨ ) وتاريخ ١٤٣٧/٣/٢٣ هـ ، ورقم ( ٧٥٣٧٥ ) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٨ هـ ، والذي يكفل بذلك عدم تأخر الفصل في الدعوى من حيث وجوب تصدي محكمة الاستئناف للقضية عند النقض للمرة الثانية وعدم إلزام الدائرة الابتدائية باجتهاد قد لا ترى صوابه ، وعليه انتهت الدائرة إلى إصرارها على حكمها الأخير في موضوع الدعوى

(لذلك)

حكمت الدائرة برفض هذه الدعوى لما هو موضح بالأسباب، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

عضو

ممدوح بن محمد الألمعي

عضو

إبراهيم بن بندر آل ثنيان

أمين السر

عبد الله بن محمد القحطاني

رئيس الدائرة

وليد بن محمد الشهري

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة عسير

الدائرة التجارية الأولى

حكم في الاستئناف رقم ١٧٣٣ / ق لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من / (...)

ضد / شركة (... ) وإخوانه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

ففي يوم الاثنين ٣/٧/١٤٣٩ هـ عقدت الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير جلستها بتشكيلها التالي: -

رئيساً

عبد المحسن بن علي الفقيه

قاضي استئناف

عضواً

أحمد بن عبد الرحمن المحيذيف

قاضي استئناف

عضواً

أحمد بن إبراهيم الشهراني

قاضي استئناف

وبحضور أمين السر عبد الله بن علي الشريف أميناً للسر، وذلك للنظر في هذا الاستئناف المقدم من المدعي في القضية المحالة إلى هذه الدائرة بتاريخ ٧/٦/١٤٣٨ هـ، وبعد الاطلاع عليه وعلى كافة أوراق القضية والحكم المستأنف الصادر فيها وبعد إصرار الدائرة على الحكم للمرة الثانية وبعد المداولة أصدرت دائرة الاستئناف حكماً المائل:

## دائرة الاستئناف

بما أن الوقائع أوردها الحكم الصادر في القضية فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه في هذا الشأن وحاصل ذلك أن المدعي تقدم بلائحة دعوى يذكر فيها: أنه محام مرخص له بالعمل من وزارة العدل، وتعاقد مع شركة (...). وإخوانه وجميع الشركات التابعة لها بموجب عقد اتفاق أتعاب محرر بتاريخ ١٧/٧/١٤٣١ هـ ، و تضمن العقد قيامه بتقديم الشكاوى نيابة عن الشركة وتنفيذ الأحكام وتحصيل الديون حسبما يتم تكليفه به من قبل الشركة ، وتضمن العقد في البند الثالث استحقاقه أتعاب شاملة ومقطوعة بنسبة ١٥% خمسة عشر بالمئة ، وإنه قام مباشرة العمل الموكل بشأته بكل ما تقتضيه الأمانة ، وقام بتحصيل مبالغ مالية طائلة لصالح الشركة إلا أن بعض العملاء قام بإقامة دعوى على الشركة أمام المحكمة الإدارية بالرياض ، وقامت الشركة بالصلح مع وكيل العملاء أمام القاضي ناظر القضية ، ويتضمن هذا الصلح وقف سندات الأمر الخاصة بالشركة ، ووقف تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من لجان الفصل في منازعات الأوراق التجارية التابعة لوزارة التجارة مما أدى إلى وقف كافة القضايا التي قام برفعها أمام تلك اللجان ، بالإضافة إلى وقف تنفيذ ما صدر من أحكام بسبب الصلح الذي أبرمته الشركة مع العملاء ، وأن ما حدث من إيقاف لتلك المعاملات سواء المنظورة أمام اللجان أم تلك التي صدر بشأنها أحكام وقرارات إنما كان بسبب صلح الشركة مع وكيل العملاء على ذلك دون علمه أو الرجوع إليه ، مما يعني توقف المطالبات والتنفيذ بسبب لا دخل له فيه ، بل إن السبب يرجع إلى الشركة مما يؤكد ثبوت الأتعاب المقررة لدى الشركة ، وذكر أن المبالغ التي تم إيقاف المعاملات الخاصة بها تقدر بـ ( ٧,٣٠٠,٣٨٧٧ ) ريالاً، وختم لائحته بالمطالبة بأتعاب سابقة مستحقة له عند الشركة بمبلغ ( ١٦٤٠٠٠ ) ريالاً وأربعة وستين ألف ريال، وكذلك مطالبة بمبلغ ( ١,٠٩٥,٥٧١,٠٥ )، يمثل النسبة المستحقة له كأتعاب عن القضايا الموقوفة بسبب الاتفاق بين الشركة وعملائها، ليكون إجمالي المبلغ المطالب به ( ١,٢٩٥,٥٧١,٠٥ ) ريالاً ) ، وبما أن الدعوى تتعلق بأتعاب محاماة وقد صدر قرار من لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بالمجلس الأعلى للقضاء المخولة بتحديد الاختصاص من ولي الأمر فيما يتم التنازع فيه بين المحاكم ذي الرقم ( ٣٣ / ت ) وتاريخ ١٣/٢/١٤٣٥ هـ المنتهي إلى اختصاص القضاء التجاري بنظر القضية ، وبما أن الدائرة الابتدائية أصرت على حكمها مرتين ولنقض الحكم أكثر من مرة قررت دائرة الاستئناف التصدي للدعوى وطلبت من المدعي تقديم بيان تفصيلي بجميع المطالبات التي سعى في تحصيلها للمدعى عليها مع إيضاح مآل كل طلب وإيضاح السندات لأمر الداخلة في العقد المبرم بينه وبين الشركة المدعى عليها وفي جلسة ٢٢/١١/١٤٣٨ هـ قدم المدعي مذكرة مكونة من خمس صفحات مرفق بها مجموعة من المستندات من نسختين ، وفي جلسة ٢٦/١/١٤٣٩ هـ حضر الطرفان وتم تسليم وكيل المدعى عليها نسخة من المذكرة ومرفقاتها المقامة من المدعي ، وفي جلسة ٢/٣/١٤٣٩ هـ حضر الطرفان وقرر الاكتفاء بما قدماه ، وبعد دراسة الدائرة للقضية قررت تحديد جلسة أخرى بتاريخ ١/٤/١٤٣٩ هـ حضر فيها المدعي فيما تخلف عنها المدعى عليه وطلبت الدائرة من المدعي الآتي : إيضاح علاقة قضية (...) بهذا العقد محل الدعوى وهل المبلغ الوارد في الشيك رقم (...) يمثل نسبة ١٥% المقرر في البند الثالث من العقد المشار وحصر إجمالي المبالغ التي استلمها المدعي من المدعى عليه

بخصوص هذا العقد وإيضاح التداخل في أسماء بعض العملاء الوارد في الكشف المقدم من المدعى عليها في جلسة ١٤٣٦/٣/١هـ من البيان الآخر الذي قدمه المدعى للدائرة، وكذلك إيضاح علاقة المحامي (...) في العقد محل الدعوى مع إرفاق المستندات، وكذلك تقديم أصل الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣١/٧/٢٤هـ، وقدم المدعي في هذه الجلسة بيانين الأول يتعلق بأصول القرارات والثاني يتعلق بالإجراءات التي قام بها المدعي تجاه ٩١ عميل في مختلف المناطق، واستعد المدعي بإيضاح ما سبق وتزويد المدعى عليها بنسخة كاملة من جوابه على ما سبق، وإبلاغها بموعد الجلسة. وفي جلسة ١٤٣٩/٥/٢٠هـ قدم المدعي مذكرة جوابية من صفحتين مرفق بها مجموعة من المستندات بما فيها أصل الوكالة وذكر بأنها شاملة لما طلبته الدائرة في الجلسة الماضية ومفادها (أولاً: بالنسبة لما قدمه ممثل الشركة من مستند عبارة عن كشف حساب لعمولات ٧,٥% في الجلسة المؤرخة ١٤٣٦/٣/١هـ ، والذي جاء بمبلغ إجمالي ١٦٤٠٠٠ ريال ( مائة وأربعة وستين ألف ريال ) فهذا الكشف خاص بمستحققاته التي تم صرفها له مسبقاً وليس لها دخل بما يطالب به ، وإن كان هناك تداخل في بعض الأسماء الواردة في هذا الكشف وبين ما ورد في الكشف المقدم منه سابقاً فقد تم استدراك هذا التداخل حسب البيان المرفق طي هذه المذكرة ، علماً بأن الاختلاف في المبالغ المالية المستحقة عن كل عميل لا يؤثر في أصل المطالبة بتعويضه عما بذله من جهد ، وأن عمله من خلال سندات لأمر وحسب المبالغ الثابتة بتلك السندات ومع ذلك فقد رضي بهذا الكشف من حيث بيانه لصافي المديونية المستحقة على العملاء الموضحين بالبيان لتكون أساساً في التعويض وسوف يتم التطرق لبيان وتوضيح هذا المبلغ من خلال الفقرة ثانياً من المذكرة ، ثانياً : أما بالنسبة لقضية المدعو (...) فقد تم الرد على هذه النقطة مسبقاً من خلال المذكرة المقدمة بجلسة ١٤٣٦/٤/٩هـ والتي تضمنت الآتي ( أما بالنسبة لمبلغ الـ ١٦٤٠٠٠ ريال الذي أشار إليه ممثل الشركة فإن هذا المبلغ عبارة عن أتعاب قديمة مستحقة عما تم تحصيله من مديونيات سابقة كانت في ذمة الشركة ، وقد رفضت الشركة تسليمه إياها على مدار سنتين حسب الثابت بالمستندات المقدمة من ممثل الشركة ، والمرفقة بملف الدعوى ، حتى اضطروا للحصول على أصل سند الأمر الخاص بالعميل (...) لكونه رفع دعوى على الشركة في المحكمة الإدارية بجدة، وأنه رفض تزويدهم بالأصل حتى يعطى أتعابه السابقة لقاء تحصيل مديونيات سابقة، وهو مكتوب على أصل الشيك من قبل صاحب الشركة ( ونظير سند الأمر الخاص بالدعوى (...) ) ، علماً بأن هذا المبلغ بـ ١٦٤٠٠٠ ريال سبق المطالبة به قبل ذلك وورد ذكره في الحكم رقم ١٠٦/تج/١ لعام ١٤٣٤هـ الصادر من الدائرة التجارية لديكم والمتعلق بعدم الاختصاص أثناء حدوث التدافع بشأن الجهة المختصة بنظر الدعوى ، وبعد حصوله على ذلك المبلغ لاحقاً لم يطالب به في الدعوى المنظورة الآن أمام الدائرة) . ثالثاً : أما بالنسبة لطلب حصر المبالغ التي قام باستلامها من الشركة على مدار فترة التعاقد فلا يمكنه ذلك ، كما أن هذه المبالغ ليست لها علاقة بموضوع الدعوى إذ أن ما استلمته من مبالغ مالية فعلية كانت عبارة عن النسبة المستحقة له عما قام بتحصيله من مبالغ مالية فعلياً لصالح الشركة ، وهناك فرق بين هذا الأمر وموضوع هذه الدعوى المتمثل كما ذكر سابقاً في تقرير الأتعاب المستحقة له عما بذله من جهد في أعمال تعطلت بسبب يرجع للشركة المدعى عليها وتعطيل مفعول السندات المرفقة بملف الدعوى ، رابعاً : بالنسبة لعلاقة المحامي (...) بالعقد محل الدعوى ، فهو وكيل عنه في الأعمال الخاصة بتحصيل ديون شركة (...)

وإخوانه في محافظة الطائف وما جاورها ويوجد عقد اتفاق أتعاب بينهما وقد تم إحاطة علم الشركة بذلك وقت تعاقدته معه وقد رحبت الشركة بذلك ، وأرفق صورة من الاتفاقية المحررة بين الطرفين وصورة من الوكالة الشرعية وخطاب بالعمولة صادر من الشركة ثابت به اسم المحامي (...). خامساً: أما بالنسبة لإبلاغ الشركة المدعى عنها بهذه الأوراق وموعد الجلسة الحالية (١٤٣٩/٥/٢٠) فقد تم إرسالها جميعاً إلى مقر الشركة المدعى عليها بالرياض وذلك عن طريق البريد الممتاز في ١٤٣٩/٥/٥هـ على صندوق البريد رقم (...). الرمز البريدي رقم (...). الرياض: حسب البيانات الموضحة بالنماذج الرسمية الشرعية). وذكر وكيل المدعى عليها أنه استلم نسخة منها وقدم في هذه الجلسة جوابه عليها مكونا من ثلاث صفحات من ثلاث مستندات مفادها أنه تم التعاقد بين الشركة والمدعي بموجب عقد اتفاق أتعاب مؤرخ في ١٤٣١/٧/١٧هـ الموافق ٢٠١٠/٦/٢٩م ليقوم المدعي بتحصيل الديون مما يكلف به من قبل الشركة من أعمال بأتعاب شاملة ومقطوعة بنسبة من قيمة ما يتم تحصيله فعلياً من المبالغ المستحقة للشركة حسب البند (ثالثاً) من العقد المبرم فيما بين الطرفين وحيث لا يوجد تحصيل للديون من قبل المدعي فبالتالي لا يوجد أحقية للمدعي فيما يطالب به وأن المدعي لا أحقية له أصلاً في المطالبة بأية مبالغ حيث تقاضى من الشركة مبلغ وقدره (١,٢٩٦,٩٠١) ريال فقط مليون ومائتان وستة وتسعون ألفاً وتسعمائة وواحد ريال سعودي، منذ بداية التعاقد معه وخلال فترة تعامله مع الشركة وبعد إيقاف تعامله مع الشركة تحصل على مبلغ ١٦٤,٠٠٠ ريال، كما لا يخفى أنه وفق العقد ووفق العقود المتبعة في هذا الخصوص أن العبرة بالتحصيل إذ أن مناط الاستحقاق لصرف الأتعاب المتفق عليها هو التحصيل الفعلي وليس بمجرد استلام السند لأمر أو مجرد المطالبة حيث أن العقد المبرم فيما بين الشركة والمدعي هو عقد مبني على تحصيل الديون، وأنه بتاريخ ١٤٣٣/٤/٢١هـ تم فسخ الوكالة السابق منحها للمدعي لأداء المهام التي تكلف بها من قبل الشركة بموجب صك فسخ الوكالة رقم (...). الصادر من كتابة العدل المكلف بوزارة التجارة والصناعة ويتعين عليه تسليم أصل صك الوكالة رقم (...). وتاريخ ١٤٣١/٧/٢٤هـ وأي وكالة أخرى قام بتوكيل أي شخص فيها بموجب تلك الوكالة وذلك طبقاً للبند (سادساً) من عقد الاتفاق المبرم فيما بين الطرفين والذي ينص صراحة على أنه / وللطرف الأول وحده الحق في فسخ العقد وسحب الوكالة من الطرف الثاني في أي وقت يشاء ... ، كما أن المدعي بحوزته عدد ( ١٢٦ سند لأمر ) ، وعليه تسليم تلك السندات للشركة حيث إن الأمانة المهنية تقتضي إعادة تلك السندات وأي مستندات أخرى والوكالات التي سلمت إليه فور إيقاف التعامل معه ، علماً بأن احتفاظه بتلك السندات قد فوت على الشركة تحصيل ديونها لدى العملاء وفوات مواعيد تقديم المستندات إلى الجهات القضائية المختصة مما أدى إلى خسارة الشركة مبالغ مالية نتيجة القرار الذي اتخذته المدعي منفرداً ولم يكتف بذلك فقط بل ساوم الشركة على هذه السندات ، وإن البند خامساً من العقد قد تضمن أن يعيد المدعي ملف القضية إلى المدير الإقليمي المختص فور رفع القضية إلا أن المدعي قام باستلام السندات لأمر وملفات القضايا والاحتفاظ بها ولم يرفعها لدى الجهات المختصة وقد قام بجمعها لديه وهذا يدل على وجود نية لدى المدعي بعدم إقامة الدعاوى ومساومة الشركة على تلك السندات وأن الشركة قامت بصرف مبالغ للمدعي عند مطالبته بها وهو لا يستحقها حيث لم يتم بتحصيل مبلغها وعلى سبيل المثال تحصيل مبلغ مالي ١٦٤٠٠٠ ريال لقاء العميل (...). بموجب شيك كما أنه سبق وأن قام باستلام

مبلغ ١٣١٣٢٥ ريال بتاريخ ٢٠١١/٨/٩م بموجب حوالة في حسابه لقاء عمولة نفس (...). ، علماً بأنه لم يتم تحصيل تلك المديونية حتى تاريخه مما يتوجب عليه رد تلك المبالغ ، كما أن البند ثالثاً من العقد المبرم بين الشركة المدعى عليها والمدعى أن يتم دفع العمولة للمدعى فور توريد مبلغ التحصيل إلى الشركة أو أيداعه بحسابها إذا تم تحصيل المبلغ وهو الأمر الذي لم يحدث إذ لم يقم المدعى بأي إجراء لتحصيل تلك المبالغ للشركة وبالتالي لا أحقية لمطالبته والعقد شريعة المتعاقدين . ، وأن البند رابعاً نص على أن يتم تحديد مدة العقد بسنة واحدة ولا يحدد إلا بعقد جديد يوقع عليه الطرفين ويلتزم الطرف الثاني بالمدة المحددة لكل مهمة وعدم شطب أي دعوى مكلف بها وفي حالة عدم التزامه بالمواعيد والمدد يعتبر العقد لاغياً مع تحمله بما يترتب على ذلك من آثار وتعويضات ، وحيث أن المدعى قد فوت على الشركة باحتفاظه بالسندات لأمر تحصيل الديون التي لدى عملاء الشركة لذا فإنه يطالب بأن يدفع للمدعى عليها تعويضاً عن هذه الأضرار ، وأن المدعى تضاربت مطالباته أكثر من مرة وقد أورد العديد من المطالبات التي لا تتطابق مع بعضها البعض فتارة يطالب بمبلغ ١٦٩٥٤٨٧ ريال وتارة يطالب بمبلغ أقل من ذلك ، وأن اعتراف المدعى بالبند ثانياً على مساومة الشركة على سندات وأنها قام بتحصيل مبلغ ١٦٤,٠٠٠ ريال نظير الحصول على سند العميل (...). ويتعلل بأنه طلب ذلك قبل صور الحكم علماً بأن تاريخ الشيك لاحق لصدور الحكم الذي يتعلل به ) ، وقد سلمت نسخة من المذكورة للمدعى وبعد اطلاعه عليها قرر اكتفائه وعليه رفعت الجلسة لدراسة القضية تمهيداً للفصل فيها ، وفي جلسة اليوم حضر المدعى أصالة في حين لم يحضر وكيل المدعى عليها رغم تبليغه بالموعد بموجب محضر الجلسة السابقة ، وذكر المدعى أن البيان الأخير المتعلق بعملاء الشركة والصادر في بعضها قرارات لجنة الأوراق التجارية وبعضها الآخر تم تقديم طلبات بشأن السندات لأمر ولم يصدر قرارات من اللجان بسبب التوقف عن المتابعة من الشركة المدعى عليها بناء على حكم الصلح الصادر من الدائرة التجارية بديوان المظالم بالرياض ولم يتقاض أي أتعاب من الشركة المدعى عليها وفق العقد ، وبعد الدراسة والتأمل قررت الدائرة الفصل في الدعوى ، وبما أن الدائرة اطلعت على العقد المبرم بين الطرفين وتبسط ولايتها الشرعية على شروطه وتحقيق الموازنة بين الطرفين بشأنه وبما أن البند الثالث من العقد نص على أن (المدعى يستحق أتعاب شاملة ومقطوعة بسبة ١٥% من قيمة ما يتم تحصيله من المبالغ المستحقة للشركة قبل الغير بموجب شبكات مصرفية باسم الشركة سواء تم قضائياً والتنفيذ عن طريق السلطات التنفيذية أو صلحا وتسوية ودية)، وبما أن المدعى باشر العمل وقام باتخاذ الإجراءات في سبيل التحصيل واستصدر ٢٣ قراراً من لجنة الفصل في الأوراق التجارية حسب البيان الأخير ومطالبته في شتى المناطق ومحافظات، وبما أن تلك الأعمال قام بها المدعى خلال فترة العقد وسريان الوكالة التي فسخها المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٣/٤/٢١هـ فإن الدائرة تقرر تقدير الأجرة بعد حصر قيمة القرارات الصادرة من لجنة الفصل في الأوراق التجارية بوزارة التجارة والبالغة ٢٣ قراراً وإجمالي قيمتها ٣,٢٠٠,٤٥٧,٠٠ وذلك بأن تحسب للمدعى ١٥% وبالتالي فإن النسبة المقررة في البند الثالث يستحقها المدعى كاملة بـ ١٥% بمبلغ ٤٨٠,٠٦٨,٥٥ ريال . وأما ما يتعلق بالمطالبات الأخرى والتي لم يصدر بها قرارات وعددها وفق البيان المقدم من المدعى ٩١ طلب تقدر الدائرة أتعابها بمبلغ ٢٠٠٠ ريال لكل مطالبة مقابل الجهد المبذول بمبلغ

١٨٢,٠٠٠ ريال ليكون الإجمالي ٦٦٢,٠٦٨,٥٥ ريال وهو الذي تنتهي إليه الدائرة لتحقيق التوازن بين الطرفين تجاه العقد المبرم بينهما.

### (لهذه الأسباب)

حكمت دائرة الاستئناف التجارية بالأكثرية بما يلي أولاً : إلغاء الحكم الصادر من الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة الإدارية بأنها بتاريخ ١٢/٤/١٤٣٨هـ في القضية رقم ٢٠٨٥/٤/ق لعام ١٤٣٤هـ ، ثانياً إلزام المدعى عليها شركة (...) وإخوانه سجل تجاري رقم (...) وتاريخ ٥/٩/١٤١٤هـ بأن تدفع للمدعي (...) سجل مدني رقم (...) مبلغاً قدره ( ٦٦٢,٠٦٨,٥٥ ) ريال ستمائة واثان وستون ألفاً وثمانية وستون ريالاً وخمسة وخمسون هللة ، ثالثاً : رفض ما عدا ذلك من طلبات ، وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

المحكمة التجارية بالدمام

الحكم في القضية رقم ٧٩٠/٣/ق لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من المدعية/ شركة (...) المحدودة، سجل تجاري رقم (...)

ضد المدعى عليه/ (...)، هوية وطنية رقم (...) صاحب مؤسسة (...) التجارية، سجل تجاري رقم

(...)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..

ففي يوم الاثنين ١٤٣٩/٣/٣٠هـ، انعقدت بمقر المحكمة التجارية بالدمام؛ الدائرة الثانية، والمشكلة من القضاة التالية أسماءهم:

القاضي/	عبد الله بن سلمان المعثم	رئيساً
القاضي/	عبد العزيز بن محمد العتيق	عضواً
القاضي/	مالك بن فهد الملحم	عضواً

وبحضور/ ناصر بن سعد المكاوي؛ أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المحالة إليها بتاريخ ١٤٣٩/٣/٩هـ.

#### (الوقائع)

تتحصل الوقائع هذه الدعوى حسبما تفصح الأوراق وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم إلى هذه المحكمة وكيل المدعية/ (...)، بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليه، قيدت بالرقم المشار إليه بعالیه، وأحيلت إلى هذه الدائرة، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة لها جلسة ١٤٣٩/٣/١٦هـ وفيها حضر وكيل المدعية المشار إليه بعالیه، وحضر لحضوره وكيلة المدعى عليه/ (...)، ويسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته قدم لائحة معدلة مفادها طلبه أتعاب محاماة عن دعويين تم الفصل فيها من قبل الدائرة الأولى برقم (٣٧/٦٧٥٦) وقدر أتعابها خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال، والثانية برقم (٣٨/٤٥٨٥) والمتبقي من أتعابها مبلغ قدره أربعة وستون ألف (٦٤,٠٠٠) ريال، كما يطالب المدعى عليه باستلام البضاعة والمخزنة لدى موكلته وتعويضه عن قيمة التخزين مدة ثلاث سنوات بمبلغ قدره ثلاثمائة وستون ألف (٣٦٠,٠٠٠) ريال، وقيمة أتعاب رفع هذه الدعوى بنسبة (٣٠%) من المبلغ المحكوم به، زودت وكيلة المدعى عليها بنسخة منها فاستمهلت للإجابة

عليها، وبجلسة ١٤٣٩/٣/٢٣ هـ حضر طرفا الدعوى، وأبرزت وكالة المدعى عليه مذكرة من ورقتين بطيها جملة من المرفقات مفادها الدفع بسابقة الفصل في الدعوى، وبعرضها على وكيل المدعية أجاب بأن الدعوى متعلقة بأتعاب محاماة لم يتم الفصل فيها وكذلك طلب قيمة تخزين بضاعة موردة للمدعى عليه رفض استلامها منذ ثلاث سنين، والحكم الذي تطرقت إليه وكالة المدعى عليه لم يتطرق لذلك، على إثر ذلك أفهمت الدائرة وكيل المدعية بحصر دعوى موكلته كون الطلبين لا يمكن الموازنة بينهما فأصرّ على طلبه بناءً على ذلك قررت الدائرة قصر نظر هذه الدعوى على طلبه أتعاب المحاماة مع إفهامه بإفراد طلبه الآخر بقضية مستقلة، وبعرض ذلك على وكالة المدعى عليه تمسكت بسبق الفصل في موضوع الأتعاب محيلة على الحكم رقم (٤٥٨٥) لعام ١٤٣٨ هـ، وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بأنه لم يسبق الفصل فيه محيلاً على ما نصه "والثابت خلو أوراق القضية ما يسند هذه المطالبة"، والواردة في الحكم المشار إليه والذي تفيد عدم ما يسند ذلك وليس فيه نفي الاستحقاق، وبعرض ذلك على وكالة المدعى عليه قررت اكتفائها بما سبق تقديمه، بناءً على ذلك قررت الدائرة حجز القضية للدراسة، وبجلسة هذا اليوم الموافق ١٤٣٩/٣/٣٠ هـ حضر طرفا الدعوى، عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

#### (الأسباب)

تأسيساً على ما تقدم إيراده، وبعد الاطلاع على أوراق القضية و مستنداتها، وحيث إن وكيل المدعية يطالب بما تم إيراده في صدر وقائع الحكم وحيث إن الجمع بين هذه الطلبات يتعذر معه الفصل فيها، وحيث رفض وكيل المدعية حصر طلبه، وبما أن الدائرة رأت نظر الأتعاب في هذه الدعوى وللمدعية أن تقيم دعوى مستقلة بمطالباتها الأخرى، وبما أن مطالبة وكيل المدعية تهدف إلى مطالبته بأتعاب المحاماة في دعويين تم الفصل فيها من قبل الدائرة الأولى برقم (٣٧/٦٧٥٦) وقدر أتعابها خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال، والثانية برقم (٣٨/٤٥٨٥) والمتبقي من أتعابها مبلغ قدره أربعة وستون ألف (٦٤,٠٠٠) ريال، وبما أنه من المستقر قضاءً عدم جواز نظر دعاوى المحكوم فيها سلفاً أمام القضاء أو الجهات شبه القضائية حماية لازدواجية الأحكام التي تصدر في ذات القضية، واحتراماً للأحكام القضائية وحجيتها، وترسيخاً لهيئة جهات التقاضي، وحيث إن حقيقة ما يطالب به وكيل المدعية هو النظر في طلب تم الفصل فيه من قبل هذه الدائرة التجارية الثانية، وبما أن هذا المطلب قد تم نظره سلفاً وصدر فيه حكم الدائرة في القضية رقم (٣/٤٥٨٥) لعام ١٤٣٨ هـ بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٧ هـ، والحكم في القضية رقم (٣/٦٧٥٦) لعام ١٤٣٧ هـ بتاريخ ١٤٣٧/٨/٨ هـ، والمؤيدة من محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية، وحيث إن الحكم بعدم جواز سماع الدعوى ونظرها يعتبر من النظام العام، ويجوز للدائرة أن تحكم به من تلقاء نفسها ولو لم يكن ثمة دفع بذلك من طرفي الدعوى، كما جاءت بذلك المادة السادسة والسبعون (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية، والتي نصت على ما يلي: "الدفع بعدم اختصاص

المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى وقيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها"، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

#### (فلهذه الأسباب)

حكمت الدائرة: بعدم جواز نظر الدعوى، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



وزارة العدل  
مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

الحكم في قضية الاستئناف رقم ٢٩٢/ق لعام ١٤٣٩هـ

المتعلقة بالقضية التجارية رقم ٣/٧٩٠/ق لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من / شركة (... ) المحدودة

ضد / (... )

الصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة الإدارية بالدمام بتاريخ ٣٠/٣/١٤٣٩هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:  
ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٣/٧/١٤٣٩هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمقرها بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من:

محمد بن صالح اليحيى رئيساً

إبراهيم بن عبد الله العجلان عضواً

عبد الله بن سليمان المزروع عضواً

وبحضور / زياد بن عبد المنعم العبيد أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة لهذه الدائرة في ٢٧/٠٦/١٤٣٩هـ وقد اطلعت الدائرة على أوراق القضية والقرار الصادر فيها وعلى الاعتراض المقدم عليه، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة الحكم المائل.

(الدائرة)

بما أن واقعات هذه القضية قد أوردتها الحكم محل الاعتراض فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار. وبإحالة القضية إلى الدائرة التجارية النازرة للدعوى أصدرت حكمها محل التدقيق المنتهى إلى عدم جواز نظر الدعوى. وباستلام وكيل المدعي نسخة إعلام الحكم اعترض عليه وطلب تدقيقه وأحيلت القضية إلى هذه الدائرة فقامت بدراسة أوراقها و مستنداتها والحكم الصادر فيها وما بني عليه من أسباب فظهر لها أن الاعتراض قدم خلال المهلة المحددة نظاماً وبالتالي فهو مقبول شكلاً. أما عن موضوع الدعوى فقد استبان للدائرة صحة النتيجة التي

خلصت إليها الدائرة في قضائها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد هذا الحكم،  
ولذلك فإن هذه الدائرة تؤيده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وبتأييد الحكم الموضح أعلاه محمولاً على  
أسبابه.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عضو

عضو

أمين السر

د. إبراهيم بن عبد الله العجلان

عبد الله بن سليمان المزروع

زياد بن عبد المنعم العبيد

رئيس الدائرة

د. محمد بن صالح اليحيى

وَزَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ٦٧٦ لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من: (...)، سجل مدني رقم (...)

ضد: شركة (... المحدودة، سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:  
فإنه في يوم الثلاثاء ١٤٣٩/٧/٣هـ، وبمقر المحكمة التجارية بجدة، عقدت الدائرة التجارية الخامسة جلستها،  
بتشكيلها التالي:

القاضي: عبد المحسن بن عبد العزيز الجليفي رئيساً

القاضي: عبد العزيز بن عيظه المالكي عضواً

القاضي: عبد المجيد بن علي الفوزان عضواً

وبحضور عبد الله بن أحمد الشهري أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية الموضحة بعاليه، والمحالة للدائرة بتاريخ  
١٤٣٩/٢/١٢هـ، وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة أصدرت الدائرة  
حكمها التالي:

#### (الوقائع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر الكافي لإصدار الحكم فيها في أنه تقدم وكيل المدعي بلائحة دعوى  
تضمنت أنه صدر الحكم في القضية رقم (٧٣٦١) لعام ١٤٣٠هـ برقم (١١٤/د/تج/٢/٥) لعام ١٤٣٣هـ  
والذي قضى بإلزام شركة (...) للخدمات الجوية بأن تدفع للمدعى عليها أرباح تبلغ (١٦٠٠١٣٠١٤٩) ستة  
عشر مليون وثلاثة عشر ألفاً ومئة وتسعة وأربعون ريالاً، وبأن تدفع لـ (...) أرباح تبلغ (٢٢٠٦٦٣٠٣٥٢)  
اثنان وعشرون مليوناً وستمئة وثلاثة وستون ألفاً وثلاثمئة واثنان وخمسون ريالاً، وأنه ترفع نيابة عن المدعى عليها  
شركة (...) في القضية وصدر القرار رقم (٦٥/د/تج/٢/٥) لعام ١٤٣٣هـ وأن المدعى عليها امتنعت عن دفع  
الأتعاب المقدرة بـ (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين ريال ويطلب إلزامها به.

وبقيد اللائحة قضية بسجلات هذه المحكمة بالرقم المشار إليه في صدر هذا الحكم، وبإحالتها لهذه الدائرة  
باشرت نظرها في جلسة ١٤٣٩/٣/١٠هـ، وفيها تبين عدم حضور المدعى عليها أو من يمثلها رغم تبلغها عن  
طريق عمدة حي الشرفية بجدة المتضمن شرحاً برفض موظف المدعى عليها استلام التبليغ، ثم طلبت الدائرة من  
المدعي تقديم البينة على استحقاقه على المبلغ محل الدعوى فقرّر بأنه لا بينة له سوى صك الحكم ومحضر  
الاجتماع، وأنه يقبل بيمين المدعى عليها ممثلة في مديرها (...). فطلبت منه الدائرة إعادة إبلاغ المدعى عليها

والتنصيب في الإبلاغ بأنه لحضور (...). لأداء يمين الإنكار وفي حال لم يتم حضوره سيعقد ناكلاً، وفي جلسة ١٨/٣/١٤٣٩هـ، وبسؤال المدعي عن دعواه أحال إلى لائحته أعلاه، وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها (...). سجل مدني رقم (...). طلب مهلة للرد، وفي جلسة ٢٤/٣/١٤٣٩هـ، قدم وكيل المدعى عليها مذكرة تضمنت طلب رفض الدعوى لعدم تقديم البينة، ثم أفهمت الدائرة المدعي بأنه ليس له إلا يمين المدعى عليها على إنكار استحقاقه للمبلغ محل الدعوى وقدره (٥.٠٠٠.٠٠٠) ريال، وإنكار ترافعه عنها في القضية رقم (٧٣٦١ لعام ١٤٣٠هـ) فقرر قبوله بيمين مدير الشركة المدعى عليها (...). فطلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها إحضار مدير الشركة المذكور لأداء اليمين في الجلسة القادمة، وفي حال عدم حضوره ستعده الدائرة ناكلاً، وتسير في القضية، وفي جلسة ١/٤/١٤٣٩هـ، قرر وكيل المدعى عليها بأن موكله مستعد بأداء اليمين، وأنه لكونه يسكن خارج المملكة فإنه يطلب استخلاف السفارة السعودية في القاهرة لسماع اليمين منه، فعقب المدعي بأنه يرفض أن يؤدي المدعى عليه اليمين في السفارة ويطلب إحضار المدعى عليه لأداء اليمين أمام الدائرة، ولا يقبل بغير ذلك، وفي جلسة ١٦/٤/١٤٣٩هـ، أكد المدعي بأنه يرفض استخلاف أي جهة لسماع اليمين من المدعى عليه، وأنه يرغب بسماع اليمين من المدعى عليه أمام هذه الدائرة فقط وحصراً عليها، ثم سألت الدائرة المدعي هل يقبل باستخلاف المحكمة المختصة في مصر، في مكان إقامة المدعى عليه، لسماع اليمين؟ فأجاب بـ(أنه لا يقبل بسماع اليمين إلا أمام هذه الدائرة، ويرفض استخلاف أي جهة لسماع اليمين من المدعى عليه)، ثم قرر بأنه يعدل عن طلب اليمين، ولديه بينة تتمثل في العقد والحكم وليس لديه بينة على تحديد المبلغ، فطلبت منه الدائرة تقديم بينة أخرى غير هذه البينة فاستعد بذلك، وفي جلسة ٢٣/٤/١٤٣٩هـ، قرر الأطراف الاكتفاء بما سبق تقديمه، وأكد المدعي بأنه يعدل عن طلب اليمين من مدير الشركة المدعى عليها مقررًا اكتفائه بما قدمه من بينات وهي محضر الاجتماع، فقرر وكيل المدعى عليها بأن محضر الاجتماع لم يتم تنفيذه ثم طلبت الدائرة من المدعي تقديم البينة على تحديد مبلغ أتعاب المحاماة المذكورة في دعواه حيث إن محضر الاجتماع خلا من تحديد الأتعاب كما طلبت منه البينة على تنفيذ محضر الاجتماع فأجاب المدعي بأن بينته على تنفيذ محضر الاجتماع هو الأحكام الصادرة بناء على بنود الاجتماع متمثلة في الحكم رقم (١١٤) لعام ١٤٣٣هـ) في القضية رقم (٧٣٦١ لعام ١٤٣٠هـ) والقرار رقم (٦٥ لعام ١٤٣٣هـ) في ذات القضية، ثم عقب وكيل المدعى عليها، بأن محضر الاجتماع نص على أنه بخصوص الأتعاب فإنه يتم إبرام عقد خاص بها مع (...). وأنه لم يتم إبرام أي عقد خاص بالمحاماة، ومن ثم فلم يتم تنفيذ محضر الاجتماع فطلبت منه الدائرة الإجابة عن الحكم رقم (١١٤) لعام ١٤٣٣هـ) المتضمن إلزام شركة (...). بدفع مبالغ لـ(...). فطلب مهلة للرد على ذلك، كما عقب المدعي بأنه دفع له جزء من الأتعاب عن محضر الاجتماع وليس عن عقد، فعقب وكيل المدعى عليها بأن محضر الاجتماع اشتمل على بنود كثيرة لعدة قضايا منها قضية تصفية شركة (...). وأبرم مع المدعي عقد محاماة، ومن ثم فأبي قضية أبرم فيها عقد محاماة تنفيذاً لمحضر الاجتماع فهو صحيح وما عدا ذلك غير صحيح، وفي جلسة ٢٩/٤/١٤٣٩هـ، قدم وكيل المدعى عليها مذكرة تضمنت: بناء على طلب الدائرة الموقرة بجلسة الأربعاء ٢٢/٤/١٤٣٩هـ الإجابة على الحكم رقم (١١٤) لعام ١٤٣٣هـ) في القضية رقم (٧٣٦١ لعام ١٤٣٠هـ) والقرار رقم (٦٥ لعام ١٤٣٣هـ)، فإنني أوضح لمقام دائرتكم ما يلي: أولاً: بالاطلاع

على الحكم رقم (١١٤) والقرار رقم (٦٥) يتضح لفضيلتكم بأنه ليس هناك نزاع أو خلاف بين المدين شركة (...) و (...) والمدعى عليها شركة (...) للخدمات الجوية المحدودة (...) حيث إن وكيل المدعى عليها لم يمنع من تعديل عقد تأسيس الشركة وصرف الأرباح وما يؤكد ذلك عدم استئنافه للقرار والحكم. ثانياً: يطالب المدعي في دعواه بمبلغ خمسة ملايين ريال مقابل أتعابه عن الترافع في القضية رقم (٧٣٦١ لعام ١٤٣٠هـ) والصادر بها الحكم رقم (١١٤ لعام ١٤٣٣هـ) والقرار رقم (٦٥ لعام ١٤٣٣هـ) وسأوضح لفضيلتكم الحقائق التالية: ٢/١ صدر القرار رقم (٦٥ بتاريخ ١٤٣٣/٤/٥هـ والحكم رقم (١١٤) بتاريخ ١٤٣٣/٧/١٢هـ وهذا يتضح بجلاء في مقدمة القرار والحكم. ٢/٢ بعد تاريخ صدور القرار والحكم المشار إليهما بعاليه استلم المدعي من موكلتي مبالغ مالية ثلاثة أضعاف المبلغ الذي يدعي به وكان يأخذها من موكلتي نظير أتعابه في الترافع نيابة عنها في القضايا التي يتولاها عنها مع العلم أن المدعي لا يستحق هذه المبالغ وموكلتي تتمسك بحق محاسبة المدعي. ٣/٢ المبالغ التي استلمها المدعي بعد تاريخ صدور القرار والحكم تقدر بمبلغ وقدره (٤٣.٩٠١.٩٠٩) ثلاثة وأربعون مليوناً وتسعمئة وألف وتسعمئة وتسعة ريالات، تفصيلها كما يلي: أ - شيك رقم (٠٠٧٩٣) مسحوب على بنك البلاد بمبلغ (١.١٩٥.٦٩٦) مليون ومئة وخمسة وتسعون ألفاً وستمئة وستة وتسعون ريالاً. ب - شيك رقم (٠٠٠٨٨٧) مسحوب على بنك البلاد بمبلغ (٦.٠٠٠.٠٠٠) ستة مليون ريال. ج - مرفق جدول تفصيلي بجميع المبالغ، مما تقدم يتضح لفضيلتكم بأن المبالغ التي استلمها المدعي من موكلتي وبموجب شيكات مصدقة وحوالات بنكية تفوق ثلاث أضعاف المبلغ الذي يطالب به، حيث استلم (٤٣.٩٠١.٩٠٩) ثلاثة وأربعون مليوناً وتسعمئة وألف وتسعمئة وتسعة ريالات، وبالتالي فإن مطالبته لموكلتي بهذه الدعوى جديرة بالرفض. لذا فإن موكلتي تتمسك بما يلي: أولاً: الحكم برد دعوى المدعي لعدم صحتها. ثانياً: الحكم على المدعي بدفع مصاريف التقاضي والتي تقدر بمبلغ خمسين ألف ريال، تسلم المدعي نسخة منها، وطلب مهلة للرد، وفي جلسة ١٤٣٩/٥/٧هـ، قدم المدعي مذكرة تضمنت: أولاً: في البداية نذكر أصحاب الفضيلة بأن المدعى عليها في بداية الدعوى أنكرت وجود أي اتفاق بخصوص الأتعاب محل هذه المطالبة بل إن مدير الشركة استعد (والعياذ بالله) على حلف اليمين لنفي وجود أي اتفاق على الأتعاب محل المطالبة، ثم رجع عن كلامه السابق في هذه الجلسة وزعم أن المدعى عليها سددت الأتعاب محل هذه المطالبة وهذا التناقض في حد ذاته دليل واضح على التلاعب ومحاوله لتضليل عدالة الدائرة كما هو أيضاً دليل قاطع على عجز المدعى عليها عن تقديم بينة تثبت أنها سددت الأتعاب محل هذه الدعوى. ثانياً: قدم وكيل المدعى عليها للدائرة الموقرة كشف شيكات زعم أنه يشتمل على الأتعاب محل هذه المطالبة ونقول لأصحاب الفضيلة أن هذا الكشف وهذه الشيكات المزعومة سبق وأن قدمها وكيل المدعى عليها في دعوى أخرى منظورة لدى الدائرة التجارية الرابعة برقم (٣٥٦٣) وزعم أن هذه الشيكات هي أتعاب لمطالبي المذكورة والمنظورة لدى الدائرة التجارية الرابعة (مرفق صورة من مذكرة وكيل المدعى عليها المقدمة للدائرة التجارية الرابعة)، وبهذا ينكشف التلاعب والتناقض الذي تمارسه المدعى عليها من أجل الامتناع عن دفع الأتعاب محل هذه المطالبة. ثالثاً: جميع الشيكات التي قدمها وكيل المدعى عليها في هذه الجلسة ليس لها أي علاقة بهذه الدعوى ويمكن لأصحاب الفضيلة الاطلاع على هذه الشيكات فليس فيها ما يثبت أنها حررت لسداد الأتعاب محل هذه المطالبة.

أصحاب الفضيلة: بناء على ما تقدم نطلب من فضيلتكم الالتفات عن الادعاءات الواردة في مذكرة وكيل المدعى عليها محل هذا الرد والحكم للمدعي بطلبائه الواردة في صحيفة الدعوى، تسلم وكيل المدعى عليها نسخة منها، وطلب مهلة للرد، ثم قدم صور شيكات قرر بأنها عن استلام المدعي لأتعاب المحاماة. وفي جلسة ١٤٣٩/٥/٢١هـ، سألت الدائرة المدعي عن الأموال التي استلمها من المدعى عليها بعد صدور الحكم محل هذه الدعوى؟ بأي صفة استلمها؟ وعلى أي أساس استلمها حيث إن بعضها بعد تاريخ الحكم المشار إليه؟ فأجاب بأنها عن قضايا منظورة في التجارية الرابعة عن إصدار قرار عاجل بالتريث في التصفية لشركة (...).

وصرف الأرباح المحتجزة ومقابل استشارات قانونية أخرى مقابل رفع الحراسة القضائية عن شركة (...). ثم طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها البينة على سداد أتعاب المدعي عن الحكم رقم (١١٤ لعام ١٤٣٣هـ) في القضية رقم (٧٣٦١ لعام ١٤٣٠هـ) والقرار رقم (٦٥ لعام ١٤٣٣هـ) في ذات القضية، غير ما تم تقديمه، حيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة منه، اتضح خلوها من ذكر القضية المشار إليها، والتي يطلب المدعي عنها أتعاب المحاماة، فقرر: بأنه يطلب مهلة أخيرة لذلك، ثم أفهمت الدائرة وكيل المدعى عليها بأنه في حال عدم البينة فليس له إلا يمين المدعي على إنكار استلامه لأتعاب القضية المذكورة آنفاً، فقرر: بأنه يطلب مهلة لذلك، وفي جلسة ١٤٣٩/٦/١١هـ، طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها البينة على سداد أتعاب المدعي عن الحكم رقم (١١٤ لعام ١٤٣٣هـ). في القضية رقم (٧٣٦١ لعام ١٤٣٠هـ) والقرار رقم (٦٥ لعام ١٤٣٣هـ) في ذات القضية، غير ما تم تقديمه، حيث إنه باطلاع الدائرة على المستندات المقدمة منه، اتضح خلوها من ذكر القضية المشار إليها والتي يطلب المدعي عنها أتعاب المحاماة، فقدم مذكرة تضمنت، أولاً: لازالت موكلتي متمسك بعدم وجود اتفاق بينها وبين المدعي على الترافع في القضية رقم (٧٣٦١ لعام ١٤٣٠هـ) الصادر بها الحكم رقم (١١٤ لعام ١٤٣٣هـ) والقرار رقم (٦٥ لعام ١٤٣٣هـ) ولا يوجد لدى المدعي بينة على ذلك كما لا يوجد لديه بينة على طلبه مبلغ خمسة ملايين ريال وعلى المحكمة إلزام المدعي بتقديم بينته على طلبه هذا المبلغ. ثانياً: ذكر المدعي بأن المبالغ التي استلمها من موكلتي عبارة عن قضية (...). والأرباح المحتجزة و الحراسة القضائية وسأوضح للدائرة الموقرة مدى تلاعب المدعي وعدم مصداقيته في دفعه وأقواله وذلك في الحقائق التالية: الحقيقة الأولى: القرار العاجل بالتريث في التصفية بشركة (...). استلم المدعي من موكلتي مبلغ وقدره (٣٦.٠٠٠.٠٠٠) ريال، نظير أتعابه في القضية ويوجد بينهم عقد أتعاب مؤرخ في ١٤٣١هـ، ولم يتم بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه في العقد باستمرارية شركة (...). ولكن بسبب عدم إلمامه وإدارته للقضية بالشكل الأفضل خسرت القضية وتم تصفية الشركة. الحقيقة الثانية: أما ما يخص الأرباح المحتجزة فإن المدعي أقام بها القضية رقم (٤٧١) ضد الشركة لدى الدائرة التجارية الرابعة ولا زالت منظورة لدى الدائرة وحدد لها موعد جلسة قادمة يوم ١٤٣٩/٦/١٩هـ، الحقيقة الثالثة: دعوى الحراسة القضائية لم يقدم المدعي بتمثيل الشركة في الترافع به وصدر حكم دائرتكم الموقرة بعدم أحقية طلبه أتعابه في الترافع في القضية رقم (٣٥٦٤ لعام ١٤٣٨هـ). الحقيقة الرابعة: ليس بين موكلتي والمدعي عقد استشارات قانونية نهائياً وأن ما ذكره بأن هذه المبالغ جزء منها مقابل عقد استشارات غير صحيح وعليه تقديم بينته في ذلك، مما تقدم يتضح لدائرتكم الموقرة عدم صحة ما ذكره المدعي في رده بمحضر جلسة الأربعاء ١٤٣٩/٦/٥هـ بأن المبالغ التي استلمها تخص هذه

القضايا، فكيف له إذا إقامة هذه القضايا، حيث إن هذه القضايا منها ما صدر فيها حكم بعدم أحقيته ومنها ما هو مقدم بما قضية لازالت منظورة، فكيف له التحدث بقول غير الحقيقة أمام القضاء. ثالثاً: أقر المدعي في هذه القضية بأن تكليفه بالعمل جاء هاتفياً من (...)، ولو فرضنا صحة ما ذكر فإن هناك شيك من الشيكات المسلمة للدائرة كتب عليه بتعميد من (...). (ص ٢٠١٢/٧/٤)، وسلم للمدعي من الشركة بعد صدور الحكم بشهرين تقريباً. رابعاً: (٠٠٠٧٩٣) وتاريخ ٢٠١٢/٧/٤م، وسلم للمدعي من الشركة بعد صدور الحكم بشهرين تقريباً. رابعاً: المدعي استلم من موكلتي المبالغ بموجب شيكات أو حوالات بنكية، وأن التعامل بينهم يكون بهذه الطريقة ولم يذكر في الشيكات والمبالغ يتم تحويلها رقم لأي قضية ترفع عنها وكان هذا التعامل بينهم. المبالغ التي استلمها المدعي من موكلتي بعد صدور حكم نهائي في القضية رقم (٧٣٦١ لعام ١٤٣٠هـ) الصادر بها الحكم رقم (١١٤ لعام ١٤٣٣هـ) والقرار رقم (٦٥ لعام ١٤٣٣هـ) في ذات القضية تمثل ثلاثة أضعاف المبلغ الذي يدعي به وكان يأخذها من موكلتي نظير أتعابه في الترافع نيابة عنها في القضايا التي يتولاها مع العلم أن المدعي لا يستحق كل هذه المبالغ كونه أخض حقه بالزيادة وهذه المبالغ تم إثباتها والمستندات في مذكرتنا السابقة. خامساً: الأصل في التقاضي أن البيئة على المدعي والمدعي في هذه القضية لم يقدم بينته على طلبه خمسة ملايين ريال، كما عجز المدعي مرة أخرى عن تقديم بينته بحصوله على هذه المبالغ الضخمة من موكلتي مع العلم أن دائرتكم الموقرة طلبت منه تقديم البيئة على مطالبته بالخمسة ملايين عدة مرات ولم يقدمها وأبلغته أن ليس لديه سوى يمين (...). رئيس مجلس إدارة الشركة ورفض هو يمينه وبالتالي عجز عن تقديم البيئة دليل على عدم صحة دعواه وبالتالي فإن الأصل الحكم برد دعوى المدعي، سادساً: وإظهاراً للحق وإبراء للذمة تقدمنا لسمو سيدي ولي العهد حفظه الله ورعاه وأمده بنصره وتوفيقه وإبلاغه بما حصل من تجاوزات من قبل المدعي وتقديم كافة الشيكات المسلمة له وصور من الأحكام القضائية الصادرة له وكان استقباله للمواطنين بما فيهم نحن استقبال الأب لأبنائه ووعدنا خيراً وأن لن يكون هناك مظلوماً في هذا البلد وأمر أحد مستشاريه بالتواصل معنا وبالفعل تواصل معنا المستشار وأخذ منا كل المعلومات التي لدينا ووعدنا بالرد خلال الأيام القادمة. والله أسأل لسموه التوفيق والسداد. سابعاً: متمسك موكلتي بجميع مذكراته ودفعها المقدمة في هذه القضية. مما تقدم يتضح لفضيلتكم بأن المدعي لم يقدم بينته على صحة مطالبته بمبلغ خمسة ملايين ريال. كما أن المدعي استلم من موكلتي وبعد صدور حكم نهائي في القضية رقم (٧٣٦١ لعام ١٤٣٠هـ) الصادر بها الحكم رقم (١١٤ لعام ١٤٣٣هـ) والقرار رقم (٦٥ لعام ١٤٣٣هـ) مبالغ تفوق ثلاث أضعاف المبلغ الذي يطالب به بموجب شيكات مصدقة وحوالات بنكية ثابتة وبالتالي فإن مطالبته لموكلتي بهذه الدعوى غير صحيحة وجديرة بالرفض. لذا فإن موكلتي متمسك بما يلي: أولاً: الحكم برد دعوى المدعي لعدم صحتها. ثانياً: الحكم على المدعي بدفع مصاريف التقاضي والتي تقدر بمبلغ خمسين ألف ريال. ثم قرر وكيل المدعى عليها بأن موكلته متمسك بعدم وجود اتفاق بينه وبين المدعي على الترافع في القضية محل هذه الدعوى متمسكاً بطلب رد الدعوى ومؤكداً بأن المدعي استلم مبالغ تفوق ثلاثة أضعاف المبلغ الذي يطالب به، تسلم وكيل المدعي نسخة منها، وفي جلسة ١٩/٦/١٤٣٩هـ، قدم وكيل المدعي: (...). سجل مدني رقم (...). مذكرة تضمنت: أن المدعى عليه لم يقدم البيئة على سداد المبالغ المستحقة على موكله، تسلم وكيل المدعى عليها نسخة منها، وطلب مهلة للرد، وفي

جلسة ١٤٣٩/٧/٣ هـ، قرر وكيل المدعى عليها بأنه يتمسك بمذكراته السابقة، ثم أفهمت الدائرة وكيل المدعى عليها - الذي له حق طلب اليمين وردّها طبقاً لوكالته الشرعية - بأنه ليس له إلا يمين المدعى على إنكار سداد قيمة أتعاب المحاماة عن الحكم (١١٤ لعام ١٤٣٣ هـ) الصادر بها الحكم رقم (٧٣٦١ لعام ١٤٣٠ هـ) والقرار رقم (٦٥ لعام ١٤٣٣ هـ) في ذات القضية فقرر بأنه يرفض يمين المدعى، ثم رفعت الجلسة للمداولة، وأصدرت الدائرة حكمها مبنياً على ما يلي:

### (الأسباب)

ولما كانت العلاقة بين الطرفين تتعلق بأتعاب محاماة، ولما كان النظر في الاختصاص من أولى المسائل التي يجب بحثها قبل الشروع في نظر موضوع النزاع، وحيث تضمنت المادة (٢٦) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨/م) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ، ما نصه: (تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما. بناءً على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل)، وحيث إن الدائرة تعتبر ناظرة موضوع الدعوى، فإنها تكون مختصة بنظر ما تفرع عنها من خلاف، تأسيساً على أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

ولما كان من المقرر في فقهاً وقضاءً أن الدعوى تقام في المحكمة التي يقع في نطاقها محل إقامة المدعى عليه، وحيث أن مقر المدعى عليها في محافظة جدة، الأمر الذي تكون معه هذه المحكمة مختصة مكانياً بنظر هذه الدعوى؛ وفقاً بموجب نظام المرافعات الشرعية في المادة (٣٦) منه.

وعن الموضوع، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين ريال، عن أتعاب القضية رقم (٧٣٦١ لعام ١٤٣٠ هـ) الصادر بها الحكم رقم (١١٤ لعام ١٤٣٣ هـ) والقرار رقم (٦٥ لعام ١٤٣٣ هـ) في ذات القضية، تأسيساً على بينته المتمثلة في حضوره الجلسات في تلك القضية، وصدور حكمين لصالح المدعى عليها، هو سبب فيهما، كما أسس دعواه على محضر الاجتماع المؤرخ في ١٤٣٠/١١/٢٠ هـ، المنعقد في الغردقة في جمهورية مصر العربية، المتضمن في البند (١٨) عشر منه ما نصه (... الأرباح المحتجزة لدى الشركات الشقيقة وخاصة شركة (...)) وعليه فقد تم الاتفاق على أن يتم وتحت رعاية (...))، مطالبة كافة الشركات بالمستحقات المالية المترتبة لديهم لصالح شركتنا (...)) فيما طلب وكيل المدعى عليها رفض الدعوى تأسيساً على عدم تقديم المدعي البينة على تكليفه بتلك القضية، وأنه استلم أموالاً تفوق ثلاثة أضعاف المبالغ الذي يطالب به، ولما كان الأمر كذلك، وحيث ثبت للدائرة ترافع المدعي أمامها في القضية رقم (٧٣٦١ لعام ١٤٣٠ هـ) الصادر بها الحكم رقم (١١٤ لعام ١٤٣٣ هـ) والذي قضى بإلزام شركة (...)) للخدمات الجوية بأن تدفع للمدعى عليها أرباح تبلغ (١٦.٠١٣.١٤٩) ستة عشر مليون وثلاثة عشر ألفاً ومئة وتسعة وأربعون ريالاً، وبأن تدفع لـ (...)) أرباح تبلغ (٢٢.٦٦٣.٣٥٢) اثنان وعشرون مليوناً وستمئة وثلاثة وستون ألفاً وثلاثمئة واثنان وخمسون ريالاً، وأنه ترافع نيابة عن المدعى عليها شركة (...)) في القضية وصادر القرار رقم (٦٥ لعام ١٤٣٣ هـ) والذي قضى بإلزام شركة (...)) للخدمات الجوية المحدودة بتعديل عقد تأسيس الشركة وفقاً لترخيص الهيئة العامة للاستثمار رقم (...)) وحيث قررت المدعى عليها بأن

المدعي استلم أتعابه عن تلك القضية، بدليل استلامه لمبالغ تفوق ثلاثة أضعاف المبلغ محل الدعوى، إلا أن المدعي أنكر استلامه أتعاباً عن هذه القضية، ودفع بأن ما قام باستلامه هو عن القضايا المنظورة لدى الدائرة التجارية الرابعة بهذه المحكمة، ولما كان المدعي عليها اضطرت في دعواها فتارة تدعي استلام المدعي للأتعاب وهو ما يؤكد إقرارها بصحة تكليف المدعي بالتراجع في القضية رقم (٧٣٦١ لعام ١٤٣٠هـ) الصادر بها الحكم رقم (١١٤ لعام ١٤٣٣هـ) والقرار رقم (٦٥ لعام ١٤٣٣هـ) في ذات القضية، وتارة تدعي عدم تكليف المدعي بالتراجع عن القضية، ولما كان المدعي قدم محضر الاجتماع المنعقد في الغردقة والذي أثبت أن المدعي عليها ستسعى في المطالبة بحقوقها في شركة (...). وتمخض عن ذلك تراجع المدعي نيابة عنها، واستصدر حكيمين قضائيين لصالح المدعي عليهما في هذه الدعوى، وحيث إنه من المحال أن يكون التراجع مجاني لاسيما أن المبلغ المحكوم به بلغ (٣٨.٦٧٦.٥٠١) ثمانية وثلاثون مليوناً وستمئة وستة وسبعون ألفاً وخمسمئة وريال واحد، ولما كان الأمر كذلك، وحيث طلبت الدائرة من المدعي عليها تقديم البينة على دفعها أتعاب المدعي عن القضية رقم (٧٣٦١ لعام ١٤٣٠هـ) الصادر بها الحكم رقم (١١٤ لعام ١٤٣٣هـ) والقرار رقم (٦٥ لعام ١٤٣٣هـ) في ذات القضية، إلا أنها عجزت عن تقديم البينة، وما قدمته من شيكات وسندات تبين خلوها من الإشارة للقضية المذكورة آنفاً، وحيث إنه تطبيقاً لما رواه أبو داود والترمذي بأسانيدهما عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مرفوعاً: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، قال ابن دقيق العيد - رحمه الله - : وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام، ويقتضي أن لا يحكم لأحد بدعواه، كما قال ابن المنذر - رحمه الله - : أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، ولما كان أداء اليمين لا تأتي إلا على كل من ادعى عليه دعوى، فأنكرها، فإن حلف المدعى عليه برئت ساحته، وإن نكل عن اليمين قضي عليه بالنكول، وحيث أفهمت الدائرة وكيل المدعى عليها - الذي له حق طلب اليمين وردّها طبقاً لوكالته الشرعية - بأنه ليس لموكلته في مبلغ المطالبة سوى بيمين المدعي، إلا أنه قرر رفضها، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت وتعلق المبلغ محل الدعوى في ذمة المدعى عليها، وتكون ملزمة بسداده للمدعي.

ولا يقال إن الدائرة لم تبحث مسألة البينة من المدعي على تحديد مبلغ هذه الدعوى والذي قدره بـ (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين ريال، أو لم تخاطب هيئة المحامين للنظر في تقدير الأتعاب، ذلك أنه لو بحثت الدائرة هذه المسألة فإنها ستحكم للمدعي بأكثر من مبلغ مطالبته في هذه الدعوى، لكونه ثبت ترافعه في القضية، وقضت الدائرة في حكمها إذ ذاك بمبلغ قدره (٣٨.٦٧٦.٥٠١) ثمانية وثمانون مليوناً وستمئة وستة وسبعون ألفاً وخمسمئة وريال واحد، وقد استقرت الأحكام القضائية والعرف بين المحامين بأن الأتعاب تكون ما بين (١٥%) وحتى (٣٠%) من المبلغ المحكوم به.

### (وبناءً على ذلك)

حكمت الدائرة بإلزام شركة (...) المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، بأن تدفع لـ: (...) سجل مدني رقم (...) مبلغاً قدره (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين ريال، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله

وصحبه أجمعين

القاضي  
عبد العزيز بن عيظه المالكي

القاضي  
عبد المجيد بن علي الفوزان

أمين السر  
عبد الله بن أحمد الشهري

رئيس الدائرة  
عبد المحسن بن عبد العزيز الجليفي



مركز البحوث

القرار في القضية رقم ٩٨٠ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / (...)

ضد / شركة (... المحدودة

والصادر فيها حكم الدائرة التجارية الخامسة بالمحكمة التجارية بجدة بجلسة

١٤٣٩/٧/٣ هـ في القضية رقم ٦٧٦ لعام ١٤٣٩ هـ

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٤/١١/١٤٣٩ هـ عقدت الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة - جدة - بتشكيلها المكون من:

قاضى استئناف عبيد بن عوض العمري رئيساً

قاضى استئناف محمد بن بحيث المدرع عضواً

قاضى استئناف محمد بن موسى الفيبي عضواً

بمحضور أمين السر/ بندر بن أبو طالب السيد، وذلك للنظر في الحكم والقضية المذكورة أعلاه والمحال إلى الدائرة بتاريخ ٢٨/٨/١٤٣٩ هـ.

#### (دائرة الاستئناف)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وبما أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص بطلب وكيل المدعي إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره (٥.٠٠٠.٠٠٠) ريال قيمة أتعاب المحاماة في القضية رقم (٧٣٦١) لعام ١٤٣٠ هـ).

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة وتنهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

قررت دائرة الاستئناف قبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً وتأييد حكم الدائرة التجارية الخامسة بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم ٦٧٦ لعام ١٤٣٩ هـ القاضي: بإلزام شركة (...) المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، بأن تدفع لـ: (...) سجل مدني رقم (...) مبلغاً قدره (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين ريال.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

المحكمة العامة بمكة المكرمة

الدائرة التجارية الأولى

الحكم الصادر في القضية رقم ١١٦٩ لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من المدعي / (... ) سعودي الجنسية سجل مدني رقم (...).

ضد المدعى عليه / (... ) سعودي الجنسية سجل مدني رقم (...).

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٤/١٤٣٩ هـ بمقر المحكمة الإدارية بمكة المكرمة انعقدت الدائرة التجارية الأولى المشكلة من:

القاضي	عمر بن هلال الحارثي	رئيساً
القاضي	عبد الله بن عبد العزيز العجلان	عضواً
القاضي	حمدان بن سعيد الشهري	عضواً

وبحضور سعد بن علي العمري أمينا للسر، وذلك لنظر هذه القضية المحالة للدائرة بتاريخ ٢٧/٣/١٤٣٨ هـ.

#### (الوقائع)

تتلخص وقائع القضية الماثلة في أن المدعي أصالة المثبت هويته بضبط القضية تقدم إلى هذه المحكمة بعريضة استدعاء فحواها أنه سبق له إقامة دعوى ضد المدعى عليه بموجب الصك رقم (٩/دتج/١٠/١) لعام ١٤٣٥ هـ في القضية رقم (١٠/١٩٨٣) لعام ١٤٣٤ هـ وقد احتفظ بحقه في مطالبة المدعى عليه بأتعاب المحاماة عن تلك القضية وفقاً لما ورد بأسباب الحكم لحين نائية الحكم وفقاً لما ورد بأسبابه، وهو يطلب إلزام المدعى عليه بأتعاب المحاماة عن تلك القضية وذلك بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال، وبقيد الدعوى وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وفقاً لما ورد بمحاضر الضبط، حيث كرر المدعي أصالة دعواه سالفة الإيراد أمام الدائرة على مسمع من خصمه المدعى عليه وكالة، والذي أجاب بجلسة لاحقة بمذكرة تضمنت أن الحكم الصادر في القضية المشار إليها لم يتضمن في أسبابه الإشارة إلى احتفاظ المدعي بحقه في المطالبة بأتعاب المحاماة بعد نائية الحكم، كما أن المدعي كان يترافع أصالة عن نفسه ولا وجه لمطالبته بأتعاب المحاماة، كما أنه لم يتحصل على

كامل طلباته في الحكم بل حُكم له بجزء منها، علاوة على أن موكله قد أقر للمدعي بما يعتقد ثبوته في ذمته والذي يمثل أكثر من نصف المبلغ المحكوم به، وأما المبلغ الزائد عن إقراره فهو محل خلاف بين الطرفين، ولا بد للمدعي من إثبات المطل الملجئ إلى الخصومة والمنتج للضرر، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى، فأجاب المدعي بأنه لا طائل من إقرار المدعي عليه بحقه في ظل امتناعه عن التسليم حتى صدور الحكم وتنفيذه، بعد أن تكبد خسائر ومصاريف وأضرار في حين أن المدعي عليه مليء مقتدر ومطل الغني ظلم، وتقدم بمذكرة أوضح فيها أنه تعاقد مع المحامي / (... ) لإعداد المذكرات ودراسة القضية وتقديم اللوائح والاستشارات مقابل مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال، وأنه كان يتردد من مقر سكنه بمدينة خميس مشيط لحضور الجلسات عبر الطيران إلى مطار جدة ذهاباً وإياباً كلفته مبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، كما تكبد أجور السكن واستئجار سيارة وإعاشة خلال سفره بمبالغ تقارب (٥٠,٠٠٠) ريال، علاوة على ما لحقه من ضرر معنوي يطلب التعويض عنه بمبلغ (٢٤٠,٠٠٠) ريال، ومجموع تلك المبالغ مطابق لمبلغ المطالبة، ورافق بمذكرته إقرار من المحامي المذكور سلفاً باستلام مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال عن تقديم الاستشارات وكتابة المذكرات في القضية محل طلب التعويض وسندات قبض وشيكات وحوالات بذلك المبلغ إضافة إلى عدد من تذاكر الطيران، فعقب المدعي عليه وكالة بأن المستندات المقدمة من المدعي من صنعه ولا صلة لموكله بتلك المستندات من قريب ولا من بعيد وانتهى إلى رفض الدعوى، ثم قرر الطرفان الاكتفاء فأصدرت الدائرة حكمها في القضية محمولاً على ما يلي من:

#### (الأسباب)

ولما كان المدعي يطلب إلزام المدعي عليه بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال تمثل أتعاب المحاماة والتقاضي والتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب إلقاء المدعي عليه له إلى اختصاصه في القضية رقم (١٠/١٩٨٣) لعام ١٤٣٤ هـ الصادر بها الحكم رقم (٩/دج/١٠) لعام ١٤٣٥ هـ، حيث يمثل مبلغ المطالبة أتعاب المحاماة لإعداد المذكرات ودراسة القضية وتقديم اللوائح والاستشارات مقابل مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال بموجب إقرار من المحامي / (... ) باستلام مبلغ الأتعاب إضافة إلى شيكات وسندات قبض وحوالات بنكية متعلقة بمبلغ الأتعاب، كما يشمل مبلغ المطالبة تذاكر الطيران التي قدم صورة منها لحضور الجلسات من مقر سكنه بمدينة خميس مشيط إلى مطار جدة ذهاباً وإياباً بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، إضافة إلى أجور السكن واستئجار سيارة وإعاشة خلال سفره بمبالغ تقارب (٥٠,٠٠٠) ريال، كما يشمل ما أصابه من ضرر معنوي يطلب التعويض عنه بمبلغ (٢٤٠,٠٠٠) ريال، ومجموع تلك المبالغ مطابق لمبلغ المطالبة، ولأن نصوص الشريعة الإسلامية وما قرره فقهاءها من شتى المذاهب وكذلك النقول القانونية قد تضافرت في تحمل خاسر الدعوى ما تكبده الطرف الآخر في سبيل استحصال حقه منه بالتقاضي والمرافعة والسفر والمؤنة إلى غير ذلك من الأضرار الناشئة عن إلقاء من عليه الحق لصاحب الحق إلى كل ذلك، منها قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)، والقاعدة الفقهية:

"الضرر يزال" والأصل في أن "الضرر لا يزال بضرر"، قال في الإنصاف: "لو مظل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل. حزم به في الفروع. وقاله الشيخ تقي الدين - رحمه الله - أيضاً."، وعليه فإن الدائرة قدرت بما لها من سلطة التقدير استحقاق المدعي لمبلغ (٨٠,٠٠٠) ريال ورأت أن ذلك المبلغ كفيل بالقيام بحق المدعي المقرر له سلفاً، للموازنة بين رفق الضرر وعدم الحيف على الطرف الآخر بتحميله مبالغ خارجة عن نطاق المعتاد حيث نص الفقهاء أن يكون ما غرمه صاحب الحق في سبيل تحصيله مما يغرمه الناس عادة في سبيل استحصال حقوقهم ليستحق التعويض عنه وهو ما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وقد راعت الدائرة في تقديرها عدد الجلسات التي حضرها المدعي، وتكرار حضوره لأكثر من قضية في يوم واحد ضد المدعى عليه وطلبه التعويض عن جميع تلك القضايا مما يعود بالأثر على تجزئة مستحقات التعويض بين طلبات التعويض عنها لتعلقها بضرر واحد درئاً لتكرار التعويض عن ذات الضرر، كما راعت الدائرة حضور المدعي أصالة لجميع الجلسات وجهده المبدول والأثر العائد له، وانتهت إلى حكمها الورد بمنطوقه وبه قضت.

(لذلك)

وبعد المداولة حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه/ (...) سعودي الجنسية سجل مدني رقم (...) بأن يدفع للمدعي/ (...) سعودي الجنسية سجل مدني رقم (...) مبلغاً قدره ثمانون ألف ريال (٨٠,٠٠٠) بال.

وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عضو

عضو

أمين السر

عبد الله بن عبد العزيز العجلان

حمدان بن سعيد الشهري

سعد بن علي العمري

رئيس الدائرة

عمر بن هلال الحارثي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الأولى (جدة)

القرار في القضية رقم ٧١٦ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / (...)

ضد / (...)

والصادر فيها حكم الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة العامة بمكة المكرمة

بجلسة ١٥/٤/١٤٣٩ هـ في القضية رقم ١١٦٩ لعام ١٤٣٨ هـ

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم الاثنين ٢٤/٦/١٤٣٩ هـ عقدت الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة -

جدة - جلستها بتشكيلها المكون من:

قاضي استئناف	محمد بن بخيت المدرع	رئيساً
قاضي استئناف	إبراهيم بن صالح السحيباني	عضواً
القاضي بالاستئناف	محمد بن موسى الفيقي	عضواً

وبحضور أمين السر سلطان بن سفر العميري، وذلك للنظر في الحكم والقضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة

بتاريخ ٢٦/٦/١٤٣٩ هـ.

#### (دائرة الاستئناف)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وحيث أن وقائع هذه القضية

قد أوردها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص بطلب المدعي

إلزام المدعى عليه بمبلغ قدره (٥٠٠,٠٠٠) ريال قيمة أتعاب محاماة بموجب الصك رقم (٩/دتج/١٠/١) لعام

١٤٣٥ هـ في القضية رقم (١٠/١٩٨٣) لعام ١٤٣٤ هـ وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم

الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو

مقبول شكلاً.

أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه. وتشير الدائرة إلى الخطأ المادي في الصفحة الأولى من الحكم، حيث ذكرت الدائرة أن مقرها هو المحكمة الإدارية بمكة المكرمة والصحيح أنه المحكمة العامة بمكة المكرمة.

### (لذلك قررت دائرة الاستئناف)

قبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة العامة بمكة المكرمة في القضية رقم ١١٦٩ لعام ١٤٣٨ هـ القاضي: بالزام المدعى عليه/ (... سعودي الجنسية ، سجل مدني رقم (...))، بأن تدفع للمدعي/ (... سعودي الجنسية، سجل مدني رقم (...)) مبلغاً قدره ثمانون ألف ريال (٨٠,٠٠٠) مال. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

المحكمة التجارية بالدمام

الدائرة التجارية الثانية/٢

الحكم الصادر في القضية رقم ١٧١٣٣ / ٣/ق لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من المدعين: ١/ (...) هوية وطنية رقم (...) / ٢ (...) - (...) الجنسية جواز رقم (...)

٣/ (...) - (...) الجنسية جواز رقم (...) / ٤ (...) - (...) الجنسية جواز رقم (...)

٥/ (...) - (...) الجنسية جواز رقم (...)

ضد المدعى عليها: (...) هوية وطنية رقم (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الأحد ٤/٥/١٤٣٩ هـ بمقر المحكمة التجارية بالدمام انعقدت جلسات الدائرة التجارية الثانية المشكلة من القضاة الآتية أسماؤهم:

عبد الله بن سلمان المعتم

رئيساً

عبد العزيز بن محمد العتيق

عضواً

ملك بن فهد الملحم

عضواً

وبحضور / جواد بن محمد الضامن أمين سر الدائرة، وذلك للنظر في القضية المبينة أعلاه والحالة إليها تاريخ

١٤٣٨/١١/٢٨ هـ

(الوقائع)

بصحيفة دعوى أودعها لدى هذه المحكمة وكيل المدعين / (...) - سعودي الجنسية - ويحمل هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) المؤرخة في ٣/١١/١٤٣٨ هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بالخبر، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة عقدت في سبيل نظرها جلسة ١٢/١/١٤٣٩ هـ حضر فيها وكيل المدعين المشار إليه بعاليه كما حضر لحضوره وكيل المدعى عليها/ (...) - سعودي الجنسية - ويحمل هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) المؤرخة في ١٧/٣/١٤٣٧ هـ الصادرة من كاتب العدل المكلف بالغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية، وبسؤال وكيل المدعين عن دعوى موكله أحال على صحيفة الدعوى والتي مفادها أن موكله باعوا جميع حصصهم في الشركة على المدعى عليها والذي ثبت بالحكم الصادرة من الدائرة التجارية الثانية بالدمام بتاريخ ١٤/٧/١٤٣٦ هـ في القضية رقم (١٤٠/٣/ق لعام ١٤٣٦ هـ)، مضيفاً أن أعمال الشركة توقفت وتحمل موكله أمانة المحافظة عليها منذ تاريخ البيع في ٢٧/١/١٤٣٦ هـ حتى تسليمها للمالك الجديد بتاريخ ٢٩/١٢/١٤٣٧ هـ، ثم تقدمت المدعى عليها بطلب تفسير الحكم المشار إليه وتأخرت في تنفيذ

الحكم إلى عام ١٤٣٨هـ بحسب وقائع القرار الصادر من دائرة التنفيذ الأولى رقم (٣٨٦٧٥٦)، وتاريخ ١٥/١/١٤٣٨هـ، ولأن المدعى عليها ألتأت موكله للترافع أمام القضاء ولأن منفعة الشركاء محبوسة بغير حق خلال فترة التقاضي في تلك الفترة بالإضافة إلى اتفاقهم مع محامي تلك القضية على عوض قدره (٢,٣٠٠,٠٠٠)، طالباً إلزام المدعى عليها بأتعاب المحاماة حسب العرف بمبلغ قدره (٢,٣٠٠,٠٠٠)، واستمهل وكيل المدعى عليها للرد. وبجلسة ١٠/٢/١٤٣٩هـ حضر طرفا الدعوى، وأبرز وكيل المدعى عليها مذكرة من ورقة واحدة مفادها أن ما أشار إليه وكيل المدعين من حصول خلاف في البيع بين المتداعيين وانقضاء ذلك أمام جهات التقاضي في أصل الموضوع وتفسيره فصحيح، وأما غير الصحيح فهو ما أشار إليه من أن التأخر من قبل المدعى عليها في ذلك، حيث نازعت موكلته في الملكية تأسيساً على عدم وجود عقد بيع، وأن الصادر مخاطبات فقط، إلى أن انتهت الدائرة إلى إثبات البيع بتلك المخاطبات، أما ما دفع طرفا النزاع إلى طلبات التفسير التي قدمها كلا الطرفين فهو قضاء التنفيذ، مشيراً أن المدعين لم يستكملوا إجراءات التنفيذ حتى تاريخه، حيث طلبت منهم محكمة التنفيذ تسليم بعض المستندات إنفاذاً للحكم المشار إليه ولم يقوموا بها حتى حينه، ولا تزال محكمة التنفيذ تحتجز (٢٠%) من مبلغ البيع لحين الحصول على تلك المستندات من المدعين، وهذا يظهر تأخرهم في التزاماتهم، مشيراً أن موكلته التزمت بالحضور ودفعت بما ترى صحته أمام الدائرة ناظرة الدعوى، ولم تعتمد ظلم المدعي أو مطله كما استجابت لطلبات محكمة التنفيذ دون تأخير أو جحد، خاتماً مذكرته بطلبه رد الدعوى، وبجلسة ١/٣/١٤٣٩هـ حضر طرفا الدعوى، وأبرز وكيل المدعين مذكرة من ورقة واحدة مفادها تمسكه بما أقر به وكيل المدعى عليها، مشيراً أنه من المعلوم بالضرورة انعقاد البيع مما يوجب لموكله الأتعاب لإجائهم للمطالبة، واستمهل وكيل المدعى عليها للإجابة عليها، ثم تبادل الأطراف المذكرات لم تخرج عن مضمون ما قرره سابقاً وبجلسة ٣٠/٣/١٤٣٩هـ قرر الأطراف اكتفائهم بما قدم، وعليه تم حجز القضية للدراسة، وبجلسة هذا اليوم الموافق ٤/٥/١٤٣٩هـ حضر طرفا الدعوى، وحيث تم حجز القضية للدراسة، عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

#### (الأسباب)

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن وكيل المدعين يطلب إلزام المدعى عليها بأتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٢,٣٠٠,٠٠٠)، للحكم الصادرة من الدائرة التجارية الثانية بالدمام بتاريخ ١٤/٧/١٤٣٦هـ في القضية رقم (١٤٠/٣/١٤٣٦هـ)، وبما أن المدعي يستند في دعواه إلى التقرير الصادر من مكتب المحاسب القانوني/ (...)، وبما أن المدعى عليها تنكر استحقاق المدعين ما يطالبون به إذ تدفع بأنها لم تماطل في الحضور والإجابة والدفع الذي ترى صحته، كما أن المدعى عليها هي من تماطلت في تنفيذ الحكم حتى حينه، وباطلاع الدائرة على ما قدمه وكيل المدعين من بيانات ومستندات تجد أنها لا ترقى للحكم له بطلباته، فوكيل المدعين لم يقدم ما يثبت صحة ادعائه، ولم يبرهن صحة ما يطالب به، في ظل إنكار المدعى عليها لما يدعيه وكيل المدعين، كما أن ما استند عليه وكيل المدعين من تقرير محاسبي والذي يتكأ على ما قام به من أعمال حيال الشركة في ظل أن ما يطالب به أتعاب محاماة في القضية المشار إليها بعاليه، وبما أن القاعدة الشرعية تقضي بأن عبء الإثبات منوط بالمدعي، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم

قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أقوام دماء أقوام وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر))، فقد بين الحديث أن مجرد ادعاء الحق على الخصم لا يكفي، إذا لم تكن هذه الدعوى مصحوبة ببينة تبين صحة هذه الدعوى، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لكن البينة على المدعي)، وحيث إن الأصل براءة الذمة من الحقوق والالتزامات، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل مما تنتهي معه الدائرة لرفض الدعوى.

#### (فلهذه الأسباب)

حكمت الدائرة برفض الدعوى، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

الحكم في قضية الاستئناف رقم ٥١٧ / ق لعام ١٤٣٩هـ

المتعلقة بالقضية التجارية رقم ٣/١٧١٣٣ / ق لعام ١٤٣٨هـ

المقامة من المدعين: ١ / (...) / ٢ (...) - (...) / (...) الجنسية

٣ / (...) - (...) / ٤ (...) - (...) / (...) الجنسية

٥ / (...) - (...) / (...) الجنسية

ضد / (...)

الصادر بشأنها الحكم من الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بالدمام بتاريخ ١٤٣٩/٥/٤هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:  
ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٩/٧/١٧هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمقرها بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من القضاة التالية أسماءهم:

رئيساً محمد بن صالح اليحيى

عضواً إبراهيم بن عبد الله العجلان

عضواً عبد الله بن سليمان المزروع

وبحضور / مشعل بن حماد العنقودي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة لهذه الدائرة في ١٤٣٩/٦/٢٥هـ وقد اطلعت الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها وعلى الاعتراض المقدم، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة الحكم المائل.

#### (الدائرة)

بما أن واقعات هذه القضية قد أوردتها الحكم محل الاعتراض فإن الدائرة تحيل إليه منعاً من للتكرار، وبإحالة القضية إلى الدائرة الناظرة للقضية أصدرت حكمها محل الاعتراض المنتهي إلى رفض الدعوى. وقد استلم وكيل المدعين نسخة إعلام الحكم فاعترض عليه وطلب تدقيقه فأحيلت القضية إلى هذه الدائرة فقامت بدراسة أوراقها ومستنداتها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه وما بني عليه من أسباب فظهر لها أن الاعتراض قدم خلال المهلة النظامية مما يتعين معه قبوله شكلاً. أما عن موضوع الدعوى فقد استبان صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد الحكم ولذلك فإن الدائرة تؤيده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم الموضح أعلاه محمولاً على أسبابه. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

المحكمة التجارية بالدمام

الدائرة التجارية الأولى

الحكم الصادر في القضية رقم ١٥٣٥/٣/ق لعام ١٤٣٨هـ.

المقامة من: شركة (...) المحدودة

ذات السجل التجاري رقم (...)

ضد/ شركة (...) المحدودة

ذات السجل تجاري رقم (...)

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٩/٤/٢هـ بمقر المحكمة التجارية بالدمام انعقدت جلسات الدائرة التجارية الأولى من  
القضاة الآتية أسماؤهم:

د. فهد بن عبد الرحمن الحمام رئيساً

ياسر بن عبد الرحمن آل عتيق عضواً

محمد بن تركي المطيري عضواً

وبحضور/ حسام بن خالد القلعي أمين سر الدائرة، وذلك للنظر في القضية المحالة إلى هذه الدائرة بتاريخ  
١٤٣٨/٢/٩هـ.

#### (الوقائع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقديم وكيل المدعية/ (...) - سعودي الجنسية  
والذي يحمل الهوية الوطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ (...) الصادرة كوريا الجنوبية، بصحيفة  
دعوى أفاد فيها أن موكلته سبق لها رفع دعوى قضائية ضد المدعى عليها تطلبها تسليم السجل التجاري  
والهويات والسجلات التجارية الخاصة بالشركاء بموجب عقد الشراكة بينهما، وقد نظرت القضية في الدائرة  
الأولى وقيدت برقم (١٥٣٥/٣/ق) لعام ١٤٣٦هـ وأصدرت حكمها المنتهي إلى إلزام المدعى عليها بتسليم  
موكلته الطلبات السابقة، وقد ألجأت المدعى عليها موكلته إلى التقاضي مما ترتب على ذلك مصاريف مالية  
للمطالبة بحقوقها، وختم الصحيفة بطلب إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره مائة وتسعون ألف وتسعمائة وواحد  
وثلاثون (١٩٠،٩٣١) ريالاً، قيمة المصاريف القضائية بناء على كشف الحساب المرفق، وفي سبيل نظر  
الدعوى عقدت الدائرة عدة جلسات، ففي جلسة ١٤٣٨/٥/١١هـ حضر وكيل المدعية المشار إليه آنفاً، كما  
حضر وكيل المدعى عليها/ (...) سعودي الجنسية - والذي يحمل الهوية الوطنية رقم (...))، وبسؤال وكيل

المدعية عن دعوى موكلته أحال على ما ورد بصحيفة الدعوى، وباطلاع وكيل المدعى عليها على ذلك استمهل للإجابة، وفي جلسة ١٤٣٨/٨/٢١هـ حضر الطرفان، وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة أفاد فيها: بأن موكلته في الدعوى السابقة لم تتأخر في تسليم أي مستندات إلا بعد أن نشأ خلاف بين الشركاء حول توزيع حصص شريك متخارج، كما أن المدعية لم تثبت الضرر الواقع عليها بسبب تلك الدعوى، إضافة إلى مجانية التقاضي سواء للمواطنين أو المقيمين، كما أن الأصل أن المدعي يباشر الدعوى بنفسه، وباطلاع وكيل المدعية على ذلك استمهل للإجابة، وفي جلسة ١٤٣٨/١١/١٠هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعية مذكرة أفاد فيها: بأن الضرر الذي لحق موكلته هو اضطرارها إلى رفع دعوى قضائية ودفع أتعاب المحاماة لمطالبة المدعى عليها بالالتزام بواجباتها التعاقدية، ولولا تعنت المدعى عليها لما اضطرت موكلته إلى رفع دعوى ضدها، وأما ما دفعت به المدعى عليها من مبدأ مجانية التقاضي فإن هذا الدفع في غير محله وأن أتعاب المحاماة لا يشملها هذه المبدأ، ومن ثم توالت الجلسات، وفي جلسة هذا اليوم حضر الطرفان وأفادتكما الدائرة بعد دراسة القضية بأن الردود خارج محل النزاع، فقرر الطرفان الاكتفاء بما سبق تقديمه، ولصلاحيه الدعوى للفصل فيها رفعت الدائرة جلستها للمداولة ومن ثم أصدرت هذا الحكم.

#### (الأسباب)

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى المدعية كما تقدمت بها موكلها تنحصر في مطالبة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره مائة وتسعون ألف وتسعمائة وواحد وثلاثون (١٩٠،٩٣١) ريالاً، قيمة المصاريف القضائية في الدعوى رقم (٣/٨٠٣٠/ق) لعام ١٤٣٦هـ التي كسبتها موكلته في مواجهة المدعى عليها، وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً فإنه لما كانت المدعية تطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بمبلغ المطالبة، وحيث قدم كشف حساب من معتمد من مكتب (...) للمحاماة والذي ترفع عنه في الدعوى السابقة، ولما اضطرت المدعى لرفع دعوى قضائية لأخذ حق له قبل المدعى عليها التي ماطلت في تسليم الحق المطالب به في الدعوى، وهو عبارة عن تسليم السجل التجاري والهويات والسجلات التجارية الخاصة بالشركاء بموجب عقد الشراكة بين الطرفين، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)، وقال شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله -: "إذا كان الذي عليه الحق قادر على الوفاء ومطله حتى أحوجه الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل"، ولما نظرت الدائرة في الحكم الصادر في تلك القضية، ودرست وقائعها وعدد جلساتها، فبناء على تلك المعطيات، وعلى قيمة الساعة الواحدة المبذولة في تلك القضية وهي تسعمائة (٩٠٠) ريال تقريباً كما هو متفق عليه بين الطرفين بموجب كشف الحساب الصادر من مكتب (...) للمحاماة، قدرت الدائرة مبلغ الاستحقاق بسبعة آلاف (٧٠٠٠) ريال، وحيث أن المدعية لم تقدم بينة صريحة على تسليم مبلغ المطالبة للمحامي المترافع عنها في القضية السابقة:

(فلهذه الأسباب)

حكمت الدائرة بإلزام شركة (...) المحدودة ذات السجل التجاري رقم (...) بأن تدفع لشركة (...) المحدودة ذات السجل التجاري رقم (...) مبلغاً قدره سبعة آلاف ريال (٧,٠٠٠)، لما هو موضح بالأسباب، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

الحكم في قضية الاستئناف رقم ٥٧٣/ق لعام ١٤٣٩هـ

المتعلقة بالقضية التجارية رقم ١٥٣٥/٣/ق لعام ١٤٣٨هـ

المقامة من/ شركة (... المحدودة

ضد/ شركة (... المحدودة

الصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة الإدارية بالدمام بتاريخ ١٤٣٩/٤/٢هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:  
ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٩/٧/١٨هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمقرها بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من:

رئيساً

محمد بن صالح اليحيى

عضواً

إبراهيم بن عبد الله العجلان

عضواً

عبد الله بن سليمان المزروع

وبحضور/ زياد بن عبد المنعم العبيد أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة لهذه الدائرة في ١٤٣٩/٧/٩هـ وقد اطلعت الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها وعلى الاعتراض المقدم عليه، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة الحكم المائل.

#### (الدائرة)

بما أن واقعات هذه القضية قد أوردتها الحكم محل الاعتراض فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار. وبإحالة القضية إلى الدائرة التجارية النازرة للدعوى أصدرت حكمها محل التدقيق المنتهي إلى إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (٧،٠٠٠) ريال لصالح المدعية. وباستلام وكيل المدعى عليها نسخة إعلام الحكم اعترض عليه وطلب تدقيقه وأحيلت القضية إلى هذه الدائرة فقامت بدراسة أوراقها ومستنداتها والحكم الصادر فيها وما بني عليه من أسباب فظهر لها أن الاعتراض قدم خلال المهلة المحددة نظاماً وبالتالي فهو مقبول شكلاً. أما عن موضوع الدعوى فقد استبان للدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد هذا الحكم، ولذلك فإن هذه الدائرة تؤيده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وبتأييد الحكم الموضح أعلاه محمولاً على أسبابه. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
الدائرة التجارية الأولى  
المحكمة العامة بمكة المكرمة

### الحكم في القضية رقم ٢٧٣ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / (...) هوية وطنية (...)

ضد / (...) هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ٢٨/٠٦/١٤٤٠ هـ وبمقر المحكمة العامة بمكة المكرمة عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

رئيساً

عمر بن هلال الحارثي

القاضي

عضواً

عبدالله بن عبدالعزيز العجلان

القاضي

عضواً

علي بن يحيى المصعبي

القاضي

وبحضور موسى بن عبدالله الزهراني امينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢٤/٠٤/١٤٤٠ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

#### (الوقائع)

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي وكالة تقدم إلى هذه المحكمة بعريضة استدعاء فحواها أنه تعاقد مع المدعى عليه على الترافع عنه ضد شركة (...) أمام هذه الدائرة في القضية رقم 2280 لعام 1433 هـ مقابل مبلغ (5,000) ريال مقدماً ونسبة 5% من المطالبات عند انتهاء القضية، وقد قام بما أوكل إليه على أتم وجه إلا أن المدعى عليه أخل بالعقد، وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليه بمبلغ (409,829) ريال، وبقيد الدعوى وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وفقاً لما ورد بمحاضر الضبط، حيث قررت عدم اختصاصها بنظر القضية وفقاً لمحضرها المؤرخ في 24/4/1439 هـ وأنها من اختصاص دوائر المحكمة العامة ورفعتها إلى فضيلة رئيس المحكمة الذي بدوره أعادها إليها بموجب قراره رقم (401383777) وتاريخ 16/4/1440 هـ، وبجلسة الحكم سألت الدائرة المدعي وكالة عن دعواه فكرر مضمونها المرصود سلفاً وقدم صورة من العقد المبرم بين الطرفين نص في البند السادس منه على استحقاق المدعي مبلغ (5,000) ريال مقدماً و5% من قيمة الحكم الصادر بعد استيفاء المبلغ من المحكوم ضد في تلك القضية، كما أرفق صورة من حكم الدائرة في تلك القضية القاضي برفض دعوى المدعي، فأصدرت الدائرة حكمها في القضية محمولاً على ما يلي :

### (الأسباب)

ولما كان المدعي يهدف إلى إلزام المدعى عليها بمبلغ (409,829) ريال تمثل أتعاب الترافع عن المدعى عليه في القضية رقم 2280 لعام 1433هـ، ولأن المدعي غير مرخص بمزاولة مهنة المحاماة حين إبرام العقد محل طلب الاتعاب وعليه فلا مستمسك له في إقامة الدعوى أمام هذه الدائرة بالاستناد إلى نظام المحاماة ولائحته بمادته 28/5 التي تنص على أنه "نظر أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم وتنظر من القاضي الذي نظر القضية الأصلية .. الخ" لأنها خاصة بالمحامين المرخصين دون غيرهم ويجعل من القضية الماثلة أجرة أجير خارجة عن اختصاص الدوائر التجارية وهو ما يوافق ما انتهت إليه الدائرة بمحضرها المؤرخ في 24/4/1439هـ، ولأن المادة 78/2 من نظام المرافعات ولائحته التنفيذية قد نصت على أنه: "إذا أحييت القضية للدائرة ورأت أنها من اختصاص دائرة أخرى في المحكمة ذاتها فيفصل في ذلك رئيس المحكمة وما يقرره يكون ملزماً" وإعمالاً لذلك ولقرار رئيس المحكمة المساعد رقم (401383777) وتاريخ 4/1440/16هـ فإن الدائرة ترى أنه لا بد لها من نظر موضوع القضية، ولأن المدعي قد حصر دعواه في المطالبة بنسبة 5% من المطالبات -على حد قوله- والتي توافق المبلغ المدعى به، ولأن العقد المبرم بين الطرفين نص في البند السادس منه على استحقاق المدعي لمبلغ (5,000) ريال مقدماً و5% من قيمة الحكم الصادر بعد استيفاء المبلغ من المدعى عليها في تلك القضية، ولأن الدائرة قد انتهت في القضية محل طلب الأجرة إلى رفض الدعوى مما يجعل من المدعي غير مستحق لما يطالب به لتعلق النسبة محل الطلب بالمبلغ المحكوم به وليس الطلبات وفقاً لما نص عليه العقد المبرم بين الطرفين، وتنتهي معه الدائرة إلى ما يرد بمنطوقه وبه تقضي.

### (لذلك)

حكمت الدائرة: برفض الدعوى في القضية رقم 273 لعام 1439هـ المقامة من المدعي / (... )سجل مدني (... ) ضد المدعى عليه / (... )سجل مدني (... )

رئيس الدائرة  
عمر بن هلال الحارثي

عضو  
عبدالله بن عبدالعزيز العجلان

عضو  
علي بن يحيى المصعبي

أمين السر  
موسى بن عبدالله الزهراني

مركز البحوث

المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
الدائرة التجارية الأولى  
محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة)

### الحكم في القضية رقم ١٦٣٧ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / (...) هوية وطنية (...)

ضد / (...) هوية وطنية ١٠٥٠٩٨١٣٦٢

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:  
فإنه في يوم الأحد ١٤٤٠/١١/٢٥ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبيد بن عوض العمري	رئيسا
القاضي	ابراهيم بن صالح السحبياني	عضوا
القاضي	محمد بن موسى الفيقي	عضوا

وبحضور طلال بن ماجد بن نهار العتيبي امينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/١٠/٠٩ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

#### (الوقائع)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وبما أن وقائع هذه القضية قد أوردتها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص بطلب وكيل المدعي إلزام المدعى عليه بمبلغ قدره (409.829) ريال قيمة أتعاب الترافع عن المدعى عليه في القضية رقم 2280 لعام 1433هـ.

#### (الأسباب)

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً. أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

المحكمة التجارية بجدة

الدائرة التجارية الخامسة

الحكم في القضية رقم ٢٣٦٩ لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من: شركة (...) للمقاولات المحدودة، سجل تجاري رقم (...)

ضد: (...) (...) (...) الجنسية، رخصة إقامة رقم (...)

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:  
فإنه في يوم الثلاثاء ٢٧/٥/١٤٣٩هـ، وبمقر المحكمة التجارية بجدة، عقدت الدائرة التجارية الخامسة جلستها،  
المشكلة من:

القاضي:	عبد المحسن بن عبد العزيز الجليفي	رئيساً
القاضي:	مازن بن عبد العزيز المزمومي	عضواً
القاضي:	عبد الله بن محمد الغامدي	عضواً

وبحضور أمين السر عبد الله بن أحمد الشهري، وذلك للنظر في هذه القضية التجارية المحالة للدائرة في تاريخ  
١٤٣٩/٥/٨هـ، وبعد سماع الدعوى، وبعد الاطلاع على الأوراق، وبعد المداولة، أصدرت الدائرة حكمها  
التالي:

#### (الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه وردت إلى المحكمة التجارية بجدة لائحة دعوى مقدمة من وكيل المدعية:  
(...)، سجل مدني رقم (...) حاصلها: أن المدعى عليه رفع دعوى أمام الدائرة التجارية الخامسة بجدة برقم  
(٧٨٨ لعام ١٤٣٨هـ) بشأن ادعاء شراكته مع شركة (...) للمقاولات المحدودة، بعدد (١٦٥) حصة،  
وأصدرت هذه الدائرة حكمها برفض الدعوى، والذي اكتسب النهائية بتأييد محكمة الاستئناف له بتاريخ  
١٩/٣/١٤٣٩هـ، ويطلب إلزام المدعى عليه بأتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٥٠،٠٠٠) خمسون ألف ريال.  
وبقيد القضية في سجلات هذه المحكمة بالرقم المذكور في صدر هذا الحكم، وبإحالتها لهذه الدائرة: باشرت  
النظر فيها في جلسة ٢٧/٥/١٤٣٩هـ، وفيها سألت الدائرة وكيل المدعية عن الدعوى، فأحال إلى لائحتهما  
أعلاه، وتبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله؛ رغم تبليغه شخصياً عن طريق عمدة حي العزيزية الغربية في  
محافظة جدة، ثم رفعت الجلسة للمداولة، وأصدرت الدائرة حكمها مبنياً على ما يلي:

## (الأسباب)

ولما كانت العلاقة بين الطرفين تتعلق بأتعاب محاماة، ولما كان النظر في الاختصاص من أولى المسائل التي يجب بحثها قبل الشروع في نظر موضوع النزاع، وحيث تضمنت المادة (٢٦) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ، ما نصه: (تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما، بناءً على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل)، وحيث إن الدائرة تعتبر ناظرة موضوع الدعوى، فإنها تكون مختصة بنظر ما تفرع عنها من خلاف، تأسيساً على أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

ولما كان من المقرر فقهاً وقضائياً أن الدعوى تقام في المحكمة التي يقع في نطاقها محل إقامة المدعى عليه، وحيث إن مقر المدعى عليه في محافظة جدة؛ الأمر الذي تكون معه هذه المحكمة مختصة مكانياً بنظر هذه الدعوى بموجب نظام المرافعات الشرعية في المادة (٣٦) منه.

وعن الموضوع، فإنه لما كانت الدائرة حكمت بتاريخ ٢٦/٨/١٤٣٨هـ، في القضية رقم (٢/٧٨٨) ق لعام ١٤٣٨هـ، المقامة من: (...)، (...)، الجنسية، رخصة إقامة رقم (...)، ضد: شركة (...). للمقاولات المحدودة، حيث تضمنت تلك الدعوى طلب المدعي بإثبات شراكته مع المدعى عليها، في حين أن الدائرة حكمت في القضية بالمنطوق التالي (برفض هذه الدعوى المقامة من: (...)، (...). الجنسية، رخصة إقامة رقم (...)، ضد: شركة (...). للمقاولات المحدودة، سجل تجاري رقم (...).؛ محمولاً على أسبابه؛ حيث لم يقدم المدعي (...). البينة على شراكته مع المدعى عليها (شركة (...).)، كما أن ما قدمه للدائرة من مستندات إذ ذاك، كان يقدمه للهيئة العمالية طالباً حقوقاً وظيفية، وقد ابتدأت الجلسات من تاريخ ١٤/٣/١٤٣٨هـ، وحتى تاريخ الحكم في ٢٦/٨/١٤٣٨هـ، بما مجموعه (٨) جلسات، والذي اكتسب النهائية في تاريخ ١٩/٣/١٤٣٩هـ، بتأييد الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف التجارية بجدة له، ومن ثم فإنه تبين عدم صحة دعوى- (...).-، وقد اضطر المدعى عليها- شركة (...). في تلك الدعوى- إلى تجسم العناء والحضور للجلسات، دون تقديم أي بينة على ما يدعيه من شراكة، رغم تتابع الجلسات؛ وحيث إن أتعاب المحاماة، تعد من الأضرار المترتبة على رفع الدعوى، والتي يعود تقديرها إلى المحكمة ناظرة القضية؛ وحيث نصت المادة (٥٧) في فقرتها الثانية من نظام المرافعات الشرعية على أنه: (إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب؛ فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضورياً)، وحيث تبلغ المدعى عليه لشخصه؛ طبقاً لحطاب المحكمة الموجه للعمدة؛ فإن الدائرة تنتهي في حكمها إلى ما يرد في منطوقه.

(وبناءً على ذلك)

حكمت الدائرة حضورياً بإلزام (...)، (... الجنسية، رخصة إقامة رقم (...)، بأن يدفع ل: شركة (...)  
للمقاولات المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، أتعاب المحاماة عن القضية رقم (٧٨٨/٢/ق لعام  
١٤٣٨ هـ) بمبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال.  
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمين السر  
عبد الله بن أحمد الشهري

القاضي  
عبد الله بن محمد الغامدي

القاضي  
مازن بن عبد العزيز المزمومي

رئيس الدائرة  
عبد المحسن بن عبد العزيز الجليفي

وَزَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الأولى (جدة)

القرار في القضية رقم ٨٠٧ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / شركة (...) للمقاولات المحدودة

ضد / (...)

والصادر فيها حكم الدائرة التجارية الخامسة بالمحكمة التجارية بجدة

بجلسة ١٤٣٩/٥/٢٧ هـ في القضية رقم ٢٤٦٩ لعام ١٤٣٩ هـ

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٩/٧/٢٥ هـ عقدت الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة - جدة - جلستها بتشكيلها المكون من:

قاضي استئناف	عبيد بن عوض العمري	رئيساً
قاضي استئناف	عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني	عضواً
القاضي بالاستئناف	يوسف بن عبد الرحمن المشاري	عضواً

وبحضور أمين السر/ سلطان بن سفر العميري، وذلك للنظر في الحكم والقضية المذكورة أعلاه والمخالفة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٩/٧/١٧ هـ.

#### (دائرة الاستئناف)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وحيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص بطلب وكيل المدعية إلزام المدعى عليه بمبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) ريالاً قيمة أتعاب المحاماة.

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

#### (لذلك)

قررت دائرة الاستئناف قبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة التجارية الخامسة بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم ٢٤٦٩ لعام ١٤٣٩ هـ القاضي: بإلزام (...)، (...). (الجنسية،

رخصة إقامة رقم (...)، بأن يدفع ل: شركة (...). للمقاولات المحدودة، سجل تجاري رقم (...). أتعاب المحاماة عن القضية رقم (٢/٧٨٨/ق لعام ١٤٣٨ هـ) بمبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عضو الدائرة	عضو الدائرة	أمين السر
عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني	يوسف بن عبد الرحمن المشاري	سلطان بن سفر العميري

رئيس الدائرة

عبيد بن عوض العمري



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

المحكمة الإدارية بجدة

(٢٠٢/٨/٨٣)

الدائرة التجارية الثالثة

الحكم في القضية رقم ٢٥٤٠/٢/ق لعام ١٤٣٨هـ

المقامة من: (...)

ضد: (...)

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:  
فإنه في يوم الاثنين ٢٢/١١/١٤٣٨هـ، وبمقر المحكمة الإدارية بجدة، عقدت الدائرة التجارية الثالثة جلستها،  
المشكلة من:

القاضي:	فيصل بن صالح العنزي	رئيساً
القاضي:	أنس بن سعد الشهراني	عضواً
القاضي:	سعود بن محمد المدرع	عضواً

وبحضور أمين السر خالد بن عبد الرحمن العبيد، وذلك للنظر في هذه القضية المحالة للدائرة في تاريخ  
١٤٣٨/٤/٧هـ وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على الأوراق، وبعد المداولة، أصدرت الدائرة  
حكمها التالي:

#### (الوقائع)

تتلخص واقعات الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة المدعي بلائحة دعوى أرفقت بملف الدعوى وحددت الدائرة  
لنظرها وسماعها جلسة في ١٤/٧/١٤٣٨هـ وبسؤال المدعي عن دعواه أحال إلى لائحته المرفقة وموجزها أن  
المدعى عليه أبرم معه عقد محاماة في تاريخ ١٨/٢/١٤٢٣هـ وأنه كان يترافع عن المدعى عليه في هيئة التحكيم  
وأنه بتاريخ ١١/٧/١٤٣٠هـ أمام الديوان أفهمه المدعى عليه بعدم قبوله وكيلاً عنه ومن بعدها لم يحضر  
الجلسات وطلب في ختام دعواه إلزام المدعى عليه بدفع نسبة ٢٠% من المبلغ المحكوم في القضية المقامه بينه  
وبين (...). والمحكوم فيها بمبلغ ٢٥٠ مليون ريال لصالح المدعى عليه، وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليه  
طلب تزويده بنسخة من لائحة الدعوى والمرفقات فتم تزويده بها وباطلاعه عليه طلب مهلة للرد خلال شهر  
من تاريخه.

وفي جلسة ١٦/١٠/١٤٣٨هـ أشارت الدائرة إلى عدم تقديم وكيل المدعى عليه للجواب إلا بعد مرور شهرين  
بخلاف ما اتفق عليه في الجلسة الماضية وقدم مذكرة من صفحتين تضمنت ١- أن العقد بين المدعي والمدعى  
عليه انتهى بصدر حكم التحكيم، وبعد ذلك لم يحضر المدعى أي جلسة قضائية، وسرد بعض أخطاء وتفريط

المدعي في القضية حيث لم يعترض على قرار هيئة التحكيم في تحديد نطاق عمل الخبير المحاسبي (...)، وعدم اعراضه على تغيب المحكم المختار من المدعى عليه حيث تخلف المحكم عن حضور ٩ جلسات من أصل ١٤ جلسة في التحكيم.

٢- أن العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه عقد جعالة وهو من العقود الجائزة والتي يجوز لأي طرف فسخها متى شاء، وقد طلب المدعى عليه من المدعي بمغادرة الجلسة المنعقدة بتاريخ ١١/٧/١٤٣٠هـ قبل انعقادها وتم اثبات ذلك بإقرار المدعي ومنذ ذلك التاريخ لم يحضر أي جلسة أو يقدم أي مذكرة أو استشارة إلى حين صدور حكم الصلح في ١٤٣٨هـ.

٣- استند المدعي إلى البند الخامس من العقد والمتضمن استحقاقه لنسبة ٢٠% في حال الصلح وأكد على أن العقد منفسخ بقبول الطرفين ولذا لا يترتب على العقد المنسوخ أية آثار ولا ينتج عنه أي التزامات، ثم لو سلمنا أن العقد ساري فإن المقصود من هذه المادة والتي ينص عليها في أغلب عقود المحاماة ألا يقصد الموكل الإضرار بالمحامي وذلك بأن يصطلح مع خصمه أثناء سريان العلاقة بين الموكل والمحامي لإضاعة حق المحامي بعد أن يبذل في الدعوى وقتاً وجهداً وهذا منتفي في القضية هذه وأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمياً ولذا فقد نص الفقهاء أن من استأجر رجلاً لهدم جدار أو خلع ضرر فأنهدم الجدار أو انقلع الضرر فإن العامل لا يستحق شيء مع كون العقد في المثال السابق عقد اجاره لازم وذلك لكونه لم يكن بسببه وهذا مقتبس على دعوانا إذ أن الصلح لم يكن بسبب المدعي ولا أثر له فيه.

٤- استقرت السوابق القضائية على اعتبار هذا النوع من العقود عقد جعالة جائزة وليست عقود إجارة لازمة، وذلك لأن من شروط صفة الإجارة أن تكون المدة معلومة وهنا في الحالة هذه مجهولة أما الجعالة فتعقد جهالة العمل والمدة وطلب في ختام مذكرته ١- الحكم برد الدعوى.

٢- تقدير ما يستحقه من مبلغ المليون والنصف كأجرة المثل وإلزامه برد المتبقي ٣- إلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة مبلغ (١٥٠,٠٠٠) ريال.

وباستلام المدعي للمذكرة استعد بتقديم جوابه خلال ثلاثة أسابيع من تاريخه.

وفي جلسة ٢٢/١١/١٤٣٨هـ، أشارت الدائرة إلى ورود مذكرة رد من المدعي مكونة من ١٨ صفحة موجهة أن القول بانتهاء العقد بين المدعي والمدعى عليه بمجرد صدور قرار هيئة التحكيم أمر لا يمكن قبوله البتة وذلك لأن العقد المبرم لم ينص فيه بإشارة لفظية أو دلالة معنوية تدل على أن العقد ينتهي بصدور التحكيم، وأنه قد حضر بعض الجلسات في القضية بعد التحكيم، وأما بالنسبة للأخطاء أثناء دعوى التحكيم فإن ذلك خلاف الحقيقة وأنه بذل جهده في إلغاء حكم التحكيم، وبخصوص المحاسب ومهامه فإن ذلك من اختصاص هيئة التحكيم، وأما عن غياب المحكم عن الجلسات فإن المدعى عليه على علم بذلك، وأما بخصوص فسخ العقد فذلك غير صحيح وذلك مغل بشروط العقد وبنوده وبالمادة التاسعة منه حيث تضمنت بأنه (لا يجوز للطرف الثاني "المدعى عليه" سحب الأعمال موضوع هذه الاتفاقية في أي مرحلة من مراحلها أو قبل انتهائها أو فسخ الوكالة وفي هذه الحالة يترتب عليه دفع كامل قيمة الأتعاب الموصوفة في البند رابعاً وخامساً) وأن ما ساقه من أقوال العلماء لا ينطبق على هذه الحالة.

وطلب في ختام مذكرته ما يلي:

١- أن يدفع المدعى عليه نسبة ٢٠% من المبالغ التي تم التصالح عليها فيكون نصيبه من ذلك (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

٢- إلزام المدعي عليه بنسبة ٢٠% من الموجودات التي آلت إلى المدعي عليه، وباستلام المدعى عليه نسخة منها قرر اكتفائه بما تتم تقديمه سابقاً، وبناء عليه.

### (الأسباب)

وحيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بأتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال عن القضية التي سبق أن أصدرت الدائرة فيها حكمها بالصلح رقم ٥٠٦ لعام ١٤٢١ هـ القاضي والذي اكتسب القطعية بقناعة الطرفين له والقاضي (بإثبات الصلح المتفق عليه بين كل من (...) هوية وطنية رقم (...) وبين (...) هوية وطنية رقم (...))، على أن يدفع (...) مبلغاً قدره (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وخمسون مليون ريال، مقسماً على خمس سنوات، كل سنة بمبلغ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ مليون ريال، تدفع في اليوم العاشر من شهر صفر من كل عام وتبدأ من عام ١٤٣٨ هـ (...))، وحيث إن المطالبة منحصرة في أتعاب المحاماة المتفرعة عنها تكون من اختصاص هذه الدائرة مصدرة الحكم بموجب المادة (٥/٢٨) من نظام المحاماة والتي تنص على أن (نظر قضايا أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم، وتنظر من القاضي الذي نظر القضية الأصلية).

ولما كان المدعي يتمسك بالعقد المبرم وزعم سريانه وذكر بأنه بالمادة التاسعة منه تضمنت ما نصه: (لا يجوز للطرف الثاني "المدعى عليه" سحب الأعمال موضوع هذه الاتفاقية في أي مرحلة من مراحلها أو قبل انتهائها أو فسخ الوكالة وفي هذه الحالة يترتب عليه دفع كامل قيمة الأتعاب الموصوفة في البند رابعاً وخامساً).

وحيث دفع المدعى عليه وكالة بأن عقد المحاماة المبرم مع المدعي منفسخ وذلك بمنع المدعى عليه للمدعي من الترافع بالإضافة إلى فسخ الوكالة، بالإضافة إلى عدم رضا المدعي عليه عن ترافع المدعي أو أن يكون محامياً عنه لما صدر منه من أخطاء، ودفع بأن العقد المبرم بين الطرفين عقد جعالة وهو من العقود الجائزة التي يحق لأي أحد من الطرفين فسخها متى شاء مع دفع أجرة المثل للعامل، حيث قام المدعى عليه بتسليم المدعي مبلغ وقدره مليون ونصف ريال.

وحيث إن الدائرة وهي في سبيلها لاستجلاء الحق وتكييف العقد المبرم بين الطرفين ومراجعة بنوده تبين لها أن العقد المبرم بين الطرفين عقد جعالة وهو من العقود الجائزة وهي كما عرفها الفقهاء بأنها: عبارة عن التزام التصرف المطلق في عمل معلوماً كان أو مجهولاً لشخص معيناً كان أو غير معين، وهذا ينطبق على العقد المبرم بين الطرفين ولا يمكن أن يكون عقد إجارة إذ الإجارة من شروطها ولوازمها أن تكون في عمل معلوم ولمدة معلومة، ويتأكد ذلك في نصوص العقد إذ لم ينص فيه على أجل محدد نظراً لأن ظهور الحق والحكم به لا يمكن أن يكون محددًا بوقت معلوم.

وإن من أحكام عقود الجعالة أنه جائز وقد نص على لك ابن قدامة في المغني، وبناء عليه فيجوز لأحد الأطراف فسخه متى شاء مع احتفاظ العامل بأجرة المثل.

وحيث أقر المدعي بأن المدعى عليه لم يتقبله وكيلاً عنه وكذلك منعه من الترافع وتقديم الاستشارات وجميع الأعمال التي في العقد، مما يتبين معه للدائرة انفساخ العقد المبرم بين الطرفين وعدم إمكانية سريانه، وتنتفي عنه شبهة تنصل المدعى عليه من أي مسؤولية وذلك لكون العقد فسخ قبل صدور حكم الصلح بثمان سنوات، مع استلام المدعي لأجرة المثل، وحيث أقر المدعي بذلك فإن الإقرار سيد الأدلة وهو حجة معتبرة شرعاً.

وأما عن استحقاق المدعي لأجرة المثل، فإن المدعى عليه ذكر بأن المدعي استلم مليون ونصف ريال على دفعات متفرقة، كما لم ينازع المدعي في استلامه لتلك المبالغ، مما يؤكد استلام المدعي لها، ولما كان تقدير أتعاب الترافع والمحاماة موكول لقضاة الدائرة ناظرة القضية الأصلية، فإن الدائرة ترى أن ما استلمه المدعي من أتعاب في قضية التحكيم والقضية محل الدعوى يمثل أجره المثل حيث استلم مبلغ مليون ونصف ريال. كما تشير الدائرة أن العقد المبرم بين الطرفين تضمن شروطاً فاسدة لا تصح شرعاً ولا نظاماً منها ما تمسك به المدعي بأن العقد تضمن عدم إمكانية إنهاء العقد بأي حال من الأحوال، فإن هذا لا يقبل شرعاً ولا عقلاً، فإنه متى ما ظهر للموكل عدم صلاحية الوكيل في قيامه بأعماله كان له حينها أن ينهي تلك العلاقة والعقد، ومن تلك الشروط الفاسدة في العقد في البند التاسع منه ما ذكر بأنه لا يحق للمدعى عليه فسخ وكالة المدعي: فقد جاء في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: (للموكل أن يعزل وكيله متى شاء. ولو كانت الوكالة المذكورة دورية، أو كان قد شرط عدم عزل الوكيل، أو كان قد وكل أبدأ، أو على أن يكون طول مدة حياته، وينعزل الوكيل حينئذ؛ لأن الوكالة حق للموكل فله إبطاله). كما تشير الدائرة إلى مخالفة ذلك الشرط لتعميم معالي وزير العدل بتحديد وقت أقصى للوكالات وهي مدة خمس سنوات من تاريخ صدورها ما لم تجدد. وحيث إن تاريخ الوكالات كان في الأعوام ١٤٢٣هـ وآخرها في عام ١٤٢٨هـ، مما تتيقن معه الدائرة بعدم صحة تمثيل المدعي للمدعى عليه إذ لم تجدد له الوكالات بعد ذلك.

ولا ينال من جميع ما تقدم ذكره ما أرفقه المدعي من سوابق قضائية، إذ أن تلك السوابق المرفقة لا تنطبق على القضية محل الدعوى، لاختلافها من عدة أوجه أبرزها أن تلك السوابق لم يكن فيها فسخ للعقد ولا للوكالة وكان الوكيل في تلك السوابق قد أتم العمل المطلوب منه فيستحق ما اتفق عليه، كما تشير الدائرة أن ما يطلبه المدعي لا يعدو أن يكون من سبيل الإثراء غير المشروع بل إنه من أكل أموال الناس بالباطل والذي جاءت الشريعة بالنهي عنه، حيث أن المدعي يطالب ثمن شيء لم يقيم به. ولم يكن له فيه سعي ولا أي عمل من قريب ولا من بعيد ولا يوجد مبرر يستحق معه ذلك المبلغ، بل أن المدعى عليه مقرر بأن المدعي أفهمه بعدم قبوله وفسخ العقد معه وذلك بتاريخ ١١/٧/١٤٣٠هـ ولم يقيم بعدها بأي عمل للمدعى عليه، مما يكون معه طلب المدعي حرياً بالرفض، وأما عن طلب المدعى عليه وكالة إلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ ريال، فإن الدائرة ترى أن القضية تتعلق بنزاع في عقد وفي تقدير أتعاب في قضية منظورة سابقاً، مما يستلزم فصل القضاء فيه وترافع الأطراف، مما يكون معه ذلك الطلب حرياً بالرفض، وتنتهي معه الدائرة إلى ما يرد بمنطوقه حكمها.

(وبناءً على ذلك حكمت الدائرة)

حكمت الدائرة برفض الدعوى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

القاضي  
أنس بن سعد الشهراني

القاضي  
سعود بن محمد المدرع

أمين السر  
خالد بن عبد الرحمن العبيد



رئيس الدائرة القاضي  
فيصل بن نايف العنزي

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الثانية (بجدة)

القرار في القضية رقم ١٣١ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من/ (...)

ضد المدعى عليه/ (...)

والصادر فيها حكم الدائرة التجارية الثالثة بالمحكمة

الإدارية بجدة بجلسة ١١/٢٢/١٤٣٨ هـ في القضية رقم ٢٥٤٠/٢/ق لعام ١٤٣٨ هـ

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الخميس ١٩/٧/١٤٣٩ هـ عقدت الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة - جدة - جلستها بتشكيلها المكون من:

قاضي استئناف	حسن بن علي الشبتي	رئيساً
قاضي استئناف	إبراهيم بن صالح السحيباني	عضواً
القاضي بالاستئناف	عبد اللطيف بن محمد السبيل	عضواً

وبحضور أمين السر/ حسام بن مصطفى سقا، ذلك للنظر في الحكم والقضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٩ هـ.

#### (دائرة الاستئناف)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وحيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار تلخص بطلب المدعي إلزام المدعى عليه بدفع نسبة ٢٠% من المبلغ المحكوم في القضية المقامة بينه وبين (...). والمحكوم فيها بمبلغ (٢٥٠) مليون ريال لصالح المدعى عليه.

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

(لذلك قررت دائرة الاستئناف)

تأييد الحكم الصادر من الدائرة التجارية الثالثة بالمحكمة الإدارية بجدة في القضية رقم ٢٥٤٠/٢/ق لعام ١٤٣٨ هـ القاضي: برفض الدعوى.  
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو الدائرة  
إبراهيم بن صالح السحيباني

عضو الدائرة  
عبد اللطيف بن محمد السبييل

أمين السر  
حسام بن مصطفى سقا

رئيس الدائرة  
حسين بن علي الشبتي

وَزَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

المحكمة العامة بمكة المكرمة

الدائرة التجارية الأولى

الحكم الصادر في القضية رقم ١١٦٨ لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من المدعي/ (...) سعودي الجنسية سجل مدني رقم (...).

ضد المدعى عليه/ (...) سعودي الجنسية سجل مدني رقم (...).

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٤/١٤٣٩ هـ بمقر المحكمة الإدارية بمكة المكرمة انعقدت الدائرة التجارية الأولى المشكلة من:

القاضي	عمر بن هلال الحارثي	رئيساً
القاضي	عبد الله بن عبد العزيز العجلان	عضواً
القاضي	حمدان بن سعيد الشهري	عضواً

وبحضور سعد بن علي العمري أميناً للسر، وذلك لنظر هذه القضية المحالة للدائرة بتاريخ ٢٧/٣/١٤٣٨ هـ.

#### (الوقائع)

تتلخص وقائع القضية الماثلة في أن المدعي أصالة المثبت هويته بضبط القضية تقدم إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى فحواها أنه سبق له إقامة دعوى ضد المدعى عليه بموجب الحكم رقم (١١١/دتج/١٠/١) لعام ١٤٣٥ هـ في القضية رقم (١٠/١٩٨٤) لعام ١٤٣٣ هـ والحكم الصادر في القضية رقم (١٠/١٩٨٤) لعام ١٤٣٣ هـ والقضية رقم ١٠/١٩٩٢ لعام ١٤٣٥ هـ المؤيد من محكمة الاستئناف وقد احتفظ بحقه في مطالبة المدعى عليه بأتعاب المحاماة ومصاريف التقاضي عن تلك القضيتين وفقاً لما ورد بأسباب الحكم لحين نهایة الحكم، وهو يطلب إلزام المدعى عليه بأتعاب المحاماة ومصاريف التقاضي عن تلك القضيتين وذلك بمبلغ مليون ريال، وبقيد الدعوى وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وفقاً لما ورد بمحاضر الضبط، حيث كرر المدعي أصالة دعواه سالفة الإيراد أمام الدائرة على مسمع من خصمه المدعى عليه وكالة، والذي أجاب بجلسة لاحقة بمذكرة تضمنت أن المدعي كان يترافع أصالة عن نفسه ولا وجه لمطالبته بأتعاب المحاماة، كما أنه لم يتحصل على كامل طلباته في الحكم بل حُكم له بجزء منها، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى، فأجاب المدعي بأنه لا طائل من إقرار المدعى عليه بحقه في ظل امتناعه عن التسليم حتى صدور الحكم وتنفيذه، بعد أن تكبد خسائر ومصاريف وأضرار في حين أن المدعى عليه مليء مقتدر ومطل الغني ظلم، وتقدم بمذكرة أوضح فيها أنه تعاقد مع المحامي/ (...) لإعداد المذكرات ودراسة القضية وتقديم اللوائح والاستشارات مقابل مبلغ (٣٥٠,٠٠٠)

ريال، وإنه كان يتردد من مقر سكنه بمدينة خميس مشيط لحضور الجلسات عبر الطيران إلى مطار جدة ذهاباً وإياباً كلفته مبلغ (٢٧,٠٠٠) ريال، كما تكبد أجور السكن واستئجار سيارة وإعاشة خلال سفره بمبالغ تقارب (١٥٠,٠٠٠) ريال، علاوة على ما لحقه من ضرر معنوي يطلب التعويض عنه بمبلغ (٤٥٨,٠٠٠) ريال، كما تكبد (١٥,٠٠٠) لحضور جلسات الالتماس المقدم من المدعى عليه على الحكم المؤبد ومجموع تلك المبالغ مطابق لمبلغ المطالبة، وأرفق بمذكرته إقرار من المحامي المذكور سلفاً باستلام مبلغ (٣٥٠,٠٠٠) ريال عن تقديم الاستشارات وكتابة المذكرات في القضية محل طلب التعويض وسندات قبض وشيكات وحوالات بذلك المبلغ إضافة إلى عدد من تذاكر الطيران، فعقب المدعى عليه وكالة بأن المستندات المقدمة من المدعي من صنعه ولا صلة لموكله بتلك المستندات من قريب ولا من بعيد وانتهى إلى رفض الدعوى، ثم قرر الطرفان الاكتفاء فأصدرت الدائرة حكمها في القضية محمولاً على ما يلي من:

### (الأسباب)

ولما كان وكيل المدعي يطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره مليون ريال عن أتعاب المحاماة والتقاضي والتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب إلقاء المدعى عليه له إلى اختصامه في القضية رقم (١٠/١٩٨٤) لعام ١٤٣٣ هـ والقضية رقم ١٠/١٩٩٢ لعام ١٤٣٥ هـ، حيث يمثل مبلغ المطالبة أتعاب المحاماة لإعداد المذكرات ودراسة القضية وتقديم اللوائح والاستشارات مقابل مبلغ (٣٥٠,٠٠٠) ريال بموجب إقرار من المحامي / (...). باستلام مبلغ الأتعاب إضافة إلى شيكات وسندات قبض وحوالات بنكية متعلقة بمبلغ الأتعاب، كما يشمل مبلغ المطالبة تذاكر الطيران - التي قدم صوراً منها - لحضور الجلسات من مقر سكنه بمدينة خميس مشيط إلى مطار جدة ذهاباً وإياباً بمبلغ (٢٧,٠٠٠) ريال، إضافة إلى أجور السكن واستئجار سيارة وإعاشة خلال سفره بمبالغ تقارب إجماليها (١٥٠,٠٠٠) ريال، كما يشمل ما أصابه من ضرر معنوي يطلب التعويض عنه بمبلغ (٤٥٨,٠٠٠) ريال، ومجموع تلك المبالغ مطابق لمبلغ المطالبة، ولأن نصوص الشريعة الإسلامية وما قرره فقهاءها من شتى المذاهب وكذلك النقول القانونية قد تضافرت في تحمل خسائر الدعوى ما تكبده الطرف الآخر في سبيل استحصال حقه منه بالتقاضي والمرافعة والسفر والمؤونة إلى غير ذلك من الأضرار الناشئة عن إلقاء من عليه الحق لصاحب الحق إلى كل ذلك، منها قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)، والقاعدة الفقهية: "الضرر يزال" والأصل في أن "الضرر لا يزال بضرر"، قال في الإنصاف: "لو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك يلزم الماطل. جزم به في الفروع. وقاله الشيخ تقي الدين - رحمه الله - أيضاً."، وعليه فإن الدائرة وبعد اطلاعها وفحصها للحكم الصادر في القضية رقم (١٠/١٩٨٤) لعام ١٤٣٣ هـ والقضية رقم ١٠/١٩٩٢ لعام ١٤٣٥ هـ والمتضمن إلزام المدعى عليه (...) بأن يدفع للمدعي (...) مبلغاً قدره أربعة ملايين وسبعة وأربعة وأربعون ألفاً ومائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وثلاث وثلاثون هللة، قدرت بما لها من سلطة التقدير استحقاق المدعي لمبلغ قدره مئتان وثلاثون ألف ريال ورأت أن ذلك المبلغ كفيلاً بالقيام بحق المدعي المقرر له سلفاً للموازنة بين رتق الضرر وعدم الحيف على الطرف الآخر بتحميله مبالغ خارجة عن نطاق المعتاد حيث نص الفقهاء أن يكون ما غرمه صاحب الحق في سبيل تحصيله مما يغرمه الناس عادة في سبيل استحصال حقوقهم ليستحق التعويض عنه وهو ما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -، وقد

راعت الدائرة في تقديمها عدد الجلسات التي حضرها المدعي، وتكرار حضوره لأكثر من قضية في يوم واحد ضد المدعى عليه وطلبه التعويض عن جميع تلك القضايا مما يعود بالأثر على تجزئة مستحقات التعويض بين طلبات التعويض عنها لتعلقها بضرر واحد درءاً لتكرار التعويض عن ذات الضرر، كما راعت الدائرة حضور المدعي أصالة لجميع الجلسات وجهده المبذول والأثر العائد له، وانتهت إلى حكمها الوارد بمنطوقه وبه قضت.

(لذلك)

وبعد المداولة حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه/ (...) سعودي الجنسية سجل مدني رقم (...) بأن يدفع للمدعي/ (...) سعودي الجنسية سجل مدني رقم (...) مبلغاً قدره مئتان وثلاثون ألف ريال. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمين السر  
سعد بن علي العمري

عضو  
حمدان بن سعيد الشهري

عضو  
عبد الله بن عبد العزيز العجلان

رئيس الدائرة  
عمر بن هلال الحارثي

وزارة العدل

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الأولى (جدة)

القرار في القضية رقم ٧٩٠ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من/ (...)

ضد/ (...)

والصادر فيها حكم الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة العامة بمكة المكرمة

بجلسة ١٥/٤/١٤٣٩ هـ في القضية رقم ١١٦٨ لعام ١٤٣٨ هـ

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم الخميس ١٩/٧/١٤٣٩ هـ عقدت الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة - جدة - جلستها بتشكيلها المكون من:

قاضي استئناف	عبيد بن عوض العمري	رئيساً
قاضي استئناف	محمد بن بخيت المدرع	عضواً
القاضي بالاستئناف	محمد بن موسى الفيقي	عضواً

وبحضور أمين السر سلطان بن سفر العميري، وذلك للنظر في الحكم والقضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٥/٧/١٤٣٩ هـ.

#### دائرة الاستئناف

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وحيث أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص بطلب وكيل المدعي إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال قيمة أتعاب المحاماة والتقاضى والتعويض عن الضرر الذي لحقه.

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه، وتشير الدائرة إلى الخطأ المادي في الصفحة الأولى من الحكم، حيث ذكرت الدائرة أن مقرها هو المحكمة الإدارية بمكة المكرمة والصحيح أنه المحكمة العامة بمكة المكرمة.

(لذلك قررت دائرة الاستئناف)

قبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة العامة بمكة المكرمة في القضية رقم ١١٦٨ لعام ١٤٣٨ هـ القاضي: بإلزام المدعى عليه/ (...) سعودي الجنسية سجل مدني رقم (...) بأن يدفع للمدعي/ (...) سعودي الجنسية سجل مدني رقم (...) مبلغاً قدره مئتان وثلاثون ألف ريال.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمين السر  
سلطان بن سفر العميري  
عضو الدائرة  
محمد بن موسى الفيقي  
عضو الدائرة  
محمد بن بنخيت المدرع

رئيس الدائرة  
عبيد بن عوض العمري

وَزَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

( ٢٧٧ )

المحكمة التجارية بالدمام

الدائرة التجارية الأولى

الحكم الصادر في القضية رقم ١٥٣٤/٣/ق لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من / (...) (...) (...) الجنسية ذو الإقامة رقم (...)

ضد / شركة (...) المحدودة

ذات السجل التجاري رقم (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد :

ففي يوم الأربعاء ٥/٧/ ١٤٣٩ هـ بمقر المحكمة التجارية بالدمام انعقدت جلسات الدائرة التجارية الأولى من  
القضاة الآتية أسماؤهم :

رئيساً

د. فهد بن عبدالرحمن الحمام

عضواً

عبدالله بن تركي المطيري

عضواً

محمد بن تركي المطيري

وبحضور / حسام بن خالد القلعي أمين سر الدائرة، وذلك للنظر في القضية المحالة إلى هذه الدائرة بتاريخ

١٤٣٨/٢/٩ هـ .

#### ( الوقائع )

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقديم وكيل المدعية / (...) - سعودي الجنسية  
والذي يحمل الهوية الوطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٤م الصادرة من  
(...)، بصحيفة دعوى أفاد فيها أن المدعى عليها سبق أن قامت برفع دعوى على موكله تتهمه فيها بارتكاب  
مخالفات شرعية ونظامية أثناء إدارته لشركة (...) المحدودة، كما طالبت بعزله ومنعه من السفر وتعيين حارس  
قضائي للشركة، وقد أصدرت الدائرة حكمها في الدعوى السابقة رقم ( ٤٩٤ / ٣ ق لعام ١٤٣٥ هـ ) برد  
كافة الطلبات ورفض الدعوى، وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم، وقد تكبد موكله بسبب هذه  
الدعوى الباطلة نفقات مالية قدرها مائتان وتسعة وخمسون ألف وأربعة وخمسون ( ٢٥٩,٠٥٤ ) ريالاً متمثلة  
بأتعاب التقاضي في الدعوى السابقة، وختم الصحيفة بطلب إلزام المدعى عليها بهذا المبلغ، وفي سبيل نظر  
الدعوى عقدت الدائرة عدة جلسات، ففي جلسة ٢٢/٣/١٤٣٨ هـ حضر وكيل المدعية المشار إليه أعلاه، كما

حضر وكيل المدعى عليها / (...) - سعودي الجنسية - والذي يحمل الهوية الوطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٤/١١/١٨ هـ الصادر من كاتب العدل في الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية، وبسؤال وكيل المدعى عن دعوى موكله أحال على ما ورد بصحيفة الدعوى، وباطلاع وكيل المدعى عليها على ذلك استمهل للإجابة، وفي جلسة ١٤٣٨/٤/٢٧ هـ حضر وكيل المدعى السابق، كما حضر وكيل المدعى عليها / (...) - سعودي الجنسية - والذي يحمل الهوية الوطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٦ هـ الصادر من كاتب العدل المكلف في الهيئة العامة للاستثمار بالمنطقة الشرقية، وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة أفاد فيها، أنه متى كان للمدعى وجه حق أو مصلحة في المطالبة وإن كانت محتملة فإن حق التقاضي مكفول له بموجب النظام الأساسي للحكم، وليس للمدعى عليها المتضرر من تلك الدعوى الرجوع بالمصاريف على المدعى إلا إذا ثبت أن الدعوى صورية أو كيدية، كما أن الحكم الصادر في القضية السابقة هو حكم برفض الدعوى وليس بردها أي أنه نظر فيها موضوعاً وهذا يدل على وجود وجه حق لموكلته، وإنما تغرم مصاريف الدعوى متى كانت ظالمة، وباطلاع وكيل المدعية على ذلك استمهل للإجابة، وفي جلسة ١٤٣٨/٦/١٦ هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعية مذكرة أفاد فيها : أن الحكم برفض الدعوى لا يدل على وجود مصلحة للمدعى وعلى أحقيته في إقامتها، حيث إن نظام المرافعات الشرعية قد أوجب الحكم برفض الدعوى الكيدية والصورية كما في المادة ( ٢/٣ )، كما أن الطرف الخاسر في الدعوى يتحمل النفقات وأتعاب المحاماة سواء كان مدعي أو مدعى عليه إعمالاً لقاعدة " من سبب ضرراً للغير ملزم بالتعويض " / وأما ما يتعلق بحق التقاضي وأنه مكفول للجميع فصحيح لكن التعسف في استعمال هذا الحق إذا نجم عنه ضرر فإن المتعسف يكون ملزماً بالتعويض وفي الحديث ( لا ضرر ولا ضرار )، وباطلاع وكيل المدعى عليها على ذلك استمهل للإجابة، وفي جلسة ١٤٣٨/٨/٧ هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة أفاد فيها : أن موكلته لما أقامت الدعوى السابقة ضد المدعى كانت بصفته مدير شركة (...)، وأما في هذا الدعوى فإن المدعى أقامتها بصفته الشخصية، وما يتعلق بالحكم السابق فإن الأسباب التي بني عليها الحكم لم يتطرق فيها لكيدية الدعوى أو صوريته، إضافة إلى أن المدعى قد تم إعفائه لاحقاً بقرار من الشركاء مما يدل على عدم كيدية الدعوى، وباطلاع وكيل المدعى على ذلك استمهل للإجابة ، وفي جلسة ١٤٣٨/١٠/٢٥ هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعى مذكرة مفادها : أن الدعوى التي رفعت ضد موكله كانت ظالمة وقد حكم برفضها لعدم صحتها، وما يتعلق بصفة موكله فإن الضرر لحقه لأنها موجّهة ضده شخصياً، وباطلاع وكيل المدعى عليها على ذلك استمهل للإجابة، وفي جلسة ١٤٣٩/١/١٤ هـ حضر الطرفان وأفادا بأنهما اكتفيا بما سبق تقديمه، وعليه رفعت القضية للدراسة، وفي جلسة ١٤٣٩/٣/٤ هـ حضر الطرفان وسألت الدائرة وكيل المدعى عن ما يثبت سداد موكله أتعاب المحاماة، فاستمهل لذلك، وفي جلسة ١٤٣٩/٣/١٨ هـ حضر الطرفان، وقدم وكيل المدعى صورة من العقد وسند قبض بمبلغ المطالبة من مكتب المحاماة باسم المدعى، وباطلاع وكيل المدعى عليها على ذلك أجاب : بأنه ليس هناك ما يثبت السداد، وأن العقد المبرم بين الطرفين ليس مؤرخ، وعليه تم رفع القضية للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم حضر الطرفان، ولصلاحيّة الدعوى للفصل فيها رفعت الدائرة جلستها للمداولة ومن ثم أصدرت هذا الحكم.

### (الأسباب)

وبعد سماع الدعوى والإجابة، والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى المدعي كما تقدم بما موكله تنحصر في مطالبة المدعى عليها بدفع مبلغ قدره مائتان وتسعة وخمسون ألف وأربعة وخمسون ( ٢٥٩,٠٥٤ ) ريال، متمثلة بمصاريف التقاضي في الدعوى رقم ( ٤٩٤/٣/ق لعام ١٤٣٥ هـ ) والتي رفعت من المدعى عليها ضد موكله وتم رفضها، وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً فإنه لما كان المدعي يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بمبلغ المطالبة، وحيث أن المدعي إذا خاصم ظانا أن الحق معه أو يحتمل فإنه لا وجه لإلزامه بما غرمه خصمه كما قرره الفقهاء، وقد ذكر معناه الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في الفتاوى ( ٥٤/١٣ )، وحيث أن مصاريف الدعوى تغرم متى كانت الدعوى كيدية ؛ كما نصت المادة ( ٣/٥ ) من نظام المرافعات الشرعية من أنه يحق : "للمتضرر في الدعاوى الصورية أو الدعاوى الكيدية المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بطلب عارض، أو بدعوى مستقلة لدى الدائرة نفسها ... "، وحيث أن المدعي لم يثبت كيدية الدعوى أو صوريته، فضلا عن أن الدائرة في الحكم السابق بعد الاطلاع عليه لم تحكم بكيدية الدعوى، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

### (فهذه الأسباب)

حكمت الدائرة : برفض الدعوى المقامة من : (...) (...) -الجنسية - صاحب الإقامة رقم (...) ضد / شركة : (...) المحدودة ذات السجل التجاري رقم (...) ؛ لما هو موضح بالأسباب، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

القاضي

القاضي

أمين السر

عبدالله بن عبدالرحمن اليابس

محمد بن تركي المطيري

حسام بن خالد القلعي

رئيس الدائرة

د. فهد بن عبدالرحمن الحمام

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

( ٢٧٧ )

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

الحكم في قضية الاستئناف رقم ٥٨١/ق لعام ١٤٣٩هـ

المتعلقة بالقضية التجارية رقم ١٥٣٤/٣/ق لعام ١٤٣٨هـ

المقامة من / (...) (...) الجنسية

ضد / شركة (...) المحدودة

الصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة التجارية بالدمام بتاريخ ١٤٣٩/٥/٧هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :  
ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٩/٧/٢٣هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمقرها بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من القضاة التالية أسماؤهم :

رئيساً

محمد بن صالح اليحيى

عضواً

إبراهيم بن عبدالله العجلان

عضواً

عبدالله بن سليمان المزروع

وبحضور / مشعل بن حماد العنقودي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة لهذه الدائرة في ١٤٣٩/٧/١٩هـ وقد اطلعت الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها وعلى الاعتراض المقدم، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة الحكم المائل .

#### (الدائرة)

بما أن واقعات هذه القضية قد أوردتها الحكم محل الاعتراض فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار، وبإحالة القضية إلى الدائرة الناظرة للقضية أصدرت حكمها محل الاعتراض المنتهي إلى رفض الدعوى . وقد استلم وكيل المدعي نسخة إعلام الحكم فاعترض عليه وطلب تدقيقه فأحيلت القضية إلى هذه الدائرة فقامت بدراسة أوراقها ومستنداتها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه وما بني عليه من أسباب، فظهر لها أن الاعتراض قدم خلال المهلة النظامية مما يتعين معه قبوله شكلاً، أما عن موضوع الدعوى فقد استبان للدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد هذا الحكم، ولذلك فإن هذه الدائرة تؤيده محمولاً على أسبابه .

(لذلك)

حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم الموضح أعلاه محمولا على أسبابه . والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

أمين السر

مشعل بن حماد العنقودي

عضو

عبدالله بن سليمان المزروع

عضو

د. إبراهيم بن عبدالله العجلان

رئيس الدائرة

د. محمد بن صالح اليحيى



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

المحكمة العامة بمكة المكرمة

الدائرة التجارية الأولى

الحكم الصادر في القضية رقم ١١٦٦ لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من المدعي/ (...) سعودي الجنسية سجل مدني رقم (...)

ضد المدعى عليه/ (...) سعودي الجنسية سجل مدني رقم (...)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد: ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٤/١٤٣٩ هـ بمقر المحكمة الإدارية بمكة المكرمة انعقدت الدائرة التجارية الأولى المشكلة من:

القاضي	عمر بن هلال الحارثي	رئيساً
القاضي	عبد الله بن عبد العزيز العجلان	عضواً
القاضي	حمدان بن سعيد الشهري	عضواً

وبحضور سعد بن علي العمري أميناً للسر، وذلك لنظر في هذه القضية المحالة للدائرة بتاريخ ٢٧/٣/١٤٣٨ هـ. وبعد دراسة الأوراق وسماع الدعوى والإجابة وبعد المداولة أصدرت الدائرة الحكم الآتي:

#### (الوقائع)

تتلخص وقائع القضية الماثلة في أن المدعي أصالة المثبت هويتها بضبط القضية تقدم إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى فحواها أنه سبق له إقامة دعوى ضد المدعى عليه قيدت برقم (١٠/١٢٣٦) لعام ١٤٣٣ هـ وصدر بشأنها الحكم رقم (٣٤/دتج/١٠) لعام ١٤٣٣ هـ المؤيد من محكمة الاستئناف وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع أتعاب المحاماة ومصاريف التقاضي البالغ قدرها خمسمئة ألف ريال، وبقيد الدعوى وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وفقاً لما ورد بمحاضر الضبط، حيث كرر المدعي أصالة دعواه سالفة الإيراد أمام الدائرة على مسمع من خصمه المدعى عليه وكالة، والذي أجاب بجلسة لاحقة بمذكرة تضمنت أن المدعي كان يتراعى أصالة عن نفسه ولا وجه لمطالبته بأتعاب المحاماة، كما أن المدعى عليه أقر بالمبلغ محل المطالبة في تلك القضية مباشرة ولم ينكر وأن التصفية كانت متوقفة بسبب النزاع القائم بين المدعي وبين (...). لإقامة الطرفين دعوى بمواجهة المدعى عليه للمطالبة بذات المبلغ، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى، فأجاب المدعي بأنه لا طائل من إقرار المدعى عليه بحقه في ظل امتناعه عن التسليم حتى صدور الحكم وتنفيذه، بعد أن تكبد خسائر ومصاريف وأضرار في حين أن المدعى عليه ملئ مقتدر ومطل الغني ظلم، وتقدم بمذكرة أوضح فيها أنه تعاقد مع المحامي/ (...) لإعداد المذكرات ودراسة القضية وتقديم اللوائح والاستشارات مقابل مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال، وأنه كان يتردد من مقر سكنه بمدينة خميس مشيط لحضور الجلسات عبر الطيران إلى مطار

جدة ذهاباً وإياباً كلفته مبلغ (٢٥,٠٠٠) ريال، كما تكبد أجور السكن واستئجار سيارة وإعاشة خلال سفره بمبالغ تقارب (٢٥,٠٠٠) ريال، علاوة على ما لحقه من ضرر معنوي يطلب التعويض عنه بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) ريال، ومجموع تلك المبالغ مطابق لمبلغ المطالبة، وأرفق بمذكرته إقرار من المحامي المذكور سلفاً باستلام مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال عن تقديم الاستشارات وكتابة المذكرات في القضية محل طلب التعويض وسندات قبض وشيكات وحالات بذلك المبلغ إضافة إلى عدد من تذاكر الطيران، فعقب المدعى عليه وكالة بأن المستندات المقدمة من المدعي من صنعه ولا صلة لموكله بتلك المستندات من قريب ولا من بعيد وانتهى إلى رفض الدعوى، ثم قرر الطرفان الاكتفاء فأصدرت الدائرة حكمها في القضية محمولاً على ما يلي من:

### (الأسباب)

ولما كان وكيل المدعي يطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره خمسمئة ألف ريال عن أتعاب المحاماة والتقاضي والتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب إلقاء المدعى عليه له إلى اختصاصه في القضية رقم (١٠/١٢٣٦) لعام ١٤٣٣ هـ، حيث يمثل مبلغ المطالبة أتعاب المحامي القائم بإعداد المذكرات ودراسة القضية وتقديم اللوائح والاستشارات بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال بموجب إقرار من المحامي / (...). باستلام مبلغ الأتعاب إضافة إلى شيكات وسندات قبض وحالات بنكية متعلقة بمبلغ الأتعاب، كما يشمل مبلغ المطالبة تذاكر الطيران - التي قدم صوراً منها - لحضور الجلسات من مقر سكنه بمدينة خميس مشيط إلى مطار جدة ذهاباً وإياباً بمبلغ (٢٥,٠٠٠) ريال، إضافة إلى أجور السكن واستئجاره سيارة وإعاشة خلال سفره بمبالغ تقارب إجماليها (٢٥,٠٠٠) ريال، كما يشمل ما أصابه من ضرر معنوي يطلب التعويض عنه بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال، ومجموع تلك المبالغ مطابق لمبلغ المطالبة، ولأن نصوص الشريعة الإسلامية وما قرره فقهاءها من شتى المذاهب وكذلك النقولات القانونية قد تضافرت في تحمل خاسر الدعوى ما تكبده الطرف الآخر في سبيل استحصال حقه منه بالتقاضي والمرافعة والسفر والمؤونة إلى غير ذلك من الأضرار الناشئة عن إلقاء من عليه الحق لصاحب الحق إلى كل ذلك، منها قوله صلى الله عليه وسلم ( لا ضرر ولا ضرار)، والقاعدة الفقهية: "الضرر يزال" والأصل في أن "الضرر لا يزال بضرر"، قال في الإنصاف: "لو مظل غريمه حتى أحوجه على الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل. جزم به في الفروع. وقاله الشيخ تقي الدين - رحمه الله - أيضاً"، وعليه فإن الدائرة وبعد اطلاعها وفحصها للحكم الصادر في القضية رقم (١٠/١٢٣٦) لعام ١٤٣٣ هـ والمتضمن إلزام المدعى عليه (...). بأن يدفع للمدعي (...). مبلغاً قدره مليون وستمئة وخمسة وسبعون ألفاً وثلاثمئة وأثنان وعشرون ريالاً، قدرت بما لها من سلطة التقدير استحقاق المدعي لمبلغ قدره عشرة آلاف ريال ورأت أن ذلك المبلغ كفيل بالقيام بحق المدعي المقرر له سلفاً، للموازنة بين رتق الضرر وعدم الحيف على الطرف الآخر بتحميله مبالغ خارجة عن نطاق المعتاد حيث نص الفقهاء أن يكون ما غرمه صاحب الحق في سبيل تحصيله مما يغرمه الناس عادة في سبيل استحصال حقوقهم ليستحق التعويض عنه وهو ما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، وقد راعت الدائرة في تقديرها عدد الجلسات التي حضرها المدعي، وتكرار حضوره لأكثر من قضية في يوم واحد ضد المدعى عليه وطلبه التعويض عن جميع تلك القضايا مما يعود بالأثر على تجزئة مستحقات التعويض بين طلبات التعويض عنها لتعلقها بضرر واحد درءاً لتكرار التعويض عن ذات الضرر، كما راعت

الدائرة حضور المدعي أصالة لجميع الجلسات وجهده المبذول والأثر العائد له، وانتهت إلى حكمها الوارد  
بمنطوقه وبه قضت.

لذلك وبعد المداولة

حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه/ (...) سعودي الجنسية سجل مدني رقم (...) بأن يدفع للمدعي  
(...) سعودي الجنسية سجل مدني رقم (...) مبلغاً وقدره عشرة آلاف ريال.  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الأولى (جدة)

القرار في القضية رقم ٧٩٢ لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من / (...)

ضد / (...)

والصادر فيها حكم الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة العامة بمكة المكرمة

بجلسة ١٥/٤/١٤٣٩هـ في القضية رقم ١١٦٦ لعام ١٤٣٨هـ

الحمد لله وحده وبعد:

ففي يوم الخميس ٢٦/٧/١٤٣٩هـ عقدت الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة - جدة - جلستها بتشكيلها المكون من:

قاضي استئناف عبيد بن عوض العمري رئيساً

قاضي استئناف عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني عضواً

قاضي استئناف يوسف بن عبد الرحمن المشاري عضواً

وبحضور أمين السر/ سلطان بن سفر العميري، وذلك للنظر في الحكم والقضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٥/٧/١٤٣٩هـ.

(دائرة الاستئناف)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وبما أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص بطلب المدعية إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (٥٠٠,٠٠٠) ريال قيمة أتعاب محاماة ومصاريف التقاضي.

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه،

(لذلك)

قررت دائرة الاستئناف قبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة التجارية الأولى  
بالمحكمة العامة بمكة المكرمة في القضية رقم ١١٦٦ لعام ١٤٣٨ هـ القاضي: بإلزام المدعى عليه/  
(...) سعودي الجنسية سجل مدني رقم (...) بأن يدفع للمدعي (...) سعودي الجنسية سجل مدني  
رقم (...) مبلغاً وقدره عشرة آلاف ريال.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمين السر  
سلطان بن سفر العميري  
عضو الدائرة  
يوسف بن عبد الرحمن المشاري  
عضو الدائرة  
عبد الله الرحيم الزهراني

رئيس الدائرة  
عبيد بن عوض العمري

وَزَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

المحكمة التجارية بجدة

الدائرة التجارية الرابعة

الحكم في القضية رقم 4917 لعام 1440هـ

المقامة من / (... هوية وطنية (...)

ضد / (... هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأحد 1440/08/30هـ وبمقر المحكمة التجارية بجدة عقدت الدائرة التجارية الرابعة جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عساف بن صالح العواجي	رئيسا
القاضي	عواض بن لاحق السلمي	عضوا
القاضي	محمد بن أحمد المالكي	عضوا

وبحضور هاشم بن حامد بن أحمد الغامدي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/07/21هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

#### (الوقائع)

تتلخص واقعات هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، في أنّ المدعي تقدم بصحيفة دعوى لهذه المحكمة في 21/7/1440هـ، ذكر فيها أن علاقة شراكة نشأت بينه وبين المدعى عليه في محلات المدعى عليه والمسماة (... وورشة (...). لديه، وبعد أن أوفى بما عليه من قيمة الشراكة قام المدعى عليه بتسديد ديون المحلات، وبعد أن بدأت المحلات تُدر أرباحاً قام بالاستيلاء عليها وعزله عنها وقام بالاستئثار بأرباح المحلات وبضائعها، وهو ما ألجأه لرفع الدعوى رقم (2/6221/ق) لعام 1438هـ، والتي نُظرت أمام هذه الدائرة، وقد صدر حكم الدائرة فيها بتاريخ 22/1/1440هـ والقاضي: "بفسخ الشراكة، وإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له مبلغاً قدره (250.000) مائتان وخمسون ألف ريال"، وقد اكتسب الحكم النهائية بتأييده من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة، وبين أنه وفي سبيل حصوله على ذلك الحكم فقد تكبد مبالغ مالية لقاء أتعاب التقاضي في تلك القضية، وانتهى في صحيفة دعواه إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له مبلغاً قدره (40.000) أربعون ألف ريال. وبقيدها قضية وإحالتها للدائرة باشرت نظرها كما هو مبين في محاضر ضبطها، وبطلب الجواب على الدعوى من المدعى عليه ذكر أنّ المدعي لم يقوم بتوكيل محامي للترافع عنه، ولا يستحق أي شيء وطلب الحكم برفض الدعوى، وفي جلسة اليوم وإثر اكتفاء الأطراف، ولكون الدعوى صالحة للفصل فيها قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها هذا علناً مبنياً على التالي من الأسباب:

### (الأسباب)

لما كان المدعي يبتغي من إقامة هذه الدعوى الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له مبلغاً قدره (40.000) أربعون ألف ريال، يمثل أتعاب التقاضي في الدعوى رقم (6221/2/ق) لعام 1438هـ، والصادر فيها لصالحه حكمٌ مكتسب للنهائية، وفق ما ساقته واقعات الدعوى؛ بالتالي فإن هذه الدعوى تخضع لولاية هذه الدائرة بموجب المادة السادسة والعشرين من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/38) وتاريخ 28/7/1422هـ، كما أنها تدخل في اختصاص المحكمة المكاني وفقاً للفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) في 22/1/1435هـ، والتي نصت على: (يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه...). ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاً أنه وإجابة المدعي إلى دعواه يستلزم أن تكون قائمة على عمادٍ متين، وسندٍ قويم، وبينه فارقة من شأنها إظهار الحق، وبالنظر إلى الدعوى الماثلة وإلى مستنداتها المرفقة، ولما كان المدعي أقام دعواه على سندٍ مفاده أنّ علاقة شراكة نشأت بينه وبين المدعى عليه، وقد أخلّ المدعى عليه بالتزاماته، وإثر امتناع المدعى عليه عن الوفاء بالتزاماته لجأ إلى إقامة دعواه من أجل إلزامه بعقد الشراكة، وهو الأمر الذي كبده مبالغ مالية في سبيل تحقيق ذلك، ولما كان المدعى عليه قد دفع بعدم استحقاق المدعي لأيّ مبالغ ولا يستحق التعويض عن أتعاب المحاماة؛ والدائرة بتأملها للدعوى ودراستها للمستندات المقدمة فيها، ولما كانت الدائرة قد حفظت للمدعي حقه في المطالبة بأتعاب المحاماة في القضية رقم (6221/2/ق) لعام 1438هـ، وأقام دعواه الماثلة لطلبه المحفوظ سلفاً، أمّا وقد تبين ذلك وتبين أنّ الذي لجأ المدعي إلى إقامة دعواه المبيّنة آنفاً هو المدعى عليه، وكان في مكنته حصره دون إقامتها وتحميله مغبّة ذلك، تأسيساً عليه فالدائرة وهي الخبير الأول في الدعوى تُقَدِّرُ للمدعي عن ذلك مبلغ (20.000) عشرون ألف ريال، وتنتهي إلى تحميله المدعى عليه، وبه تقضي.

### (لذلك)

حكمت الدائرة بإلزام/ (...) سجل مدني رقم (...) بأن يدفع ل/ (...) سجل مدني رقم (...) مبلغاً قدره (20.000) عشرون ألف ريال. والله الموفق، واهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

أمين السر	عضو	عضو	رئيس الدائرة
هاشم بن حامد بن أحمد الغامدي	محمد بن أحمد المالكي	عواض بن لاحق السلمي	عساف بن صالح العواجي

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة)

الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم 1852 لعام 1440هـ

المقامة من / (...) هوية وطنية (...)

ضد / (...) هوية وطنية (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء 1440/11/28هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	إبراهيم بن صالح السحيباني	رئيساً
القاضي	محمد بن موسى الفبفي	عضواً
القاضي	سعدي بن محسن الزهراني	عضواً

وبحضور حسام بن مصطفى بن عبد الله سقا أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 1440/11/08هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وبما أن وقائع هذه القضية قد أوردتها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتلخص بطلب المدعي إلزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغاً قدره (40,000) أربعون ألف ريال تمثل أتعاب التقاضي في الدعوى رقم (2/6221/ق) لعام 1438هـ .

(الأسباب)

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً. أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بتأييد الحكم الصادر من الدائرة التجارية الرابعة بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم 4917/ق لعام 1440هـ القاضي بإلزام / (...). سجل مدني رقم (...). بأن يدفع ل / (...). سجل مدني رقم (...). مبلغاً قدره (20.000) عشرون ألف ريال.


وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة  
إبراهيم بن صالح السحيباني

عضو  
محمد بن موسى الفيافي

عضو  
سعدي بن محسن الزهراني

أمين السر  
حسام بن مصطفى بن عبد الله سقا



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

المحكمة التجارية بجدة

الدائرة التجارية الثالثة

الحكم في القضية رقم 1463 لعام 1440هـ

المقامة من / (... ) خدمة حجاج الداخل المحدودة سجل تجاري (... )

ضد / (... ) هوية وطنية (... )

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الإثنين 15/05/1440هـ وبمقر المحكمة التجارية بجدة عقدت الدائرة التجارية الثالثة جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	فيصل بن صالح بن نايف الايداء	رئيسا
القاضي	عبد الله بن سمير الفيقي	عضوا
القاضي	عبد العزيز بن علي الزهراني	عضوا

وبحضور خالد بن عبد الرحمن العبيد أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في 06/03/1440هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

#### (الوقائع)

تتحصل واقعات هذه الدعوى بالقدر اللازم للحكم في أن وكيل المدعية / (... ) تقدم للمحكمة بلائحة دعوى موجزها أن موكلته تطالب المدعى عليه بمبلغ (100.000) مئة ألف ريال، مقابل أتعاب المحاماة في القضية رقم 2/12510/ق/1437هـ والقضية رقم 2/2852/ق/1438هـ والتي انتهى فيها الحكم لصالح موكلته. وبعد قيد الدعوى وإحالتها للدائرة، نظرتمها الدائرة على النحو المنبث في محاضرها، ففي جلسة 25/3/1440هـ تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليه رغم تبلغه عن طريق نظام أبشر، ثم سألت الدائرة وكيل المدعية عن دعواه فأحال إلى ما ورد بلائحتها المتضمنة: مطالبة المدعية للمدعى عليه بمبلغ (100.000) مئة ألف ريال، مقابل أتعاب المحاماة في القضية رقم 2/12510/ق/1437هـ والقضية رقم 2/2852/ق/1438هـ والتي انتهى فيها الحكم لصالح موكلته، حيث إن موكلته قامت بالتعاقد مع المحامي (... ) وتوكيله في الترافع في القضيتين -المذكورة سابقاً - لدى هذه الدائرة، وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيلاً طرفي الدعوى، وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليه قدم مذكرة جوابية من صفحتين انتهى فيها إلى أن مطالبة المدعية بأتعاب المحاماة غير صحيحة حيث إنها دعوى مرسلة، كما أنها إثبات لباطل في مكان حق، ثم تسلم وكيل المدعية نسخة منها وذكر أنه يكتفي بما سبق تقديمه، وبناءً عليه رفعت الجلسة للمداولة.

#### (الأسباب)

بما أن وكيل المدعية يهدف من دعواه إلى الحكم بإلزام المدعى عليه بمبلغ (100.000) مئة ألف ريال، مقابل أتعاب المحاماة في القضية رقم 2/12510/ق/1437هـ والقضية رقم 2/2852/ق/1438هـ - والمنظورة سلفاً لدى هذه الدائرة - والتي طلب

فيها المدعى عليه الحكم بإثبات شراكة موكله في الشركة المدعية بنسبة لا تقل عن (60%) وانتهى فيها الحكم بإثبات شراكة موكله في الشركة المدعية بنسبة (5%)، وعليه، فإن هذه المنازعة تندرج تحت نص المادة (35) من نظام المرافعات الشرعية؛ وبناءً عليه فإن المحكمة التجارية مختصة بنظر هذه القضية. وبما أن وكيل المدعى عليه دفع بعدم صحة الدعوى، وبما أن الدائرة اطلعت على الحكم السابق، والتي قضت فيه بإثبات شراكة (...) هوية وطنية رقم: (...) في شركة (...) لخدمات حجاج الداخل المحدودة سجل تجاري رقم: (...) بنسبة (5%). ورفض ما عدا ذلك من طلبات. وبما أنه تبين للدائرة أن الحكم السابق انتهى إلى إثبات شراكة المدعى عليه في الشركة المدعية بنسبة (5%)، فإن الدائرة ترى عدم أحقية المدعية لطلب أتعاب المحاماة، حيث إنه لم يكن لها حق تطالب به، وأن الحق ثبت للمدعى عليه، كما وأن الحق في ذلك ليس معلوماً ثابتاً، ولم تكن به ملاحظة، ولا يمكن الفصل فيه إلا قضاءً، لذا؛ فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم برفض الدعوى.

(لذلك)

حكمت الدائرة برفض الدعوى.

رئيس الدائرة  
فيصل بن صالح بن نايف الايداء

عضو  
عبد العزيز بن علي الزهراني

عضو  
عبد الله بن سمير الفيقي

أمين السر  
خالد بن عبد الرحمن العبيد



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة)

الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم 1740 لعام 1440هـ

المقامة من / (... ) خدمة حجاج الداخل المحدودة سجل تجاري (... )

ضد / (... ) هوية وطنية (... )

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:  
فإنه في يوم الأربعاء 1440/11/28هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الثانية  
جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	إبراهيم بن صالح السحيباني	رئيساً
القاضي	محمد بن موسى الفبفي	عضواً
القاضي	سعدي بن محسن الزهراني	عضواً

وبحضور حسام بن مصطفى بن عبد الله سقا أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في  
1440/10/22هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

#### (الوقائع)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وبما أن وقائع هذه القضية قد أوردتها الحكم محل  
الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص بطلب المدعية إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره  
(100.000) مئة ألف ريال، والذي يمثل قيمة أتعاب محاماة.

#### (الأسباب)

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال  
الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً. أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم  
ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بتأييد الحكم الصادر من الدائرة التجارية الثالثة بالحكمة التجارية بجدة في القضية رقم 1463 لعام 1440هـ القاضي: برفض الدعوى. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة	عضو	عضو	أمين السر
إبراهيم بن صالح السحيباني	محمد بن موسى الفيحي	سعدي بن محسن الزهراني	حسام بن مصطفى بن عبد الله سقا



مركز البحوث

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

الدائرة التجارية الخامسة

المحكمة التجارية بجدة

الحكم في القضيتين رقم ١٦٤٩ ورقم ١٦٠١ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من: (...)، سجل مدني رقم (...)

ضد: (...)، سجل مدني رقم (...)

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء ٢٥/٠٧/١٤٣٩ هـ، وبمقر المحكمة التجارية بجدة، عقدت الدائرة التجارية الخامسة جلستها، بتشكيلها التالي:

القاضي:	عبد المحسن بن عبد العزيز الجليفي	رئيساً
القاضي:	عبد العزيز بن عيظه المالكي	عضواً
القاضي:	عبد المجيد بن علي الفوزان	عضواً

وبحضور عبد الله بن أحمد الشهري أميناً للسر، وذلك للنظر في القضيتين الموضحتين بعاليه، والمحالتين للدائرة بتاريخ ٢٩/٠٣/١٤٣٩ هـ، وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة أصدرت الدائرة حكمها التالي:

#### (الوقائع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر الكافي لإصدار الحكم فيها في أنه تقدم المدعي، بلائحة دعوى تضمنت أنه تم الاتفاق بينه وبين المدعى عليه بموجب عقد أتعاب المحاماة والترافع عن المدعى عليه والمؤرخ في ٢٠/٠٣/١٤٣٦ هـ والذي ينص على قيامه بأعمال المحاماة في القضية المقامة من شركة (...). ضد المدعى عليه لدى محكمة التنفيذ وصدر بها القرار التنفيذي رقم (٣٦١١٧٨٨٤) وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٣٦ هـ، بإلزام (...). بدفع مبلغ قدره (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين ريال، ومن ثم قام المدعي بوكالته عن (...). بإقامة دعوى في الموضوع أمام هذه الدائرة برقم (١٠٩١/٢/ق لعام ١٤٣٦ هـ)، وصدر فيها حكم الدائرة المؤرخ في ٢٠/٠٤/١٤٣٨ هـ القاضي بـ (أولاً: إلزام (...).، سجل مدني رقم (...).، صاحب مؤسسة (...). للتجارة،

سجل تجاري رقم (...) بأن يدفع ل: شركة (...) لمنتجات التكنولوجيا المحدودة، سجل تجاري رقم (...) مبلغاً قدره (٦٤٠.٣٥٦) ستمائة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وستة وخمسون ريالاً، ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات النهائي بتأييد محكمة الاستئناف له، وحيث نص عقد المحاماة على أن أقوم بالترافع عن (...) في القضية المرفوعة منه من شركة (...), أمام محكمة التنفيذ، والقضية المرفوعة منه ضد (...) أمام هذه الدائرة، وصدر إيقاف قرار محكمة التنفيذ؛ حيث قام المدعي بتقديم منازعة تنفيذية صدر على إثرها قرار إيقاف التنفيذ حين الانتهاء من القضية المنظورة لدى الدائرة التجارية الخامسة، وأن الأتعاب المستحقة للمدعي (...) (١٠%) من المبلغ الذي تمت تبرئة المدعي منه لصالح شركة (...) أمام دائرة التنفيذ السادسة، وذلك بعد صدور حكم هذه الدائرة باعتبارها ناظرة أصل الموضوع، وأنه صدر من هذه الدائرة حكم بإلزام موكله بدفع مبلغ قدره (٦٤٠.٣٥٦) ريال، وليس (١٠٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرة ملايين كما ادعت شركة (...) أمام محكمة التنفيذ، أي أن المدعي في هذه الدعوى قد سعى في تبرئة ذمة المدعى عليه (...) من مبلغ قدره (٩.٣٥٩.٦٤٤) ريال، وألقاها عن كاهله، وأنه عند مطالبة المدعى عليه بأتعاب الدعوتين بدأ يتهرب من دفعها، ويطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (٨٣٥.٩٦٤) ريال يمثل (١٠%) من المبلغ الذي تمت تبرئة المدعى عليه منه أمام محكمة التنفيذ، وتم إسقاطه عنه بحكم هذه الدائرة، كما يطلب إلزام المدعى عليه بما نسبته (١٠%) من قيمة هذه الدعوى المنظورة أمام الدائرة بإجمالي قدره (٨٣.٥٩٦) ريال، وإلزام المدعى عليه بالاتفاق الشفوي الذي تم بينه وبينه بخصوص تكليف المدعي بالترافع عن المدعى عليه في القضايا التي ضد شركة (...), وإلزامه بتفويت المنفعة على أن تكون الأتعاب (٣٠%) من المبلغ المحكوم به بعد تحصيله من شركة (...), مقررراً بأن المدعى عليه قام بفسخ الوكالة الممنوحة له، وأقام دعوى ضده برقم (١٦٠١ لعام ١٤٣٩هـ) منظورة لدى الدائرة التجارية السادسة، وقد تضمنت لائحة دعوى (...) ما يلي: (وقع موكلي (...) مع المدعى عليه (...) عقد أتعاب محاماة مؤرخ في ٢٠/٠٣/٢٠١٥م اتفق بموجبه على أن يتولى المدعى عليه المرافعة ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ بخصوص القضية المقامة من موكلي ضد شركة (...). حيث قامت الشركة المذكورة بتنفيذ سندات لأمر على موكلي لدى محكمة التنفيذ وعلى ضوء ذلك رغب موكلي في رفع دعوى على الشركة يطالب فيها بمستحقات وحوافز له في ذمتها وذلك لكي تتم المقاصة بين مستحقات الطرفين وقد تم رفع الدعوى ونظرت أمام الدائرة التجارية الخامسة وقد تم إحالة القضية لمحاسب قانوني تم انتدابه من قبل الدائرة الموقرة وصدر تقريره النهائي بإلزام موكلي بأن يدفع لشركة (...) مبلغ وقدره (٦٤٠.٣٥٦) ستمائة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وستة وخمسون ريال وقد صدر حكم الدائرة الموقرة بذلك وقد تم تأييد الحكم. وحيث أن العقد المبرم بين موكلي وبين المدعى عليه قد تحدد أتعاب المدعى عليه في الفقرة الخامسة من العقد والتي نصت على ما يلي: (اتفق الطرفان على أن

يكون إجمالي أتعاب الطرف الأول نسبة ١٠% من المبلغ المدفوع عن الطرف الثاني في القضية المنظورة لدى دائرة الحجز والتنفيذ وذلك بعد صدور الحكم النهائي في القضية المنظورة لدى المحكمة التجارية بعد تنفيذ الحكم الصادر). وحيث إن موكلي قد دفع مبلغ وقدره (٦٤٠٠٣٥٦) ستمائة وأربعون ألف وثلاثمائة وستة وخمسون ريال لدى دائرة الحجز والتنفيذ بموجب الحكم الصادر وحيث إن موكلي قد دفع للمدعى عليه مبلغ وقدره (١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال عند توقيع العقد وحيث إنه وبموجب الحكم الصادر من الدائرة الخامسة وبموجب العقد المبرم بين الطرفين يكون ما يستحقه المدعى عليه هو مبلغ وقدره (٦٤٠٣٦٥) أربعة وستون ألف وثلاثمائة وخمسة وستون ريال. عليه أطلب إلزام المدعى عليه بدفع ما هو زائد عن المبلغ المتفق عليه بموجب العقد بواقع مبالغ وقدره (٣٥٠٦٣٥) خمسة وثلاثون ألف وستمائة وخمسة وثلاثون ألف. والله يحفظكم ويرعاكم).

وبقيد اللائحتين قضيتين بسجلات هذه المحكمة بالرقم المشار إليه في صدر هذا الحكم، وبإحالتها لهذه الدائرة باشرت نظرها في جلسة ١٤٣٩/٠٥/٠٧هـ، وبسؤال المدعي (...) عن الدعوى أحال إلى لائحتها أعلاه وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليه (...) قرر بأنه أقام دعوى ضد المدعي أمام الدائرة التجارية السادسة وهي تسبق هذه الدعوى حيث إن موكله يطلب إلزام المدعي في هذه الدعوى بمبلغ (٣٥٠٦٣٥) ريالاً وتمت إحالة تلك الدعوى إلى هذه الدائرة وهي برقم (١٦٠١ لعام ١٤٣٩هـ)، وفي جلسة ١٤٣٩/٠٥/١٤هـ، قدم وكيل المدعى عليه مذكرة تضمنت: بعد الاطلاع على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي نوجز ردنا عليها في النقاط الآتية:

أولاً: يؤكد موكلي (المدعى عليه) (...) لفضيلتكم أن تعاقدته مع (المدعي) المحامي (...) على أن يدفع موكلي الأتعاب بنسبة ١٠% من المبلغ الذي سيحكم به حكماً نهائياً من المحكمة التجارية وبعد تنفيذه كما ورد في البند الخامس من العقد المبرم بينهما ويؤكد موكلي أن المقصود في البند الخامس هو أن الأتعاب قد حددت بـ ١٠% من أي مبلغ سيحكم به، وكما هو معلوم لفضيلتكم أن العبرة في العقود بمقاصدها ومعانيها، وما يؤكد ذلك هو إصرار موكلي على إضافة عبارة (بعد تنفيذ الحكم الصادر في القضية التجارية) بالبند الخامس بخط يد (المدعي) (...) وبتوقيعه... ثانياً: - إن ما يؤيد صحة ما ذكرناه في البند الأول هو أن المدعي (...) في الدعوى الأصلية بصفته وكيل عن المدعي (...) ضد شركة (...) في القضية التجارية ذكر في جميع مذكراته بأنه يطالب بأتعاب محاماة بواقع ١٠% من المبلغ المحكوم به، ثالثاً: إن ما يؤيد صحة ما ذكرناه في البند أولاً وثانياً هو أن المدعي (...) لم يطالب أمام فضيلتكم وفي جميع مذكراته في القضية الأصلية بأي نسبة لأي مبالغ مدروءة عن موكلي (...) فإن كان المدعي صادقاً في ادعائه فلماذا لم يذكر ذلك في مذكراته الجوابية صراحة. رابعاً: يحاول المدعي إيهام المحكمة بأن كلمة المدفوع تعني المدروء عنه في محاولة منه لإعطاء الكلمة معنى مغاير

تماماً لمعناها وتؤكد لفضيلتكم بأن المدلول الحقيقي لكلمة المدفوع تعني المسدد أو المقضي كما ورد في قاموس معجم الوسيط وقاموس معجم المعاني الجامع، ولم تأت كلمة المدفوع بتاتاً بأن معناها مدروء. كما أن سياق البند الخامس من العقد المبرم قد جاء بصيغة المستقبل أي ما سوف يحكم به. خامساً: ذكر المدعي (...) في لائحة دعواه في البند الثالث بأن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان حيث زعم بأن موكله قد سكت عن المطالبة بالمبالغ المسلمة له بدون وجه حق وذلك حتى تاريخ تصديق الحكم، وهنا نوجه نفس السؤال للمدعي لماذا سكت عن المطالبة بحقوقه اللا معقولة التي يزعم بها طوال تلك الفترة ولم يطالب بها إلا بعد أن قمنا برفع دعوانا في الدائرة السادسة. كما نحيط فضيلتكم علماً بأن الحكم قد تم تصديقه في تاريخ ١٤٣٩/٢/١ هـ وموكله قد قام بسداد مبلغ الحكم لدى دائرة الحجز والتنفيذ بتاريخ ١٥/٣/١٤٣٩ هـ، وقام برفع الدعوى الماثلة أمامكم بتاريخ ٢٦/٣/١٤٣٩ هـ فأين السكون الذي يتحدث عنه المدعي وينسبه لموكله. سادساً: إن ما يطالب به المدعي من أتعاب محاماة مخالف للعرف والعادة التي تعارف بها المحامين والممارسين للمهنة، فهل من المستساغ والمعقول أن يقوم موكله بدفع مبلغ وقدره (٦٤٠٣٥٦) ستمائة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وستة وخمسون ريالاً لخصمه شركة (...) وفي مقابل ذلك يدفع أتعاب محاماة للمدعي بواقع مليون ريال سعودي فما هي الفائدة المرجوة من دفع أتعاب محاماة تفوق المبلغ المحكوم به على موكله. أصحاب الفضيلة كما لا يخفى على فضيلتكم بأن المادة ٢٦ من نظام المحاماة قد نصت على أن (تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً قدرته المحكمة التي نظرت القضية عند اختلافهما بناء على طلب المحامي أو الموكل...). وحيث إن الاتفاق مختلفاً فيه بين موكله وبين المدعي وحتى تتضح لفضيلتكم مخالفة ما يطالب به المدعي للعرف والعادة نطلب إحالة القضية لأصحاب الخبرة لجنة المحامين بالغرفة التجارية لتقدير الأتعاب. سابعاً: أقر المدعي في لائحته عند قيد الدعوى الماثلة بين يدي فضيلتكم بتاريخ ٢٩/٣/١٤٣٩ هـ بأنه هو من قام برفع دعوى (...) ضد: شركة (...) بينما في مذكرته المؤرخة ٧/٥/١٤٣٩ هـ أنكر أنه هو من أقام دعوى (...) ضد (...). وهذا التناقض من (المدعي) (...) له مغزى وهدف حيث إنه بذلك يؤيد إيهام الدائرة الموقرة بأن موضوع تعاقده مع موكله يقتصر على دوائر الحجز والتنفيذ فقط وهذا غير صحيح بتاتاً فالعقد قد أشار إلى القضية التجارية إشارة واضحة، تسلم المدعي نسخة منها وطلب مهلة للرد ثم عقب المدعي بأن هناك خطأ في محضر الجلسة الماضية حيث إنه يطلب (١٠%) من المبلغ الذي تم تبرئة ذمة (...) منه أمام دائرة التنفيذ السادسة، تسلم المدعي نسخة منها وطلب مهلة للرد، وتشير الدائرة إلى أنها ضمت القضية رقم (١٦٠١ لعام ١٤٣٩ هـ) إلى هذه القضية لاتحاد الموضوع والأطراف، وفي جلسة ٢٨/٥/١٤٣٩ هـ قدم المدعي مذكرة تضمنت ذكر وكيل المدعو (...) في دعواه أن العقد المبرم

معي ينص على أن أتولى المرافعة والمدافعة عنه في دوائر الحجز والتنفيذ بخصوص القضية المقامة من موكله ضد شركة (...) لمنتجات التكنولوجيا المحدودة وهذا غير صحيح والصحيح أن القضية مرفوعة ضد موكله وليس من موكله وصادر بها قرار تنفيذي يلزم موكله بسداد مبلغ (١٠.٠٠٠.٠٠٠ ريال) عشرة ملايين ريال، فقد تم الاتفاق بيني وبين موكله المدعو (...) بموجب عقد الأتعاب المؤرخ في ١٤٣٦/٣/٢٠ هـ وليس ٢٠١٥/٠٣/٢٠ م كما ذكر وكيل (...) في دعواه على أن أقوم بأعمال المحاماة والدفاع عنه في قضيتين كما هو منصوص في تمهيد العقد: ١- القضية الأولى وهي القضية المرفوعة لدى الدائرة التنفيذية السادسة بدوائر الحجز والتنفيذ من شركة (...) ضد (...) والصادر بها القرار التنفيذي رقم (٣٦١١٧٨٨٤) وبتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٦ هـ والذي يقضي بإلزام المدعو (...) بأن يسدد مبلغ ١٠.٠٠٠.٠٠٠ ريال عشرة ملايين ريال لصالح شركة (...) (مرفق صورة القرار) ولقد قمت بتاريخ ١٤٣٦/٠٣/٢٢ هـ بعد تاريخ العقد بيومين بتقديم منازعة تنفيذية لدى الدائرة التنفيذية السادسة (مرفق صورة المنازعة) وصدر على إثرها قرار إيقاف التنفيذ رقم (٣٦١١٤٤٣٧٢) وتاريخ ١٤٣٦/٥/١٠ هـ (مرفق صورة قرار إيقاف التنفيذ) والذي يقضي بإيقاف التنفيذ عن المدعو (...) لحين الانتهاء من القضية المنظورة لدى دائرتكم الموقرة. ٢- القضية الثانية وهي القضية المنظورة لدى دائرتكم الموقرة والمرفوعة من المدعو (...) (ولم تكن مرفوعة عن طرفي) ضد شركة (...) والتي يطالب فيها باسترداد حيازة سندات لأمر وهي السندات التي صدر بموجبها القرار التنفيذي المذكور أعلاه ويطالب أيضاً بإجراء محاسبة قانونية بينه وبين شركة (...) لمعرفة كل طرف ما له وما عليه، وقد صدر من دائرتكم الموقرة الحكم بتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٠ هـ، والذي يقضي بإلزام المدعو (...) بسداد مبلغ (٦٤٠.٣٥٦ ريال) ستمائة وأربعون ألف وثلاثمائة وستة وخمسون ريال لصالح شركة (...) وليس عشرة ملايين ريال كما حكم عليه من دوائر الحجز والتنفيذ، أي أنه تم دفع مبلغ (٩٣٥٩.٦٤٤ ريال) تسعة ملايين وثلاثمائة وتسعة وخمسون ألف وستمائة وأربعة وأربعون ريال عن كاهل المدعو (...) كاد أن يسدها باطلاً لصالح شركة (...) حسب القرار التنفيذي الصادر ضده من الدائرة التنفيذية السادسة وبذلك تكون أتعابي حسب العقد نسبة ١٠% من التسعة ملايين وثلاثمائة وتسعة وخمسون ألف وستمائة وأربعة وأربعون ريال أي مبلغ تسعمائة وخمسة وثلاثون ألف وتسعمائة وأربعة وستون ريال (٩٣٥.٩٦٤) ريال سدد منها المدعو (...) مبلغ مائة ألف ريال دفعة مقدمة حسب العقد وبقي بدمته مبلغ (٨٣٥.٩٦٤) ريال ثمانمائة وخمسة وثلاثون ألف وتسعمائة وأربعة وستون ريال يجب أن يسدها لصالحه حسب العقد... فضيلة رئيس وقضاة الدائرة التجارية الخامسة لا يخفى على فضيلتكم أن القاعدة الشرعية الكبرى تنص على أن الأمور بمقاصدها والعبارة في العقود بمقاصدها ومعانيها فعندما تعاهد المدعو (...) معي كان محكوماً بسداد مبلغ عشرة ملايين ريال لصالح شركة (...) كاد أن يسدها للشركة

بدون وجه حق وقد تعاقد معي بقصد دفع ضرر هذا القرار التنفيذي عنه وعلى هذا الأساس تقدمت للدائرة التنفيذية السادسة بالمنازعة التنفيذية المذكورة وقد كانت المنازعة المقدمة مني تتفق مع ما جاء في عقد الأتعاب لفظاً وقصداً فقد قدمت الدفوعات التي تفيد براءة ذمة (...) وسداده لكامل المبلغ المحكوم به ضده (كما ذكر لي (...)) شخصياً عند شرحه للقضية أنه ليس عليه أي مستحقات لشركة (...) فهل يعقل أن أتقدم بمنازعة تنفيذية أطلب فيها بدفع الضرر عن المدعو (...) وإبراء ذمته من كامل مبلغ العشرة ملايين ريال وأدين نفسي فيها شخصياً باستلامي مبلغ مائة ألف ريال غير مستحقة؟!!!!!... بل إن قرار إيقاف التنفيذ كان مسبباً بدفعي بسداد كامل المبلغ لصالح الشركة كما يتضح في صورة القرار المرفقة، فعلى ما ذكر (...) في دعواه الكيدية فهذا يعني أن تكون أتعابي بقدر إثبات الضرر عليه فلو حكمت دائرتكم الموقرة بأن يسدد (...) كامل العشرة ملايين ريال لصالح شركة (...) كما هو محكوماً عليه لدى دوائر الحجز والتنفيذ فستصبح أتعابي مليون ريال! ولو حكمت دائرتكم الموقرة ببراءة ذمة المدعو (...) من كامل مبلغ العشرة ملايين ريال فستصبح أتعابي (صفر)! أي أنه كلما زادت الأضرار على (...) زادت الأتعاب وكلما قلت الأضرار عن (...) قلت الأتعاب، وهذا يخالف العقل والمنطق ومخالف للعرف والعادة فالأتعاب هي الحافز الذي يتحصل عليه المحامي ليجتهد في رفع الضرر عن موكله لا في إثبات الضرر عليه وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء رقم (٦٨) وتاريخ ١٣٩٩/١٠/٢١هـ (أن كل دعوى يكذبها العرف والعادة فهي مرفوضة غير مسموعة فضلاً عن سماع بيئتها)، كما أن القاعدة الشرعية تنص على أن (السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان) ففي تاريخ ١٤٣٨/٠٢/١٤هـ صدر التقرير النهائي من المحاسب القانوني في القضية المنظورة لدى دائرتكم الموقرة والذي ثبت فيه استحقاق مبلغ (٦٤٠.٣٥٦ ريال) ستمائة وأربعون ألف وثلاثمائة وستة وخمسون ريال بذمة (...) لصالح شركة (...))، وتاريخ ١٤٣٨/٠٤/٢٠هـ صدر الحكم من دائرتكم الموقرة على المدعو (...) بسداد مبلغ (٦٤٠.٣٥٦ ريال) ستمائة وأربعون ألف وثلاثمائة وستة وخمسون ريال لصالح شركة (...))، وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ تمت المصادقة على حكمكم من محكمة الاستئناف فلماذا سكت المدعو (...) عن سداده لي لمبالغ غير مستحقة من تاريخ ١٤٣٨/٠٢/١٤هـ حتى تاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ أي لمدة تسعة أشهر وستة عشر يوماً! ولماذا لم يتم بفسخ الوكالة وتوكيل محامي آخر ومطالبي بالمبلغ الزائد المزعوم كما فعل الآن إنما فعل ذلك للتهرب من سداد أتعابي المستحقة بدمته والبالغة ثمانمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وأربعة وستون ريالاً كما أنه رداً على ما جاء في البند أولاً: أن ما ذكره المدعى عليه وكالة في أن موكله يؤكد أن تعاقده معي هو (أن يدفع موكله نسبة ١٠% من المبلغ الذي سيحكم به حكماً نهائياً من المحكمة التجارية وبعد تنفيذه كما ورد في البند الخامس من العقد) غير صحيح ولا يطابق النص المذكور في العقد حيث إن العقد في مادته

الخامسة نص على (اتفق الطرفان على أن يكون إجمالي أتعاب الطرف الأول لهذه القضية نسبة ١٠% من المبلغ المدفوع عن الطرف الثاني في القضية المنظورة لدى دائرة الحجز والتنفيذ وذلك بعد صدور الحكم النهائي في القضية المنظورة لدى المحكمة التجارية) أي أن المدعى عليه وكالة يحاول تغيير نص بند العقد ليتماشى مع رغبته وليس مع الحقيقة الواضحة وضوح الشمس... أما ما ذكره نحو أن موكله أضاف عبارة (بعد تنفيذ الحكم الصادر في القضية التجارية) أن هذه العبارة المضافة ليس لها علاقة بنسبة الأتعاب المتفق عليها حيث أن نسبة الأتعاب وهي (١٠%) تعود على المبلغ المدفوع عن (...) في القضية المنظورة لدى دوائر الحجز والتنفيذ وهذا ما جاء صراحة في نص العقد. ورداً على ما جاء في ثانياً: إن ما ذكره المدعى عليه وكالة نحو إن الطلب الذي ذكر وهو (أتعاب محاماة البالغة (١٠%) من المبلغ المحكوم به) في المذكرات المقدمة لدى دائرتكم الموقرة تنفيذ فضيلتكم بأن المدعى عليه أصالة قد ذكر لي شخصياً عند شرحه للقضية أنه ليس عليه أي مستحقات لشركة (...) وأن المستحقات قد تكون لصالحه وليس عليه وما يثبت ذلك أنه بالرجوع إلى المنازعة التنفيذية في البند رقم ٤ يتضح بأننا ذكرنا بأن (...) هو من يطالب شركة (...) والأتعاب التي طلبتها في المذكرات هي نسبة (١٠%) من المبلغ الذي سيتم الحكم به لصالح المدعى عليه (...) في حالة الحكم به وليس لها علاقة بنص البند خامساً من العقد المبرم بيني وبين المدعى عليه وكما ذكرنا بأن البند خامساً ينص صريحاً على أن نسبة الأتعاب تعود إلى القضية المنظورة لدى دوائر الحجز والتنفيذ. وأن هذه الطلبات كانت قبل صدور التقرير المحاسبي واتضح الرؤية ومعرفة الحسابات الدقيقة بين المدعى عليه وشركة (...). والمبلغ المستحق للطرفين وكانت هذه الطلبات قبل صدور التقرير المحاسبي وحساب ما على المدعى عليه لصالح شركة (...). فالمذكرة الأولى كانت بتاريخ ١٤٣٦/١١/٣هـ والمذكرة الثانية كانت مقدمة في جلسة ١٤٣٧/٧/٢٠هـ والتقرير المبدئي صادر بتاريخ ١٤٣٧/١١/١٣هـ أي أن المذكرتين المستند عليهما المدعى عليه وكالة جاءت قبل تاريخ التقرير المحاسبي المبدئي أي أنه بعد اتضاح الرؤية من خلال التقرير المحاسبي وأن المدعى عليه هو المدين وليس له مستحقات لدى شركة (...). ورداً على ما جاء في البند ثالثاً: ما ذكره المدعى عليه وكالة نحو أنني لم أطالب أمام فضيلتكم بأي نسبة مدروءة عن المدعى عليه غير صحيح ففي جلسة الحكم تمت المطالبة شفهيًا من فضيلة رئيس الدائرة بإلزام شركة (...) بالأتعاب المنصوص عليها بالعقد إلا أن فضيلته أجاب (بأن موكلك مازال محكوماً وعليكم برفع قضية مستقلة بالأتعاب)، رداً على ما جاء في البند رابعاً: أن المدعى عليه يحاول اتهامني بمحاولة إيهام دائرتكم الموقرة بأن (المدفوع عن) تعني المدروء عنه. ويحاول المدعى عليه نفسه تغيير الكلمات وإلغاء كلمة (عن) التي جاءت في نص المادة الخامسة ويذكر كلمة المدفوع فقط ولأن العقد ينص على كلمة (المدفوع عن) كما جاء في معجم المعاني الجامع المدفوع هو مفعول فعل دَفَعَ/ دَفَع عن يَدْفَع، دَفَعًا فهو دافع والمفعول مدفوع

(والدفع في المرافعات التجارية والمدنية: أن يدعي المدعى عليه أمراً يريد به درء الحكم عليه في الدعوى) أي أن معناها هي (درء أمر عن) مما يعني تبرئة ذمة المدعى عليه. رداً على ما جاء في رابعاً مكرراً: وجه المدعى عليه سؤال لماذا سكت عن مطالبة موكله فجواباً على ذلك أفيد فضيلتكم أنني لم أسكت عن مطالبة المدعى عليه من وقت تصديق الحكم حتى قيام المدعى عليه برفع القضية رقم ١٦٠١ لعام ١٤٣٩ لدى الدائرة التجارية السادسة وما يثبت ذلك يوجد رسائل نصية صادرة من جوالي إلى جوال المدعى عليه أصالة (مرفق صورة) كان آخرها قبل قيام المدعى عليه (...). برفع الدعوى بثلاثة أيام. ورداً على ما جاء في خامساً: ذكر المدعى عليه وكالة بأن ما أطلبه من أتعاب محاماة مخالف للعرف والعادة متجاهلاً أنه عندما تعاقد المدعى عليه (...). كان محكوماً بسداد مبلغ عشرة ملايين ريال لصالح شركة (...). كاد أن يسدها للشركة بدون وجه حق وقد تعاقد معي بقصد دفع ضرر هذا القرار التنفيذي عنه وتم الاتفاق معي بأن أقوم بتقديم الدفوعات التي تفيد براءة ذمة المدعى عليه (...). من مبلغ العشرة ملايين ريال وعلى هذا الأساس تم قبول القضية وقامت بتقديم منازعة تنفيذية لدى الدائرة التنفيذية السادسة (مرفق صورة المنازعة) وصدر على إثرها قرار إيقاف التنفيذ رقم (٣٦١١٤٤٣٧٢) وتاريخ ١٤٣٦/٥/١٠هـ (مرفق صورة قرار إيقاف التنفيذ) أي أنه تم دفع مبلغ (٩.٣٥٩.٦٤٤ ريال) عن كاهل المدعو (...). كاد أن يسدها لصالح شركة (...). حسب القرار التنفيذي الصادر ضده من الدائرة التنفيذية السادسة فقد تجاهل المدعى عليه وكالة كل ذلك فالغير معقول أن تكون أتعابي بقدر إثبات الضرر على المدعى عليه (...). وليس دفع الضرر ولذلك أرجو سؤال المدعى عليه وكالة عما سيكون الوضع عليه لو أن دائرتكم الموقرة ألزمته بسداد كامل مبلغ العشرة ملايين ريال فهل كان سيسدد لشركة (...). المبلغ المحكوم به وكذلك مبلغ مليون ريال لصالحه؟ فذلك لا يعقل فلو كان الأمر كما يزعم المدعى عليه أن أتعاب ١٠% من المبلغ الذي سيحكم به لدى المحكمة التجارية فلماذا أجتهد لإبراء ذمته من الحكم الصادر من محكمة التنفيذ وكان الأولى بي عدم الاجتهاد والتعب وبذل الجهود لأن ذلك يؤدي إلى زيادة أتعابي حسب زعمه كلما زاد المبلغ المحكوم به لدى دائرتكم الموقرة زادت أتعابي؟ وأن ما ذكره المدعى عليه وكالة بأن المادة ٢٦ من نظام المحاماة قد نصت على أن: (تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً، قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما بناء على طلب المحامي أو الموكل...) فجواباً على ذلك أقول أنه هو من يحاول اختلاق الخلاف وأن العقد المبرم مع موكله واضح وصريح ومحرم بلغة عربية فصحة ولا يحتوي على أي لفظ غريب من ألفاظ اللغة العربية ولا يحتوي على أي لفظ أجنبي بل إنه يختلق الخلاف تهرباً من سداد أتعابي المستحقة بذمته بعد أن بذلت جهداً في تبرئة ذمته من مبلغ (٩.٣٥٩.٦٤٤ ريال). ورداً على ما جاء في سادساً: يدعي المدعى عليه

أنني أقررت في ضبط جلسة ١٤٣٥/٠٥/٠٧هـ بأني من قمت برفع دعوى (...) ضد شركة (...) وأن محضر الجلسة المرفق من المدعى عليه وكالة ذكر فيه ذلك وأن مذكري المقدمة لدائرتكم الموقرة والمؤرخة بتاريخ ١٤٣٩/٥/٧هـ أذكر فيها بأن رفع الدعوى بالتجارية لم يكن عن طريقه وذكر أن هذا تناقض.. وهذا غير صحيح فقد قمت بمراجعة فضيلتكم في نفس اليوم وأخبرتكم أنه يوجد خطأ في محضر الجلسة وتفهم فضيلتكم ذلك. وأخيراً أن المدعى عليه بعد توقيعني للعقد في يوم ١٤٣٦/٠٣/٢٠هـ رفض التوقيع على العقد في نفس اليوم وطلبي مني الاحتفاظ بالعقد لمدة يومين لدراسته واستشارة مستشاريه حسب زعمه قبل توقيعه ووافقه على ذلك وظل العقد معه لمدة واحد وثلاثون يوماً والبينة على ذلك أن العقد مؤرخ في ١٤٣٦/٠٣/٢٠هـ ولم يوقع (...) العقد إلا في تاريخ ١٤٣٦/٠٤/٢١هـ بعد أن أخذه مني موقعاً بغرض دراسته. وبناءً على كل ما تم ذكره أطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٨٣٥.٩٦٤) ريال ثمانمائة وخمسة وثلاثون ألف وتسعمائة وأربعة وستون ريال وهو نسبة (١٠%) من المبلغ المدفوع عنه وإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٨٣.٥٩٦) ريال ثلاثة وثمانون ألف وخمسمائة وستة وتسعون ريال وهو نسبة (١٠%) من المبلغ المحكوم به أتعاب محاماة. وإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (١٠٠.٠٠٠) ريال عشرة آلاف ريال أتعاب محاماة في القضية المرفوعة من المدعى عليه ضدي. وإلزام المدعى عليه بالاتفاق الشفهي الذي تم بيني وبينه حيال رفع قضايا ضد شركة (...) لمنتجات التكنولوجيا المحدودة بعد انتهاء القضية المنظورة لدى دائرتكم الموقرة وهي دعوى مطالبة بأتعاب محاماة ودعوى تفويت منفعة على أن تكون أتعابي ٣٠% من المبلغ المحكوم به بعد تحصيله من شركة (...) لمنتجات التكنولوجيا المحدودة، تسلم وكيل المدعى عليه نسخة منها وطلب مهلة للرد، وفي جلسة ١٤٣٩/٠٦/٠٤هـ، قدم وكيل المدعى عليه مذكرة تضمنت: أولاً: أقر المدعى عليه أصالة (...) في لائحته المقدمة بتاريخ ١٤٣٩/٥/٧ بهذا النص صراحة بأن الأتعاب المستحقة ل (...) ١٠% من المبلغ المدفوع لشركة (...) أمام دائرة التنفيذ السادسة وذلك بعد صدور حكم هذه الدائرة.. ومن المعلوم لدى فضيلتكم بأن الإقرار لازم في حق المقر ولقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) فهذا الإقرار والمعترف به من قبل المدعى عليه (...) أتى صريحاً وتفسيراً واضحاً كوضوح الشمس في البند الخامس المختلف فيه بين الطرفين. ثم يأتي المدعى عليه (...) بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٩/٥/١٤هـ ويذكر لفضيلتكم بأن هناك خطأ بمحضر الجلسة الماضية وأود تعديله حيث يطلب ١٠% من المبلغ الذي تم تبرأت (...) حسب زعمه. نوضح لفضيلتكم بأن الخطأ يكون بكلمة أو أحرف ونحوه وليس بجملة كاملة تفسر حقيقة العقد بين الطرفين مع العلم بأن الخطأ المرعوم لم يكن بطلباته في الدعوى حسب زعمه وإنما كان في لائحة الدعوى مع العلم أن الإقرار الذي أقر به وهو الأتعاب المستحقة ل (...) ١٠% من المبلغ المدفوع لشركة (...) أمام الدائرة التنفيذية السادسة كان مكماً لما قبله ومتناسقاً

لصياغته في لائحة الدعوى فهذه بينة قوية لتفسير ماهية العقد بين الطرفين لأن الإقرار إخبار بحقيقة قد وقعت ولا تتخلف آثار هذا الإقرار عليه حتى لو أظهر رجوعه عنه ولا يجوز للمقر أن يجربها بعد أن ظهرت... ثانياً: ذكر المدعى عليه (...) في البند الأول في مذكرته بأن العبارة التي أصر موكلي على كتابتها (بعد تنفيذ الحكم الصادر في القضية التجارية) ليس لها علاقة بنسبة الأتعاب المتفق عليها... نفي فضيلتكم بأن العبارة أتت في البند الخامس ومكملة له فلا يصح أن تتجزأ في أن يأخذ منها الضار ويترك الصالح بل تأخذ جملة واحدة. فمن المنطق بأن العبارة تكون مفسرة للبند الخامس (بعد تنفيذ الحكم الصادر) حفظاً لحقوق موكلي المدعي/ (...). كي يتم تصديق الحكم ويتم تنفيذه وأن لا يكون للمدعى عليها مجال للاعتراض سواء كان موكلي أو شركة (...). فبذلك يتحدد نسبة الأتعاب للمدعى عليه (...). فلو فرضنا ادعاء أو مزاعم المدعى عليه (...) نسبة ١٠% من المبلغ المدروء في محكمة التنفيذ فما الفائدة من كتابة هذه العبارة بخط يده (بعد تنفيذ الحكم الصادر) كان بإمكانه عدم كتابة هذه العبارة والاكتماء بعد انتهاء القضية.. ولكن موكلي أصر على المدعى عليه (...) كتابة هذه العبارة لثبوت المبلغ المحكوم به وتم بعدها حساب أتعاب المحاماة.. ومع تأكيدنا على أن الاتفاق كان على المبلغ المحكوم به نود أن نحيط فضيلتكم علماً بأنه وبالتأمل في القرار القضائي الصادر من محكمة التنفيذ (مرفق ١) نجد بأن طالب التنفيذ شركة (...) أقرت بأنها تطالب موكلي بمبلغ وقدره (٦.٤١٣.٩٩٦) ستة مليون وأربعمائة وثلاثة عشر ألف وتسعمائة وستة وتسعون ريال وليس بعشرة ملايين. وقد وضح موكلي للمدعى عليه بأن أتعاب المحاماة ستكون بواقع ١٠% من المبلغ المحكوم به والمسدد في محكمة التنفيذ. والبند الخامس من العقد قد جاء واضحاً صريحاً لبيان ذلك حيث تم إضافة عبارة (بعد تنفيذ الحكم الصادر). ثالثاً: ذكر المدعى عليه (...) بالبند الثاني في مذكرته بأن موكلي قد ذكر له شخصياً عند شرحه للقضية أن ليس عليه أي مستحقات لشركة (...). وأن المستحقات قد تكون لصالحه وليس لها علاقة بالبند الخامس مستنداً إلى المنازعة التنفيذية للبند الرابع... ونوجز ردنا لفضيلتكم بأن ما ذكره المدعى عليه (...) يناقض به نفسه فقد قام بتقديم لائحة الدعوى بالقضية التجارية بتاريخ ١٤٣٦/٢/١٠ ومن ضمن طلباته بالدعوى خصم مبالغ مالية وتصفية الحسابات بموجب محاسب قانوني. بينما المنازعة التنفيذية كانت بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٢ هـ، أي بعد تقديم لائحة الدعوى في القضية التجارية الأصلية التي يطالب فيها بخصومات وندب محاسب قانوني. أما تقديمه لمنازعة تنفيذية حسب ما يزعم في البند الرابع بأن قيمة السندين ليست مستحقة في ذمة موكلي فهذه المدعى عليه (...) من ذلك هو وقف القرار لانتهاء القضية التجارية وموكلي لم يذكر له حسب ما يزعم شخصياً بأن ليست في ذمته مبالغ لشركة (...). وبيتنا على ذلك تاريخ الدعوى التجارية كانت قبل المنازعة التنفيذية وموضح فيها الطلبات الذي ذكرناها سابقاً.. رابعاً: ذكر المدعى عليه

(...) في البند الثالث في مذكرته بأن سبب عدم مطالبته بأي نسبة مدروءة عن موكلي هو أنه في جلسة الحكم طالب بها شفهيًا " ونوجز ردنا لفضيلتكم بأن المدعى عليه (...) كما ذكرنا في الجلسات السابقة وأقر صراحة بأن أتعاب المحاماة ١٠% من المبلغ المحكوم به... فهل يوجد عقد آخر للقضية التجارية يطالب بها أتعاب المحاماة ١٠% من المبلغ المحكوم به؟ أم أن المحامين يأخذون أتعاب محاماة تفوق أتعاب المحاماة المطالب فيها عند ناظر القضية؟... فمن غير المنطق ما ذكره المدعى عليه (...) أنه طالب بها شفهيًا فكان من الأخرى أن يذكرها في جميع مذكراته المقدمة في القضية التجارية... خامسًا: ذكر المدعى عليه (...) بأن موكلي يتهمه بمحاولة إيهام الدائرة بأن المبلغ المدفوع تعني المدروء عنه.. نوجز ردنا لفضيلتكم بأن جميع ما تم تقديمه من بيانات سابقة توضح لفضيلتكم بأن العبارة يقصد بها المبلغ المدفوع عن موكلي أي المحكوم به وذلك بأن العبارة جاءت صريحة بالعقد (المبلغ المدفوع بعد صدور الحكم النهائي بالقضية التجارية وتنفيذ الحكم) فالمدعى عليه (...) يمارس مهنة المحاماة فكان من الأخرى أن يكتب المبلغ المدافع به عن الطرف الثاني على حسب زعمه ولكن كما ذكرنا بأن العبارة يقصد بها المبلغ المحكوم به. سادسًا: قدم المدعى عليه (...) مرفق يوجد به رسائل نصية على حسب زعمه بينه شخصيًا وبين موكلي وأنه لم يسكت عن المطالبة. ونوجز ردنا لفضيلتكم بعد اطلاع موكلي على هذا المرفق ذكر بأنه لم يتعامل مع المدعى عليه (...) بهذه الرسائل ولم تصدر منه أي رسالة مع العلم بأن محتوى الرسائل غير مذكور فيه المطالبة بأتعاب أو نحوه ولم تصدر من موكلي أي رسالة على ذلك.. سابعًا: ذكر المدعى عليه (...) بالبند السادس في مذكرته بأن موكلي كان محكوماً بسداد مبلغ عشرة ملايين لصالح شركة (...) كاد أن يسدها للشركة بدون وجه حق وقد تعاقد معه بسبب دفع الضرر.. نوجز ردنا لفضيلتكم بأن المدعى عليه (...) قدم الدعوى التجارية بتاريخ ١٤٣٦/٢/١٢ قبل أن ترفع شركة (...) السندات لأمر بتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٦ هـ فلو افترضنا بأن شركة (...) لم ترفع السندات لأمر واستمر المدعى عليه (...) بالتراجع هل سيستمر بالتراجع بالقضية التجارية بالجمان؟؟ فذلك لا يعقل وإنما يفسر حقيقة العقد بين موكلي والمدعى عليه (...) وأما بقول المدعى عليه بأنه قام بالجهد وتقديم الدفوعات التي تبرأ ذمة موكلي عن دفع مبلغ ١٠ مليون ريال.. أفيد فضيلتكم بأن عدد الجلسات في التنفيذ جلسة واحدة فقط وحضر معه موكلي وعلى أثرها تم وقف التنفيذ وحضر المدعى عليه (...) ما يقارب ٣ جلسات تقريباً بالقضية التجارية وعلى أثرها تم ندب محاسب قانوني من طرف المحكمة وليس كما يدعي المدعى عليه (...) أنه قام بالجهد والدفوعات... وما ذكره المدعى عليه (...) بأنه كان من الأولى عدم الاجتهاد والتعب وبذل الجهود لأن ذلك يؤدي إلى زيادة أتعابه... وردنا على ذلك لفضيلتكم بأن موكلي ذكر للمدعى عليه (...) بأن شركة (...) لا تستحق العشرة ملايين كاملة وموضح ذلك بالمنازعة التنفيذية المقدمة من المدعى عليه (...) مع العلم أن محاسب موكلي

للمؤسسة كان يحضر معه جميع الجلسات وقدم له ما يثبت ذلك... فالمدعى عليه بهذه العبارة يفصح عن نواياه بذكره كان من الأولى عدم الاجتهاد مع العلم بأن نص العقد بين الطرفين بالبند الرابع نص على أن يلتزم المحامي ببذل قصارى جهده في الدفاع عن الطرف الثاني مع العلم كما ذكرنا سابقاً بأن محاسب المؤسسة كان يحضر جميع الجلسات معه.. وأن هذه العبارة لا تصدر من محامي هدفه إظهار الحق والعدالة ولا تمت لمهنة المحاماة الشريفة فعليه أن يراجع نفسه ويحترم أصول المهنة... ثامناً.. ذكر المدعى عليه (...). بأن موكلني يختلق الخلاف وأن العقد واضح وصريح.. وردنا على ذلك نفيد فضيلتكم بأن المادة ٢٦ من نظام المحاماة جاءت واضحة وصريحة (إذا كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً قدرته المحكمة الخ) وهذا ما دعا موكلني لرفع القضية أمام فضيلتكم... تاسعاً: ذكر المدعى عليه (...). في مذكرته بالبند السابع بأنه أخبر فضيلتكم بأنه يوجد خطأ في محضر الجلسة الماضية وأنه عدل الخطأ بقوله أنه من رفع الدعوى بالقضية التجارية بعد إقراره في لائحة الدعوى بأنها لم تكن عن طريقه.. وردنا على ذلك نفيد فضيلتكم بأن ما ذكره المدعى عليه (...). غير صحيح وهو سلسلة للمناقضات والادعاءات الغير صحيحة ونكتفي باطلاع فضيلتكم على محضر الضبط بتاريخ ١٤٣٩/٥/١٤ ليتبين لفضيلتكم صحة ما ذكرناه.. وبناء عليه وبعد ضم القضيتين للدعوى لاتحاد الموضوع، أطلب من فضيلتكم: ١- إلزام (...). بدفع مبلغ وقدره ٣٥.٦٣٥ ألف ريال. وذلك ما هو زائد على ما تم الاتفاق عليه. ٢- إلزامه بدفع أتعاب هذه القضية بواقع مبلغ وقدره ٣٠.٠٠٠ ثلاثون ألف ريال، تسلم المدعي نسخة منها فقرر اكتفائه بما سبق كما قرر وكيل المدعى عليه اكتفائه بما سبق، وفي جلسة ١٤٣٩/٥/١١هـ، قرر الأطراف الاكتفاء بما سبق، ثم طلبت الدائرة من الطرفين تقديم كافة المذكرات في (usb) بنسخة (word) وتسليمها للدائرة يوم الخميس القادم، وفي جلسة ١٤٣٩/٥/١١هـ، قرر الأطراف الاكتفاء بما سبق، ثم سألت الدائرة المدعي عن بينته على اتفائه مع المدعى عليه على ما نسبته (٣٠%) من القضايا التي سيتراجع عنها المدعي ضد شركة (...).، فقرر بأنه لا بينة له على ذلك ويطلب يمين المدعى عليه على النسبة، ثم سألت الدائرة طرفي الدعوى عن دعوى التنفيذ التي تطالب بها شركة (...).، كم كان أصل مبلغ المطالبة؟ فأجاب المدعي بأنها (١٠.٠٠٠.٠٠٠) ريال، وأجاب وكيل المدعى عليه بأنها (١٠.٠٠٠.٠٠٠) ريال، ثم حصر المدعي الدعوى في إلزام المدعى عليه بالمتبقي من ال (١٠%) وقدرها (٨٣٥.٩٦٤) ريال، ثم أفهمت الدائرة وكيل المدعى عليه بإحضار موكله أصالة لأداء اليمين في الجلسة القادمة على إنكار نسبة (٣٠%)، أو تعدد الدائرة ناكلاً، وفي جلسة ١٤٣٩/٥/١١هـ، قرر وكيل المدعى عليه بأن أصل المطالبة هي مبلغ قدره (٦.٤١٣.٠٠٠) ريال، وليس (١٠.٠٠٠.٠٠٠)، حضر المدعى عليه أصالة، ثم طلبت منه الدائرة أداء اليمين على إنكار تكليف المدعي بالتراجع عنه ضد شركة (...). عن التعويض، بنسبة قدرها (٣٠%) فحلف بالله

قائلاً: (والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة فاطر السماوات والأرض رب كل شيء ومليكه أن ما يدعيه المدعي من أنني اتفقت معه على تكليفه بالمرافعة عني ضد شركة (...)) في طلب التعويض عن تفويت المنفعة وأتعاب المحاماة بنسبة له قدرها (٣٠%) غير صحيح ما يدعيه، والله العظيم والله العظيم والله العظيم)، هكذا حلف وبعرض اليمين على المدعي قرر قناعته بها، وفي جلسة هذا اليوم الأربعاء ١٤٣٩/٠٧/٢٥ هـ، قرر الأطراف الاكتفاء بما سبق، ثم رفعت الجلسة للمداولة، وأصدرت الدائرة حكمها مبنياً على ما يلي:

### (الأسباب)

ولما كانت العلاقة بين الطرفين تتعلق بأتعاب محاماة، ولما كان النظر في الاختصاص من أولى المسائل التي يجب بحثها قبل الشروع في نظر موضوع النزاع، وحيث تضمنت المادة (٢٦) من نظام المحاماة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٠٧/٢٨ هـ، ما نصه: (تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما، بناءً على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل)، وحيث إن الدائرة تعتبر ناظرة موضوع الدعوى؛ فإنها تكون مختصة بنظر ما تفرع عنها من خلاف، تأسيساً على أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

ولما كان من المقرر فقهاً وقضائاً أن الدعوى تقام في المحكمة التي يقع في نطاقها محل إقامة المدعى عليه، وحيث إن مقر المدعى عليها في محافظة جدة؛ الأمر الذي تكون معه هذه المحكمة مختصة مكانياً بنظر هذه الدعوى بموجب نظام المرافعات الشرعية في المادة (٣٦) منه.

وعن الموضوع، ولما كان المدعي (...) يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه (...) بدفع مبلغ قدره (٨٣٥.٩٦٤) ريال يمثل (١٠%) من المبلغ الذي تمت تبرئة المدعى عليه منه أمام محكمة التنفيذ، وتم إسقاطه عنه بحكم هذه الدائرة، كما يطلب إلزام المدعى عليه بما نسبته (١٠%) من قيمة هذه الدعوى المنظورة أمام الدائرة بإجمالي قدره (٨٣.٥٩٦) ريال، وإلزام المدعى عليه بالاتفاق الشفوي الذي تم بينه وبين المدعى عليه بخصوص تكليف المدعي بالترافع عن المدعى عليه في القضايا التي ضد شركة (...) بتفويت المنفعة على أن تكون الأتعاب (٣٠%) من المبلغ المحكوم به بعد تحصيله من شركة (...))، فيما طلب وكيل المدعى عليه إلزام المدعي باستعادة مبلغ قدره (٣٥.٦٣٥) خمسة وثلاثون ألف وستمئة وخمسة وثلاثون ألف ريال، من أصل مبلغ استحققه المدعي واستلم بموجبه مبلغاً قدره (١٠٠.٠٠٠) ريال، وهو لا يستحق - حسب قوله - منه سوى مبلغ قدره (٦٤.٣٦٥) ريال، كما يطلب أتعاباً عن هذه القضية، وحيث إن إجابة الطرفين إلى طلبهما

يستلزم من النظر في العقد محل الدعوى، وما تمخض عنه من إجراءات وتنفيذ له، وحيث إن العقد مؤرخ في ٢٠/٠٣/١٤٣٦ هـ بإمضاء الطرفين، وإقرارهما بصحته، وحيث تضمنت المادة (خامساً) من العقد ما نصه: (اتفق الطرفان على أن يكون إجمالي أتعاب الطرف الأول (المدعي (...)) لهذه القضية نسبة (١٠%) من المبلغ المدفوع عن الطرف الثاني (المدعى عليه (...)) في القضية المنظورة لدى دائرة الحجز والتنفيذ وذلك بعد صدور الحكم النهائي في القضية المنظورة لدى المحكمة التجارية بعد تنفيذ الحكم الصادر)، والمستفاد منها أن الطرفان اتفقا صراحة على أن يكون للمدعي أتعاباً عن القضية المنظورة لدى محكمة التنفيذ والمتعلقة بالقضية المنظورة لدى هذه الدائرة بأتعاب قدرها (١٠%) من المبلغ المدفوع عن المدعى عليه، وحيث إنه بعد الاطلاع على الحكم التنفيذي رقم (٣٦١١٧٨٨٤) وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٣٦ هـ، الصادر عن دائرة التنفيذ السادسة بمحكمة التنفيذ بجدة، في السطر (١٣) من الصفحة (١) منه ما نصه: (لقد تبلفت بأمر التنفيذ الصادر من قبلكم برقم (٣٦١١٧٨٨٤) وتاريخ ٢٦/٠٢/١٤٣٦ هـ، المتضمن إلزام موكلي بأن يدفع مبلغاً قدره (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين ريال، لطالب التنفيذ، بناء على السند لأمر المحرر بتاريخ ٠١/٠٧/٢٠١٣ م، والسند لأمر المحرر في ١٠/٠٦/٢٠١٣ م، ولكن موكلي قام بسداد كامل المبلغ المطالب به...)، والمستفاد منها، أن قيمة المطالبة في محكمة التنفيذ هي مبلغ قدره (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين ريال، إلا أن شركة (...) قررت كما في الصفحة ذاتها قررت في السطر (٢٣) بأن (...) سدد من إجمالي قيمة القرار التنفيذي بعد إقامة دعوى أمام المحكمة التجارية، وتبقى مبلغ قدره (٦٠٤١٣٠٩٩٩) ريال، وهذا السداد لا يغير من أصل رفع الدعوى؛ إذ أن أصل الدعوى كانت بـ (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين ريال، والتقت إرادة الطرفين في عقد المحاماة وقت إذ كون المبلغ المطالب المدعى عليه (...) هو مبلغ قدره (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) ريال، كما أن الثابت صدور حكم هذه الدائرة في القضية رقم (٢/١٠٩١/ق لعام ١٤٣٦ هـ)، المؤرخ في ٢٠/٠٤/١٤٣٨ هـ القاضي بـ (أولاً: إلزام (...))، سجل مدني رقم (...))، صاحب مؤسسة (...) للتجارة، سجل تجاري رقم (...) بأن يدفع لـ: شركة (...) لمنتجات التكنولوجيا المحدودة، سجل تجاري رقم (...) مبلغاً قدره (٦٤٠٠٣٥٦) ستمائة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وستة وخمسون ريالاً، ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات) النهائي بتأييد محكمة الاستئناف له، ولما كان هذا الحكم الصادر من الدائرة قد أثبت بجلاء أن المستحق لشركة (...) في النهاية هو (٦٤٠٠٣٥٦) ريال، إلا أن هذا لا يغير من اتفاق الطرفين على أتعاب المحاماة بواقع (١٠%) من المبلغ المدفوع عن المدعى عليه، حيث دأب المدعي في الترافع عن موكله، والمنافحة من أجل درء أكبر قدر ممكن من أن يدفع المدعى عليه أموالاً للغير غير مستحقة لهم، كما هو في صريح منطوق المادة (الخامسة) من العقد، إذ لم تقل المدفوع من الطرف الثاني، وإنما قررت بأنه المدفوع عن الطرف الثاني، ومن ثم يستبين خطأ استدلال المدعى عليه بأن

المقصود المدفوع من وليس عن، ويكون طلب المدعى عليه إلزام المدعي بإعادة الزائد من المدفوع لوكيله السابق وقدره (٣٥.٦٣٥) ريال، حرياً بالرفض، كما يكون طلبه عن أتعاب هذه القضية حرياً بالرفض.

ولما كان الشرط (الخامس) من الشروط اللازمة الواجب الوفاء بها، ويعتبر بمثابة العقد والالتزام، وحيث تضافرت الأدلة في الكتاب والسنة على وجوب الوفاء بالعهود والعقود، ومن ذلك قوله جل وعلا: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)، وقوله سبحانه وتعالى: (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً)، وقوله تعالى: (بلى من أوفى بعهده واتقى فإن الله يحب المتقين)، ومن السنة ما روي عنه - ﷺ - من قوله: (المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)، ولما كان المدعي والمدعى عليه هما من صاغ ذلك العقد والشرط؛ فحينئذ يكون طلب المدعى عليه بإسقاط استحقاق المدعي عن مال دراهم عنه - طبقاً لصريح العقد - جاء بالمخالفة للشرط والعقد، ويكون صنيعه بالقيام بإسقاط تفسير على العقد يوافق هواه؛ جاء على وجه غير مشروع، ولما كان المدعي دراهم عن المدعى عليه مبلغاً قدره (٩.٣٥٩.٦٤٤) ريال، من خلال ثبوت عدم استحقاق شركة (... ) من دعوى التنفيذ إلا لمبلغ حكم هذه الدائرة المقدر بـ (٦٤٠.٣٥٦) ستمائة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وستة وخمسون ريالاً، ومن ثم فيكون المدعي مستحقاً لأتعاب قدرها (١٠%) بموجب العقد بمبلغ قدره (٨٣٦.٩٦٤) ثمانمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وأربعة وستون ريالاً، وبه تقضي الدائرة.

وحيث إنه تبين للدائرة، ثبت أصل المبلغ محل المطالبة في ذمة المدعى عليه، وقد ماطل في أدائه دون مسوغ شرعي، بل تنكر لمن ترفع عنه ودرأ عنه أموالاً ثبت عدم استحقاق الغير لها، وقد ثبت في الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: "مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته"، ولما كان الراجح من أقوال أهل العلم في مسألة تضمين الغريم المماطل ما غرمه صاحب الحق بسبب المماطلة؛ أن ذلك لا يكون إلا في الحق الثابت، إذا طالب به صاحبه فمماطله غريمه عن أدائه؛ مما دفعه وأحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب هذه المماطلة فعلى المماطل ضمانه، إذا كان الغرم كذلك على وجه معتاد (هيئة التدقيق برقم ١٢٨/ت/٤ لعام ١٤١٥هـ)، وحيث إن أتعاب المحاماة تعد من الأضرار المترتبة على مماطلة المدعى عليها في السداد والتي يعود تقديرها إلى المحكمة ناظرة القضية فإن الدائرة تقدر أتعاب هذه القضية بمبلغ: (٥٠٠.٠٠٠) خمسون ألف ريال؛ عن أتعاب المحاماة، ليكون المجموع المستحق للمدعي، هو: (٨٣٥.٩٦٤) + (٥٠٠.٠٠٠) = (١٣٣٥.٩٦٤) ثمانمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وأربعة وستون ريالاً.

وأما عن طلب المدعي إلزام المدعى عليه بما نسبته (٣٠%) من القضايا التي سيتراجع المدعي فيها عن المدعى عليه، وحيث عجز المدعي عن تقديم البينة على ذلك الزعم، ولجأ إلى ذمة المدعى عليه، فحلف المدعى عليه، على إنكار ذلك، وإنكار وجود اتفاق عليه، فإن الدائرة تقرر رفض طلب المدعي المائل.

## (وبناء على ذلك)

حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: بإلزام (...)، سجل مدني رقم (...)، بأن يدفع ل (...)، سجل مدني رقم (...)، مبلغاً قدره (٨٨٥.٩٦٤) ثمانمائة وخمسة وثمانون ألفاً وتسعمائة وأربعة وستون ريالاً.  
ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات؛ لما هو موضح بالأسباب.  
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الأولى (جدة)

القرار في القضية رقم ١٠٩٦ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / (...)

ضد / (...)

والصادر فيها حكم الدائرة التجارية الخامسة بالمحكمة التجارية بجدة بجلسة ١٤٣٩/٧/٢٥ هـ

في القضيتين رقم ١٦٤٩ لعام ١٤٣٩ هـ ورقم ١٦٠١ لعام ١٤٣٩ هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:  
ففي يوم الاثنين ١٤٣٩/١٢/٣٠ هـ عقدت الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة -  
جدة - جلستها بتشكيلها المكون من:

قاضي استئناف	عبيد بن عوض العمري	رئيساً
قاضي استئناف	إبراهيم بن صالح السحيباني	عضواً
القاضي بالاستئناف	محمد بن موسى الفيضي	عضواً

وبحضور أمين السر/ سلطان بن سفر العميري، وذلك للنظر في الحكم والقضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٩/٩/١٥ هـ.

(دائرة الاستئناف)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وبما أن وقائع هذه القضية قد  
أوردها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص بطلب وكيل  
المدعي إلزام المدعى عليه بمبلغ قدره (٨٣٥.٩٦٤) ريالاً قيمة أتعاب محاماة.  
وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن  
الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

قررت دائرة الاستئناف قبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة الخامسة بالمحكمة التجارية بجدة في القضيتين رقم ١٦٤٩ لعام ١٤٣٩هـ ورقم ١٦٠١ لعام ١٤٣٩هـ القاضي: أولاً: بإلزام (...), سجل مدني رقم (...), بأن يدفع ل/ (...), سجل مدني رقم (...), مبلغاً قدره (٨٨٥.٩٦٤) ثمانمائة وخمسة وثمانون ألفاً وتسعمائة وأربعة وستون ريالاً. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمين السر  
سلطان بن سفر العميري

عضو الدائرة  
محمد بن موسى الفيقي

عضو الدائرة  
إبراهيم بن صالح السحيباني

رئيس الدائرة  
عبيد بن عوض العمري

وَدَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث

الحكم الصادر في القضية رقم ٣/٧٠/ق لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من: (...) هوية وطنية رقم (...)

ضد: شركة (...) سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الاثنين ١٣/٩/١٤٣٩هـ بمقر المحكمة التجارية بالدمام جلسات الدائرة التجارية الثانية من القضاة الآتية أسماؤهم:

عبد الله بن سلمان المعثم  
رئيساً  
سلمان بن فراس الخالدي  
عضواً  
مالك بن فهد الملحم  
عضواً

وبحضور/ عبد الله بن خليفة بوخوة أمين سر الدائرة، وذلك للنظر في القضية الميينة أعلاه، والمحالة إليها أخيراً بتاريخ ٥/٦/١٤٣٩هـ

(الوقائع)

بصحيفة دعوى أودعها لدى هذه المحكمة وكيل المدعي / (...) - سعودي الجنسية - ويحمل هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ (...) الصادرة من كتابة العدل الثانية بالطائف، ذكر فيها أن موكله أقام الدعوى المقيدة برقم (٤٢٠٧/٣/ق لعام ١٤٣٨هـ) والتي نظرت من قبل هذه الدائرة وانتهت إلى الحكم على المدعى عليها، وقد تحمل أتعاب ترافع بمبلغ (٤٠٠٠٠٠) ريال بموجب العقد المؤرخ في ١٤/٤/١٤٣٨هـ، ثم ختم صحيفته بطلب إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ (٤٠٠٠٠٠) ريال كأتعاب للمحاماة، قيدت قضية بالرقم المشار إليه بعاليه، وأحيلت القضية إلى الدائرة التاريخ الآنف، وباشرت نظرها في جلسة ١٧/٢/١٤٣٩هـ أمهل فيها وكيل المدعي لتبليغ المدعى عليها. وبجلسة يوم الأحد ١/٣/١٤٣٩هـ وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أحال على صحيفة دعواه على إثره أبرز وكيل المدعى عليها / (...) سعودي الجنسية - ويحمل هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ (...) الصادرة من كاتب العدل المكلف في الهيئة العامة للاستثمار بالشرقية، مذكرة تضمنت أن الأتعاب مثار النزاع مبالغ فيها و لا يستحقها إلا من كانت مهنته المحاماة، والاتفاق المقدم من وكيل المدعي صوري فالطرفان فيه أخوه، زود وكيل المدعي بنسخة منها واستمهل للرد، وبجلسة يوم الاثنين ٢٣/٣/١٤٣٩هـ أبرز وكيل المدعي مذكرة تضمنت أن ما ذكره وكيل المدعي عليها

من أن الأتعاب مبالغ فيها وأن العقد صوري فغير صحيح، فالمدعي عانى من ماطلة المدعى عليها طيلة فترة التعامل وبعد إقامة القضية وبعد الحكم وتنفيذه، وقد تحمل جراء ذلك مصاريف سفر وانتقال وإقامة كون المدعي يسكن مدينة الطائف. وبجلسة يوم الاثنين ١٤٣٩/٣/٣٠هـ أبرز وكيل المدعى عليها مذكرة تضمنت أن تقدير الأتعاب ترجع للدائرة وباطلاع وكيل المدعي قرر اكتفائه بناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للدراسة. وبجلسة يوم الأحد ١٤٣٩/٤/٢٠هـ أصدرت الدائرة حكمها القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٦.٠٠٠) ريال، ومن ثم تقدم وكيل المدعي باعتراضه فأحيلت أوراق للدائرة بالتاريخ المدون أعلاه وحددت لنظرها جلسة يوم الاثنين ١٤٣٩/٧/٩هـ استمهل فيها وكيل المدعي لتبليغ المدعى عليها من خلال نظام أبشر. وبجلسة يوم الاثنين ١٤٣٩/٧/٣٠هـ تبين تعذر تبليغ المدعى عليها من خلال نظام أبشر فاستمهل وكيل المدعي لتبليغها عن طريق الشرطة، وبجلسة يوم الأحد ١٤٣٩/٨/١٣هـ تبين تبليغ المدعى عليها من خلال الشرطة وبسؤال وكيل المدعي عما يود إضافته فتمسك باعتراضه على ضوءه قفل باب المرافعة وحجزت القضية للدراسة. وبجلسة هذا اليوم أصدرت الدائرة حكمها المائل.

### (الأسباب)

وبعد سماع الدعوى والإجابة، والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن المدعي يرمي من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ (٤٠.٠٠٠) ريال، تمثل أتعاب المحاماة في القضية رقم (٣/٤٢٠٧/ق لعام ١٤٣٨هـ)، وحيث إن المرافعة أمام القضاء في المملكة مجانية، ومتى تبين للدائرة ماطلة من عليه الحق بقصد الكيد والإضرار بالمدعي فإن للدائرة حق تقدير ذلك، والحكم على المماطل بمصروفات دعوى المدعي، لأن المماطل الذي امتنع عن دفع المستحق بغير وجه حق يعتبر قد أضر بصاحب الحق حتى أحوجه إلى استئجار محامي يداعيه أمام القضاء، والرسول ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار) وقال عليه الصلاة والسلام: (مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته)، ونصت القاعدة الشرعية على أن (الضرر يزال)، وإلا لا يضطر الناس إلى ترك حقوقهم التي لا ترقى إلى قدر أجر المحامي، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن مثل ذلك فأجاب: (وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطل صاحبه الحق حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد [مجموع الفتاوى ٢٤/٣٠-٢٥]، والدائرة هي التي تميز المماطل في دفع الحق من غيره على ضوء الدفع التي يدفع بها أثناء نظر الدعوى، ولم يثبت للدائرة في هذه الدعوى أن المدعى عليها حجبت مستحقات المدعي بقصد المماطلة والإضرار، وبالتالي عدم استحقاق المدعي لدعواه، وحيث إن ما انتهت إليه الدائرة يخالف حكمها السابق، مما يتحتم العدول عنه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بمنطوقه، وبه تقضي،

(فلهذه الأسباب)

حكمت الدائرة: أولاً: بالعدول عن حكمها الصادر بتاريخ ٢٠/٤/١٤٣٩هـ ثانياً: رفض هذه الدعوى،  
والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مركز البحوث

الحكم في قضية الاستئناف رقم ١١٢٩/ق لعام ١٤٣٩هـ

المتعلقة بالقضية التجارية رقم ٣/٧٠/ق لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من / (...)

ضد / شركة (...)

الصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بالدمام بتاريخ ١٣/٩/١٤٣٩هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:  
ففي يوم الثلاثاء الموافق ٨/١/١٤٤٠هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمقرها بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من:

رئيساً

محمد بن صالح اليحيى

عضواً

إبراهيم بن عبد الله العجلان

عضواً

عبد الله بن سليمان المزروع

وبحضور / زياد بن عبد المنعم العبيد أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة لهذه الدائرة في ٢٥/١١/١٤٣٩هـ. وقد اطّعت الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها وعلى الاعتراض المقدم عليه، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة الحكم المائل.

#### (الدائرة)

بما أن واقعات هذه القضية قد أوردتها الحكم محل الاعتراض فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وبإحالة القضية إلى الدائرة النازرة للدعوى أصدرت بشأنها الحكم المنتهي إلى أولاً: بالعدول عن حكمها الصادر بتاريخ ٢٠/٤/١٤٣٩هـ ثانياً: رفض هذه الدعوى، وباستلام وكيل المدعي نسخة من إعلام الحكم اعترض عليه وطلب تدقيقه وأحيلت القضية إلى هذه الدائرة، فقامت بدراسة أوراقها ومستنداتها والحكم الصادر فيها وما بني عليه من أسباب فظهر لها أن الاعتراض قدم خلال المهلة المحددة نظاماً وبالتالي فهو مقبول شكلاً. أما عن موضوع الدعوى فقد استبان للدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد هذا الحكم، ولذلك فإن هذه الدائرة تؤيده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وبتأييد الحكم الموضح أعلاه محمولاً على أسبابه.  
والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عضو

د. إبراهيم بن عبد الله العجلان

عضو

عبد الله بن سليمان المزروع

أمين السر

زياد بن عبد المنعم العبيد

رئيس الدائرة

د. محمد بن صالح اليحيى

وَزَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

المحكمة التجارية بالدمام

الدائرة التجارية الثانية/٢

الحكم الغيابي في القضية رقم ٦٤١/٣/ق لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من المدعية: شركة (...) المحدودة - (...) الجنسية - سجل تجاري رقم (...)

ضد المدعى عليه: (...), هوية وطنية رقم (...)

صاحب مؤسسة (...) التجارية سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأحد ١٤٣٩/٦/٩ هـ بمقر المحكمة التجارية بالدمام انعقدت جلسات الدائرة التجارية الثانية من القضاة الآتية أسماؤهم:

رئيساً

عبد الله بن سلمان المعتم

عضواً

عبد العزيز بن محمد العتيق

عضواً

مالك بن فهد الملحم

وبحضور/ جواد بن محمد الضامن أمين سر الدائرة، وذلك للنظر في القضية المبينة أعلاه، والمحالة إليها بتاريخ ١٤٣٩/٤/١٧ هـ.

#### (الوقائع)

بصحيفة دعوى أودعها لدى هذه المحكمة وكيل المدعية (...) - سعودي الجنسية - ويحمل هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) المؤرخة في ١٤٣٨/٥/١٢ هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بالدمام، ضمنها مطالبته إلزام المدعى عليه بأتعاب المحاماة والبالغ قدرها (٢١٥.٤٥٧) ريال، للدعوى المحكوم فيها من قبل الدائرة برقم (١٣٦٥٧)/٣/ق لعام ١٤٣٦ هـ والمؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية في القضية رقم (٤١٠١) لعام ١٤٣٨ هـ في ١٤٣٨/١١/٢٤ هـ، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة عقدت في سبيل نظرها جلسة ١٤٣٩/٤/٧ هـ حضر فيها وكيل المدعية/ (...), وأبرز إفادة البريد بتعذر تبلغ المدعى عليه، وبناء عليه قررت الدائرة تبليغه عن طريق الشرطة، وبجلسة ١٤٣٩/٥/٤ هـ حضر وكيل المدعية، وورد للدائرة إفادة الشرطة

بتعذر تبلغ المدعى عليه، بناء عليه قررت الدائرة إبلاغه عن طريق الصحيفة، وبجلسة ١٩/٥/١٤٣٩هـ حضر وكيل المدعية، وأبرز تبليغ المدعى عليه عن طريق صحيفة اليوم لعددتها رقم (...) بتاريخ (...). ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أبرز لائحة معدلة مضيفاً إليها أنه يطلب إلزام المدعى عليه بمبلغ قدره (٢١٠)، وكذلك إلزام المدعى عليه، بمبلغ قدره (٣٠١٥٠)، وكذلك إلزامه بمبلغ قدره (١٠١٠٠)، مقابل ترجمة مستنداته في الدعوى المشار إليها في مطالبته، بناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للدراسة، وبجلسة هذا اليوم الموافق ٩/٦/١٤٣٩هـ حضر وكيل المدعية المشار إليه بعاليه، عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

### (الأسباب)

وبعد سماع الدعوى والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن وكيل المدعية يطلب إلزام المدعى عليه بأتعاب المحاماة والمبالغ قدرها (٢١٥.٤٥٧) ريال، للدعوى المحكوم فيها من قبل الدائرة برقم (١٣٥٦٧)/٣/ق لعام ١٤٣٦هـ والمؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية في القضية رقم (٤١٠١) لعام ١٤٣٨هـ، كما يطلب إلزام المدعى عليه بمبلغ قدره (٢١٠) مقابل إعلانه بجريدة اليوم، وإلزامه بمبلغ قدره (٣٠١٥٠) مقابل ترجمة مستنداته في الدعوى المشار إليها آنفاً، وإلزامه بمبلغ قدره (١٠١٠٠)، مقابل ترجمة مستنداته في الدعوى المشار إليه آنفاً، وحيث إن ما تطالب به المدعية من أتعاب لم يستند على بينات موصلة للحكم بمطالبتها ذلك أن ما قدم عبارة عن اتفاق بينه وبين موكله على مبلغ الأتعاب، وحكم الدائرة الصادر في القضية، وحكم محكمة الاستئناف الإدارية بتأييد حكم الدائرة، وبما أن العقد غير موصل لاستحقاقه لمطالبته إذ أن العقد لا يتكأ عليه في استحقاق المدعية لأتعاب المحاماة إذا لم يوجد ما يثبت استلام المدعية لمبلغ الأتعاب والذي على إثره تتفحص الدائرة سلامته مما يشوبه من مطاعن، وإذا أن الأصل براءة الذمم ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل أو بينة، وبما أن الدعوى خالية من البينات الموصلة للحكم لها بمطالبتها بأتعاب المحاماة، مما تنتهي معه الدائرة رفض مطالبة المدعية بذلك، أما فيما يخص مطالبتها بمبالغ الترجمة وإعلام الجريدة فقد قدمت المدعية لإثبات صحة مطالبتها سند قبض لإعلان الجريدة يفوق مبلغ مطالبتها، وصور ضوئية لفواتير ترجمة مستندات، في ظل عدم حضور المدعى عليه، وإنكاره لما تطلب به المدعية بذلك، فكل ذلك بينات تراها الدائرة كافية لثبوت هذه المبالغ وقدرها (٤٠٤٦٠)، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بمنطوقه، وبه تقضي،

(فلهذه الأسباب)

حكمت الدائرة غيابياً: بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً أربعة آلاف وأربعمائة وستون ريالاً (٤.٤٦٠)، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

الحكم في قضية الاستئناف رقم ١٠٨٥/ق لعام ١٤٣٩ هـ

المتعلقة بالقضية التجارية رقم ٣/٦٤١/ق لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / شركة (...) المحدودة

ضد / (...)

الصادر بشأنها الحكم الغيابي من الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بالدمام بتاريخ

١٤٣٩/٠٦/٠٩ هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٤٠/٠٢/٠٦ هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمقرها بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من القضاة التالية أسماءهم:

محمد بن صالح اليحيى رئيساً

إبراهيم بن عبد الله العجلان عضواً

عبد الله بن سليمان المزروع عضواً

وبحضور / زياد بن عبد المنعم العبيد أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة لهذه الدائرة في ١٤٤٠/٠١/١٦ هـ وقد اطلعت الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها وعلى الاعتراض المقدم عليه، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة الحكم المائل.

(الدائرة)

بما أن واقعات هذه القضية قد أوردتها الحكم محل الاعتراض فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار. وبإحالة الدعوى إلى الدائرة ناظرة القضية أصدرت بشأنها الحكم الغيابي محل طلب التدقيق المنتهي إلى إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٤.٤٦٠) ريال، وباستلام المدعى عليه نسخة إعلام الحكم اعترض عليه وطلب تدقيقه وأحيلت القضية إلى هذه الدائرة فقامت بدراسة أوراقها ومستنداتها والحكم الصادر فيها وما بني عليه من

أسباب فظهر لها أن الاعتراض قدما خلال المهلة المحددة نظاماً وبالتالي فهو مقبول شكلاً. أما عن موضوع الدعوى فقد استبان للدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد هذا الحكم، ولذلك فإن هذه الدائرة تؤيده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم الغيابي الموضح أعلاه محمولاً على أسبابه. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



مركز البحوث

المملكة العربية السعودية

ديوان المطالم

المحكمة الإدارية بالدمام

(٥٠٠/٨/٨٣)

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ١٢٢٧٧/٣/ق لعام ١٤٣٧ هـ

المقامة من المدعي: (...)

ضد المدعى عليه: شركة (...) للتنمية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٧/٧/٢٩ هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالدمام الدائرة التجارية الأولى المشكلة من:

رئيساً

القاضي/ د. فهد بن عبد الرحمن الحمام

عضواً

القاضي/ مالك بن محمد الملحم

عضواً

القاضي/ سلمان بن عبد الرحمن الوليعي

وبحضور/ أشرف بن علي الهاشم أمين للدائرة وذلك للنظر في القضية المحالة إلى هذه الدائرة من قسم إحالة القضايا بالمحكمة الإدارية بالدمام بتاريخ ١٤٣٧/٨/٨ هـ والمحالة أخيراً بعد شطبها بتاريخ ١٤٣٨/١/١٨ هـ.

#### (الوقائع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى بأنه تقدم وكيل المدعي/ (...) إلى المحكمة الإدارية بالدمام بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليها ومفادها: أن الشركة (...) لصناعة الأقمشة المحدودة تم الاتفاق معها لتمثيلها بالترافع في الدعوى المقامة ضدها من مؤسسة (...) مقابل أتعاب قدرها خمسة وثلاثون ألف ريال (٣٥.٠٠٠) تدفع عند صدور الحكم وتم صدور الحكم رقم ٧٤/د/ت/ج/ ١٥ لعام ١٤٢٨ هـ برفض الدعوى وتم تأييد الحكم كما طلبت الشركة إجراء بعض التعديلات على سجلها التجاري مقابل أتعاب قدرها ثلاثة آلاف ريال (٣٠٠٠) وتم إنجاز العمل المطلوب ولم يتم تسديد الأتعاب، وحيث استحوذت الشركة المدعى عليها على الشركة (...) لصناعة الأقمشة المحدودة وتملكتها بنسبة ١٠٠% ويطلب إلزام المدعى عليها بسداد مبلغاً قدره ثمانية وثلاثون ألف ريال (٣٨.٠٠٠) وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة عدة جلسات، وبجلسة يوم الأربعاء حضر وكيل المدعي المشار إليه أعلاه وحضرها وكيل المدعى عليها/ (...) وتم سماع الدعوى وبسؤال وكيل المدعى عليها عن الإجابة قدم مذكرة من صفحة واحدة مفادها: أن الشركة (...) لصناعة الأقمشة المحدودة هي المسؤولة عن ديونها، ولا يكون المالك لها ولا الشريك فيها مسؤولاً عن أي ديون أو التزامات ويطلب الحكم بعدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة تم تسليم وكيل المدعي نسخة منها وطلب مهلة للإجابة، وبجلسة يوم الأربعاء ١٤٣٧/١١/١٤ هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعي مذكرة مكونة من صفحة واحدة مفادها: تقديم

ما يثبت شراء المدعى عليها للشركة (...) لصناعة الأقمشة المحدودة والاستحواذ عليها وتملكها من سداد المديونيات نيابة عنها وإقرار المدعى عليها ببيع مصنعها إلى شركة (...) مما يدل على تصرف المدعى عليها في الشركة تصرف الملاك، تم تسليم وكيل المدعى عليها نسخة منها وطلب مهلة للإجابة، وبجلسة يوم الأربعاء ١٤٣٧/١١/٢٨ هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة مكونة من صفحة واحدة مفادها: أن شراء المدعى عليها لحصص شركة (...) لصناعة الأقمشة المحدودة ليس معناه إلغاء شخصيتها الاعتبارية وينطبق عليها حكم المادة (١٥١) من نظام الشركات فهي المسؤولة عن الدعوى، تم تسليم وكيل المدعى نسخة منها، ويطلب الإجابة منه قدم مذكرة مكونة من صفحة وبها مرفقات مفادها: تقديم المستندات الدالة على تملك المدعى عليها للشركة (...) لصناعة الأقمشة المحدودة تم تسليم وكيل المدعى عليها نسخة منها وطلب مهلة للإجابة وتوالت الجلسات وتبادل فيها طرفي الدعوى المذكرات والتي لم تخرج عما سبق ذكره، وبجلسة هذا اليوم حضر الطرفان ويعرض ما قدمه وكيل المدعى على وكيل المدعى عليها أقر وكيل المدعى عليها بصحة مبلغ المطالبة إلا أن الدعوى متوجهة على شركة (...) لصناعة الأقمشة المحدودة وحصر وكيل المدعى دعوى موكله بطلب إلزام المدعى عليه بما ورد بلائحة الدعوى وأحال الطرفان إلى ما سبق أن أفادوا به وقدماه، وعليه تم رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

#### (الأسباب)

وبعد سماع الدعوى والإجابة، والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن هذه الدعوى التي تقدم بها وكيل المدعى تنحصر في أن الشركة (...) لصناعة الأقمشة المحدودة تم الاتفاق معها لتمثيلها بالترافع في الدعوى المقامة ضدها من مؤسسة (...) مقابل أتعاب قدرها خمسة وثلاثون ألف ريال (٣٥.٠٠٠) تدفع عند صدور الحكم وتم صدور الحكم رقم ٧٤/د/ت/ج/١٥ لعام ١٤٢٨ هـ برفض الدعوى وتم تأييد الحكم كما طلبت الشركة إجراء بعض التعديلات على سجلها التجاري مقابل أتعاب قدرها ثلاثة آلاف ريال (٣٠٠٠) وتم إنجاز العمل المطلوب ولم يتم تسديد الأتعاب، وحيث استحوذت الشركة المدعى عليها على الشركة (...) لصناعة الأقمشة المحدودة وتملكها بنسبة ١٠٠% ويطلب إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ قدره ثمانية وثلاثون ألف ريال (٣٨.٠٠٠). وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً فإنه لما كان المدعى وكالة يطلب الحكم لموكله بإلزام المدعى عليه بما هو موضح أعلاه.

وحيث إن الثابت لدى الدائرة أن وكيل المدعى عليها لم ينكر صحة الدعوى وأقر بمبلغ المطالبة وشراء المدعى عليها لحصص الشركة (...) لصناعة الأقمشة المحدودة بحسب حق الإقرار الممنوح له من المدعى عليها بالوكالة، إلا أنه يدفع بتوجيه الدعوى على الشركة (...) لصناعة الأقمشة المحدودة، وحيث إن الثابت لدى الدائرة امتلاك المدعى عليها للشركة (...) لصناعة الأقمشة المحدودة ١٠٠% وقدم وكيل المدعى ما يثبت ذلك من تقرير مجلس الإدارة للمدعى عليها، والتي لم تكن محل إنكار من قبل وكيل المدعى عليها مما تتجه معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بمبلغ المطالبة لتملكها للشركة (...) لصناعة الأقمشة المحدودة والإقرار وكيل المدعى عليها بمبلغ المطالبة وتقديم وكيل المدعى ما يثبت مبلغ المطالبة من مستندات وهي خطابات وفواتير صادرة من الشركة (...) لصناعة الأقمشة المحدودة مثبتة لمبلغ المطالبة.

(فلهذه الأسباب)

وبعد المداولة: حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها شركة (...) للتنمية سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعي (...) هوية وطنية رقم (...) مبلغاً قدره ثمانية وثلاثون ألف ريال (٣٨.٠٠٠) وإعلان منطوق الحكم على طرفي الدعوى قرر وكيل المدعي القناعة به، وقرر وكيل المدعى عليها عدم القناعة به، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مركز البحوث

الحكم في قضية الاستئناف رقم ٤١٧٩/ق لعام ١٤٣٨هـ

المتعلقة بالقضية التجارية رقم ١٢٢٧٧/٣/ق لعام ١٤٣٧هـ

المقامة من / (...)

ضد / شركة (...) للتمية

الصادر بشأنها حكم من الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة الإدارية بالدمام بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٩هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:  
ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٤٠/٢/١٣هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الثانية بمقرها بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من القضاة التالية أسماءهم:

رئيساً

سلمان بن غرم الشهراني

عضواً

خالد بن سعود الرشود

عضواً

أحمد بن خالد العبد القادر

وبحضور محمد بن عبد الله العيسى أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة لهذه الدائرة في ١٤٤٠/٢/٨هـ، وقد اطّلت الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها وعلى طلب التدقيق المقدم، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة الحكم المائل.

#### (الدائرة)

بما أن واقعات هذه القضية قد أوردتها الحكم محل الاعتراض فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وبإحالة الدعوى إلى الدائرة النازرة للقضية أصدرت بشأنها حكماً محل التدقيق المنتهي إلى بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (٣٨.٠٠٠) ريال، وتسليم وكيل المدعى عليها نسخة من إعلام الحكم طلب تدقيقه. وأحيلت القضية إلى هذه الدائرة فقامت بدراسة أوراقها ومستنداتها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه وأعيدت القضية إلى الدائرة نازرة الدعوى بالقرار المؤرخ ١٤٣٨/٧/٢٩هـ للتأكد من صفة المدعى عليها، حيث رأت الدائرة نازرة الدعوى سلامة الصفة الاعتبارية للشركة المدعى عليها، وتم رفع القضية بموجب المحضر المؤرخ بتاريخ ١٤٤٠/٢/٥هـ. وأحيلت القضية إلى هذه الدائرة فقامت بدراسة أوراقها ومستنداتها والحكم الصادر فيها وما بني عليه من أسباب فاستبان للدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها، وأن

في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد هذا الحكم، ولذلك فإن هذه الدائرة تؤيده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم الموضح أعلاه محمولاً على أسبابه. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عضو

د. خالد بن سعود الرشود

عضو

د. أحمد بن خالد العبدالقادر

أمين السر

محمد بن عبد الله العيسى

رئيس الدائرة

سلمان بن غرم الشهري

وِزَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

المحكمة الإدارية بالدمام

(٥٠٠/٨/٨٣)

الدائرة التجارية الأولى / ٢

الحكم في القضية رقم ٤٠١٢/٣/ق/ لعام ١٤٣٢ هـ

المقامة من المدعية: شركة (...) للتجارة والصناعة المحدودة.

ضد المدعى عليها: شركة (...) للمقاولات.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٥/١٠/١٤٣٨ هـ انعقدت بالمحكمة الإدارية بالدمام الدائرة التجارية الأولى المشكلة من القضاة التالية أسماءهم:

القاضي / د. فهد بن عبد الرحمن الحمام رئيساً

القاضي / مالك بن محمد الملحم عضواً

القاضي / عبد الله بن عبد الرحمن اليابس عضواً

وبحضور أمين السر / أشرف بن علي الهاشم، وذلك للنظر في القضية المحالة إلى هذه الدائرة أخيراً بتاريخ ٩/٦/١٤٣٨ هـ.

(الوقائع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقديم وكيل المدعية/ (...)، بلائحة دعوى يختصم فيها المدعى عليها، قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وجرى تحديد جلسة ١/٢/١٤٣٣ هـ، وفيها حضر وكيل المدعية، في حين لم يحضر من يمثل المدعى عليها، ولم يرد ما يفيد تبليغها بهذه الدعوى، وطلب وكيل المدعية إبلاغ المدعى عليها عن طريق شرطة الخبر، فأجابته الدائرة لطلبه، وفي جلسة ١٩/٤/١٤٣٣ هـ، حضر وكيل المدعية، ولم يحضر من

يمثل المدعى عليها، وورد للدائرة خطاب مدير شرطة الخبر رقم (٦٩١٤/٧) وتاريخ ١٠/٤/١٤٣٣هـ والذي يفيد تبلغ مؤسسة (...)، وطلب وكيل المدعية نظر الدعوى غيابياً، فرأت الدائرة المضي في ذلك، وبسؤاله عن دعوى موكلته أحال على ما ورد بلائحة الدعوى ومفادها: أن المدعى عليها قامت باستئجار مواد بناء من موكلتي بمبلغ قدره مائة وعشرون ألف ريال (١٢٠,٠٠٠) ولم تقم بسداد المبلغ المستحق عليها، أطلب إلزام المدعى عليها بمبلغ المطالبة، هذه دعوى موكلتي، وبسؤاله عن بينته أفاد بأنها تتلخص في العقد بالإضافة إلى اتفاقية السداد، واكتفى بذلك وعليه تم رفع الجلسة للدراسة، وفي جلسة ٢٣/٦/١٤٣٣هـ، حضر وكيل المدعية، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها، وأكد وكيل المدعية على طلبه نظر الدعوى غيابياً، وأفاد وكيل المدعية بأنه يوجه دعوى موكلته ضد شركة (...). وليس مؤسسة (...). فطلبت منه الدائرة إبلاغ الشركة المدعى عليها فاستعد بذلك، وفي جلسة ١٧/١٠/١٤٣٣هـ، حضر وكيل المدعية، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها، وطلب وكيل المدعى مهلة أخرى لإبلاغ المدعى عليها، وفي جلسة ٢٥/٢/١٤٣٤هـ، حضر وكيل المدعية، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها، وطلب وكيل المدعى مهلة للمرة الثانية لإبلاغ المدعى عليها، وفي جلسة ١٥/٨/١٤٣٤هـ، لم يحضر من يمثل المدعية، فتم شطب الدعوى للمرة الأولى، وبعد أن تقدم وكيل المدعية باستدعاء يطلب فيه فتح المرافعة في القضية، تم تحديد جلسة ١٥/١١/١٤٣٥هـ، وفيها حضر وكيل المدعية / (...). كما حضر وكيل المدعى عليها / (...). وفي مستهل الجلسة سألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته فأحال على ما ورد بلائحة الدعوى، وبطلب الإجابة من وكيل المدعى عليها استمهل لذلك، وفي جلسة ٢٢/١١/١٤٣٥هـ، حضر وكيل المدعية، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها، وأكد وكيل المدعية على طلبه نظر الدعوى غيابياً، واكتفى بذلك، وعليه تم رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت الدائرة حكمها الغيابي المنتهي إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره مائة وعشرون ألف ريال (١٢٠,٠٠٠) وبعرضه على وكيل المدعية قرر القناعة به، وبعد أن تبلفت المدعى عليها بحكم الدائرة الغيابي قدمت اعتراضها عليه خلال الأجل النظامي، فتم إحالة القضية للدائرة، وفور ورودها جرى تحديد جلسة ٢٢/٥/١٤٣٧هـ، وفيها حضر وكيل المدعية، كما حضر وكيل المدعى عليها / (...). وفي الجلسة قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية أفاد فيها: أنه تبين من خلال ما قدم من مستندات أن العقد المقدم من قبل المدعية تم توقيعه قبل تأسيس الشركة المدعى عليها، وأن موكلتي لا تعلم عن هذا التعاقد، يضاف إلى ذلك فإنه لا يخفى النزاع الحاصل بين الشريكين في الشركة المدعى عليها بشأن تحويل المؤسسة إلى شركة، وعماً إن كانت المديونيات السابقة في المؤسسة يتحملها الشركاء في الشركة أم لا، وعليه فإن موكلتي تطلب إدخال المدعو / (...). بصفته من تولى إبرام العقد مع المدعية، وباطلاع وكيل المدعية على ما جاء فيها استمهل للإجابة، وفي جلسة ٢١/٦/١٤٣٧هـ، قدم وكيل المدعية مذكرة جوابية أفاد فيها أن موكلتي تطلب من المدعى عليها سداد مبلغ المطالبة ولا شأن لها بالنزاع الحاصل بين الشركاء، وقد قامت المدعى عليها بسداد مبلغ قدره خمسة وعشرون ألف ريال (٢٥,٠٠٠) وعليه أطلب إلزامها بمبلغ المطالبة، وباطلاع وكيل المدعى عليها على ما جاء فيها استمهل للإجابة، وفي جلسة ١٠/٩/١٤٣٧هـ، قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية أفاد فيها: أن موكلتي تتمسك بأن مسؤولية دفع مبلغ المطالبة

يلتزم بها من أبرم العقد مع المدعية، ومن كان يقوم بسداد الدفعات حتى بعد قيام كيان الشركة، وموكلتي لا تعلم حتى الآن من كان يقوم بسداد الدفعات للمدعية، وتطلب موكلتي سؤال المدعية عن ذلك، وباطلاع وكيل المدعية على ما جاء فيها اكتفى بما قدم، كما اكتفى وكيل المدعى عليها بما قدم، وعليه تم رفع الجلسة للدراسة، وفي جلسة ١٤٣٧/١٢/٢٧هـ، حضر طرفا الدعوى، وحيث اكتفى الطرفان بما قدماه، وعليه تم رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت الدائرة حكمها المنتهي إلى المصادق على حكم الدائرة الغيابي، وبإعلانه على طرفي الدعوى قرر وكيل المدعي القناعة، وقرر وكيل المدعى عليها عدم القناعة، وبعد أن تسلم وكيل المدعى عليها نسخة من حكم الدائرة الغيابي قدم اعتراضه عليه خلال الأجل النظامي، فجرى رفع القضية إلى محكمة الاستئناف والتي أصدرت حكمها بنقض حكم الدائرة، وفور ورود القضية للدائرة حددت لها جلسة ١٤٣٨/٧/٢٩هـ، وفيها حضر طرفا الدعوى، فجرى عرض ملاحظات محكمة الاستئناف على الطرفين، وتلخص في النظر في صحة خطاب التقييط بعد الاطلاع على أصله، وكذا النظر في صحة التوقيعات والأختام، فأفاد الطرفان بأنهما يكتفيان بما قدماه، وأفاد وكيل المدعية بأنه سبق أن قدم أصل خطاب التقييط وقامت الدائرة بمطابقتها بصورته، وعليه تم رفع الجلسة للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم الموافق ١٤٣٨/١٠/٢٥هـ حضر طرفا الدعوى وعليه تم رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم .

#### (الأسباب)

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى وكيل المدعية تنحصر في طلبه إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره مائة وعشرون ألف ريال (١٢٠,٠٠٠) نظير قيام المدعى عليها باستئجار مواد بناء (شدادات معدنية) ولم تسدد قيمتها. وحيث إن أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين "مقاوله"؛ فإنه يُعد من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، والتي تختص الدوائر التجارية في ديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية، وقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني. وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً فإنه لما كان وكيل المدعية يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكله المبلغ الوارد بعاليه، والذي سبق أن حكمت به الدائرة غيابياً لصالح موكلته، وحيث إن المدعى عليها لا تنكر صحة التعامل مع المدعية، وفي حين تدفع بأن التعامل قد تم مع مؤسسة (...). قبل تحويلها إلى شركة، كما أن المعني بالسداد هو من تعامل مع المدعية وليس موكلته، وحيث إن ما قدمه وكيل المدعية من مستندات تتلخص في عقد الإيجار، بالإضافة إلى أصل اتفاقية تقسيط مبلغ المطالبة المبرم بين الطرفين بتاريخ ١٤٣١/١/١٨هـ، في حين لم تقدم المدعى عليها ما يثبت السداد، كما لم تقدم المدعى عليها ما يثبت دفعها بعدم صحة توقيعها وختمها على اتفاقية التقسيط، وإنما دفعت بتوقيعها وختمها من شخص غير مختص، وأن المدعى عليها لا شأن لها بذلك، حيث إنه وعلى افتراض صحة هذا الدفع فإن مسؤولية المدعى عليها تنسحب على ما ورد في اتفاقية التقسيط طبقاً لقاعدة "مسؤولية المتبوع عن أعمال

تابعه" فضلاً عن عدم إنكار المدعى عليها صحة التعامل بين الطرفين، والذي تراها الدائرة بينة كافية لإثبات المبلغ المدعى به على المدعى عليها، ولا ينال مما انتهت إليه الدائرة ما ذكره وكيل المدعى عليها من أن موكلته لا شأن لها في هذه المطالبة، وأن هذه المطالبة كانت قبل تحويل مؤسسة (...) إلى شركة، حيث يتضح جلياً أن اتفاقية التقسيط قد تم ختمها بختم شركة (...) وليس المؤسسة، فضلاً على أن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت عدم تحملها أية مستحقات على مؤسسة (...).

### (فلهذه الأسباب)

وبعد المداولة حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها / شركة (...) للمقاولات، سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعية / شركة (...) للتجارة والصناعة المحدودة، سجل تجاري رقم (...) مبلغاً قدره مائة وعشرون ألف ريال (١٢٠,٠٠٠)، وإعلانه على طرفي الدعوى قرر وكيل المدعية القناعة، وقرر وكيل المدعى عليها عدم القناعة، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القاضي  
مالك بن محمد الملحم

القاضي  
عبد الله بن عبد الرحمن اليابس

أمين السر  
أشرف بن علي الهاشم

رئيس الدائرة  
د. فهد بن عبد الرحمن الحمام

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بمنطقة الشرقية

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

الحكم في قضية الاستئناف رقم ٣٩ / ق لعام ١٤٣٩ هـ

المتعلقة بالقضية التجارية رقم ٤٠١٢ / ٣ / ق لعام ١٤٣٢ هـ

المقامة من / (...) للتجارة والصناعة

ضد / مؤسسة (...) للمقاولات

الصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة التجارية بالدمام بتاريخ ١٤٣٨/١٠/٢٥ هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٩/٢/٤ هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمقرها بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من القضاة التالية أسماؤهم:

رئيساً

محمد بن صالح اليحيى

عضواً

إبراهيم بن عبد الله العجلان

عضواً

عبد الله بن سليمان المزروع

وبحضور / عبد الله بن محمد الخضيرى أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والمحالة لهذه الدائرة في ١٤٣٩/١/١٣ هـ وقد اطلعت الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها وعلى الاعتراض المقدم، وبعد دراسة القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة الحكم المائل.

### (الدائرة)

بما أن واقعات هذه القضية قد أوردتها الحكم محل الاعتراض فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار. وبإحالة الدعوى إلى الدائرة ناظرة القضية أصدرت بشأن القضية الحكم محل الاعتراض المنتهي إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (١٢٠,٠٠٠) ريال، وتسليم وكيل المدعى عليها نسخة من إعلام الحكم اعترض عليه وطلب تدقيقه. وأحيلت القضية إلى هذه الدائرة فقامت بدراسة أوراقها ومستنداتها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه وما بني عليه من أسباب فظهر لها أن الاعتراض قدم خلال المهلة النظامية وبالتالي فهو مقبول شكلاً. أما عن موضوع الدعوى فقد استبان للدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد هذا الحكم، ولذلك فإن هذه الدائرة تؤيده محمولاً على أسبابه.

### (لذلك)

حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم الموضح أعلاه محمولاً على أسبابه. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمين السر  
عبد الله بن محمد الخضير  
عضو  
عبد الله بن سليمان المزروع  
عضو  
د. إبراهيم بن عبد الله العجلان

رئيس الدائرة

د. محمد بن صالح اليحيى

مركز البحوث

الحكم في القضية رقم ٤٤٢/١٢٤٤٢/٢/ق لعام ١٤٣٧هـ

المقامة من : (... ) سجل مدني رقم (... )

ضد: (... ) سجل مدني رقم (... )

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٣/٨/١٤٣٨هـ عقدت الدائرة التجارية الرابعة بالمحكمة الإدارية بجدة جلستها بتشكيلها التالي:

رئيساً

القاضي / رامي بن إبراهيم الحازمي

عضواً

القاضي / سعود بن محمد المدرع

عضواً

القاضي / محمد بن أحمد المالكي

وبحضور/ هلال بن محمد الشهري أميناً للسفر، للنظر في الدعوى المحالة إليها في ٢٣/٩/١٤٣٧هـ المرفوعة من وكيل المدعي/ (... )، حامل الهوية الوطنية رقم (... )، بموجب الوكالة رقم (... ) وتاريخ ١٥/١١/١٤٣٦هـ، الصادرة عن كتابة العدل الثانية بجنوب جدة، والحاضر فيها عن المدعي بجلسة اليوم وكيله/ (... ) حامل الهوية الوطنية رقم (... )، بموجب الوكالة رقم (... ) وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٣٥هـ، والحاضر فيها عن المدعى عليه وكيله (... ) حامل الهوية الوطنية رقم (... ) بموجب الوكالة رقم (... ) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٣٦هـ الصادرة عن كتابة العدل الثانية بجنوب جدة، وبعد الاطلاع على كافة الأوراق وسماع المرافعة، وبعد الدراسة والتأمل والمداولة، أصدرت الدائرة بشأنتها حكمها الآتي:

#### (الواقعات)

تتلخص واقعات هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، في أن وكيل المدعي تقدم بصحيفة دعوى للمحكمة الإدارية بجدة في ٢٣/٩/١٤٣٧هـ، ذكر فيها أن موكله سبق وأن أبرم مع المدعى عليه عقد أتعاب محاماة بتاريخ ١٨/٦/١٤٣٧هـ وذلك بمبلغ قدره (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين ريال، تسلم موكله نصف المبلغ المذكور، وقد انتهت الدعوى محل الاتفاق والمقيدة لدى هذه الدائرة تحت الرقم (٣٧٢٣/٢/ق لعام ١٤٣٣هـ) بالصلح بين المدعى عليه وخصمه، إلا أن المدعى عليه بعد انتهاء الدعوى بالصلح ماطل موكله في

دفع المبلغ المتبقي له، مع أن الاتفاق المبرم بينهما نص على استحقاق موكله لكامل الأتعاب المتفق عليها في حالات معينة ومن ضمنها إذا انتهت الدعوى صلحاً، وانتهى في صحيفة دعواه إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليه أن يؤدي لموكله المبلغ المتبقي من عقد الأتعاب والبالغ قدره (٢.٥٠٠.٠٠٠) مليوناً وخمسمائة ألف ريال، وإلزامه كذلك بأداء مبلغ قدره (٣٥٠.٠٠٠) ثلاثمائة وخمسون ألف ريال كأتعاب للمحاماة في هذه الدعوى. وبقيدها قضية وإحالتها للدائرة باشرت نظرها كما هو مبين في محاضر ضبطها، وبطلب الجواب على الدعوى من وكيل المدعى عليه دفع بأن موكله أبرم مع المدعي ثلاثة عقود لإقامة ثلاث دعاوى على المدعو (...)، والمدعي لم يقيم بما تم الاتفاق عليه، وقد تسلم من موكله مبلغ قدره (٤.٢٥٠.٠٠٠) أربعة ملايين ومائتان وخمسون ألف ريال، وهو زيادة على ما يستحقه، وقد قام موكله بإقامة دعوى ضد المدعي فيما يخص ذلك تم قيدها لدى المحكمة العامة تحت الرقم (...). وتاريخ ١٤٣٧/٩/٣ هـ، أي قبل إقامة هذه الدعوى بعشرين يوماً وطلب الحكم برفض دعوى المدعي لكون الحكم في القضية محل الاتفاق غير نهائي وقد تم الالتماس عليه بإعادة النظر فيه من طرف آخر، وبعرض ذلك على وكيل المدعي ذكر بأن ما ذكره وكيل المدعي من وجود التماس مقدم من طرف آخر فهذا خارج حدود ونطاق العمل المتفق عليه، فقد نص العقد بين موكله والمدعي عليه على أن نطاق العمل ينتهي بصدر حكم نهائي أو الصلح، أما أن يقدم أحد أطراف الدعوى التماساً أو طرف آخر فالمدعى عليه بحاجة لإبرام اتفاق جديد، وأما فيما يخص الدعوى المقامة لدى المحكمة العامة بجدة، فإن الأصل في العقود الوفاء والإلزام وموكله أوفى بما عليه، ويكون حقه في استيفاء الأجر مقدم على طلب الفسخ الذي تقدم به المدعى عليه، وبعرض ذلك على وكيل المدعي عليه ذكر بأن موكله وفيما يخص القضية المقيدة لدى هذه الدائرة تحت رقم (٣٧٢٣/٢/ق لعام ١٤٣٣ هـ) فإن موكله أبرم مع المدعي عقداً بتاريخ ١٤٣٦/٨/٢١ هـ، بمبلغ (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، تم سداد مبلغ قدره (٢٥٠.٠٠٠) مائتان وخمسون ألف ريال كمقدم أتعاب بموجب الشيك رقم (١٨٥٣) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٣ هـ والمسحوب على البنك الأهلي التجاري، والمدعي وبعد إبرام العقد المشار إليه لم يلتزم بما تم الاتفاق عليه حيث أنه لم يزود موكله بأي تقارير أو تفاصيل بخصوص ما تم حيال القضية المذكورة والقضايا الأخرى المبرم بشأنها العقد المؤرخ في ١٤٣٧/٦/١٨ هـ، كما أفاد بأن القضية المنظورة أمام المحكمة العامة في مواجهة المدعي قد تم الحكم فيها بعدم اختصاص المحكمة العامة ولائياً بنظر النزاع. ثم قرر الطرفان الاكتفاء وطلبا الفصل في القضية بحالتها الراهنة. وفي جلسة اليوم وإثر اكتفاء الأطراف سألت الدائرة وكيل المدعى عليه عن عقد الأتعاب المبرم بين موكله والمدعي بشأن القضية السابق نظرها أمام هذه الدائرة هل تسلم المدعي كامل الأتعاب المتفق عليها فأجاب بالنفي. ولكون الدعوى صالحة للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها هذا علناً مبنياً على التالي من:

### (الأسباب)

لما كان وكيل المدعي يبتغي من إقامة هذه الدعوى الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي لموكله مبلغاً قدره (٢.٥٠٠.٠٠٠) مليوناً وخمسمائة ألف ريال، يمثل المبلغ المتبقي لموكله في ذمة المدعى عليه من عقد أتعاب

المحاماة المبرم بين الطرفين بتاريخ ١٨/٦/١٤٣٧ هـ، وكذلك الحكم بإلزامه بأن يؤدي لموكله أتعاب المحاماة في هذه الدعوى بمبلغ وقدره (٣٥٠.٠٠٠) ثلاثمائة وخمسون ألف ريال؛ بالتالي فإن هذه الدعوى تخضع لولاية هذه الدائرة بموجب المادة السادسة والعشرين من نظام المحاماة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢ هـ، كما أنها تدخل في اختصاص المحكمة المكاني وفقاً للفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) في ٢٢/١/١٤٣٥ هـ، والتي نصت على: (يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه...)، وتدخل في اختصاص الدائرة النوعي وفقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦ هـ.

ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضائياً أنه وللإجابة المدعى إلى دعواه يستلزم أن تكون قائمة على عماد متين، وسند قوي، وبينه فارقة من شأنها إظهار الحق، وبالنظر إلى الدعوى الماثلة وإلى مستنداتها المرفقة، ولما كان وكيل المدعى أقام دعوى موكله على سند مفاده نشأة علاقة بين موكله والمدعى عليه، محلها التزام موكله بالمرافعة والمدافعة نيابة عن المدعى عليه، وقد التزم موكله بما تم الاتفاق عليه إلا أنه وبعد تحقيق ما اتجهت إليه إرادة الطرفين لحظة التعاقد قام المدعى عليه بفسخ وكالة محاميه "المدعى" وامتنع عن الوفاء بما عليه من مستحقات، ولما كان وكيل المدعى عليه يدفع بأن المدعى لم يلتزم بما تم الاتفاق عليه فلم يزود موكله بأي تقارير أو تفاصيل بخصوص ما تم حيال القضايا المبرم بشأنها العقد محل الدعوى، فضلاً عن أنه تسلم أكثر مما يستحقه، وفيما يخص القضية المقيدة لدى هذه الدائرة تحت الرقم (٣٧٢٣/٢/٥ لعام ١٤٣٣ هـ) والتي قام المدعى بالمرافعة والمدافعة عن موكله فإن القضية المذكورة قد صدر فيها حكم مكتسب القطعية وقد تم الالتماس عليه بإعادة النظر فيه من طرف آخر. والدائرة بتأملها للدعوى ودراستها للمستندات المقدمة فيها والدفع المثارة من الطرفين، ولما كان الفقه والقضاء قد استقرا على حماية حسن النية في جميع مراحل العقد، تحقيقاً للمبدأ المتفق عليه والذي تتجه فيه الإرادة إلى عدم الإضرار بالغير بصفة عامة والمتعاقد بصفة خاصة، ولما كان وكيل المدعى يستند في دعواه على العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ ١٨/٦/١٤٣٧ هـ، لإثبات استحقاق موكله للمبلغ المدعى به، ولما كان العقد المذكور تضمن الاتفاق على قيام المدعى بالمرافعة والمدافعة عن المدعى عليه في ثلاث قضايا الأولى أمام المحكمة العامة، والثانية هي القضية السابق نظرها لدى هذه الدائرة، والثالثة أمام المحكمة الجزائية، عليه فلا تنبسط ولاية الدائرة إلا على القضية السابق نظرها لدى هذه الدائرة والمقيدة بالرقم (٣٧٢٣/٢/٥ لعام ١٤٣٣ هـ)، استناداً على المادة السادسة والعشرون من نظام المحاماة، ولما كان قد سبق التعاقد بين المدعى والمدعى عليه على قيام المدعى بالترافع نيابة عن المدعى عليه في القضية المنظورة أمام هذه الدائرة بموجب العقد المحرر بينهما بتاريخ ٢١/٨/١٤٣٦ هـ، مقابل مبلغ وقدره (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، تسلم المدعى مبلغ (٢٥٠.٠٠٠) مائتان وخمسون ألف ريال، وبقي له في ذمة المدعى عليه مثل ذلك، ولما كان وكيل المدعى عليه يدفع بأن المدعى لا يستحق المبلغ المتبقي في ذمة موكله للأسباب التي سبق إيرادها في واقعات الدعوى، والتي لم يقدم عليها أي بينة، ولما كان وكيل المدعى عليها أقر بأن المدعى لم يستلم كامل المبلغ المتفق عليه بشأن القضية المرفوعة أمام هذه الدائرة، عليه فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعى مبلغاً قدره

(٢٥٠.٠٠٠) مائتان وخمسون ألف ريال، يمثل المبلغ المتبقي من العقد المحرر بين الطرفين في ٢١/٨/١٤٣٦هـ. وأما عن طلب وكيل المدعي إلزام المدعى عليه بتعويض موكله عن أتعاب المحاماة؛ فإنه ولما ظهر مما انتهت إليه الدائرة من نتيجة أن الذي ألجأ المدعي إلى إقامة هذه الدعوى هو المدعى عليه، وكان في مكنته حسره دون إقامتها وتحميله مغبة ذلك، تأسيساً عليه فالدائرة وهي الخبير الأول في الدعوى تقدر للمدعي عن ذلك مبلغ (١٨.٠٠٠) ثمانية عشر ألف ريال وتنتهي كذلك إلى تحميله المدعى عليه، وبه تقضي. ولا ينال مما سبق ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن الحكم المكتسب القطعية قد تم الالتماس عليه بإعادة النظر فيه من طرف آخر والمدعي لا يستحق بقية الأتعاب المتفق عليها، ولما كان من المستقر عليه فقهاً وقضاً أن رفع الالتماس لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المكتسب للقطعية ولا ينال مما ينتهي إليه من قضاء، وبالتالي فإن دفع وكيل المدعى عليه السابق ذكره لا سند يعضده من الفقه والنظام، بل يناقض العقد الذي أبرمه موكله مع المدعي، ما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإلزام المدعى عليه بما سبق تقريره.

### (لذلك)

ولكل ما تقدم حكمت الدائرة بإلزام (...)، سجل مدني رقم (...)، بأن يدفع لـ (...)، سجل مدني رقم (...). مبلغاً قدره (٢٦٨.٠٠٠) مائتان وثمانية وستون ألف ريال.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

القاضي

سعود بن محمد المدرع

القاضي

محمد بن أحمد المالكي

أمين السر

هلال بن محمد الشهري

رئيس الدائرة

رامي بن إبراهيم الحازمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الأولى (جدة)

القرار في القضية رقم ٥٤٠١/٢/س لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من / (...)

ضد / (...)

والصادر فيها حكم الدائرة التجارية الرابعة بالمحكمة الإدارية بجدة بجلسة

١٢/٨/١٤٣٨ هـ في القضية رقم ١٢٤٤٢/٢/ق لعام ١٤٣٧ هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في يوم الاثنين ١٠/٢/١٤٣٩ هـ انعقدت الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة - جدة - بتشكيلها المكون من:

قاضي استئناف	مُحَمَّد بن بخت المدرع	رئيساً
قاضي استئناف	عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني	عضواً
قاضي استئناف	إبراهيم بن صالح السحيباني	عضواً

وبحضور سلطان بن سفر العميري أميناً للسفر، وذلك للنظر في الحكم و القضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ٨/١١/١٤٣٨ هـ.

#### (دائرة الاستئناف)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وحيث أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار والذي قضت فيه الدائرة: يلزم (...)، سجل مدني رقم (...)، بأن يدفع ل (...)، سجل مدني رقم (...). مبلغاً قدره (٢٦٨.٠٠٠) مائتان وثمانية وستون ألف ريال.

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

أما من حيث الموضوع، فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ملاحظات توجب النقض وتنتهي الدائرة إلى تأييده، محمولاً على أسبابه.

### (لذلك)

قررت دائرة الاستئناف بقبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة التجارية الرابعة بالمحكمة الإدارية بجدة في القضية رقم ١٢٤٤٢/٢/ق لعام ١٤٣٧ هـ القاضي: بإلزام (...)، سجل مدني رقم (...)، بأن يدفع ل (...)، سجل مدني رقم (...). مبلغاً وقدره (٢٦٨.٠٠٠) مائتان وثمانية وستون ألف ريال.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عضو الدائرة	عضو الدائرة	أمين السر
عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني	إبراهيم بن صالح السحيباني	سلطان بن سفر العميري
رئيس الدائرة		
محمد بن بحيث المدرع		

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم (٠٨٣)

الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم ٩٩٤/٢/ق لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من : (...)

ضد : (...)

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٨/١٠/١٤٣٨ هـ وبمقر المحكمة الإدارية بجدة، عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها، المشكلة من:

القاضي	يوسف بن عبدالرحمن المشاري	رئيساً
القاضي	عبدالعزیز بن حماد الحارثي	عضواً
القاضي	خالد بن حسن آل خزيم	عضواً

وبحضور أمين السر عبدالله بن حامد القريقرى، وذلك للنظر في هذه القضية التجارية المحالة للدائرة في تاريخ ٩/٢/١٤٣٨ هـ، وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على الأوراق، وبعد المداولة، أصدرت الدائرة حكمها التالي:

#### (الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه وردت إلى المحكمة الإدارية بجدة لائحة دعوى مقدمة من المدعى، وبقيدها في سجلات المحكمة قضية بالرقم المذكور في صدر هذا الحكم، وبإحالتها للدائرة؛ باشرت النظر فيها في جلسة ٩/٦/١٤٣٨ هـ حيث سألت الدائرة المدعى عن دعواه فأجاب بأنه سبق أن قام بتسليم المدعى عليه شيكاً بمبلغ (٨.٠٠٠.٠٠٠) ريال كعربون معاينة حديد سكراب إلا أنه لم تتم المعاينة فاستغل المدعى عليه الشيك المذكور وأقام به على المدعى لدى محكمة التنفيذ فصدر قرار تنفيذي بإلزام المدعى بقيمة الشيك فتقدم المدعى بدعوى لدى هذه الدائرة فصدر حكم الدائرة بإبطال البيع وإلزام المدعى عليه بإعادة الشيك المذكور وقد ترتب على إقامة المدعى عليه دعوى التنفيذ وصدور قرار التنفيذ أضرار على المدعى ويطلب في هذه الدعوى إلزامه بدفع مبلغ (٥.٠٠٠.٠٠٠) ريال كتعويض عن الأضرار النفسية والجسدية والمتمثلة في كون المدعى معاق ويحضر من مدينة مكة واضطر إلى تعيين محام ودفع أتعاب له بمبلغ (٥٠.٠٠٠) ريال كما أنه تم التشهير بمؤسسته بإعلان قرار التنفيذ في جريدة المدينة إلا أنه لم يتم إيقاف خدماته ولم يصدر قرار التنفيذ

بموجب مادة (٤٦) وإنما فقط المادة (٣٢) كما أن المدعى عليه تسبب في تنازل المدعي عن معدات مؤسسته لتسديد الديون التي عليه كما أنه قام بإنهاء نشاط مؤسسته وبطلب الجواب من المدعى عليه طلب مهلة للرد.

وفي جلسة ١٤٣٨/٧/٢٢ هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة تضمنت أن المدعي قام بمعاينة الحديد ولدى موكله البيئة على ذكر، وأما مطالبة المدعي بالتعويض فإن المدعى عليه لم يرتكب خطأ حيث سلك الطريق الرسمية بتقدمه لمحكمة التنفيذ لتنفيذ الشيك، وأما قيامه بالتنازل عن معداته وإنهاء نشاط مؤسسته فقد قام به المدعي من تلقاء نفسه ولا علاقة للمدعى عليه به، وطلب رفض الدعوى. تسلم المدعي نسخة منها فطلب مهلة للرد.

وفي جلسة هذا اليوم قدم المدعي مذكرة أكد فيها على طلباته تسلم المدعى عليه وكالة نسخة منها وأكد على أن لدى موكله شهوداً على أنه تمت المعاينة وأن موكله مجرد وكيل بالعمولة، وطلب سماع الشهادة، فعقب المدعي أن موضوع الدعوى السابقة قد تم الفصل فيه بحكم نهائي ويكتفى بما سبق، ثم رفعت الجلسة للمداولة وأصدرت الدائرة حكمها مبيناً على ما يلي:

### (الأسباب)

وحيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بأتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٥٠٠٠٠٠) ريال عن القضية التي سبق أن أصدرت الدائرة فيها حكمها النهائي القاضي بإبطال البيع وإلزام المدعى عليه بإعادة الشيك والذي اكتسب القطعية بتأييد محكمة الاستئناف له، كما طلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) ريال تعويضاً عن الأضرار النفسية والجسدية والمادية المتمثلة في كون المدعى معاق ويحضر من مدينة مكة، والتشهير بمؤسسته بإعلان قرار التنفيذ في جريدة المدينة، وتسبب المدعى عليه في تنازل المدعي عن معدات مؤسسته لتسديد الديون التي عليه، وتسببه في إنهاء نشاط مؤسسة المدعي.

وحيث إن المطالبة منحصرة في التعويض وأتعاب المحاماة عن قضية سبق أن نظرتها هذه الدائرة وأصدرت فيها حكمها المشار إليه أعلاه فإن النظر في أتعاب المحاماة المتفرعة عنها تكون من اختصاص هذه الدائرة مصدرة الحكم بموجب المادة (٥/٢٨) من نظام المحاماة والتي تنص على أن (نظر قضايا أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم، وتنظر من القاضي الذي نظر القضية الأصلية).

وحيث إنه ثبت للدائرة صحة دعوى المدعي في ذلك الحكم النهائي المشار إليه أعلاه، وحيث إنه ثبت في الحديث قول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)، وحيث إن المدعى عليه هو من ألجأ المدعي لرفع تلك الدعوى، وتعين محام للترافع عنه، وتسبب في الإضرار به المتمثل في دفعه لأتعاب المحاماة، وحيث أن القاعدة نصت على أن (الضرر يزال) وزوال الضرر المذكور يكون بإلزام المدعى عليه بما دفعه المدعى بسبب تلك الدعوى، وحيث إن المدعي وكالة طالب بمبلغ (٥٠٠٠٠٠) ريال مقابل أتعاب المحاماة، وقدم نسخة من عقد المحاماة، وحيث أن تقدير ذلك منوط بالدائرة، فإن الدائرة ترى مناسبة هذا المبلغ، وبه تقضي وإما طلب المدعي تعويضه بمبلغ (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) ريال مقابل ما ذكره أعلاه فإن ما قدمه المدعي من تقارير بخصوص مرضه وإعاقته تبين أنها قديمة ولا علاقة لتلك الدعوى بها، وأما التشهير بمؤسسته فإنه بإطلاع الدائرة على ما قدمه المدعين تبين أن

الإعلان في الجريدة ليس خاصاً بمؤسسته وإنما بشخص اسمه (...) وأما قرار التنفيذ فقد ذكر المدعي أنه لم يصدر بموجب مادة (٤٦) وإنما فقط المادة (٣٢) مما يعني أنه لم يتم إيقاف خدماته وتضرره بذلك، وقد صدر من الدائرة في تلك الدعوى قبل الفصل فيها قرار بإيقاف قرار التنفيذ، وأما بيعه لمعداته وإنهاء نشاط مؤسسته فإن ذلك كان باختيار المدعي، ولم يقدم ما يثبت أن ذلك كان بسبب المدعى عليه، مما ينتفي معه أحد أركان التعويض وهو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وعلى فرض كونه بسبب القرار التنفيذي فإن هذا التصرف من المدعي كان استباقياً واحتياطياً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض مطالبته بالتعويض عما ذكره.

(وبناء على ذلك حكمت الدائرة بما يلي: )

أولاً: إلزام (...) (سجل مدني رقم (...)) بأن يدفع لـ: (...) (سجل مدني رقم (...)) مبلغاً وقدره (٥٠.٠٠٠) خمسون ألف ريال. ثانياً/ رفض ما عدا ذلك من طلبات.  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

القاضي أمين السر  
عبدالله بن حامد القريقرى  
القاضي خالد بن حسن آل خزيم  
القاضي عبدالعزیز بن حماد الحارثي  
رئيس الدائرة  
يوسف بن عبدالرحمن المشاري

وَدَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الأولى (جدة)

القرار في القضية رقم ٣٢ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / (...)

ضد (...)

والصادر فيها حكم الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة الإدارية بجدة بجلسة

١٨/١٠/١٤٣٨ هـ في القضية رقم ٢/٩٩٤ / ق لعام ١٤٣٨ هـ

الحمد لله وحده وبعد:

في يوم الاثنين ١٠/٢/١٤٣٩ هـ انعقدت الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة - جدة - بتشكيلها المكون من:

قاضي استئناف	مُحَمَّد بن بخت المذرع	رئيساً
قاضي استئناف	عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني	عضواً
قاضي استئناف	إبراهيم بن صالح السحيباني	عضواً

وبحضور سلطان بن سفر العميري أميناً للسفر، وذلك للنظر في الحكم و القضية المذكورة أعلاه و المحالة إلى الدائرة بتاريخ ١٢/١/١٤٣٩ هـ.

#### (دائرة الاستئناف)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وحيث أن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار والذي قضت فيه الدائرة بما يأتي: أولاً إلزام (...) سجل مدني رقم (...) بأن يدفع ل: (...) سجل مدني رقم (...) مبلغاً قدره (٥٠٠٠٠٠) خمسون ألف ريال. ثانياً/ رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

أما من حيث الموضوع، فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ملاحظات توجب النقض وتنتهي الدائرة إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

قررت دائرة الاستئناف بقبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة الإدارية بجدة في القضية رقم ٢/٩٩٤/ق لعام ١٤٣٨هـ القاضي بما يأتي: أولاً (...) (سجل مدني رقم ...) بأن يدفع ل: (...) (سجل مدني رقم ...) مبلغاً قدره (٥٠.٠٠٠) خمسون ألف ريال. ثانياً/ رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمين السر  
سلطان بن سفر العميري

عضو الدائرة  
إبراهيم بن صالح السحيباني

عضو الدائرة  
عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني

رئيس الدائرة  
محمد بن بحيث المدرع

وَزَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم (٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالدمام

الدائرة التجارية الأولى بالدمام - ١ -

الحكم في القضية رقم ١٥٠٧٥/٣/ق/١٤٣٧هـ

المقامة من: المدعي (...)

ضد المدعى عليها: شركة أبناء (... ) للتجارة و المقاولات

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٨/١١/٤هـ انعقدت بمقر المحكمة الإدارية بالدمام الدائرة التجارية الأولى المشكلة من:

القاضي /	د. فهد بن عبدالرحمن الحماد	رئيساً
القاضي /	مالك بن محمد الملحم	عضواً
القاضي /	سلمان بن عبدالرحمن الوليحي	عضواً

ومحضور / أشرف بن علي الهاشم أميناً للدائرة، وذلك للنظر في هذه القضية المحالة إلى الدائرة من قسم الإحالة بالمحكمة الإدارية بالدمام بتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٧هـ.

### (الوقائع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقديم وكيل المدعي / (...) بلائحة دعوى ذكر فيها أن المدعي قام بتوكيل مكتب (مجموعة (...)) للمحاماة بإقامة دعوى مطالبة مالية ضد شركة أبناء (... ) للتجارة و المقاولات، وقد تم قيد القضية بالرقم (١٢٤٦٨) لعام ١٤٣٦هـ لدي المحكمة الإدارية بالدمام، وأحيلت إلى الدائرة التجارية الأولى، وقد أصدرت الدائرة حكمها في القضية بإلزام شركة أبناء (... ) للتجارة و المقاولات بسداد قدره أربعمائة وأربعة وخمسون ألفاً وستمائة وعشرون ريالاً (٤٥٤.٦٢٠)، واكتسب الحكم القطعية بتأييده من محكمة الاستئناف، وعليه فإن وكيل المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بالتعويض عن أتعاب المحاماة التي تكبدها المدعي للمطالبة بحقه وهو مبلغ قدره سبعة و ستون ألفاً وثمانمائة وثلاثة وتسعون ريالاً (٦٧.٨٩٣) ، وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة عدة جلسات لنظرها، وبجلسة يوم الخميس ١٤٣٨/٣/٩هـ حضر وكيل المدعي المشار إليه أعلاه وحضر وكيل المدعية: (...) وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أحال إلى ماورد بلائحة الدعوى ومرفقاتها وبطلب الإجابة من وكيل المدعى عليها استمهل للجواب، وبجلسة يوم الخميس ١٤٣٨/٥/١٩هـ حضر طرفا الدعوى وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة مكونة من صفتين، جاء فيها أن القضاء لم يفرض رسوم قضائية على التقاضي و المدعي لم يلزم بأن يقيم محامى على

دعواه فلا يصح تحميل المدعى عليها قيمة أتعاب محامي المدعي، بالإضافة إلى أنه لا يجوز اشتراط التعويض في حالة التأخير عن الأداء فقيمة المطالبة دين ثابت لا يصح أن تزود وإلا لأصبحت ربا ، سلمت نسختها لوكيل المدعي وباطلاعه عليها اكتفى بما قدم كما اكتفى وكيل المدعى عليها بما قدم وعليه تم رفع القضية للدراسة، وبجلسة يوم الخميس ١٤٣٨/٨/٨ هـ حضر طرفا الدعوى وسألت الدائرة وكيل المدعي هل تم السداد للمحامي مبلغ الترافع في القضية، فذكر بأنه تم ذلك وقدم ما يثبت السداد وعليه تم رفع القضية للدراسة، وبجلسة يوم الخميس ١٤٣٨/١١/٤ هـ حضر طرفا الدعوى وحيث اكتفى الأطراف بما قدموه سابقاً عليه تم رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

### (الأسباب)

وبعد سماع الدعوى، والإجابة والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث حصر وكيل المدعية طلبه بالزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره سبعة وستون ألفاً وثمانمائة وثلاثة وتسعون ريالاً (٦٧.٨٩٣)، قيمة تعويض عن أتعاب المحاماة التي تكبدها المدعي للمطالبة بحقه في القضية رقم (١٢٤٦٨) لعام ١٤٣٦ هـ.

وحيث إن أساس هذه الدعوى هو مطالبة بالتعويض عن أتعاب محاماة فإن الاختصاص معقود للدائرة التجارية الأولى بالمحكمة الإدارية بالدمام، باعتبار أنها هي من فصلت في الدعوى محل النزاع والتي نشأت منها هذه الدعوى، بحسب ما نصت عليه المادة (٣/٧٣) من نظام المرافعات الشرعية (تنظر المحكمة التي أصدرت الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن المماطلة في أداء الحقوق محل الدعوى).

وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً، وبما أن وكيل المدعي يطالب بإلزام المدعى عليها بالمبلغ المشار إليه في صدر هذه الأسباب وذلك قيمة أتعاب المحاماة التي تكبدها موكله للمطالبة بحقه، وحيث إن المدعى عليها رفضت أن تتحمل ذلك، الأمر الذي تذهب معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بدفع قيمة أتعاب المحاماة للمدعي وذلك لرفع الضرر عن المدعي لعموم قاعدة (الضرر يزال)، جاء في فتاوى شيخ الإسلام: (وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء، ومطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل)، وجاء في شرح منتهى الإرادات للبهوتي: (وما غرم رب دين بسببه، أي بسبب مطل مدين أحوج رب الدين إلى شكواه، فعلى ممثل لتسببه في غرمه)، ولا ينال ذلك ما أورده المدعى عليه بقوله أن هذا دين ثابت لا يجوز أن يزود وإلا لأصبح ربا، فالتعويض ليس عن قيمة المطالبة وإنما عن ما تسببت به المدعى عليها من ضرر للمدعي فإلزام المدعى عليها المدعي للمخاصمة لأجل تحصيل حقه ظلم وضرر تجب إزالته، ولا يمكن إزالته إلا بتعويض المدعي ما خسره من نفقات التقاضي و التحصيل .

( فلهذه الأسباب وبعد المداولة: )

حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها/شركة أبناء (... ) للتجارة و المقاولات سجل تجاري رقم (... ) بأن تدفع للمدعي / (... ) سجل مدني رقم (... )، مبلغاً قدره سبعة وستون ألفاً وثمانين و مئة وثلاثة وتسعون ريالاً (٦٧.٨٩٣)، يضاف إليها قيمة الترجمة ألف وثمانون ريالاً (١٠٨٠)، وإعلان منطوق الحكم على طرفي الدعوى قرر وكيل المدعي القناعة وقرر وكيل المدعى عليها عدم القناعة.

والله الموفق، وصلي الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عضو الدائرة	عضو الدائرة	أمين السر
مالك بن محمد الملحم	سلمان بن عبدالرحمن الوليعي	أشرف بن علي الهاشم
	رئيس الدائرة	
	د.فهد بن عبدالرحمن الحمام	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

دائرة الاستئناف التجارية الثانية

الحكم في قضية الاستئناف رقم ٢٩/ق لعام ١٤٣٩ هـ

المتعلقة بالقضية التجارية رقم ١٥٠٧٥/٣/ق لعام ١٤٣٧ هـ

المقامة من / (...)

ضد/ شركة أبناء (... ) للتجارة و المقاولات

(الصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة الإدارية بالدمام بتاريخ ٤ / ١١ / ١٤٣٨ هـ)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:  
ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٩/٢/٥ هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الثانية بمقرها بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من القضاة التالية أسماءهم:

رئيساً

محمد بن صالح اليحيى

عضواً

سلمان بن غرم الشهراني

عضواً

خالد بن سعود الرشود

وبحضور/ محمد بن عبدالله العيسى أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه و المحالة لهذه الدائرة في ١٤٣٩/١/٨ هـ وقد اطلعت الدائرة على أوراق القضية و الحكم الصادر فيها وعلى الاعتراض المقدم، وبعد دراسة القضية و المداولة فيها أصدرت الدائرة الحكم المائل.

(الدائرة)

بما أن واقعات هذه القضية قد أوردتها الحكم محل الاعتراض فإن الدائرة تحيل منعاً للتكرار. وبإحالة الدعوى إلى الدائرة النازرة للقضية أصدرت بشأن القضية الحكم محل الاعتراض المنتهي إلى إلزام المدعى عليها بأن يدفع للمدعي مبلغاً وقدره (٦٧.٨٩٣) ريال ، وبتسليم وكيل المدعى عليها نسخة من إعلام الحكم اعترض عليه وطلب تدقيقه.

وأحيلت القضية إلى هذه الدائرة فقامت بدراسة أوراقها و مستنداتها و الحكم الصادر فيها و الاعتراض المقدم عليه وما بني عليه من أسباب فظهر لها أن الاعتراض قدم خلال المهلة النظامية وبالتالي فهو مقبول شكلاً. أما

عن موضوع الدعوى فقد استبان للدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد هذا الحكم، ولذلك فإن هذه الدائرة تؤيده محمولا على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم الموضح أعلاه محمولا على أسبابه. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عضو الدائرة  
سلمان بن غرم الشهراني

عضو الدائرة  
د. خالد بن سعود الرشود

أمين السر  
محمد بن عبدالله العيسى

رئيس الدائرة  
د. محمد بن صالح اليحيى

وَزَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

ديوان المطالم (٠٨٣)

الدائرة الثانية

الحكم في القضية رقم ١٤٠٨/٣/ق لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من المدعية/ شركة (...) التجارية، سجل تجاري (...)

ضد المدعى عليها/ (...)، سجل مدني (...) صاحب مؤسسة (...) لتأجير السيارات سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، ففي يوم الأحد الموافق ١١/٢٨/١٤٣٨ هـ، انعقدت بمقر

المحكمة الإدارية بالدمام؛ الدائرة التجارية الثانية، والمشكلة من القضاة التالية أسماءهم:

القاضي/ أحمد بن خالد العبد القادر رئيساً

القاضي/ عبد العزيز بن محمد العتيق عضواً

القاضي/ مالك بن فهد الملحم عضواً

وبحضور/ جواد بن محمد الضامن؛ أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المحال إليها بتاريخ ١٤٣٨/٢/٨ هـ

### (الوقائع)

تتحصل الوقائع حسبما تفصح الأوراق وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، بأنه تقدم إلى هذه المحكمة وكيل المدعية (...). بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليه؛ ضمنها مطالبته إلزام المدعى عليه بمبلغ (٤٦٦,٦٢٠) ريالاً أتعاباً للمحاماة؛ ذلك أن موكلها قام برفع دعوى ضد المدعى عليه وصدر الحكم لصالحها وذلك في القضية رقم ١٤٣٤/٣/ق لعام ١٤٣٤ هـ، وقد تكبدت موكلته إزاء ذلك بأن دفع هذا المبلغ للوصول لحقها، وختم دعواه بطلب إلزام المدعى عليه سداد أتعاب المحاماة. قيدت قضية بالرقم المشار إليه بعالیه، وعقدت الدائرة لنظرها جلسة الأحد ١٤٣٨/٤/٣ هـ، وفيها حضر وكيل المدعية آنف الذكر، وأفاد بتعذر تبليغ المدعى عليه، وفي جلسة ١٤٣٨/٧/٩ هـ حضر المدعى عليه أصالة/ (...). وأفاد بعدم تمكنه الحضور في الجلسة القادمة، وطلب من الدائرة توكيل ابنه/ (...). بالترافع أمام هذه الدائرة وله حق المرافعة والمدافعة وسماع الدعوى والرد عليها وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وتطبيق المادة (٢٣٠) من نظام المرافعات الشرعية والاعتراض عليها وطلب الاستفتاء وإنهاء ما يلزم من حضور الجلسات، وفي جلسة ١٤٣٨/٧/١٢ هـ حضر الطرفان، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أحال على

اللائحة، وعلى ضوءه أبرز وكيل المدعى عليه مذكرةً أوضح فيها بأن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت الضرر الذي تكبدته، كما أنها بالغت في تقدير الضرر الواقع عليها، واستمهل وكيل المدعية للإجابة، وفي جلسة ١٤٣٨/٨/١٨ هـ قدم وكيل المدعية مذكرةً أوضح فيها أن نصوص العلماء بينت أن المدعى عليه إذا كان قادراً على الوفاء ومطل صاحب الحق حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد، وساق مجموعةً من أقوال العلماء تؤيد هذا المعنى، سلمت نسختها لوكيل المدعي الذي استمهل للإجابة، وفي جلسة ١٤٣٨/١٠/٢٢ هـ تخلف المدعى عليه ومن يمثله دون معذرة، وطلب وكيل المدعية الحكم الغيابي فحجزت القضية لدراسة ذلك، وفي جلسة ١٤٣٨/١١/٢٨ هـ حضر وكيل المدعى عليه، فيما تخلفت المدعية ومن يمثله عن الحضور، رغم حجز القضية للدراسة في الجلسة السابقة، وتمسك وكيل المدعى عليه بالبت في القضية، وعليه رفعت الجلسة لإصدار الحكم.

### (الأسباب)

بناءً على ما تقدّم، وحيث يهدف وكيل المدعية إلى إلزام المدعى عليه بدفع أتعاب المحاماة؛ نظير مماطلته واضطرار موكلته لدفع مبلغ (٤٦٦,٦٢٠) ريالاً أتعاباً وبما أن الثابت من أوراق القضية أن المدعى عليه لم تماطل في أداء ماوجب عليها بل العكس تماماً حيث تم الحكم في القضية حكماً غيابياً في أوائل جلساتها، ولم يقيم المدعى عليه بالاعتراض عليه، فانتهى بذلك المماطلة والدد في الخصومة، إضافةً إلى أن وكيل المدعية لم يقدم بينةً وإثباتاً يثبت من خلاله اتفاهه مع موكلته على ذات المبلغ المطالب به، بل جاءت دعواه مرسلّةً خاليةً من ذلك، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعية، فلهذه الأسباب؛ حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليه.

أمين السر	القاضي	القاضي
جواد بن محمد الضامن	مالك بن فهد الملحم	عبد العزيز بن محمد العتيق
	رئيس الدائرة	
	أحمد بن خالد العبد القادر	

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

الحكم في قضية الاستئناف رقم ٧٧/ق لعام ١٤٣٩ هـ

المتعلقة بالقضية التجارية رقم ١٤٠٨/٣/ق لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من / شركة (... ) التجارية

ضد / (... )

الصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة التجارية بالدمام بتاريخ ١١/٢٨ / ١٤٣٨ هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الأربعاء الموافق ١٢/٢/١٤٣٩ هـ انعقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بمقرها بمحكمة الاستئناف

بالمنطقة الشرقية بتشكيلها المكون من القضاة التالية أسماءهم:

محمد بن صالح اليحيى رئيساً

إبراهيم بن عبد الله العجلان عضواً

عبد الله بن سليمان المزروع عضواً

وبحضور/ مشعل بن حماد العنقودي أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه والحالة لهذه الدائرة في

١٢/٢/١٤٣٩ هـ وقد اطّلت الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها وعلى الاعتراض المقدم، وبعد دراسة

القضية والمداولة فيها أصدرت الدائرة حكمها المائل.

#### الدائرة

بما أن واقعات هذه القضية قد أوردتها الحكم محل الاعتراض فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار. وبإحالة القضية إلى

الدائرة النازرة للقضية وأصدرت حكمها محل الاعتراض المنتهي إلى رفض الدعوى. وقد استلم وكيل المدعي نسخة

إعلام الحكم فاعترض عليه وطلب تدقيقه فأحيلت القضية إلى هذه الدائرة فقامت بدراسة أوراقها ومستنداتها

والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه وما بني عليه من أسباب فظهر لها أن الاعتراض قدم خلال المهلة النظامية مما يتعين معه قبوله شكلاً. أما عن موضوع الدعوى فقد استبانت صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد الحكم. ولذلك فإن هذه الدائرة تؤيده محمولاً على أسبابه.

### لذلك

حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم الموضح أعلاه محمولاً على أسبابه. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمين السر  
عضو  
عضو  
د. إبراهيم بن عبد الله العجلان  
عبد الله بن سليمان المزروع  
مشعل بن حماد العنقودي

رئيس الدائرة

محمد بن صالح اليحيى

وزارة العدل

مركز البحوث

## بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

الدائرة التجارية السابعة

الحكم في القضية رقم ٨٨٧٩ لعام ١٤٣٦ هـ

المقامة من / (...)

ضد / شركة (... ) للأوراق المالية

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٨/٧ هـ اجتمعت الدائرة التجارية السابعة بمقر المحكمة الإدارية بالرياض المشكلة من:

القاضي / بندر بن سعد العريفي رئيساً

القاضي / عبد الحميد بن عبد الله المطرودي عضواً

القاضي / خالد بن محمد الزهراني عضواً

وبحضور/ نادر بن عبد الله القحطاني أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه المقيدة في ١٤٣٦/٩/١٢ هـ

وإحالة للدائرة أخيراً في ١٤٣٧/١٠/٢٧ هـ والتي حضر المرافعة فيها وكيل المدعي / (... ) ورقم هويته الوطنية (... )،

ووكيل المدعى عليها / (... ) ورقم هويته الوطنية (... )، وبعد الدعوى والإجابة عليها، والاطلاع على أوراق القضية،

والمداولة أصدرت الدائرة حكمها الآتي:-

### الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم للمحكمة الإدارية بالرياض المدعي وكالة

بلائحة دعوى ضد شركة (... ) للأوراق المالية تضمنت أن موكله كان محامياً عن المدعى عليها في القضية المرفوعة

ضدها من (... ) والتي انتهت بحكم نهائي بالصلح ويطلب إلزام المدعى عليها بأتعاب المحاماة لموكله والمقدرة بمبلغ

(١٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، وإحالة الأوراق تم قيدها قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت لهذه الدائرة فباشرت

نظرها على النحو المثبت في محاضر الضبط، وبجلسة ١٤٣٧/٢/٤ هـ سألت الدائرة وكيل المدعي عن دعوى موكله

فقرر أنها وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى، ويطلب الجواب من وكيل المدعى عليها طلب أجلاً للرد، وبجلسة

١٤٣٧/٣/٥ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية على دعوى المدعي حاصلها أن العلاقة التعاقدية في حقيقتها

بين المدعي وصندوق (... ) والذي تديره موكلته، وقد تم تصفية هذا الصندوق وانتهائه بناء على انتهاء مدته النظامية،

وتضمنت المذكرة أن المدعى عليها ملتزمة بدفع الدفعة الأولى والتي تقدر بـ (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال، وأن

المدعي لا يستحق إلا هذا المبلغ، لأن عقد المحاماة قد تضمن أن المدعي يستحق المبلغ المطالب به في حال تم رد

الدعوى، لكن الدعوى انتهت بالصلح، وبعرض هذه الإجابة على وكيل المدعي أجاب بأنه يرفض ذلك، فصدر عن الدائرة حكمها القاضي بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه القضية المقامة من/ (...). ضد: شركة (...). للأوراق المالية.

ثم صدر عن المحكمة العامة بالرياض حكم يقضي بعدم اختصاص المحكمة العامة ولائياً بنظر الدعوى، وقد تقدم وكيل المدعي بخطاب إلى معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء يطلب فيه إحالة طلبه إلى لجنة تنازع الاختصاص وذلك لتقرير جهة الاختصاص، وبإحالة الطلب إلى اللجنة صدر عنها القرار ذا الرقم (٣٦٥/ت) وتاريخ ١٤٣٧/٧/١١ هـ وقد قررت اللجنة أن القضية من اختصاص ديوان المظالم.

وبإعادة الأوراق إلى المحكمة الإدارية بالرياض باشرت الدائرة نظرها، وفي جلسة ١٤٣٨/١/١٨ هـ تبين عدم حضور من يمثل المدعي عليها، وقد طلب وكيل المدعي إبلاغ المدعي عليها عن طريق العنوان المسجل في بيانها فأجابته الدائرة لطلبه، وبجلسة ١٤٣٨/٣/٢٩ هـ حضر طرفا الدعوى وقد سألت الدائرة وكيل المدعي عن دعوى موكله فأجاب بإجابة لا يخرج مضمونها عما جاء في وقائع هذه الدعوى، وبعرضها على وكيل المدعي عليها طلب مهلة للرد عليها، وبجلسة ١٤٣٨/٦/٢ هـ قدم وكيل المدعي عليها مذكرة جوابية لا تخرج عما قدمه في الجلسات السابقة، وبعرضها على وكيل المدعي قرر اكتفائه كما قرره وكيل المدعي عليها، وفي جلسة اليوم حضر طرفا الدعوى وقد قررا اكتفاءهما بما قدماه في الجلسات السابقة، فحتمت المرافعة فصدر عن الدائرة حكمها المبني على الآتي:

### الأسباب

لما كان غاية ما يطلبه المدعي هو الحكم بإلزام المدعي عليه بأن تدفع له مبلغ وقدره (١٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال قيمة أتعاب محاماة نظير قيام المدعي بالتراffic عن المدعي عليها في القضية رقم ١/٨٣٩/ق لعام ١٤٣٥ هـ وقد نظرتها هذه الدائرة وانتهت بالصلح بين الطرفين، فإن هذه الدعوى تكون من اختصاص هذه الدائرة استناداً لنص المادة (٤/٧٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أن دعاوى التعويض تنظرها المحكمة مصدرة الحكم بعد اكتساب الحكم القطعية وأتعاب المحاماة من جملة دعاوى التعويض، كما أن المادة (٥/٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة نصت على أن نظر قضايا أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم وتنظر من القاضي الذي نظر القضية الأصلية، إضافة إلى صدور قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص رقم (٣٦٥/ت) وتاريخ ١٤٣٧/٧/١١ هـ والذي انتهى فيه المجتمعون على اختصاص ديوان المظالم بنظر القضية، ومن حيث الموضوع فيما أن المدعي قد قدم المستندات المؤيدة لدعواه وهي عقد الأتعاب الموقع بينه وبين رئيس مجلس إدارة الشركة المدعي عليها، وقد وقعاه وهما بكامل إرادتهما المعترية شرعاً، ولم يرد على هذا العقد أي سبب يقضي بطلانه، كما أنه صادر من ذي صفة، ولم تنازع فيه المدعي عليها، وبالتالي يجب العمل بمضمون العقد لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ولقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم) فالأصل في العقود الصحة وال لزوم، كما أن المادة السادسة والعشرين من نظام المحاماة نصت على أن (تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان

الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً، قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما. بناء على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل. ويطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أية دعوى فرعية)، وبما أن البند (رابعاً) من عقد الاتعاب نص على تحديد الأتعاب حيث إنها قدرت بمبلغ مقطوع بمبلغ (١٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال يستحق منها مبلغ (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال تدفع عند توقيع العقد، أما باقي المبلغ والمقدر بـ (٨٥٠,٠٠٠) ثمانمائة وخمسين ألف ريال تستحق عند انتهاء القضية إما برد دعوى المدعي بموجب حكم قضائي أو صلح أو تنازل أو تحكيم أو ترك المدعي دعواه أو إذا أنهى الطرف الثاني (المدعي عليها) الوكالة دون مسوغ نظامي قبل إتمام المهمة، وبما أن القضية انتهت بالصلح بناء على ما قرره طرفا الدعوى واستناداً لما سبق ذكره في أسباب هذا الحكم فإن المدعي يستحق هذا المبلغ كاملاً، فالبند (رابعاً) من العقد نص على استحقاق المدعي لباقي المبلغ دون قيد أو شرط وبالتالي فإنه يجب الأخذ بهذا الإطلاق لعدم ورود المقيّد لذلك، ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المدعي عليها من أن المدعي لا يستحق هذه الأتعاب لكون العقد رتب استحقاقه بانتهاء القضية برد الدعوى وأن هذه الدعوى لم يتم إنجاز العمل فيها وإنما تم التصالح مع المدعي وبالتالي لا يستحق هذه الأتعاب، فنص البند (رابعاً) من العقد حدد طرق استحقاق المدعي لأتعاب المحاماة، ومنطوق هذا البند يبين استحقاق المدعي لهذه الأتعاب حتى وإن انتهت القضية صلحاً، كما أن انتهاء القضية بالصلح يعتبر إنجازاً للعمل المنوط به المدعي استناداً لعقد الأتعاب، وعليه يستحق المدعي وفقاً لذلك كامل أتعاب المحاماة، كما أن ما ورد في أسباب هذا الحكم كفيّل بالرد عليه.

وبما أن المدعي قد ثبتت دعواه، واطمأنت الدائرة إلى صحة ما قدمه من مستندات تؤيد هذه الدعوى وتثبت الحق المطالب به وبما أن المدعي لم يتسلم أي دفعة من الدفعات المبينة في عقد الاتعاب بناء على ما ذكره في جلسات القضية وعلى ما قرره وكيل المدعي عليها بأنهم لا يمانعون من استحقاقه للدفعة الأولى مما يتبين معه عدم استلامه لهذه الدفعة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بمنطوقه وبه تقضي:

**حكمت الدائرة:** بإلزام شركة (...) للأوراق المالية سجل تجاري رقم (...). أن تدفع ل (...) سجل مدني رقم (...) مبلغاً وقدره (١٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال لما هو موضح بالأسباب وبعرض ذلك على الطرفين قرر المدعي وكالة قناعته بالحكم فيما قرر المدعي عليه وكالة عدم القناعة وبالله التوفيق.

القاضي	القاضي	أمين السر
عبد الحميد بن عبد الله المطرودي	خالد بن محمد الزهراني	نادر بن عبد الله القحطاني
	رئيس الدائرة	
	بندر بن سعد العريفي	

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض

الدائرة التجارية الثانية

حكم في القضية رقم ١/٨٨٧٩/ق لعام ١٤٣٦ هـ

المقيدة بمحكمة الاستئناف برقم ٦٣٢١/ق لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من / (...)

ضد / شركة (...) للأوراق المالية.

الصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية السابعة.

بالمحكمة الإدارية بالرياض المؤرخ في ١٤٣٨/٠٨/٠٧ هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٩/٢/١٢ هـ عقدت الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض جلستها بتشكيلها التالي:

قاضي الاستئناف محمد بن ناصر الجربوع رئيساً

قاضي الاستئناف هزاع بن عيسى العيسى عضواً

قاضي الاستئناف د. عبد المحسن بن عبد الله الزكري عضواً

بحضور أمين سر الدائرة/ محمد بن عبيد آل فهاد، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه، والمحالة إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٣ هـ، وبعد الاطلاع على أوراق القضية والقرار الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وبعد دراستها والمداولة فيها؛ أصدرت حكمها المائل:

#### دائرة الاستئناف

بما أن الوقائع قد أوردها الحكم الصادر في القضية فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه منعا للتكرار، والذي قضت فيه الدائرة بإلزام شركة (...) للأوراق المالية بأن تدفع ل (...) مبلغ (١٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال للأسباب الواردة فيه.

وقد حددت الدائرة يوم الخميس ١٤٣٨/٠٨/٢٢ هـ موعداً لتسليم نسخة إعلام الحكم، وأجل موعد التسليم إلى ١٤٣٨/٠٩/٠٩ هـ، وجرى تسليم وكيل المدعي نسخة إعلام الحكم بتاريخ ١٤٣٨/٠٩/١٢ هـ ثم قدم اعتراضه

عليه بتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٨ هـ، وحيث تبين لدائرة الاستئناف أنه جرى تقديم الاعتراض خلال المدة المحددة نظاماً فإنه مقبول شكلاً.

أما عن الموضوع؛ فإنه لم يظهر لدائرة الاستئناف من خلال الاعتراض على الحكم ملاحظات تحول دون تأييده لذلك فإنها تؤيده محمولاً على أسبابه.

### لذلك

**حكمت دائرة الاستئناف التجارية الثانية:** بقبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة التجارية السابعة بالمحكمة الإدارية بالرياض المؤرخ ٠٧/٠٨/١٤٣٨ هـ الصادر في القضية رقم ١/٨٨٧٩/ق لعام ١٤٣٦ هـ، القاضي: بإلزام شركة (...) للأوراق المالية سجل تجاري رقم (...). أن تدفع ل (...)، سجل مدني رقم (...)، مبلغاً وقدره (١٠٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، محمولاً على أسبابه. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر  
محمد بن عبيد آل فهاد

عضو  
د. عبد المحسن بن عبد الله الزكري

عضو  
هنزاع بن عيسى العيسى

رئيس الدائرة  
محمد بن ناصر الجربوع

وزارة العدل

مركز البحوث

الحكم في القضية رقم (١١١/٣/ق لعام ١٤٣٩هـ)

المقامة من المدعي: (...) - هوية وطنية رقم (...)

ضد المدعى عليها: شركة (...) المحدودة - سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الأحد الموافق ١٤٣٩/١١/٩هـ، انعقدت جلسة الدائرة التجارية الثالثة بمقر المحكمة التجارية بالدمام، المكونة من القضاة التالية أسماءهم:

القاضي /	عبد العزيز بن محمد العتيق	رئيساً
القاضي /	محمد بن نبيل الملحم	عضواً
القاضي /	عبد الرحيم بن عايض العتيبي	عضواً

وبحضور / عبد العزيز بن سويد العنزي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المحالة أخيراً إلى هذه الدائرة من إدارة الدعاوى والأحكام بهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ، وبعد اطلاع الدائرة على القضية وسماع الدعوى والمرافعة والمداولة أصدرت حكمها المائل:

#### (الوقائع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما تفصح عنه الأوراق المقدمة، وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بأنه تقدم إلى المحكمة التجارية بالدمام وكيل المدعية/ (...) بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليها، قيدت قضية بالرقم المشار إليه بعالیه، وأحيلت إلى هذه الدائرة، وفي سبيل ذلك حددت لها جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٩/٣/١هـ، حضر المدعي أصالة فيما لم يتبين حضور من يمثل المدعى عليه، وأفاد المدعي أصالة بتعذر إبلاغ المدعى عليها وطلب إبلاغ المدعى عليها بواسطة شرطة الخبر فأجابته الدائرة بذلك، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٩/٣/٢٢هـ، حضر المدعي أصالة المشار إليه بعالیه، وحضر لحضوره ووكيل المدعى عليها/ (...) - هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٢٤هـ، صادرة من كاتب العدل المكلف في الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية، وبسؤال المدعي أصالة عن دعواه أحال على صحيفة الدعوى والتي مفادها أنه يطلب إلزام المدعى عليها قيمة أتعاب ترافعه عن المدعى عليها بناء على اتفاقهما شفهيّاً في الدعوى رقم (٢٣٨٩/٣/ق لعام ١٤٣٥هـ) والتي

صدر فيها الحكم رقم (٤٠٢/تج/٣/٢ لعام ١٤٣٥ هـ) وقد تم سداد جزء من أتعابه وتبقى مبلغ قدره (٣٠٠.٠٠٠ ريال)، زد وكيل المدعى عليها بنسخة منها، وباطلاعه عليها استمهل للإجابة، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٩/٤/٦ هـ، لم يتبين حضور المدعى أو من يمثله، ولم يرد للدائرة أي عذر يسوغ له امتناعه عن الحضور، وعليه تقرر الدائرة شطب الدعوى للمرة الأولى، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٩/٥/١١ هـ، حضر طرفا الدعوى المشار إليهما بعاليه، وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة مكونة من صفحة واحدة أرفق بها صورة مستند والتي مفادها أنه ليس صحيح ما ادعاه المدعي وأن الوكيل الشرعي القائم بالقضية التي ذكرها هو/ (...)، وأسند للمدعي الحضور لبعض الجلسات فقط مقابل مبلغ مقطوع وهو (١٠٠.٠٠٠ ريال) كما هو موضح ومرفق في القضية، وإلا فإن تجهيز المذكرات وغيرها من قبل الفريق القانوني للمدعى عليها وليس للمدعي إلا الحضور للجلسات، وليس بصحيح ما ذكره وكيل المدعى من قيام موكلته بسداد بعض الأتعاب وتبقى له (٣٠٠.٠٠٠ ريال) فبعد الرجوع لحسابات موكلته لم يتضح شيئاً مما ادعاه المدعي، وختم وكيل المدعى عليها بطلب صرف النظر عن الدعوى، تسلم المدعي نسخة منها وباطلاعه عليها استمهل للإجابة، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٩/٦/٢ هـ، قدم المدعي أصالة مذكرة مكونة من صفحتين مع مرفق واحد والتي مفادها أن وكيل المدعى عليها قد أقر بحضور المدعي للجلسات وليس صحيح ما ذكره أنه دفع مبلغ مقطوع لأتعاب هذه القضية وقدرها (١٠٠.٠٠٠ ريال) وليس لها علاقة بالقضية، وأما دليل على تسلمي جزء من الأتعاب والتي يقدرها (٢٠٠.٠٠٠ ريال) أن المدعى عليها حررت شيكاً بذلك المبلغ باسم أخي/ (...)، وتمثل جزء من قيمة أتعابي، وأخ المدعي لا تربطه علاقة بالمدعى عليها فهذه قرينة على أن المبلغ المحرر من قبل المدعى عليها لأخ المدعي هي للمدعي ويستلمها نيابة عنه أخوه، وختم المدعي أصالة بتمسكه بطلبه، زد وكيل المدعى عليها بنسخة منها واستمهل للإجابة، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٩/٦/٢٣ هـ، قدم وكيل المدعى عليها مذكرة مكونة من ورقة واحدة والتي مفادها أن المدعي في الأصل لم يوقع مع المدعى عليها على عقد واتفاق على الترافع، وما ذكره المدعي من المبلغ المحرر في شيك وقدره (٢٠٠.٠٠٠ ريال) فادعاؤه غير صحيح فكيف يتم تحرير شيك في ١٢/١١/١٤٣٦ هـ، أي بعد عام كامل من صدور الحكم الابتدائي ولم يكتسب القطعية، وما أشار إليه المدعي فيما يتعلق بالشيك فهذا كان بمقابل أعمال قام بها المدعي في حينها وتم تحرير الشيك باسم أخيه وذلك بناءً على رغبته الشخصية، وتم دفع أصل الشيك مباشرة، وحيث إنه لا يوجد اتفاق مسبق وأن موكلته دفعت وسددت ما يستحقه المدعي في حينه وقدمت الإثباتات على ذلك فيما عجز المدعي عن تقديم ما يثبت صحة ما يدعيه، وختم وكيل المدعى عليها بطلباته السابقة، زد المدعي بنسخة منها، وباطلاعه عليها استمهل للإجابة أرفق بها صورة مستند تسلم وكيل المدعي نسخة منها وباطلاعه عليها استمهل للإجابة، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٩/٧/٨ هـ، حضر المدعي أصالة المشار إليه بعاليه، في حين لم يتبين حضور وكيله عن المدعى عليها، وتشير الدائرة إلى أن المدعي حضر بعد تثبيت محضر الشطب الثاني، وعليه قررت الدائرة العدول عن الشطب الثاني ومواصلة النظر في القضية، وطلب المدعي مهلة لإبلاغ المدعى عليها، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٩/٨/١٣ هـ، حضر الحاضر عن المدعي أصالة المشار إليه بعاليه، وقدم عذر طبي عن المدعي أصالة، صادر من مجمع (...). الطبي بتاريخ هذا اليوم ٢٨/٤/٢٠١٨ م، وعليه تقرر الدائرة تأجيل نظر الدعوى، وفي جلسة الأحد ١٤٣٩/٨/٢٠ هـ حضر طرفا الدعوى المشار إليهم بعاليه، وقرر وكيل المدعي الاكتفاء وأفاد بأنه يطلب يمين رئيس مجلس

إدارة المدعى عليها النافية لدعواه، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها استمهل للرجوع إلى موكلته، وفي جلسة يوم الأحد ٢٧/٨/١٤٣٩هـ، حضر المدعي أصالة وتشير الدائرة إلى أن المدعي قد طلب بيمين رئيس مجلس إدارة المدعى عليها وقبل يوم الجلسة تقدم للدائرة وكيل عن المدعى عليها أفاد باعتذار موكلته عن حضور هذه الجلسة وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لحين حضور المدعى عليها، وفي جلسة يوم الأحد ٢٤/١٠/١٤٣٩هـ، حضر المدعي أصالة المشار إليه بعاليه، وحضر لحضوره وكيل المدعى عليها/ (...) - هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٣٩هـ، وأفاد وكيل المدعى عليها أنه لا يوجد حالياً في الشركة رئيس مجلس إدارة؛ وعليه أفهمت الدائرة بإحضار من يمثل الشركة أمام الغير حالياً، وتقديم ما يثبت ذلك سواء كان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو مديراً للشركة، وأفهمته الدائرة أن هذه الجلسة هي الجلسة الثالثة وهو الإفهام الأخير لموكلته وفي حال عدم الحضور من يمثلها في الجلسة القادمة ستقضي الدائرة بالنكول على موكلته لعدم أدائها اليمين النافية، استناداً للمادة (١١٣) في نظام المرافعات الشرعية، واستناداً للفقرة الثانية من مادة (١١٣) من نظام المرافعات الشرعية حيث أنذرت الدائرة وكيل المدعى عليها للمرة الثالثة لإحضار رئيس مجلس إدارة الشركة وأدائه اليمين الشرعية النافية لدعوى المدعي، فاستعد وكيل المدعى عليها لإبلاغ موكلته بهذا الإنذار وبما تم ضبطه بهذا المحضر، وفي جلسة هذا اليوم ٩/١١/١٤٣٩هـ، حضر المدعي المشار إليه بعاليه، فيما لم يتبين حضور وكيله عن المدعى عليها وحيث إن الدائرة في هذه الجلسة أفهمت وكيل المدعى عليها بحضور رئيس الشركة بأداء يمينه الشرعية وحيث لم يتبين حضوره ولا وكيله عنه وعليه فإن الدائرة ستتخذ الإجراء النظامي وتحكم عليه بالنكول وذلك بموجب المادة (١١٣) بنظام المرافعات الشرعية، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

### (الأسباب)

وبعد سماع الدعوى والإجابة، والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى المدعية تنحصر في طلبها إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره (٣٠٠٠٠٠٠ ريال) ثلاثمائة ألف ريال، تمثل قيمة أتعابه بالتراffic عن المدعى عليها في الدعوى رقم ٣/٢٣٨٩ق لعام ١٤٣٥هـ) والتي صدر فيها الحكم رقم (٤٠٢/تج/٣/٢ لعام ١٤٣٥هـ)؛ وحيث دفع وكيل المدعى عليها أنه لا يوجد عقد واتفاق بين الطرفين على قيام المدعي الترافع عن المدعى عليها، كما أن موكلته قد سددت له ما قام به من أعمال محددة وهي حضور الجلسات فقط، وحيث قدم المدعي مستنداته والتي تتمثل في صورة ضوئية للقضية رقم (٣/٢٣٨٩ق لعام ١٤٣٥هـ) والتي صدر فيها الحكم رقم (٤٠٢/تج/٣/٢ لعام ١٤٣٥هـ)، وصورة للشيك المسحوب على البنك الفرنسي رقم (...) تاريخ ٢٧/٨/٢٠١٥م، ١٢/١١/١٤٣٦هـ، المحرر لصالح أخ المدعي/ (...); وبما أن من المقرر فقهاً وشرعاً أن البيئة على المدعي واليمين على من أنكر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"، وفي رواية للبيهقي: "البيئة على المدعي واليمين على من أنكر"، ولما كانت يد المدعي خالية من أي بيئة موصلة لإثبات ما يدعيه، وحيث إن المدعي لم يقدم إلا صورة ضوئية من المستندات التي تم ذكرها، وبما أن المدعى عليه منكر لمبلغ المطالبة، فعندئذ ينبغي تطبيق الإيجاب الشرعي حيال هذه الدعوى، فلا يكون للمدعي إلا يمين المدعى

عليها على نفي ما تبقى من مبلغ المطالبة؛ وحيث الثابت أن الدائرة قد أجرت الوجه الشرعي تجاه هذا بعرض طلب اليمين على المدعي من المدعى عليه، وقبل المدعي بطلب اليمين من المدعى عليه، وبعرض أداء اليمين على المدعى عليه، استمهل ثلاث مرات ونهت الدائرة ثلاث مرات بإحضار رئيس الشركة أو من يمثلها، وتغيبت في جلسة ١١/٩/١٤٣٩هـ، مما يقتضي الحكم عليها بالنكول عملاً بالمادة رقم (١١٣) الفقرة الثانية من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على "إذا حضر من وجهت إليه اليمين بنفسه ولم ينازع لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه أن يؤديها فوراً أو يردها على خصمه وإلا عُذَّ ناكلاً، وإن امتنع دون أن ينازع أو تخلف عن الحضور بغير عذر عُذَّ ناكلاً كذلك"، مما تنتهي الدائرة الحكم لصالح المدعي بمبلغ المطالبة.

### (فلهذه الأسباب)

وبعد المداولة حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها/ شركة (...) المحدودة سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعي/ (...) هوية وطنية رقم (...) مبلغاً وقدره ثلاثمائة ألف ريال (٣٠٠.٠٠٠) ريال، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ١٦٩ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / (...)، هوية وطنية / (...)

ضد / شركة (...)، سجل تجاري / (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء ١٣/٠٣/١٤٤٠ هـ ومقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	محمد بن صالح اليحيى	رئيسا
القاضي	إبراهيم بن عبد الله العجلان	عضوا
القاضي	عبد الله بن سليمان المزروع	عضوا

وبحضور زياد بن عبد المنعم العبيد أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٩/٠٢/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

#### (الوقائع)

بما أن واقعات هذه القضية قد أوردتها الحكم محل الاعتراض فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار. وبإحالة القضية إلى الدائرة التجارية الناظرة للدعوى أصدرت بشأنها الحكم المنتهي إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ قدره (300.000) ريال. وباستلام وكيل المدعى عليها نسخة إعلام الحكم اعترض عليه وطلب تدقيقه.

#### (الأسباب)

وأحيلت القضية إلى هذه الدائرة فقامت بدراسة أوراقها ومستنداتها والحكم الصادر فيها وما بني عليه من أسباب فظهر لها أن الاعتراض قدم خلال المهلة المحددة نظاماً وبالتالي فهو مقبول شكلاً. أما عن موضوع الدعوى فقد استبان للدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة في قضائها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القضاء ما يكفي لتأييد هذا الحكم، ولذلك فإن هذه الدائرة تؤيده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم الموضح أعلاه محمولاً على أسبابه. والله الموفق وصلى  
الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمين السر

زياد بن عبد المنعم العبيد

عضو

عبد الله بن سليمان المزروع

عضو

إبراهيم بن عبد الله العجلان

رئيس الدائرة

محمد بن صالح اليحيى



مركز البحوث

الحكم في الدعوى التجارية رقم ١٢٤ لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من/ (...)

ضد/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده، أما بعد:-

ففي يوم الأربعاء ١٩/١١/١٤٣٩هـ، عقدت الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة، جلستها برئاسة القاضي/

محمد بن إبراهيم البياضي

وبحضور أمين سر الدائرة/ عبد العزيز بن يحيى الحربي ، وذلك للنظر في هذه الدعوى المقيدة بالمحكمة والمحالة إليها بتاريخ ٥/٣/١٤٣٩هـ، وقد حضر المرافعة فيها وكيله المدعي (...). والمثبت في الضبط شخصها سعودية الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...). وصفتها بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب المدينة المنورة برقم (...). وتاريخ ١٨/٣/١٤٣٩هـ، كما حضرت وكيله المدعي (...). والمثبت في الضبط شخصها سعودية الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...). وصفتها بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب المدينة المنورة برقم (...). وتاريخ ١٨/٣/١٤٣٩هـ كما حضرت وكيله المدعي (...). والمثبت في الضبط شخصها سعودية الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...). وصفتها بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب المدينة المنورة برقم (...). وتاريخ ١٨/٣/١٤٣٩هـ كما حضر وكيل المدعي (...). والمثبت في الضبط شخصه سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...). وصفته بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم (...). وتاريخ ١/١/١٤٣٩هـ، كما حضر وكيل المدعى عليه (...). والمثبت في الضبط شخصه سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...). وصفته بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة برقم (...). وتاريخ ١٢/٣/١٤٣٩هـ وبعد سماع المرافعة والدراسة أصدرت الدائرة بشأنها حكمها الآتي:

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة ادعاء أوضح فيها ما مفاده أن المدعى عليه التزم بموجب محضر استلامه لأعماله لدى المدعي بمبلغ وقدره (١٣٨.٦٦٨) مائة وثمانية وثلاثون ألفاً وستمائة وثمانية وستون ريالاً ووقع على استلام كافة الأعمال وجميع ما هو مرتبط بالمكتب، وانتهى إلى طلبه إلزام المدعى عليه بسداد هذا المبلغ لقاء العمل له على مدار عام تقريباً في قضاياه، وبجلسة يوم الثلاثاء ١/٤/١٤٣٩هـ، حضرت وكيله المدعي وتم التعريف عليها من قبل المفتشة بالمحكمة العامة (...). وتخلف المدعى عليه عن الحضور ولم يرد للدائرة ما يفيد تبلغه بموعد هذه الجلسة وأودعت وكيله المدعي نسخة من لائحة الدعوى

في ملف القضية، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٣/٥/١٤٣٩هـ، حضرت وكالة المدعي (...) المشار إليها أعلاه وتخلف المدعي عليه عن الحضور ولم يرد للدائرة ما يفيد تبليغه وبجلسة يوم الثلاثاء ٢٥/٦/١٤٣٩هـ حضرت وكالة المدعي كما حضر وكيل المدعي عليه وسألت الدائرة وكالة المدعي عن دعوى موكلها فأجابت أن موكلها تعاقد مع المدعي عليها على تقديم خدمات الاستشارات الشرعية القانونية لمصلحة مؤسسة المدعي عليه بتاريخ ١٧/٩/١٤٣٨هـ تم الاتفاق على إنهاء العقد وتسليم كافة القضايا للمدعي عليه وتم عمل تصفية نهائية لكافة المطالبات المالية المستحقة للمدعي لدى المدعي عليه ولم يف المدعي عليه بالسداد وطلبت الحكم بإلزام المدعي عليه بسداد أتعاب المحاماة وقدرها (١٣٨.٦٦٨) وهي المتفق عليها في التسوية المالية بتاريخ ١٧/٩/١٤٣٨هـ وبسؤال وكيل المدعي عليه الجواب طلب مهلة لتقديم جوابه فأجابته الدائرة لذلك، وبجلسة يوم الثلاثاء ٢٩/٨/١٤٣٩هـ حضر وكيل المدعي كما حضر وكيل المدعي عليه المشار إليه أعلاه وقدم مذكرة دفاعية مكونة من صفحتين انتهى من خلالها إلى ما مفاده أن المدعي استغل ظرف المدعي عليه الاقتصادي والنفسي وما يحيط به تلك الأيام من مضايقات ومطالبات وعقد معه اتفاقية نتج عنها أعباء مالية ودعوى ومطالبة دون أن يستفيد المدعي عليه شيء وقد صنع المدعي كليشة واحدة قام بالاعتراض فيها على كثير من القضايا بدون نظر في أصل القضية والدعوى مما استوجب معه الحكم عليه، وحينما وقع المدعي عليه المخالصة لم يكن يعلم بهذه المضحكة التي قام بها المكتب، وكان المدعي عليه حين توقيع العقد تحت ضغوط ومشاكل وانتهى إلى طلبه رد الدعوى، وبتسليم نسخة منها لوكيل المدعي طلب مهلة للإجابة على ما ورد فيها ثم قرر وكيل المدعي عليه أن لديه مرفقات أخرى واستعد بتقديمها للدائرة مع مذكرة إلحاقية يوم الخميس ٨/٩/١٤٣٩هـ الساعة ١٠.٣٠ ظهراً فأفهمت الدائرة وكيل المدعي أن عليه الحضور للدائرة في الموعد المحدد الخميس ٨/٩/١٤٣٩هـ لاستلام مذكرة وكيل المدعي عليه ومرفقاتها والإجابة عليها بمذكرة واحدة عند تقديم جوابه على مذكرة وكيل المدعي عليه التي استلم نسخة منها في جلسة هذا اليوم فاستعد بذلك، وقرر تقديم جوابه يوم الخميس ١٦/٩/١٤٣٩هـ الساعة ١٠.٣٠ ظهراً وبجلسة هذا اليوم وبحضور وكالة المدعي (...) والمشار إليها أعلاه تبين عدم حضور المدعي عليه رغم تبليغه بموعدها وقد تبين تقديم وكيل المدعي لمذكرة جوابية في الموعد المحدد تضمنت ما مفاده أن عدد القضايا التي وقف فيها المدعي مع المدعي عليه فاقت السبعين قضية، كما أن الادعاء بالجهالة مردود عليه من وضوح العقد في كافة بنوده، كما أضاف بأن المدعي عليه عند توقيع العقد قام بالاطلاع عليه وقراءة كامل بنوده ومناقشتها مع المدعي، كما أضاف بأن المدعي عليه قد تعهد بسداد هذه الأتعاب خلال شهر من التوقيع على محضر التسليم، وانتهى إلى ما ابتدأه به دعواه، وبسؤال الحاضرة بهذه الجلسة عما تحصر فيه دعوى موكلها قررت طلبها إلزام المدعي عليه دفع مبلغ قدره (١٣٨.٦٦٨) مائة وثمانية وثلاثون ألفاً وستمائة وثمانية وستون ريالاً ثم قررت وكالة المدعي اكتفاءها بما قدمته وبناءً عليه فقد أصدرت الدائرة حكمها لما يلي من:

#### (الأسباب)

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه الماثلة إلى طلبه إلزام المدعي عليه سداد مبلغ المديونية المتفق عليه (١٣٨.٦٦٨) مائة وثمانية وثلاثون ألفاً وستمائة وثمانية وستون ريالاً والباقي في ذمته لقاء تنفيذه بصفته محامياً عدداً من الأعمال لصالح المدعي عليه في

تجارته، فإن موضوع الدعوى حينئذ يكون داخلاً ضمن الأعمال التجارية بالتبعية وفقاً لما تم النص عليه بمحضر اللجنة المشكلة بوزارة العدل بموجب قرارها رقم (٢٨٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/١/٢٩هـ والوارد بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٣٣٩٢) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ، وبالتالي فإن الدعوى من اختصاص الدوائر التجارية بالمحكمة العامة ولائياً استناداً لنص المادة م/٣٥-أ من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ تاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وطبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ، كما وأن الدعوى من اختصاص الدائرة نوعياً استناداً لقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٤٩)-٤-٣٨) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١٨هـ القاضي بانتقال دوائر القضاء التجاري من ديوان المظالم إلى القضاء العام بوزارة العدل ومباشرة المحاكم التجارية اختصاصاتها بدءاً من تاريخ ١٤٣٩/١/١هـ، والوارد بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (٩٦٧/ت) وتاريخ ١٤٣٩/١/١هـ بالإشارة إلى قرار المجلس (الفقرة خامساً)، وكذا فإن الدعوى من اختصاص الدائرة مكانياً وفقاً لمقر إقامة المدعى عليه وذلك إنفاذاً لنص م/٣٦ من نظام المرافعات الشرعية المشار إليه، والقرارات المنظمة لذلك. وبالنظر في موضوع الدعوى، فإنه لما كان من المقرر الأصول الشرعية والأنظمة المرعية لزوم نكول المدعى عليه ووكيله عن الحضور للمرافعة في الدعوى وذلك تحقيقاً للقاعدة الشرعية (البينة على المدعي) وحيث ثبت للدائرة نكول المدعى عليه ووكيله عن الحضور للمرافعة لأكثر من جلسة رغم تبلغه بموعدها وحضور وكيله بعضاً منها، وبالتالي تحقق تحربه ومماطلته في أداء الحق، وحيث قدم وكيل المدعي نسخة من محضر تسليم أعمال مؤرخ بيوم الاثنين ١٧/٩/١٤٣٨هـ بين طرفي الدعوى وقد نص فيه: (... ثالثاً يقر الطرف الثاني - المدعى عليه - بأحقية الطرف الأول - المدعي - بمبلغ (١٣٨.٦٦٨) مائة وثمانية وثلاثون ألفاً وثمانية وستون ريالاً...)، ولم ينكره المدعى عليه أو وكيله بل دفع بعدم استحقاقه المدعي للمبلغ ولم يقدم بينته على ذلك الدفع، ولما كان محضر التسليم المشار إليه قد تضمن عدداً من الالتزامات فكان اتفاقاً بمثابة التعاقد والتراضي على إنهاء العلاقة بينهما وفقاً لمقتضاه، ولما كان من المقرر شرعاً لزوم الوفاء بالعقود إنفاذاً لقول الله عز وجل " يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " وقول النبي ﷺ (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أجل حراماً أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم) رواه أحمد، وقول النبي ﷺ (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) رواه الترمذي وأبو داود وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ولما كان الأصل في العقد أنه شريعة المتعاقدين وفقاً لما اشترط في عقدهما وما ضمناه من لوازم وحقوق موافقة للكتاب والسنة وقواعد الشريعة والنظم المقررة، ولما كان الأصل المقرر بقاء المبلغ في ذمة المدعى عليه وعدم تسليمه للمدعي حتى ثبوت خروجه من ذمته وتسليمه وفق المتفق عليه وهو ما لم يثبت، ولما كان من الثابت عدم تقديم وكيل المدعي ما يثبت صحة دفع موكله بعدم استفادته من عقد الاتفاقية المبرم مع المدعي لمتابعة قضاياها، كما وأن الضغوط والمشاكل التي دفع بها وكيل المدعى عليه وإن كان ثبوتها مبرراً للنظر في أثرها إلا أنها ليست مانعاً شرعياً ابتداءً من الوفاء بالحق حتى يثبت تعذر الوفاء بمقتضاها، وهو ما لم يثبت ولم يقدم المدعى عليه البينة حياله.

(لذلك)

حكمت الدائرة بإلزام (...) سجل مدني رقم (...) بأن يدفع ل (...) سجل مدني رقم (...) مبلغاً قدره (١٣٨.٦٦٨) مائة  
وثمانية وثلاثون ألفاً وستمائة وثمانية وستون ريالاً لما هو موضح في الأسباب والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله  
وصحبه وسلم.

رئيس الدائرة

أمين السر

محمد بن إبراهيم البياضي

عبد العزيز بن يحيى الحربي



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٢٢ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ (...) هوية وطنية (...)

ضد/ (...) لصاحبها (...) سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء ٢٠/٣/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبدالعزیز بن عبدالله العقيل	رئيسا
القاضي	عبدالعزیز بن علي الطويلعي	عضوا
القاضي	أحمد بن عبدالعزیز السديري	عضوا

وبحضور فهد بن عبدالله الحويفي امينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٣/٣/١٤٤٠ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع)

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردتها الحكم محل الاعتراض فإن الحكم يحيل إليه منعاً للتكرار ، والذي قضت فيه الدائرة التجارية الثانية في المحكمة العامة بالمدينة المنورة بإلزام (...) سجل مدني رقم (...) بأن يدفع ل (...) سجل مدني رقم (...) مبلغا قدره (138,668) مائة وثمانية وثلاثون ألفاً وستمائة وثمانية وستون ريالاً لما هو موضح في الأسباب، وبعد الاطلاع على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم على الحكم تبين أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

(الأسباب)

أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ملحوظات تحول دون تأييده الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تأييد الحكم محمولاً على أسبابه .

(لذلك)

حكمت الدائرة: بتأييد الحكم الصادر في القضية رقم 124 لعام 1439 هـ عن الدائرة التجارية الثانية بالمحكمة العامة في المدينة المنورة بجلسة 19/11/1439 هـ فيما انتهى إليه من قضاء، و الله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو  
عبدالعزیز بن علی الطویلعي

عضو  
أحمد بن عبدالعزیز السديري

أمين السر  
فهد بن عبدالله الحويضي

رئيس الدائرة  
عبدالعزیز بن عبدالله العقيل



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

المحكمة الإدارية بالرياض

(١٠٠/٨/٨٣)

الدائرة التجارية الثالثة

الحكم في القضية رقم ١/٣٤٥٢/ق لعام ١٤٣٦هـ

المقامة من/ (... ) سجل مدني رقم (...)

ضد/ (... ) سجل مدني رقم (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:-

ففي يوم الأحد ١٤٣٨/١٠/٢٩هـ بمقر المحكمة الإدارية بالرياض اجتمع قضاة الدائرة التجارية الثالثة المشكلة من:-

القاضي	د. حجاب بن عايض العتيبي	رئيساً
القاضي	عبد العظيم بن عبد العزيز الجريوي	عضواً
القاضي	عبد الرحمن بن محمد الحديثي	عضواً

وبحضور فهد بن هنال الحرجين أميناً للسر، وذلك لنظر القضية الموضح رقمها وطرفا نزاعها أعلاه، والمحالة لهذه الدائرة بعد إعادتها من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٣/٦/١٤٣٨هـ وبعد سماع الدعوى والإجابة والدراسة والتأمل والمداولة أصدرت بشأنها حكمها المائل:

### (الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (... ) تقدم للمحكمة الإدارية بالرياض بصفته وكيلاً للمدعي بموجب الوكالة رقم (... ) وتاريخ ١٨/١٠/١٤٣٤هـ صادرة من كتابة العدل الثانية في الرياض بلائحة دعوى ضد المدعى عليه جاء فيها أن المدعي عليه أدخل على المدعي العش والتدليس في عقد شراكة بينهما وبذلك أوقعه في الغبن الفاحش وأنه صدر الحكم رقم ١٢٩/د/تج/١/٣ لعام ١٤٣٥هـ من الدائرة التجارية الثالثة في المحكمة الإدارية بالرياض وحكمت الدائرة برفض الدعوى، واكتسب الحكم القطعية بعد تأييده من دائرة الاستئناف التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بموجب الحكم

رقم ٣٥٥/تج/٢ لعام ١٤٣٥ هـ ولما كان من المقرر شرعاً أن من تسبب في غرامة وخسارة غريمة دون وجه حق فإنه ضامن لما غرمه، فيطلب إلزام المدعي عليه بسداد تكاليف المدعي لأتعب المحاماة في تلك القضية التي صدر بها الحكم المذكور وأصبح نهائياً وذلك بمبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.

فتم قيدها قضية بالرقم المشار إليه في صدر هذا الحكم، وأحيلت إلى الدائرة التجارية الحادية عشر ثم أحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ٢٧/٤/١٤٣٦ هـ وفي جلسة ١٤٣٦/٧/٢ هـ حضر وكيل المدعي / (...) كما حضر المدعى عليه أصالة، وبسؤال وكيل المدعي موكله؟ ذكر أنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى، وبعرض الدعوى على المدعى عليه استمهل للرد، وفي جلسة الثلاثاء ٢٢/٨/١٤٣٦ هـ حضر وكيل المدعي / (...) وحضر المدعى عليه أصالة وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله؟ ذكر أنه يطلب إلزام المدعى عليه بدفع أتعب المحاماة وقدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال التي تكلفها بسبب رفع المدعى عليه دعوى ضد المدعي قيدت برقم ٩٥٩ لعام ١٤٣٤ هـ في هذه المحكمة وصدر بها حكم هذه الدائرة التجارية الثالثة رقم ١٢٩/د/تج/٣ لعام ١٤٣٥ هـ القاضي برفض الدعوى، والمدعي / (...) يطلب إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المذكور، ثم أصدرت الدائرة حكمها القاضي بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى، وباعتراض وكيل المدعي على الحكم تم نقضه من محكمة الاستئناف- الدائرة التجارية الثانية- وأن ديوان المظالم بهيئة قضاة التجاري مختص بنظرها، وبإحالة القضية للدائرة حددت لها عدة جلسات نظرتها على النحو المبين بمحضر ضبطها، فبجلسة ١٦/٤/١٤٣٧ هـ حضر طرفا الدعوى واستمعت الدائرة للدعوى فلم تخرج عما سبق، وبعرضها على المدعي عليه طلب مهلة للإجابة، وبجلسة ٥/٧/١٤٣٧ هـ قدم المدعى عليه أصالة مذكرة من صفتين، خلص فيها إلى أن القضاء متاح للجميع بالمجان وأن الأصل هو مثول الخصمين أمام المحكمة، أما إذا رغب الخصم عدم الحضور رفاهية منه ورغبةً فهذا أمر ينبغي أن لا يضار خصمه به، وانتهى إلى طلبه رد الدعوى، وبعرض ما قدم على وكيل المدعي قرر اكتفائه بما سبق، فأصدرت الدائرة حكمها القاضي برفض الدعوى، ثم تقدم المدعي وكالة باعتراضه عليه، فتم نقضه للمرة الثانية من محكمة الاستئناف لملاحظة في تسيب الحكم، وأن الديوان قد استقر على التعويض عن أتعب المحاماة في حالة المماطلة أو الإحواج للشكاية، وبإحالة القضية للدائرة عقدت لها جلسة في ١٨/٨/١٤٣٨ هـ واطلعت على حكم محكمة الاستئناف والملاحظة الواردة فيه، وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يقدمانه قررا الاكتفاء، فرفعت القضية للدراسة، وبجلسة اليوم استمعت الدائرة بتشكيلها الجديد للدعوى والإجابة، فلم تخرج عما سبق، وخلت للمداولة وإصدار الحكم.

### (الأسباب)

بما أن النزاع المائل ناشئ عن عقد الشراكة الذي سبق أن حكمت الدائرة في النزاع بشأنه، فإن ديوان المظالم بهيئة قضاة التجاري يختص بنظر الدعوى، وبما أن المدعي يطالب بمبلغ المحاماة الذي دفعه للمحامي في القضية التي سبق أن حكمت

فيها الدائرة لصالح المدعي ضد المدعى عليه، وبما أنه لم يثبت للدائرة وجود مماثلة صريحة من قبل المدعى عليه، وإذا لم يثبت هذا للدائرة فلا تعويض، إضافةً إلى أن القضاء متاح بالمجان للجميع.

(لذلك)

حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من/ (...) ضد/ (...), وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض

دائرة الاستئناف التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم ١/٣٤٢٥/١/ق لعام ١٤٣٦هـ

المقيدة بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض برقم ٩٨/ق لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من / (...)

ضد / (...)

الصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية الثالثة.

بالمحكمة الإدارية بالرياض المؤرخ في ٢٩/١٠/١٤٣٨هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٧/٣/١٤٣٩هـ عقدت الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض جلستها بتشكيلها التالي:

رئيساً	محمد بن ناصر الجربوع	قاضي الاستئناف
عضواً	هنزاع بن عيسى العيسى	قاضي الاستئناف
عضواً	د. عبد المحسن بن عبد الله الزكري	قاضي الاستئناف

وبحضور أمين سر الدائرة/ عبد المجيد بن محمد آل داود، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه، والمحالة إلى هذه الدائرة بتاريخ ٢٨/١/١٤٣٩هـ. وبعد الاطلاع على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وبعد دراستها والمداولة فيها؛ أصدرت حكمها المائل:

## دائرة الاستئناف

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردتها حكم الدائرة فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه وإلى أسبابه منعاً للتكرار والذي قضت فيه الدائرة برفض الدعوى المقامة من/ (...) ضد/ (...).

وحددت الدائرة يوم الاثنين ١٥/١١/١٤٣٨هـ موعداً لتسليم نسخة إعلام الحكم، ثم تأجل التسليم إلى تاريخ ٣٠/١١/١٤٣٨هـ، ولم يتبين موعد استلام المعارض نسخة إعلام الحكم، وقدم اعتراضه على الحكم بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٨هـ.

وحيث تبين لدائرة الاستئناف أنه جرى تقديم الاعتراض في غير المدة المحددة نظاماً فإنه غير مقبول شكلاً.

أما عن الموضوع؛ فإنه لم يظهر لدائرة الاستئناف من خلال الاعتراض على الحكم ملاحظات تحول دون تأييده، لذلك فإنها تؤيده محمولاً على أسبابه.

## لذلك

حكمت دائرة الاستئناف التجارية الثانية: بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة التجارية الثالثة بالمحكمة الإدارية بالرياض المؤرخ ٢٩/١٠/١٤٣٨هـ في القضية رقم ٣٤٥٢/١/ق لعام ١٤٣٦هـ برفض الدعوى المقامة من/ (...) ضد/ (...)، محمولاً على أسبابه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القاضي

القاضي

أمين السر

هزاع بن عيسى العيسى

د. عبدالحسن بن عبدالله الزكري

عبد المجيد الداود

رئيس الدائرة

محمد بن ناصر الجربوع

الحكم الصادر في القضية التجارية رقم ٢٥٤/٣/ق لعام ١٤٣٩هـ

المقامة من: (...)

بموجب الهوية الوطنية رقم (...)

ضد: (...)

بموجب الهوية الوطنية رقم (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الخميس ١٠/٨/١٤٣٩هـ بمقر المحكمة التجارية بالدمام انعقدت جلسات الدائرة التجارية الأولى من القضاة الآتية أسماؤهم:

رئيساً

د. فهد بن عبد الرحمن الحمام

عضواً

عبد الله بن سلمان المعتم

عضواً

محمد بن تركي المطيري

وبحضور/ حسام بن خالد القلعي أمين سر الدائرة، وذلك للنظر في القضية التجارية المبينة أعلاه، والمحالة إليها بتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٠هـ.

#### (الوقائع)

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقديم المدعي بصحيفة دعوى تضمنت أنه سبق وأن ترفع في القضية رقم (٢٩٠١/ق/٣ لعام ١٤٣٥هـ) المقامة من المدعى عليه ضد شركائه في مطعم (...). للمأكولات البحرية، واتفق الطرفان بموجب إقرار من المدعى عليه على أن المدعي يستحق ١٥% من المبلغ المحكوم به بمجرد صدور الحكم الابتدائي لصالح المدعى عليه، وقد صدر الحكم من الدائرة الأولى بإلزام الشركاء أن يدفعوا للمدعى عليه مبلغاً قدره (٢,٥٣٦,٠٨١) ريال، غير أن المدعى عليه لم يقيم بدفع ما تم الاتفاق عليه، وختم صحيفة دعواه بطلب إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ قدره ثلاثمائة وثمانين ألفاً وأربعمائة واثني عشر ريال وخمسة عشر هللة (٣٨٠,٤١٢,١٥) ريال/ هللة، وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة لنظرها عدة جلسات، ففي جلسة ١١/٣/١٤٣٩هـ حضر المدعي، فيما لم يتبين حضور المدعى عليه أو من يمثله، وطلب تبليغهم عن طريق شرطة الدمام، وفي جلسة ٢٣/٤/١٤٣٩هـ حضر المدعي، وورد للدائرة خطاب شرطة الدمام يفيد بتعذر إبلاغ المدعى عليه، وطلب الحاضر تبليغه عن طريق الصحيفة اليومية، وفي جلسة ١٩/٦/١٤٣٩هـ حضر المدعي، كما حضر وكيل المدعى عليه (...). سعودي الجنسية- والذي يحمل الهوية الوطنية رقم (...). بموجب الوكالة رقم (...). وتاريخ ١٦/٦/١٤٣٩هـ الصادرة من كتابة العدل بالخبر، وسألت الدائرة المدعي عن دعواه فأحال على ما ورد بصحيفة الدعوى وما فيها من طلبات ووعد بتسليمها

إلى وكيل المدعى عليه، وأرفق صورة من الحكم السابق، وطلب تعديل اسم المدعى عليه إلى (...) بدل (...). وفي جلسة ١٤٣٩/٧/١٢ هـ حضر الطرفان، وأفاد وكيل المدعى عليه بأنه لم يستلم أي مستندات من المدعى، وبعرض ذلك على المدعى، زود وكيل المدعى عليه بنسخة منها، وفي جلسة ١٤٣٩/٧/١٨ هـ حضر الطرفان، وقدم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية مفادها: أن الإقرار المقدم لم يؤرخ، وطلب أصل المصادقة، كما ذكر بأن القضية لا تزال منظورة ولم يصدر بها حكم نهائي، كما أن المدعى عليه قد أصر وكالات لعدد من ضمنهم المدعي وتم فسخ جميع الوكالات لعدم الاتفاق معهم، وباطلاع المدعي على ذلك قدم أصل الإقرار الذي تمت مطابقته، وذكر بأن البيانات التي في الإقرار تخص المدعى عليه (...). لكن تم زيادة اسم (...) في أوله، فأجاب وكيل المدعى عليه بأن الخطاب مزور، وعليه تم رفع القضية للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم حضر الطرفان، ولصلاحية الفصل في الدعوى؛ رفعت الدائرة الجلسة للمداولة وأصدرت هذا الحكم.

### (الأسباب)

وبعد سماع الدعوى والإجابة، والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى المدعي حسب ما تقدم بها تنحصر في إلزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغاً قدره ثلاثمائة وثمانين ألفاً وأربعمائة واثني عشر ريالاً وخمسة عشر هللة (٣٨٠,٤١٢,١٥) ريالاً/ هللة، مقابل أتعبه في القضية رقم (٢٩١٠/ق/٣ لعام ١٤٣٥هـ)، وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً فإنه لما كان المدعي طلب في دعواه إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ محل المطالبة، وقدم إقرار من المدعى عليه يقر فيه باستحقاقه ١٥% من المبلغ المحكوم به، وحيث أن المدعى عليه لم يلتزم بما أقر به للمدعي واتفقا عليه وقد قال ﷺ: (المسلمون على شروطهم)، مما تتجه معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه بمبلغ المطالبة، ولا ينال مما ذهبت إليه الدائرة ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن القضية لم يصدر فيها حكم نهائي وما زالت منظورة لأن الإقرار نص على أن المدعي يستحق المبلغ المذكور بمجرد صدور الحكم الابتدائي لصالح المدعى عليه وقد صدر، وأما ما يتعلق بزيادة اسم (...) في أول الإقرار فإنه خطأ مادي بدليل صحة رقم الهوية الوطنية للمدعى عليه وتذييله بالإقرار باسمه وختمه وتوقيعه، وحيث أعلن المدعي عن طريق الصحيفة بمبلغ قدره (١٨٩٠) ريال، طلب ضم هذا المبلغ، وقدم سند تحصيل من الصحيفة.

### (فلهذه الأسباب)

حكمت الدائرة: بإلزام (...) ذو الهوية الوطني رقم (...) بأن يدفع لـ: (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) مبلغاً قدره ثلاثمائة واثني عشر ألفاً وثمانين ألفاً وثلاثمائة وريالين وخمسة عشر هللة (٣٨٢,٣٠٢,١٥) ريالاً/ هللة، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القاضي  
عبد الله بن سلمان المعتم

القاضي  
محمد بن تركي المطيري

أمين الدائرة  
حسام بن خالد القلعي

رئيس الدائرة

د. فهد بن عبد الرحمن الحمام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

الدائرة التجارية الثانية

الحكم في القضية رقم ٢٥٣ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / (...) هوية وطنية / (...)

ضد / (...) هوية وطنية / (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:  
فإنه في يوم الثلاثاء ١٤/٠٤/١٤٤٠هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الثانية جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	أحمد بن عبدالله بن أحمد الجعفري	عضوا
القاضي	د. أحمد بن خالد العبدالقادر	عضوا
القاضي	د. خالد بن سعود الرشود	رئيسا

وبحضور مُجَّد بن أحمد بن عبد الوهاب الصياح أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٣/٠٧ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

#### (الوقائع)

تتحصل واقعات هذه القضية بما أوردها الحكم محل الاعتراض، لذا فإن الدائرة تحيل إليه درءاً للتكرار، وتمثل في تقدم وكيل المدعي إلى المحكمة التجارية بالدمام بصحيفة دعوى يطلب فيها إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (380.412.15) ريال؛ مقابل أتعبه في القضية رقم (2910/ق/3 لعام 1435هـ)، وبإحالة الدعوى إلى الدائرة ناظرة القضية أصدرت حكمها القاضي إلى إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ (382.302.15) ريال للمدعي.

#### (الأسباب)

وأحيلت القضية إلى هذه الدائرة فقامت بدراسة أوراقها ومستنداتها والحكم الصادر والاعتراض المقدم من المدعية، فظهر أن الاعتراض قدم خلال المهلة النظامية، ومن ثم فهو خليقٌ بالقبول شكلاً. أما عن الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاطلاع على الأوراق وتفحصها أية ملاحظات تحول دون تأييد الحكم.

(لذلك)

حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً، وتأييد الحكم الموضح أعلاه محمولاً على أسبابه. والله الموفق،  
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمّد وآله وصحبه أجمعين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بالرياض

حكم غيابي في القضية رقم ١٥١٠ لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من / مؤسسة (...) للمقاولات.

ضد / شركة (...) للتجارة.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي هذا اليوم الخميس ١٦/١١/١٤٣٨ هـ وبمقر المحكمة الإدارية بالرياض انعقدت جلسة الدائرة التجارية الرابعة المشكلة من القضاة التالية أسماؤهم:

رئيساً

بكر بن خلف العنزي

عضواً

وليد بن محمد الشهري

عضواً

طلال بن ثامر بن مقباس المطيري

وبحضور عبد المجيد بن جرمان العجمي أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية الموضح بياناتها أعلاه، والمحالة للدائرة بتاريخ ٠٨/٠٢/١٤٣٨ هـ وبعد سماع الدعوى ودراسة أوراق القضية والمداولة فيها:

### (الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية (...) بوكالته عن (...) - سجل مدني رقم (...) - صاحب مؤسسة (...) للمقاولات - سجل تجاري (...) - بلائحة دعوى اختصم فيها شركة (...) للتجارة - سجل تجاري رقم (...) - وذكر فيها أن موكله قد صدر له حكم رقم لعام ضد المدعى عليها، ويطلب إلزامها بدفع مبلغ وقدره (٣٠٠,٠٠٠) ريال ثلاثمائة ألف ريال وذلك نظير أتعاب المحاماة.

وقد سجلت لائحة الدعوى قضية بسجلات المحكمة بالرقم الوارد في مستهل الحكم وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها وفق ما هو موضح بمحضر الضبط فني جلسة يوم الثلاثاء ١٠/٥/١٤٣٨هـ تبين عدم حضور من يمثل المدعية وجرى شطب القضية للمرة الأولى، وفي ١٨/٥/١٤٣٨هـ تقدم المدعي بطلب للنظر في القضية المشطوبة، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٨/٠٧/٠٧هـ حضر المدعي أصالة في حين تخلف المدعي عليها أو من يمثلها رغم تبليغها بواسطة صندوق البريد وطلب المدعي أصالة السير في الدعوى غيابياً والحكم له وبسؤاله عن دعواه ادعى بما لا يخرج عن لائحة دعواه وبسؤاله عن بينته أجاب بقوله أنه يطلب مهلة لإحضار بينته في الجلسة القادمة، وفي جلسة يوم الخميس ٢٩/٠٨/١٤٣٨هـ حضر المدعي أصالة في حين تخلف ممثل المدعي عليها أو من ينوب عنه وبسؤاله عن بينته أبرز عقد ومستندات جرى إرفاقها في المعاملة، وفي جلسة يوم الخميس ١١/١١/١٤٣٨هـ حضر المدعي أصالة وقررت الدائرة رفع الجلسة للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم ذكر المدعي أن ليس لديه ما يود إضافته وأكد على طلبه السير في الدعوى غيابياً والحكم له بأتعاب المحاماة.

### (الأسباب)

وحيث إن المدعي يطالب بمبلغ وقدره (٣٠٠,٠٠٠) ريال ثلاثمائة ألف ريال- وفق ما تقدم بيانه-، وحيث أن المدعي عليها إنما تضمن أجره الوكيل الذي أقامه المدعي إذا كان حق المدعي واضحاً لا لبس فيه وظهر أن المدعي عليها مماتلة في أداء ذلك الحق جاء في شرح منتهى الارادات "وما غرم رب دين بسببه، أي بسبب مطل مدين أحوج رب المال إلى شكواه، فعلى مماتل لتسببه في غرمه"، وبما أن وجه الحق في هذه القضية فيما يتعلق بالأعمال المنفذة والمبالغ المستلمة ليس واضحاً لأن المدعي كان يطالب بقيمة أعمال منفذة والمدعي عليها لم تقر بهذه القيمة كاملة لذا جرى الاستعانة بخبير هندسي توصل إلى أن المدعي يطالب بقيمة أعلى مما يستحق كما أن المدعي عليها قد أقرت بالأعمال المنفذة التي توصل إليها الخبير، أما فيما يتعلق بأجرة المعدات فقد كان الحق فيها واضحاً حيث أن التوقف كان بسبب عائد للمدعي عليها وإهمال منها في أداء واجب عليها منصوص عليه في العقد المبرم بين الطرفين فإن المدعي عليها والحالة هذه تعد مماتلةً في أداء حق المدعي، وبما أن مماتلة من عليه الحق في الأداء يجعله ضامناً لما غرمه صاحب الحق في المطالبة بحقه فإن المدعي عليها والحالة هذه تضمن تكاليف إقامة وكيل من قبل المدعي للمطالبة بحقه، وحيث قدرت الدائرة هذه التكاليف- بالنظر إلى نوعية القضية والجهد المبذول فيها- بمبلغ (٣٠,٠٠٠) ريال؛ فإنها تقضي بإلزام المدعي عليها بدفعة للمدعي.

### (لذلك)

حكمت الدائرة غيابياً: بإلزام شركة (...) للتجارة بأن تدفع (...) صاحب مؤسسة (...) للمقاولات مبلغ (٣٠,٠٠٠) ريال أتعاب محاماة.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمين السر

عبد المجيد بن جرمان العجمي

عضو

طلال بن ثامر المطيري

عضو

وليد بن محمد الشهري

رئيس الدائرة

بكر بن خلف العنزي



مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

القرار في القضية رقم ١٥١٠/١/ق لعام ١٤٣٨ هـ

المقيدة بمحكمة الاستئناف برقم ٩٢ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / مؤسسة (...) للمقاولات

ضد / شركة (...) للتجارة

(الصادر فيها حكم المحكمة التجارية)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبيِّنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وبعد:

في يوم الخميس ١٤٣٩/٣/٥ هـ عقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى جلستها بمقرها بالرياض بالتشكيل التالي:

رئيساً	بديع بن سعود البديع	قاضي الاستئناف
عضواً	ناصر بن حمد الوهبي	رئيس محكمة استئناف
عضواً	عبد الرحمن بن مُحَمَّد الجوفان	قاضي الاستئناف

وبحضور عمر بن سليمان العيسى أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية المبيّن رقمها وأطرافها أعلاه، المحالة إلى دائرة الاستئناف بتاريخ ١٤٣٩/١/١٤ هـ وبعد دراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه وبعد المداولة، أصدرت دائرة الاستئناف قرارها المائل.

#### دائرة الاستئناف

بتاريخ ١٤٣٨/١١/١٦ هـ أصدرت الدائرة التجارية الرابعة بالمحكمة التجارية بالرياض حكمها في هذه القضية غيائياً بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ قدره (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال، وبما أن الوقعات قد أوردتها الحكم الصادر في

القضية فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه في هذا الشأن، ومحل الدعوى أتعاب محاماة، وقد جرى تحديد تاريخ ١٤٣٨/١٢/١ هـ موعداً لتسليم الحكم، وتم تحويل القضية من الدائرة في ١٤٣٨/١٢/١ هـ، ولم يظهر من خلال الأوراق ما يثبت تاريخ استلام المدعي للحكم إلا أنه وقع على العلم بالموعد المحدد وقدم اعتراضه عليه بتاريخ ١٤٣٩/١/١١ هـ، في حين خلت الأوراق من اعتراض المدعى عليه للحكم كما لا يظهر أنه تم تبليغه بالحكم، وبما أن الاعتراض جرى تقديمه بعد الأجل المحدد نظاماً فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى إعادة الأوراق لإدارة الدعاوى والأحكام بالمحكمة التجارية، لإكمال اللازم نظاماً في مثل هذه الحالات.

(لذلك)

قررت دائرة الاستئناف التجارية الأولى إعادة أوراق القضية رقم ١٥١٠/١/١٠٠٠ ق لعام ١٤٣٨ هـ الصادر بها حكم الدائرة التجارية الرابعة في ١٤٣٨/١١/١٦ هـ إلى إدارة الدعاوى والأحكام بالمحكمة التجارية لإكمال الإجراءات النظامية في مثل هذه الحالات. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو الدائرة

عضو الدائرة

أمين السر

ناصر بن حمد الوهبي

عبدالرحمن بن محمد الجوفان

عمر بن سليمان العيسى

رئيس الدائرة

بديع بن سعود البديع

مركز البحوث

الحكم في الدعوى رقم ١٥٧ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من/ شركة (...) و (...) و (...) للمحاماة والاستشارات

ضد/ (...)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ففي يوم الثلاثاء ٢٢/١/١٤٤٠ هـ بمقر المحكمة العامة بالمدينة المنورة عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها المشكلة من القضاة:

د. عبد الإله بن ظاهر العنزي رئيساً

ماهر بن مصلح الجهني عضواً

عمر بن حسين الحربي عضواً

وبحضور/ أيمن بن عبد العزيز الصبحي أميناً للسفر، وذلك للنظر في الدعوى المحالة إليها من إدارة الدعاوى والأحكام بتاريخ ١٢/٣/١٤٣٩ هـ، وبعد الدراسة والمداولة أصدرت بشأنها الحكم الآتي:

#### (الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة العامة بالمدينة المنورة وكيل المدعية (...) سجل مدني رقم (...) مثبت في الملف وكالته بلائحة ادعاء يحتصم فيها المدعى عليها قيدت دعوى بالرقم المشار إليه أعلاه، فتم تحديد جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٩/٤/١ هـ موعداً لنظرها وفيها تبين عدم حضور المدعى عليها أو من ينوب عنه ولم يرد للدائرة ما يفيد إبلاغ المدعى عليها من عدمه، وفي الجلسة اللاحقة سألت الدائرة وكيل المدعية عن الدعوى فقدم لائحة دعوى تضمنت بأن موكلته مقرها في جدة وقد اتفقت مع المدعية على الترافع عنها في الدعوى المقامة ضد مؤسسة (...) للمقاولات والمنظورة لدى هذه الدائرة والمقيدة برقم ٢٨٣١ لعام ١٤٣٧ هـ وفق العقد المبرم بين الطرفين ومنها بنود العقد تستحق المدعية أتعاباً قدرها مائتا ألف ريال على أربع دفعات وكافة مصاريف السفر ألفين ريال بالإضافة لتذكرة السفر على الخطوط السعودية الدرجة الأولى وسكن لائق حال استوجبت الدعوى الانتقال من منطقة مكة المكرمة كما أقرت المدعى عليها في العقد بأنه في حال قيامها بأي إجراء أو تصرف أدى لتغيير سير الدعوى أو تصالحت أو تنازلت عنها بعلم المدعية أو بدون علمها فإن المدعية تستحق كامل الأتعاب المشار إليها في البند الخامس على الفور وفي حال التأخير تستحق ألفين ريال عن كل أسبوع تأخير وختم مذكرته بأن المدعية لم تدفع سوى ثمانية وأربعين ألف ريال وتحججت بالظروف المالية وطلب إلزام المدعى عليها بدفع ٢٣٤٠٩٥ ريال لموكلته استناداً للمصاريف المستحقة لموكلته بموجب العقد سلمت نسخة منها لوكيل المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...) مثبت في الملف صفته ووكالته ووعد بإحضار رده عليها في الجلسة القادمة، وفي الجلسة اللاحقة قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية تضمنت صحة التعاقد مع المدعية وذكر فيها الوكيل بأن المدعية لم تنجز ما تم الاتفاق عليه حيث أن مبلغ المطالبة في الدعوى التي كانت تولت

فيها المرافعة مليونين ومائة وعشرون ألف ريال وتكون الأتعاب للمدعية المتفق عليها جعالة غير أن المدعية لم تلتزم بإكمال الدعوى فلم يحكم لموكلتي إلا بثمان مئة وسبعة وسبعين ألفا وتسع مئة وستة وعشرين ريالاً فكيف تستحق المدعية جعلاً لم تلتزم بإكمال العمل فيه كما أنها لم تحضر إلا سبع جلسات من أصل أربع عشرة جلسة ولم تقدم إلا مذكرتين فقط كما أنها فرطت في إنجاح الدعوى تلك كما أنها غشت موكلتي فقد أفنعتها بالتنازل عن المطالبة إلى المبلغ المحكوم به صلحاً بعد رفض الصلح في ١٢/٢/١٤٣٩ هـ وقد أفادت موكلتي بأنه بإمكانها أخذ المبلغ المحكوم به والتنازل عن بقيته لكسب الدعوى ثم ترفع موكلتي دعوى أخرى بالمبلغ الآخر ولكونها فرطت وتعدت بالتنازل تطلب موكلتي تعريضها المبلغ المتبقي وقدره ٩٤٢٠٧٤ ريال وإعادة المبلغ المسلم لها وقدره ٤٩٨٠٠ ريال سلمت نسخة منها لوكيل للمدعية وطلب مهلة للرد كتابياً، وفي الجلسة اللاحقة تبين عدم حضور المدعى عليها رغم علمها بموعد هذه الجلسة كما يتضح ذلك من محضر الجلسة السابقة وبناء عليه قررت الدائرة السير في الدعوى ثم قدم المدعي مذكرة وأرفق معها المستندات التي تؤيد دعواه وعقب بأنه استلم من المدعى عليها من الدفعة الأولى مبلغاً قدره ثمانية وأربعون ألف ريال وتبقى له مبلغاً قدره ألفاً ريالاً من الدفعة الأولى كما عقب أيضاً بأنه يطلب تعويضه عن مصاريف السفر والتذاكر وألفاً ريالاً عن كل يوم بحسب المنصوص عليه بالعقد وتبقى له من الدفعة المتبقية له من العقد مئة وثمان وخمسون ألف ريال وقيمة التذاكر والمصاريف مبلغاً قدره ستة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وستون ريالاً وقد أوضحت ذلك في مذكرتي المقدمة في هذه الجلسة والمستندات التي أرفقتها، وفي الجلسة اللاحقة ولحاجة الدائرة إلى ملف الدعوى السابقة رقم ٢٨٣١ لعام ١٤٣٧ هـ قررت الدائرة الكتابة بطلب ملف الدعوى السابقة، وفي الجلسة اللاحقة تشير الدائرة إلى أنه وردها ملف الدعوى رقم ٢٨٣١ لعام ١٤٣٧ هـ المقامة من المدعى عليها ضد (...) المنتهية بثبوت انقضاء الخصومة في الدعوى بين الطرفين بناء على ما استلمته المدعى عليها من (...) وباطلاع الدائرة على المحاضر تبين لها وجود اختلاف في عدد الجلسات التي حضرها وكيل المدعية مع ما ذكره في مذكرته وقدم عليه تذاكر السفر وحيث لم يتضح ذلك ولم يبين وجه الاستشهاد من المذكرة المقدمة منه في جلسة ١/٨/١٤٣٩ هـ أفهمته الدائرة بتقديمها بشكل مفهرس وموضح فيها وجه الاستشهاد فاستعد بذلك في الجلسة القادمة، وفي جلسة هذا اليوم قرر المدعى عليه بأن سلم المدعي ثمانية وأربعون ألف ريال فقط كما قرر المدعي صحة ذلك ثم قررا الطرفان الاكتفاء، وبناء عليه رفعت الجلسة للمداولة وأصدرت حكمها مبنيًا على الآتي من:

### (الأسباب)

تأسيساً على ما تقدم ولما كان وكيل المدعية وكالة يهدف من الدعوى إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره (٢٢٣٣٧٠) ريال لقاء أتعاب المحاماة ومصاريف الدعوى المقيمة لدى هذه الدائرة بالرقم ٢٨٣١/٥/ق لعام ١٤٣٧ هـ والصادر فيها حكم هذه الدائرة لصالح موكلته بثبوت انقضاء الخصومة، والتي كان النزاع فيها ناشئاً عن قيام المدعى عليها (المدعية) بأعمال مقاوله من الباطن لمشروع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في (...) بصيانة ونظافة وتشغيل مئة مسجد والمرسى على (المدعى عليه (...)) وكان النزاع يعد من قبيل الأعمال التجارية وعليه والدائرة مختصة ولائياً بنظر ذلك النزاع ومكانياً ونوعياً بنظر هذه المنازعة وفقاً لمقر إقامة المدعى عليه والقرارات المنظمة لذلك، فالنظر في أتعاب المحاماة المتفرعة عنها تكون من اختصاصها هذه الدائرة مصدرة الحكم، ولما كان وكيل المدعية يطالب بالمبلغ المشار إليه أعلاه وهو عبارة عن الدفعات المتبقية المنصوص عليها في البند الخامس من العقد وقدرها مئة وثمان وخمسون ألف ريال بالإضافة إلى قيمة التذاكر لتسع طلعات ١٢٤٦٠ ريال إضافة

إلى المبيت وإقامة الفنادق، وإذ قرر وكيل المدعى عليها ضمنا صحة الدعوى ودفع بأن المدعية لم تبذل الجهد المطلوب كما أنها فرطت في إنجاح الدعوى وغشت موكلتي بأن أقنعتها بالتنازل وتطلب موكلتي تغريم المدعية بمبلغ المطالبة في تلك الدعوى سوى ما استلمته من (...) وبناء عليه قررت التنازل عن تلك الدعوى، ولما كان العقد ملزماً للطرفين وقد تضمن البند السابع منه أنه حال قيام المدعى عليها بأي إجراء أو تصرف من تلقاء نفسها أدى لتغيير سير إجراءات الدعوى أو تصالحت أو تنازلت عنها فإن المدعية تستحق أتعابها المشار إليها في البند الخامس على الفور دون تأخير وإلا استحققت مبلغ ألفي ريال عن كل أسبوع تأخير، وإذ ثبت تنازل المدعى عليها عن تلك الدعوى بحضور وكيلها في هذه الدعوى في جلسة التنازل عن الدعوى فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بسداد المدعية المتبقي من قيمة البند الخامس من العقد سوى ما قرر الطرفان تسليمه واستلامه في جلسة هذا اليوم وقدره ثمانية وأربعون ألف ريال فالمتبقي هو مبلغ قدره مئة واثنان وخمسون ألف ريال، وما يخص غرامة التأخر عن سداد المبلغ المشار إليه آنفاً فحيث اتفق الطرفان على شرط جزائي يتمثل في دفع المدعى عليها ألفي ريال إذا تأخرت في الوفاء بالدفعات كاملة عن كل أسبوع، وإذ كان هذا النوع من الشرط الجزائي غير جائز ولا يعمل بمقتضاه باتفاق الفقهاء، لأنه ربا حيث إن الفائدة التي يأخذها الدائن في مقابل التأخير في دفع الثمن الذي لم يدفع عند حلوله هو ربا النسيئة الذي كان شائعاً في الجاهلية، وقد قال النبي ﷺ: " ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب والربا موضوع كله " ومعنى موضوع: أي مردود وباطل لا ينعقد، ولأن الربا محرم ومنهني عنه وحيث إن الربا محرم بجميع أشكاله وصوره فلا يحل أخذه ولا إعطاؤه ولا الاتفاق عليه، فاشترطه يكون باطلاً وغير جائز، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٠٩) في ٢٥/٦/١٤٢١هـ: (يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً فإن هذا من الربا الصريح)، فمن شروط إعمال الشرط الجزائي ألا يكون محل الالتزام مبلغاً من المال، وحيث كان الشرط الجزائي في هذه الدعوى نقوداً ومحل الالتزام نقوداً أيضاً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الطلب، وفيما يخص طلبات المدعية الأخرى (مصاريف السفر) فإنها في العقد المقدم منها في البند السابع منه قد أقرت بحال تنازل المدعى عليها عن تلك الدعوى فلا تستحق المدعية لأي من الأتعاب سوى الدفعات التي أشير إليها في البند الخامس وقدرها مائتان ألف ريال تستحق آخر دفعة عند الحكم النهائي حال السير في الدعوى وغرامة التأخير عن كل أسبوع ألفي ريال فقط بدلالة المفهوم ما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه الطلبات، علاوة على أن المبلغ المحكوم به شامل ومتضمن للأتعاب كافة على الرغم من المبالغة في تقدير أتعاب ومصاريف السفر.

مركز البحوث

(وبناءً عليه)

حكمت الدائرة بإلزام (...) سجل مدني رقم (...) بأن تدفع لشركة (...) للمحاماة والاستشارات سجل تجاري رقم (...) مبلغاً قدره مائة واثنان وخمسون ألف ريال ورفض ما عدا ذلك من طلبات، لما هو موضح في الأسباب. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

عضو  
ماهر بن مصلح الجهني

عضو

عمر بن حسين الحربي

أمين السر

أيمن بن عبد العزيز الصباحي

رئيس الدائرة

د. عبد الإله بن ظاهر العنزي

وِزَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٤٩ لعام ١٤٤٠هـ

المقامة من/ (...) و (...) و (...) للمحاماة، سجل تجاري/ (...)

ضد/ (...) للمقاولات العامة، لصاحبها (...)، سجل تجاري/ (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٠/٠٤/٠٤هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالمدينة المنورة عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	عبد العزيز بن عبد الله العقيل	رئيسا
القاضي	عبد العزيز بن علي الطويلعي	عضوا
القاضي	أحمد بن عبد العزيز السديري	عضوا

وبحضور فهد بن عبدالله الحويفي أمينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ٢٠/٣/١٤٤٠هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

#### (الوقائع)

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل الاعتراض فإن الحكم يحيل إليه منعاً للتكرار ، والذي قضت فيه الدائرة التجارية الأولى في المحكمة العامة بالمدينة المنورة بإلزام (...) سجل مدني رقم (...) بأن تدفع لشركة (...) و (...) و (...) للمحاماة والاستشارات سجل تجاري رقم (...) مبلغا قدره مائة واثنتان وخمسون ألف ريال ورفض ما عدا ذلك من طلبات، لما هو موضح بالأسباب، وبعد الاطلاع على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم على الحكم تبين أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

#### (الأسباب)

أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ملحوظات تحول دون تأييده الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تأييد الحكم محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة: بتأييد الحكم الصادر في القضية رقم 157 لعام 1439 هـ عن الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة العامة في المدينة المنورة بجلسة ٢٢/٠١/١٤٣٩ هـ فيما انتهى إليه من قضاء، و الله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو

عبد العزيز بن علي الطويلعي

عضو

أحمد بن عبد العزيز السديري

أمين السر

فهد بن عبدالله الحويفي



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم (٠٨٣)

الدائرة التجارية الأولى

الحكم الصادر في القضية رقم ١٢٧٨/١٠/ق لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من المدعي/ (...)

ضد المدعى عليهما/ (...) و (...)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٨/٦ هـ بمقر المحكمة الإدارية بمكة المكرمة انعقدت الدائرة التجارية الأولى المشكلة من:

القاضي  
القاضي  
القاضي  
إبراهيم بن فراج العقلا  
عمر بن هلال الحارثي  
عبدالله بن عبدالعزيز العجلان  
رئيساً  
عضواً  
عضواً

وبحضور فهد بن سعود العتيبي أميناً للسر، وذلك لنظر هذه القضية المحالة للدائرة بتاريخ ١٤٣٨/٤/١٠ هـ.

وزارة العدل  
(الوقائع)

تتلخص وقائع القضية الماثلة في أن المدعي وكالة المثبت هويته ووكالته بضبط القضية تقدم إلى هذه المحكمة بعريضة استدعاء فحواها أنه سبق للمدعى عليهما أن أقاما دعوى ضد موكله بالرقم (١٤٧٦) عام ١٤٣٧ هـ بطلب عزله عن إدارة الشركة التي يمثلون مع موكله جميع الشركاء فيها مستندين في دعواهم إلى تفريط موكله وتدليسه والطعن في ذمته، وقد صدر الحكم في تلك القضية برفض دعوى المدعى عليهما وعدم ثبوت تفريط موكله أو تدليسه بل على العكس من ذلك تماماً فقد حققت الشركة أرباحاً تحت إدارة موكله في آخر ميزانيتها، وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليهما بأتعاب المحاماة عن القضية السابقة بمبلغ (٦٠٠٠٠٠) ريال، وتعويضه عما لحق به من ضرر معنوي جراء طعن المدعى عليهما في أمانته وتشويه سمعته استناداً إلى كيدية دعوى المدعى عليهما بمبلغ (٦٠٠٠٠٠) ريال، وأرفق ضمن دعواه صورة من الحكم الصادر بتلك الدعوى، وبقيد الدعوى وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وفقاً لما ورد بمحاضر الضبط، حيث كرر المدعي دعوى موكله أمام وكيل المدعى عليهما والذي أجاب بأنه لا بينة للمدعي في المطالبة بمبلغ

(٦٠.٠٠٠) ريال كأتعاب للمحاماة حيث لم يرفق إثباتاً عليها، كما أن القضية التي يطالب بأتعاب المحاماة عنها قد انتهت خلال جلستين فقط مما يجعل من ذلك المبلغ مبالغاً فيه وهو يطلب من الدائرة ندب خبرة تتولى تقدير أتعاب المحاماة، أما مطالبته بالضرر المعنوي فقد نص الحكم على وجود أخطاء بالإدارة رأت الدائرة أنها مما يصعب تلافيتها وتقع عادة من المديرين وهي في حكم المعفو عنه لصعوبة التحرز منها إلا أن وجودها مبرر في إقامة موكله للدعوى، وذلك كفيل لإثبات عدم كيدية الدعوى وهدف موكله إلى الإضرار المحض بالمدعي بل لهما مصلحة قدرا وجاقتها وطالبا بها، علاوة على التعويض عن الضرر المعنوي بالمال بمنعه عدد من الفقهاء، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى، وبجلسة الحكم قرر طرفا الدعوى اكتفائهما، فأصدرت الدائرة حكمها في القضية مستنداً على ما يلي من:-

### (الأسباب)

ولما كان المدعي يهدف إلى إلزام المدعى عليهما بأتعاب المحاماة التي تكبدها للدفاع عن نفسه في القضية رقم (١٤٧٦) عام ١٤٣٧هـ التي أقامها المدعى عليها بطلب عزله عن إدارة الشركة التي يمثلون مع موكله جميع الشركاء فيها وذلك بمبلغ (٦٠.٠٠٠) ريال، إضافة على تعويض موكله عن الضرر المعنوي الذي لحقه بطعن المدعى عليهما في ذمته والإساءة لسمعته في تلك القضية باتهامه بالتدليس والتفريط بمبلغ (٦٠.٠٠٠) ريال أيضاً، ولأن الدائرة وباطلاعها على الحكم الصادر في تلك القضية تبين لها أن المدعى عليهما قد أقاماهما لمصلحة معتبرة في وجهة نظريهما إلا أنه تم رفض طلبهما استناداً إلى عجز نسبيتهما من رأس المال عن حق تعديل عقد تأسيس الشركة بالأغلبية وعجزهما عن تقديم المبررات الكافية لعزل المدعي في هذه الدعوى عن إدارة الشركة، ولما كان طلبهما متردد بين الثبوت والنفي وليس طلباً غرضه الإساءة والكيد، ولأن مبدأ التعويض عموماً سواءً بأتعاب المحاماة أو غيرها قائم على الخطأ بمنع حق ظاهر أو مطله أو إرادة كيد ونحو ذلك، أما الخصومة المشروعة المبنية على مصلحة معتبرة فلا يسوغ فيها التعويض لانعدام الخطأ حينئذ، إذ ليس في إقامة الدعوى أمام القضاء إساءة في حق المدعى عليها مطلقاً وليس خطأً يوجب التعويض عنه مجرداً، بل يسوغ اعتبار ذلك إطرأ في حق المدعى عليه لصدور الحكم بنفي التدليس والتفريط الموجب للعزل عنه، وما دام الأمر كذلك فإن الدائرة تنتهي إلى أن طلب التعويض سواءً بأتعاب المحاماة أو الضرر المعنوي انتفى فيه ركن الخطأ الذي هو أول أركان التعويض الثلاثة وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، مما يجعل من هذه الدعوى جدية بالرفض، وتنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقه وبه تقضي.

(لذلك)

وبعد المداولة حكمت الدائرة : برفض الدعوى رقم ١٢٧٨/١٠/ق لعام ١٤٣٨ هـ المقامة من المدعي (...)  
ضد المدعى عليهما (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) لما هو موضح بالأسباب.  
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



مركز التحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الثانية (جدة)

القرار الصادر في القضية رقم ٥٥٥١/٢/ق لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من/ (...)

ضد/ (...) و (...)

والصادر فيها حكم الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة الإدارية بمكة المكرمة

بجلسة ١٤٣٨/٨/٦ هـ في القضية رقم ١٢٧٨/١٠/ق لعام ١٤٣٨ هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الخميس ١٩/٣/١٤٣٩ هـ عقدت الدائرة التجارية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة - جدة - جلستها بتشكيلها المكون من:

رئيساً	فرحان بن يحيى الغيفي	رئيس محكمة استئناف
عضواً	حسن بن علي الشبتي	قاضي الاستئناف
عضواً	إبراهيم بن صالح السحيباني	قاضي الاستئناف

بمضور أمين السر/ حسام بن مصطفى سقا، وذلك للنظر في الحكم والقضية المذكورة أعلاه والحالة إلى الدائرة بتاريخ ١١/١١/١٤٣٨ هـ.

#### (دائرة الاستئناف)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وحيث إن وقائع هذه القضية قد أوردتها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار والذي قضت فيه الدائرة: بإلزام المدعى عليه/ برفض الدعوى رقم ١٢٧٨/١٠/ق لعام ١٤٣٨ هـ المقامة من (...) ضد المدعى عليه (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...).

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليها فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ملاحظات توجب النقض وتنتهي الدائرة إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

قررت دائرة الاستئناف تأييد الحكم الصادر من الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة الإدارية بمكة المكرمة في القضية رقم ١٢٧٨/١٠/ق لعام ١٤٣٨ هـ القاضي: برفض الدعوى رقم ١٢٧٨/١٠/ق لعام ١٤٣٨ هـ المقامة من/ (...) ضد المدعى عليه / (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...).  
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أمين السر  
حسام بن مصطفى السقا

عضو الدائرة  
إبراهيم بن صالح السحيباني

عضو الدائرة  
حسن بن علي الشيتي

رئيس الدائرة  
فرحان بن يحيى الفيافي

وَزَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث

الحكم الصادر في القضية رقم ٣٨٦٧/٢/ق لعام ١٤٣٩هـ.

المقامة من / شركة (...) للمواد المتخصصة.

ضد/ شركة (...) السعودية.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:-

ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٧/١٠/١٤٣٩هـ عقدت الدائرة التجارية الأولى بمقر المحكمة التجارية بجدة جلستها بالتشكيل التالي:-

القاضي	مُحَمَّد بن عبد الله بن عثمان الغامدي	رئيساً
القاضي	عمر بن مبارك بن فهد الدوسري	عضواً
القاضي	عبد الله بن سمير الفيقي	عضواً

وبحضور عبد الله بن براك الحربي أميناً للسر وذلك للنظر في القضية الموضحة بعاليه والمحالة للدائرة بتاريخ ١٢/٧/١٤٣٩هـ وبعد دراسة الأوراق وسماع الدعوى والإجابة وبعد المداولة أصدرت الدائرة الحكم المائل:

#### (الوقائع)

تتلخص واقعات هذه الدعوى وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه وردت إلى المحكمة التجارية لائحة دعوى مقدمة من المدعي وكالة (...) هوية وطنية رقم: (...) ضد المدعى عليه والمثبتة ببياناته بملف القضية، وبعد أن تم قيد الدعوى بالرقم المشار إليه أعلاه أحيلت إلى هذه الدائرة فحدد لنظرها عدة جلسات ففي جلسة الأربعاء ٢٥/٧/١٤٣٩هـ وبعد النداء على أطراف الدعوى تبين عدم حضور أي من أطراف الدعوى وعليه قررت الدائرة شطب القضية للمرة الأولى. وفي جلسة اليوم تبين عدم حضور المدعى عليها أو من يمثلها شرعاً وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه ذكر أنه يطلب الحكم له بأتعاب المحاماة بمبلغ (٢٥٠٠٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ريال. ضد المدعى عليها في القضية المحكوم لموكله بها برقم: (٧٢٦٣) بتاريخ ١٤٣٧هـ.


#### (الأسباب)

ولما كان المدعي وكالة يطلب في دعواه إلزام المدعى عليها بدفع أتعاب التقاضي في هذه الدعوى، ولما تبين للدائرة ثبوت أصل المبلغ محل المطالبة في ذمة المدعى عليه وقد ماطل في أدائه دون مسوغ شرعي وقد ثبت في الحديث الصحيح قول النبي صلى الله عليه وسلم "مطل الغني ظلم يجل عرضه وعقوبته" وحيث إن أتعاب التقاضي تعد من الأضرار المترتبة على مماطلة المدعى عليه في

السداد والتي يعود تقديرها إلى المحكمة ناظرة القضية فإن الدائرة تقدرها بناءً على مبلغ المطالبة والجلسات المنعقدة في القضية بمبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال.

(لذلك)

حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها شركة (...) السعودية سجل تجاري رقم: (...) بأن تدفع للمدعية الشركة (...) للمواد المتخصصة سجل تجاري رقم: (...) مبلغاً وقدره (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال وذلك لما هو موضح بالأسباب.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة)

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٢٦١ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من/ شركة (...) المتخصصة سجل تجاري (...)

ضد/ شركة (...) السعودية سجل تجاري (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:  
فإنه في يوم الأربعاء ٢٠/٠٣/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى  
جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	فهد بن بجيت بن سعد المدرع القحطاني	رئيساً
القاضي	عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني	عضواً
القاضي	إبراهيم بن صالح السحبياني	عضواً

وبحضور سلطان بن سفر بن صالح العميري أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في  
٢١/٠٢/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

#### (الوقائع)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وبما أن وقائع هذه القضية قد أوردتها الحكم محل  
الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص بطلب وكيل المدعية إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره  
(250000) ريالاً قيمة أتعاب محاماة.

#### (الأسباب)

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم  
خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً. أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على  
الحكم ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة الأولى بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم 3867/2/ق لعام 1439هـ القاضي: بإلزام المدعى عليها شركة (...) السعودية سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعية الشركة (...) للمواد المتخصصة سجل تجاري رقم (...) مبلغاً قدره (50.000) خمسين ألف ريال. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة  
محمد بن بجيت المدرع القحطاني

عضو  
عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني  
عضو  
ابراهيم بن صالح السحيباني

أمين السر  
سلطان بن سفر بن صالح العميري



مركز البحوث

الحكم في الدعوى رقم: ٢/٣٦٩٨/ق لعام ١٤٣٩هـ  
المقامة من/ شركة (...) المحدودة سجل تجاري رقم (...)  
ضد/ (...) هوية وطنية رقم (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ١٨/١٠/١٤٣٩هـ، عقدت الدائرة التجارية الثالثة بمقر المحكمة التجارية بجدة جلستها، والمشكلة من أصحاب الفضيلة:

القاضي/	فيصل بن صالح الأيداء	رئيساً
القاضي/	عبد الله بن سمير الفيفي	عضواً
القاضي/	سعود بن محمد المدرع	عضواً

وذلك بحضور خالد بن عبد الرحمن العبيد أميناً للسر؛ وذلك للنظر في هذه الدعوى المحالة إلى الدائرة بتاريخ ٤/٧/١٤٣٩هـ؛ وبعد سماع الدعوى والإجابة، والاطلاع على كامل أوراقها والبيانات المقدمة فيها، وبعد التأمل والمداولة؛ أصدرت الدائرة حكمها الآتي:

#### (الوقائع)

تتلخص واقعات الدعوى في أن وكيل المدعية (...) هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة مفادها/ أن موكلته صدر لها حكم لصالحها ضد المدعى عليه من الدائرة التجارية الثالثة برقم (١٧٤٨) لعام ١٤٣٨هـ بمبلغ (١٦٠,٠٠٠) ريال وذكر أنه يطالب في هذه الدعوى بإلزام المدعى عليه بمبلغ وقدره (٤٥,٠٠٠) ريال وذلك مقابل أتعاب الترافع وفي القضية المحكوم لموكلته بما، وأرفق في لائحته الحكم الصادر لموكلته مع تأييد محكمة الاستئناف له، وبعد قيد الدعوى وإحالتها للدائرة حددت لنظرها جلسة في ٢٤/٧/١٤٣٩هـ وبسؤاله عن دعواه أحال على لائحته المقدمة وأكد عليها، وبطلب الجواب من المدعى عليه ذكر أن الحكم صدر عليه وأنه أقر أمام هذه الدائرة بمبلغ (١٦٠,٠٠) ريال في الجلسة الأولى في حين أن المدعي وكالة طالب في القضية الأولى بمبلغ (٢٣١,٨٤٧,٣٤) ريال، وقد حضر طلبه فيما أقرت به وحكم لموكلته به، وذكر أن المبلغ سلم لهم ولا يستحقون أتعاب الترافع حيث أنه لا مماثلة فيها. وفي جلسة ١٨/١٠/١٤٣٩هـ قرر الأطراف اكتفائهم وطلبوا الفصل في الدعوى، ثم رفعت الجلسة للمداولة.

#### (الأسباب)

وبما أن المدعي وكالة يهدف من دعواه إلزام المدعى عليه بمبلغ وقدره (٤٥,٠٠٠) ريال كلفة أتعاب الترافع في قضية حكم لصالح موكلته فيها ضد المدعى عليه في هذه الدائرة الثالثة برقم (١٧٤٨) لعام ١٤٣٨هـ، وتم تأييدها من محكمة الاستئناف، وذلك مندرج ضمن المادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فإن المحكمة التجارية مختصة بنظرها، وعن موضوع الدعوى، فإن

الظاهر من الحكم السابق أن المدعى عليه لم يكن مماتلاً وذلك أنه في الجلسة الأولى أقر بمبلغ (١٦٠,٠٠٠) ريال في حين أن المدعي وكالة يطالب بمبلغ (٢٣١,٨٤٧,٣٤) ريال، وحصر طلبه فيما أقر به المدعى عليه وحكم لموكلته به، وحيث أن الأصل في الأموال المنع والتحرير، ولا يحق أخذ مال امرئ مسلم اعتباطاً دون موجب لذلك، كما أن الفقهاء جعلوا كلفة ما غرمه صاحب الحق على الغريم المماطل، وحيث أنه لا مماطلة مع الإقرار وفي الجلسة الأولى، كما هو ثابت في محاضر الحكم السابق، كما أن تقدير المماطلة راجع للدائرة، وحيث ترى الدائرة سلامة ساحة المدعى عليه من المماطلة، كما أن هذه الدعاوى لا تنقطع إلا بحكم قضائي وذلك أنه لم يحكم له بكامل المبلغ إذ لم يقدم بينة عليه، وحكم له بما أقر به المدعى عليه، لأجل ذلك كله تنتهي الدائرة إلى ما ورد في منطوقها.

(لذلك)

حكمت الدائرة برفض الدعوى ... والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القاضي  
عبد الله بن سمير الفيافي

القاضي  
سعود بن محمد المدرع

أمين السر  
خالد بن عبدالرحمن العبيد

رئيس الدائرة  
فيصل بن صالح الأيداء

وَدَارَةُ الْعَدْلِ

مركز البحوث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة)

الدائرة التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ١٧٤ لعام ١٤٤٠ هـ

المقامة من / شركة (...) التجارية الحديثة المحدودة سجل تجاري / (...)

ضد / (...) هوية وطنية / (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الخميس ١٤٤٠/٠٣/٢١ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	مُحَمَّد بن بخت بن سعد المدرع القحطاني	رئيساً
القاضي	عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني	عضواً
القاضي	إبراهيم بن صالح السحبياني	عضواً

وبحضور سلطان بن سفر بن صالح العميري أميناً للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٢/٠٥ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

#### (الوقائع)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وبما أن وقائع هذه القضية قد أوردتها الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص بطلب وكيل المدعية إلزام المدعى عليه بمبلغ قدره (45.000) ريال قيمة أتعاب الترافع.

#### (الأسباب)

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً. أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة الثالثة بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم 3698/2 ق لعام 1439 هـ القاضي : برفض الدعوى. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة  
محمد بن بخيت القحطاني

عضو  
عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني

أمين السر  
سلطان بن سفر بن صالح العميري



مركز البحوث

الحكم الصادر في القضية رقم ٤٢٢٤/٢/ق لعام ١٤٣٩هـ.

المقامة من / (...).

ضد / مجموعة (...) السعودية.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:-

ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٨/١٤٣٩هـ عقدت الدائرة التجارية الأولى بمقر المحكمة التجارية بجدة جلستها بالتشكيل التالي:-

القاضي	مُحَمَّد بن عبد الله بن عثمان الغامدي	رئيساً
القاضي	أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله الشهري	عضواً
القاضي	عمر بن مبارك بن فهد الدوسري	عضواً

وبحضور عبد الله بن براك الحربي أميناً للسر وذلك للنظر في القضية الموضحة بعاليه والمحالة للدائرة بتاريخ ٣/٨/١٤٣٩هـ وبعد دراسة الأوراق وسماع الدعوى والإجابة وبعد المداولة أصدرت الدائرة الحكم المائل:

#### (الوقائع)

تتلخص واقعات هذه الدعوى وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه وردت إلى المحكمة التجارية لائحة دعوى مقدمة من المدعي وكالة (...) هوية وطنية (...) بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة رقم: (...) وتاريخ ١٢/٤/١٤٣٨هـ ضد المدعى عليه والمثبتة ببياناته بملف القضية، وبعد أن تم قيد الدعوى بالرقم المشار إليه أعلاه أحيلت إلى هذه الدائرة فحدد لنظرها جلسة اليوم وبحضور أطراف الدعوى، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أفاد أنه وفقاً لما ورد في لائحته وخلاصتها أنه يطلب إلزام المدعى عليها بمصاريف أتعاب التقاضي نتيجة للحكم الصادر لموكلته برقم: (...) لعام ١٤٣٨هـ بمبلغ وقدره (١٥٤١٢٣٦) مليون وخمسمائة وواحد وأربعون ألفاً ومئتان وستة وثلاثون ريالاً تمثل ١٠% من قيمة المبلغ المحكوم به، وبسؤاله عن مستنداته أرفق صورة من العقد الموقع بينه وبين موكله.


#### (الأسباب)

ولما كان المدعي وكالة يطلب في دعواه إلزام المدعى عليها بدفع أتعاب التقاضي في هذه الدعوى، ولما تبين للدائرة ثبوت أصل المبلغ محل المطالبة في ذمة المدعى عليه وقد ماطل في أدائه دون مسوغ شرعي وقد ثبت في الحديث الصحيح قول النبي صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته" وحيث إن أتعاب التقاضي تعد من الأضرار المترتبة على مماطلة المدعى عليه في

السداد والتي يعود تقديرها إلى المحكمة ناظرة القضية فإن الدائرة تقدرها بناءً على مبلغ المطالبة والجلسات المنعقدة في القضية بمبلغ (٤٠٠٠٠) أربعين ألف ريال.

(لذلك)

حكمت الدائرة بإلزام مجموعة (...) سجل تجاري رقم: (...) بأن تدفع لمؤسسة (...) للتنمية والتعمير سجل تجاري: (...) لصاحبها (...) هوية وطنية رقم: (...) مبلغاً وقدره: (٤٠٠٠٠) أربعون ألف ريال وذلك لما هو موضح بالأسباب.



الحكم في القضية رقم ١٣٨٨ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من / (...) هوية وطنية / (...)

ضد / مجموعة (...) / سجل تجاري / (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه في يوم الأربعاء ١٤٤٠/٠٣/٢٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة (جدة) عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي:

القاضي	محمد بن بجيت بن سعد المدرع القحطاني	رئيسا
القاضي	عبدالله بن عبدالرحيم الزهراني	عضوا
القاضي	محمد بن موسى الفيافي	عضوا

وبحضور بندر بن أبوطالب بن سليمان السيد امينا للسر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠١/٢٨ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

#### (الوقائع)

بحضور / (...) أميناً للسر، وذلك للنظر في الالتماس المقدم من المدعي / (...) ، المقيد برقم (18) وتاريخ 27/1/1440 هـ والمحال إلى هذه الدائرة بتاريخ 28/1/1440 هـ ، والمتضمن طلب إعادة النظر في الحكم الصادر من الدائرة لأسباب حاصلها ظهور أوراق قاطعة في الدعوى وهي صورة من الشيك المسلم من قبل المدعي لصالح المكتب حيث تم استلام الشيك قبل تقديم الاستئناف ، بالإضافة إلى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم فقد أقر وكيل المدعى عليها بصحة المطالبة ولم ينكر المبالغ المستحقة وفضيلة قضاة الدائرة الابتدائية حكموا بما يروونه مستحقاً ولم يراعوا طلب المدعى عليه ، وبما أن الدائرة أثبتت ماطلة المدعى عليها دون مسوغ شرعي فحق لها تحميل المتسبب هذه الخسارة نظير ماطلته.

#### (الأسباب)

وحيث إن طلب وكيل المدعي التماس إعادة النظر قد بني على ما ذكره من أسباب أوضحها في طلبه وحيث إن نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 22/1/1435 هـ قد تناول بالتنظيم في الفصل الرابع من الباب الحادي عشر منه التماس إعادة النظر ونص في المادة المائتين على أنه يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال المحددة فيها على سبيل الحصر، وحيث إن حكم محكمة أول درجة الصادر في هذه القضية أصبح نهائياً بتأييده بالحكم الصادر من الدائرة التجارية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة في القضية رقم 1388 لعام 1439 هـ ، وحيث إن ما قدمه

وكيل الملتمس في التماسه لا يعدو أن يكون اعتراضاً على الحكم بعد أن أصبح نهائياً ولا تنطبق عليه أيُّ من حالات الالتماس المنصوص عليها في المادة مائتين من نظام المرافعات الشرعية ، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى عدم قبول طلب التماس إعادة النظر .

(لذلك)

حكمت الدائرة عدم قبول التماس إعادة النظر المقدم من المدعي على الحكم الصادر من الدائرة الأولى بالمحكمة التجارية بجدة في القضية رقم ٤٢٢٤/٢/ق لعام ١٤٣٩ هـ المؤيد بحكم الدائرة التجارية الأولى في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة -جدة- في القضية رقم ١٣٨٨ لعام ١٤٣٩ هـ .  
والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

المحكمة الإدارية بجدة

(٢٠٢/٨/٨٣)

الحكم في القضية رقم ٢٨٦١/٢/ق لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من / (...) هوية وطنية رقم: (...)

ضد / (...) هوية وطنية رقم: (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الاثنين الموافق ٢٩/١١/١٤٣٨ هـ عقدت الدائرة التجارية الثالثة بمقر المحكمة الإدارية بجدة جلستها، والمشكلة من أصحاب الفضيلة:

القاضي /	فيصل بن صالح العنزي	رئيساً
القاضي /	عبد الله بن سمير الفيحي	عضواً
القاضي /	سعود بن محمد المدرع	عضواً

وذلك بحضور خالد بن عبد الرحمن العبيد أميناً للسر، للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ ٤/٥/١٤٣٨ هـ، وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على كامل أوراق الدعوى، وبعد التأمل والمداولة؛ أصدرت الدائرة حكمها الآتي:

#### (الواقعات)

تتحصل واقعات هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها فيما تقدم به المدعي وكالة / (...) للمحكمة الإدارية بجدة طالبا إلزام المدعى عليها أن تدفع لموكله مبلغاً وقدره: (٧٥٩.١٤٨) سبع مئة وتسعة وخمسون ألفاً ومئة وثمانية وأربعون ريالاً؛ عن قيام موكله بالمرافعة و المدافعة عن المدعى عليها أمام هذه الدائرة للدعوى رقم : (١٦٥٥/٢/ق/١٤٣٢) في مواجهة شركة (...) التجارية القابضة، مشيراً إلى أن موكله لم يستلم من المدعى عليها أي مبالغ مالية مقدمة، على اعتبار أن الاتفاق بينهما كان على أن يستحق موكله ما نسبته ٢٠% من قيمة مبلغ المطالبة، إلا أن الدائرة حكمت برفض الدعوى، على الرغم من أن موكله لم يأل جهداً في الترافع ، إلا أن المدعى عليها أخفت حقيقة ذلك، على اعتبار أنها استلمت حقها من الشركة وزيادة وفقاً لما ثبت لمقام الدائرة.

وبإحالة الدعوى إلى الدائرة، أشرعت لها باب المرافعة وفي جلسة ١٩/٨/١٤٣٨ هـ؛ ويسأل المدعي وكالة عن دعواه ذكر بأنه يطلب إلزام المدعى عليها مبلغاً وقدره: (٧٥٩.١٤٨) سبع مئة وتسعة وخمسون ألفاً ومئة وثمانية وأربعون

ريالاً رباً، قيمة أتعاب القضية التي ترفع فيها موكله عن المدعى عليها كما هو مفصل في صحيفة الدعوى، حيث تسلم وكيل المدعى عليه نسخة منها واستمهل للجواب.

وفي جلسة هذا اليوم تبين حضور طرفي الدعوى، وفيها طلبت الدائرة من وكيل المدعي تقديم عقد الأتعاب المبرم بين موكله والمدعى عليها، فقدم نسخة منه للدائرة ونسخة للمدعى عليها وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها قدم مذكرة جوابية مكونة من صفحتين انتهى فيها إلى طلب الحكم برفض الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعي طلب أجلاً للاطلاع والرد في الجلسة القادمة، ونظراً لصلاحيه الفصل في الدعوى؛ فقد قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ونظمت بحكمها علناً بعد المداولة بناءً على ما يلي من:

### (الأسباب)

ولما كانت مطالبة المدعي عن عقد أتعاب المحاماة المبرم بينه وبين موكلته لدعوى سابقة نظر أصلها لدى هذه المحكمة؛ وبناءً عليه فإن الدائرة التجارية مختصة بنظر هذه الدعوى.

ولما كان الثابت من خلال العقد المبرم بين طرفي الدعوى ضمن بنده الأول استحقاق المدعي ما نسبته ٢٠% من المبلغ المحكوم به في الدعوى صلحاً أو قضاءً، وبذلك فإن التكييف الشرعي الصحيح للعقد محل الدعوى أنه عقد جعالة لا يستحق العامل الجعل المسمى إلا بالأثر و النتيجة، وحيث إن النتيجة متوقفة على حكم المحكمة، وقد حكمت المحكمة بالرفض، وعليه فلا يستحق العامل جعالة، إذ إن العامل (المدعي) لم يستحصل للجاعل (المدعى عليها) المتفق عليه لاستحقاق الجعل، ولا ينال من ذلك ما يزعمه المدعي من أن ذلك كان بناءً على أن المدعى عليها قد أفادت المدعي باستحقاقها مبالغ مالية من شركة (...) القابضة، حيث إن لصاحب الحق مقالة و التقاضي حق مكفول للجميع، وفقاً لقواعد العدالة، إلا أن النظر وإعداد الدراسة الشرعية و النظامية المستوفية للدعوى قبل التوكل فيها كان يجب على المدعي قبل إبرام العقد، ليقرر حينها استلام القضية و التوكل فيها من عدمه، وكذا العمل بدفعة أولى من عدمه، وعليه فإن الظاهر توكل المدعي عن المدعى عليها دونما دراسة لدعواها، وتقرير مدى قوة موقفها و حاجتها من عدمه، على خلاف المهنية التي يجب أن تكون لدى مكاتب المحاماة، وهو التفريط و المفرط أولى بالخسارة، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى عدم استحقاق المدعي ما يطلبه في هذه الدعوى.

### (ولهذه الأسباب)

حكمت الدائرة: برفض الدعوى

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو	عضو	أمين السر
عبد الله بن سمير الفيفي	سعود بن محمد المدرع	خالد بن عبدالرحمن العبيد
	رئيس الدائرة	
	فيصل بن صالح العنزي	

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة

الدائرة التجارية الأولى (جدة)

القرار في القضية رقم ١٨٥ لعام ١٤٣٩ هـ

المقامة من/ (...)

ضد/ (...)

(والصادر فيها حكم الدائرة التجارية الثالثة بالمحكمة الإدارية بجدة)

بجلسة ١٤٣٨/١١/٢٩ هـ في القضية رقم ٢٨٦١/٢/ق لعام ١٤٣٨ هـ)

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:  
ففي يوم الاثنين ١٤٣٩/٣/٣٠ هـ عقدت الدائرة التجارية الأولى بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة - جدة -  
جلستها بتشكيلها المكون من:

رئيساً	محمد بن بخيت المدرع	قاضي استئناف
عضواً	عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني	قاضي استئناف
عضواً	إبراهيم بن صالح السحيباني	قاضي استئناف

ومحضور أمين السر/عبد الله بن فهد البقمي، وذلك للنظر في الحكم والقضية المذكورة أعلاه والمحالة إلى الدائرة بتاريخ  
١٤٣٩/٣/٩ هـ.

#### (دائرة الاستئناف)

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، وبما أن وقائع هذه القضية قد أوردتها  
الحكم محل الاستئناف المشار إليه أعلاه، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتتلخص بطلب وكيل المدعي إلزام المدعي  
عليها بمبلغ قدره (٧٥٩.١٤٨) ريال مقابل المرافعة والمدافعة عن المدعي عليها أمام هذه الدائرة في الدعوى رقم  
(١٤٣٢/ق/٢/١٦٥٥).

وحيث اطلعت هذه الدائرة على أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فاستبان لها أن الاعتراض  
قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

أما من حيث الموضوع فإنه لم يظهر لهذه الدائرة من خلال الاعتراض على الحكم ما يوجب الملاحظة عليه وتنتهي  
الدائرة إلى تأييده محمولاً على أسبابه، مع التنويه بأن للمدعي الحق في رفع دعوى بالمطالبة بأجرة المثل.

(لذلك)

قررت دائرة الاستئناف قبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة التجارية الثالثة بالمحكمة الإدارية بجدة في القضية رقم ٢٨٦١/٢/ق لعام ١٤٣٨ هـ القاضي: برفض الدعوى. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عضو الدائرة	عضو الدائرة	أمين السر
عبد الله بن عبد الرحيم الزهراني	إبراهيم بن صالح السحيباني	عبدالله بن فهد البقمي



مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

ديوان المظالم

[ ٠٨٣ ]

المحكمة الإدارية بالرياض

الدائرة التجارية السابعة/٣

الحكم في القضية رقم ٩٩٦٧ لعام ١٤٣٧ هـ

المقامة من المدعي/ مكتب (...) لتحصيل الديون سجل تجاري رقم: (...)

ضد المدعي عليها/ مؤسسة (...) للمقاولات سجل تجاري رقم: (...)

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٨/٣/٢١ هـ انعقدت الدائرة التجارية السابعة في مقرها بالمحكمة الإدارية بالرياض بتشكيلها التالي:

القاضي /	أحمد بن عبد العزيز السديري	رئيساً
القاضي /	عبد الحميد بن عبد الله المطرودي	عضواً
القاضي /	محمد بن عبد الله البخيت	عضواً

بحضور أمين سر الدائرة/ عبد الله بن علي المطيري، وذلك لنظر القضية المذكورة أعلاه، والمحالة للدائرة في: ١٤٣٧/٠٩/٩ هـ وبعد دراستها والمداولة فيها أصدرت بشأنها حكماً المبني على الوقائع والأسباب التالية:

#### (الوقائع)

تتلخص وقائع هذه القضية وبالقدر اللازم لإصدار حكم فيها أنه تقدم للمحكمة الإدارية بالرياض المدعية وكالة/ (...) بلائحة دعوى ضد المدعى عليها وذلك بتاريخ: ١٤٣٧/٠٩/٤ هـ، وتتضمن أنه اتفقت المدعى عليها مع موكله على إقامة دعوى ضد مؤسسة (...). وتم الاتفاق على مبلغ أتعاب وقدره ثمانية بالمائة وذلك بموجب العقد رقم ٢٧٤٠ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٧ هـ بمبلغ مطالبة وقدره ثلاثمائة وثمانون ألف ريال وقد قام موكله بمتابعة الدعوى منذ تاريخ ١٤٣٦/٥/٤ هـ أمام هذه الدائرة حتى انتهت القضية باستلام المدعى عليها مؤسسة (...) للمقاولات من خصمها شيكاً بمبلغ مائتين وعشرة آلاف ريال صلحاً وانتهت القضية المرفوعة أمام الدائرة بذلك، وهذا مخالف للبند الثامن من الفقرة (أ) من عقد الأتعاب المبرم مع المدعى عليها. وختم دعواه بطلب الحكم لموكله بأتعابه المقررة حسب العقد بالإضافة لأتعابه عن هذه الدعوى لكونه اضطر لإقامة هذه الدعوى فقيدت بالرقم المشار إليه أعلاه وفي سبيل نظر هذه الدعوى حددت لها الدائرة عدة جلسات، ففي جلسة ١٤٣٨/١/١١ هـ: وبسؤال الدائرة للمدعي وكالة عن دعوى موكله قرر بأنه يطالب المدعى عليها بأتعاب محاماة لقضية كانت منظورة أمام هذه الدائرة وتم الحكم فيها بانتهاء الخصومة وقد تم الاتفاق مع المدعى عليها على نسبة قدرها ٨ بالمائة من المبلغ البالغ (...، ٣٨٠) ريال والذي هو أصل التعاقد بين الطرفين وليس ما انتهى إليه

الحكم وقد حصره بمبلغ قدره (٢٨,٤٠٠) ريال حيث أن المدعى عليها قد دفعت له مبلغا قدره (٢٠٠٠) ريال، وبطلب الجواب من المدعى عليه أصالة، طلب نسخة من لائحة الدعوى و مهلة لتقديم جوابه وقد أفاد بأن المدعي قد رفض استلام النسبة المقررة له بمبلغ الصلح، وفي جلسة ١٤٣٨/٣/١هـ: سألت الدائرة وكيل المدعية عن النسبة المقررة التي يذكرها المدعى عليه فأجاب بأنه قد جرى الاتفاق مع المدعى عليه على نسبة محددة بمبلغ المطالبة وقدرها ٨% من المبلغ المطالب به وقد انتهت الدعوى بالصلح على أقل المبلغ المطالب به وموكلته تطلب إلزام المدعى عليه بالنسبة المحددة حسب العقد كما أن المدعى عليه لم يقيم بدفع المبلغ المستحق عليه أو جزء منه سوى مبلغ مقدم سبق ذكره ثم طلب وكيل المدعية نظر الدعوى غيايباً لتخلف المدعى عليها عن الحضور مع وعداها بتقديم جواب عن الدعوى في هذه الجلسة فطلبت منه الدائرة تقديم أصل العقد مع صورته وقد تم مطابقتها مع أصلها، ثم سألتها الدائرة عما ورد في البند (ب) المعنون بمؤخر أتعاب بأنها حددت المبالغ التي يحكم بها للمدعى عليه فأجاب بأن البند (ثامناً) يحكم هذا ويلزم المدعى عليه بنسبة كاملة في حال انتهاء الخصومة بالصلح، وحصر دعواه بذلك وقرر اكتفاء بما قدم، وفي جلسة اليوم وبسؤال الدائرة لوكيلة المدعي عما يطالب به موكلها أجابت بأن موكلها يطلب إيقاع النسبة المتفق عليها على المبلغ المحدد في العقد وليس على المبلغ الذي تم الصلح عليه أمام الدائرة وبسؤالها عن مستندها ذكرت بأنها تستند على ما ورد في البند الثامن في الفقرة (أ) والفقرة (ب) ثم سألتها الدائرة هل رفض المدعى عليه دفع أي مبلغ؟ فأجابت بأن المدعى عليه عرض دفع مبلغ قدره ثمانية بالمائة من المبلغ المحكوم به وليس من المبلغ الوارد في العقد وأن موكلها يفسر العقد لصالحه وتحصر دعواها بذلك، وعليه رأت الدائرة رفع القضية للمداولة.

#### (الأسباب)

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى ومرفقاتها، ولما كان المدعي يطالب في دعواه الماثلة بإلزام المدعى عليها بأن تدفع له المبلغ المستحق في ذمتها نظير قيامه بالمرافعة والحاماة عنها في القضية المنظورة سابقا أمام هذه الدائرة والمنتھية إلى الحكم بثبوت الصلح وسنده في ذلك العقد المبرم بينه وبين المدعى عليها على أن تدفع له مبلغاً قدره (٨%) ثمانية بالمائة من المبلغ المطالب به.

وحيث أن الدائرة قد اطّعت على العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليها فوجدت أن النزاع قد قام بينهما بسبب أن الدعوى محل العقد قد انتهت صلحاً على مبلغ أقل من المبلغ الوارد في العقد، في حين أن المدعي يتمسك بطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع له النسبة المقررة في العقد حسب المبلغ الوارد في العقد وليس بحسب ما تم الحكم به، مستنداً بذلك على البند الثامن، والذي جاء فيه ما نصه "يلتزم الطرف الثاني بسداد كامل مؤخر الأتعاب للطرف الأول في الحالات التالية أيضاً : - انتهاء الدعوى صلحاً بعد توقيع هذه الاتفاقية."

وحيث إن الدائرة وهي بصدد إجراء المقتضى الشرعي في العقد بين الطرفين قد تبين لها بعد اطلاعها على العقد أنه قد جرى الاتفاق بين المدعي والمدعى عليها على أن يستحق المدعي النسبة المقررة له من مجموع المبالغ التي سيحكم بها، وهذا ما ورد في البند السابع في العقد الذي بينهما، والذي نص على "٧/ب- مؤخر أتعاب: مبلغ قدره (ثمانية بالمائة ٨%) من جميع المبالغ التي يحكم بها للطرف الثاني والمتفق عليه أعلاه". أ.هـ. ولذا فإن

ذلك البند تراه الدائرة بمثابة بيانٍ حاسمٍ للنزاع بين الطرفين بأن المدعي لا يستحق سوى النسبة المحددة على المبلغ المحكوم به وهو ما رفضه المدعي بعد انتهاء النزاع صلحا. فلما سبق ذكره وحيث أن المدعي قد أفاد بأنه رفض أن يستلم من المدعي عليها ما انتهى إليه الحكم الذي تولى المرافعة والحاماة في موضوعه ويطلب الحكم بإلزام المدعي عليها بأن تدفع النسبة المحددة له في العقد على المبلغ الوارد في العقد وليس على المبلغ المحكوم به، ويحصر دعواه في ذلك، ولذا فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم برفض دعوى المدعي لمخالفتها لما نص عليه العقد ولعدم قيامها على سند صحيح.

### (لذلك)

حكمت الدائرة غيابياً: برفض الدعوى المقامة من/ مكتب (...) لتحصيل الديون سجل تجاري رقم (...) ضد/ مؤسسة (...) للمقاولات سجل تجاري رقم (...) لما هو مبين بالأسباب وإعلانه قررت وكيله المدعية عدم القناعة بالحكم وللمحكوم عليه حق الاعتراض على هذا الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه به وبالله التوفيق.

عضو	عضو	أمين السر
عبد الحميد بن عبد الله المطرودي	محمد بن عبد الله البخيت	عبد الله بن علي المطيري
رئيس الدائرة		
أحمد بن عبد العزيز السديري		

وزارة العدل

مركز البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

(٢٧٧)

محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض

دائرة الاستئناف التجارية الأولى

الحكم في القضية رقم ٩٩٦٧ لعام ١٤٣٧ هـ  
المقيدة بمحكمة الاستئناف برقم ٤٨٧٥ لعام ١٤٣٨ هـ

المقامة من / مكتب (...) لتحصيل الديون

سجل تجاري رقم (...)

ضد / مؤسسة (...) للمقاولات

سجل تجاري رقم (...)

(الصادر فيها حكم المحكمة الإدارية)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٩/٤/٢ هـ عقدت دائرة الاستئناف التجارية الأولى جلستها بمقرها بالرياض بالتشكيل التالي:

رئيساً	عبد الرحمن بن محمد الجوفان	قاضي الاستئناف
عضواً	بديع بن سعود البديع	قاضي الاستئناف
عضواً	ناصر بن حمد الوهبي	رئيس محكمة استئناف

وبحضور نايف بن عبد الله الحايك أميناً للسر، وذلك للنظر في القضية الميّن رقمها وأطرافها أعلاه، المحالة إلى دائرة الاستئناف بتاريخ ١٤٣٨/٨/١٨ هـ وبعد دراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه وبعد المداولة، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها المائل.

#### (دائرة الاستئناف)

بتاريخ ١٤٣٨/٣/٢١ هـ أصدرت الدائرة التجارية السابعة بالمحكمة الإدارية بالرياض حكمها في هذه القضية، ومحل الدعوى قيمة مؤخر أتعاب. وبما أن الوقعات قد أوردتها الحكم الصادر في القضية فإن دائرة الاستئناف تحيل إليه في هذا الشأن، وقد جرى تحديد تاريخ ١٤٣٨/٤/٦ هـ موعداً لتسليم الحكم، إلا أنه ظهر من سند استلام الحكم أن الموعد المحدد ١٤٣٨/٦/٢٣ هـ مما يوحي بالتأجيل خاصة وأن القضية لم ترفع من الدائرة إلا في ١٤٣٨/٦/١٥ هـ وبتاريخ ١٤٣٨/٧/٢ هـ استلمت وكالة المدعي نسخة من الحكم وقدمت الاعتراض عليه بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢١ هـ، وبما أن الاعتراض جرى تقديمه أثناء الأجل المحدد نظاماً فإن دائرة الاستئناف تنتهي

إلى قبوله شكلاً، أما فيما يتعلق بالحكم، فإن دائرة الاستئناف لم يظهر لها في الاعتراض ما يحول دون تأييد الحكم، وبناءً عليه فإنها تنتهي إلى تأييده محمولاً على أسبابه.

(لذلك)

حكمت دائرة الاستئناف التجارية الأولى بتأييد حكم الدائرة التجارية السابعة بالمحكمة الإدارية بالرياض الصادر بتاريخ ٢١/٣/١٤٨٣هـ في القضية رقم ٩٩٦٧ لعام ١٤٣٨هـ القاضي برفض الدعوى المقامة من مكتب (...) لتحصيل الديون سجل تجاري رقم (...) ضد/ مؤسسة (...) للمقاولات سجل تجاري رقم (...) محمولاً على أسبابه. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عضو الدائرة  
ناصر بن حمد الوهبي

عضو الدائرة  
بدیع بن سعود البديع

أمين السر  
نايف بن عبدالله الحايك

رئيس الدائرة  
عبدالرحمن بن محمد الجوفان

وزارة العدل

مركز البحوث